

ردود السيد ابن طاوس العقائدية على الزمخشري

في كتابه «سعد السعوٰد»

(دراسة تحليلية)

أ.م. د. قصي سمير عبيس

كلية الإمام الكاظم (عليه السلام)/ أقسام بابل



يعد السيد علي بن طاوس (ت ٤٦٦ هـ) من أعلام علماء مذهب الإمامية، فله إسهامات كبيرة في كثير من العلوم ولا سيما التفسيرية منها، وقد سلط الباحث الضوء على الجانب التفسيريّ عنده وردوده على الزمخشري؛ لأنّ علماء مذهب أهل البيت (عليهم السلام) لم يعطُ حقّهم في البحث والدراسة في الجوانب التفسيرية والتأويلية لآيات المباركة على عكس علماء المذاهب الأخرى. وقد حاول الباحث بيان ردود السيد ابن طاوس في تفسيره (سعدي السعوٰد) على الزمخشري؛ ولا سيما العقائدية منها؛ لأنّها جديرة بالبحث والدراسة؛ لبيان موضع الخلاف بينهما من جهة، ومعرفة الإشكالات والآخذ والإجابة عنها بالاستدلالات العقلية والنقلية من جهة أخرى؛ لتتضاح صورة كاملة عن طريقة تفكير علماء الحلة، وردودهم على بقية علماء المذاهب الأخرى. وتم تقسيم البحث على أربع مسائل عقائدية.



Ibn Tawoos's Ideological Replies to Az-Zamakhshari in his Book "Sa'dus-Su'ood): An Analytic Study

by Assistant Prof. Qusai Sameer Ubayis Al-Azzawi| College of Imam Al-Kadhim| Babylon

Sayyid Ali ibn Tawoos(died 664 A H) is considered one of the distinguished scholars of Imami School. He has great contributions in many sciences, especially the exegetic ones. The researcher has shed the light on the explanatory dimension of Ibn Tawoos and his replies to Az-Zamakhshari due to the fact that the scholars of the school of Ahlul-Bait(the Prophet's household)(Pbut) have not been given their due right in the exegetic and interpretive research and study of the sacred Qur'anic verses in contrast with the scholars of the other schools. The present researcher has intended to show the replies of Ibn Tawoos in his explanation (Sa'dus-Su'ood) to Az-Zamakhshari, especially the doctrinal ones, since they are worth of research and study, in order to show the places of disagreement in them, on the one hand, and to know the equivocalities, reprehensible points and answering them by using phrenic and traditional reasoning, on the other. The aim behind this is to have a full picture of the thinking approach of Al-Hilla scholars and their replies to the other scholars of the other schools. I have divided the paper into four doctrinal questions Ibn Tawoos replied in his book(Sa'dus-Su'ood lin-Nufoos) to Az-Zamakhshari's Questions.



مقدمة

فكان تفسيره مرآةً عاكسةً لكل ما نسب به المفسرون المعتزلون من آراء تفسيرية. مما دعا إلى مخالفته كثير من العلماء الذين لم ينتهجوا المذهب الاعتزالي، ولم ترضهم تلك الصورة في التفسير، فتعقبوه في (كشافه) يرددون عليه آرائه، ويناقشونه فيها، ومن هؤلاء العلماء الذين رددوا على الزمخشري في آرائه السيد ابن طاووس الحلي (ت ٦٦٤هـ). وجاء اختياري شخصية السيد ابن طاووس لسببين مهمين، السبب الأول: أن علماء مذهب أهل البيت عليهم السلام لم يأخذوا حقّهم في البحث والدراسة، على عكس علماء المذاهب الأخرى. والآخر: أن علماء الحلة لهم مرتبة عالية في البحث والاجتهاد وقيادة الأمة، لكنهم لم يأخذوا حقّهم في ساحة مذهب أهل البيت عليهم السلام. ومن حقنا أن نسألكم مُؤنّفاً ليس له قيمة علمية ذات صيغة بمجرد تأليفه

لا يخفى على المتخصصين في علوم القرآن مكانة تفسير الكشاف للزمخشري (ت ٥٣٨هـ)، فقد كان بستانًا معرفياً يحوي ثماراً يانعةً من نحو، وبلاغة، وتفسير، فكان مؤئل الدارسين، ومهوى الباحثين من أجل دراسته والنفع من علومه. وقد تأثر به كثيرٌ من المفسرين، ومنهم الفخر الرازي (ت ٦٠٦هـ) الذي قال فيه: «أما صاحب كتاب (الكشاف) في التفسير فلا نزاع أنه كان في درجة عالية وأبهة عظيمة في علم العربية»^(١)، بيد أن عقيدته الاعتزالية انعكست في تفسيره لآيات القرآن الكريم، فالمتأمل في نصوصه يجد أنه يتحين الفرصة لنصرة مذهبها، أو تقريره على أقل تقدير، ولذلك قال أحد العلماء: إن الزمخشري أبدع أيمماً إبداع في استيعاب جميع ما كتبه جيل المعتزلة الذين تقدموا^(٢)،





المُسَأَلَةُ الْأُولَى: مُسَأَلَةُ فِي مَعْرِفَةِ الصَّلَاةِ

الوَسْطِيُّ وَمَعَارِضُهُ لِأَهْلِ الْبَيْتِ

حَثَ اللَّهُ سَبْحَانَهُ وَتَعَالَى عِبَادُهُ عَلَى طَاعَتِهِ فَخَصَّ الصَّلَاةَ بِمِيزَةٍ تُنْفِدُ بَهَا عَنْ سَائِرِ الْوَاجِبَاتِ الْأُخْرَى، وَدَعَا إِلَى الْمَحَافَظَةِ عَلَيْهَا؛ لِأَنَّهَا مِنْ أَعْظَمِ الطَّاعَاتِ، وَهَذَا الْمَعْنَى ذُكِرَ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ ﴾^(٢). (وَحَفَظُوا) هُنَّا وَرَدْتُ بِمَعْنَى: دَأَوْمُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ الْمُكْتَوَبَاتِ فِي مَوَاقِيْتِهَا بِتَمَامِ أَرْكَانِهَا^(٤). وَقَدْ أَكَّدَ الْحَدِيثُ الْشَّرِيفُ أَيْضًا عَلَى أَهْمِيَّةِ الصَّلَاةِ وَفَضَائِلِهَا لِلنَّفْرِ، فَقَدْ رَوَى ابْنُ بَابِوِيْهُ (ت١٣٢٩هـ)، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «مَا مِنْ صَلَاةٍ يَحْضُرُ وَقْتَهَا إِلَّا نَادَى مَلَكُ بَيْنِ يَدِي النَّاسِ، أَيَّهَا النَّاسُ قَوْمُوا إِلَى نِيرَانِكُمُ الَّتِي أَوْقَدْتُمُوهَا عَلَى ظُهُورِكُمْ فَأَطْفَؤُوهَا بِصَلَاتِكُمْ»^(٥)، وَقَالَ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: «الصَّلَاةُ قَرِيبٌ كُلَّ تَقْيَّٰ»^(٦). وَغَيْرَ ذَلِكَ الْكَثِيرُ

كَتَابًا وَاحِدًا!، وَعِنْدَنَا جِيلٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ انتَقَدُوا أَسَاطِينَ الْمَذاهِبِ الْإِسْلَامِيَّةِ فِي أَغْلِبِ التَّخَصِّصَاتِ الْعَلَمِيَّةِ مِنْ فَقَهٍ وَأَصْوَلٍ وَعَقَائِدٍ وَلِغَةٍ، فَضْلًا عَنِ التَّفْسِيرِ الَّذِي هُوَ مَدَارِ بَحْثَنَا، وَلَكِنْ لِلأسَفِ الشَّدِيدِ لَمْ يُسْلِطْ عَلَيْهِمُ الضَّوءُ، وَهَذَا قَصْوَرٌ مِنْا يَقِيْنًا، وَمِنْ وَهْنَا أَرْتَأَى الْبَاحِثُ بِيَانَ رَدَدِ السَّيِّدِ ابْنِ طَاوُسِ فِي تَفْسِيرِهِ (سَعْدُ السَّعُودِ) عَلَى الزَّمَخْشَرِيِّ؛ وَلَا سِيمَّا الْعَقَائِدِيَّةُ مِنْهَا؛ لِأَنَّهَا جَدِيرَةٌ بِالْبَحْثِ وَالدِّرَاسَةِ؛ لِبَيَانِ مَوْضِعِ الْخِلَافِ بَيْنَهُمَا مِنْ جَهَةِ، وَمَعْرِفَةِ الْإِشْكَالَاتِ وَالْمَآخذِ وَالْإِجَابَةِ عَنْهَا بِالْاسْتَدِلالَاتِ الْعُقْلِيَّةِ وَالنَّقلِيَّةِ مِنْ جَهَةِ أُخْرَى؛ لِتَتَضَعَّ لَنَا صُورَةً كَامِلَةً عَنْ طَرِيقَةِ تَفْكِيرِ عَلَمَاءِ الْحَلَةِ، وَرَدَدُهُمْ عَلَى بَقِيَّةِ عَلَمَاءِ الْمَذاهِبِ الْأُخْرَى. فَاسْتَعْنَتْ بِاللَّهِ عَلَى ذَلِكَ، وَمِنَ اللَّهِ التَّوْفِيقُ.

الوسطى هي صلاة العصر^(١٢). ومن أهم أدلة استشهاده حديث النبي ﷺ الذي قاله يوم الأحزاب: «شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر، ملأ الله بيوتهم ناراً، وهي الصلاة التي شغل عنها سليمان بن داود حتى توارت بالحجاب»^(١٣). واستشهد أيضاً بحفصة عندما قالت لمن كتب لها المصحف: إذا بلغت هذه الآية فلا تكتبها حتى أميلها عليك كما سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقرؤها، فأمللت عليه: والصلاه الوسطى صلاة العصر^(١٤).

ونقل عن ابن البراج (ت ٤٨١هـ) في رواية ابن مسعود: حافظوا على الصلوات والصلاه الوسطى صلاة العصر^(١٥). وهذا مما يسند قول الزمخشري، وبعد التتبع والبحث وجدت أن هنالك نصاً أورده الشريف المرتضى (ت ٤٣٦هـ) وهو من علماء الشيعة أشار إلى أن الصلاة الوسطى عند أهل البيت ع هي صلاة

من الروايات التي تحدثت عن هذا المعنى^(٧). ومما هو مسلم عليه أن لكل شيء فضيلة، وفضيلة الصلوات هي الصلاة الوسطى؛ بدليل قوله تعالى: ﴿ حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوةِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى ﴾^(٨). والوسطى هنا جاءت بمعنى الفضلى على حد تعبير الزمخشري^(٩). من قولهم: الأفضل الأوسط، وإنما أفردت وعطفت على الصلوات؛ لأن فرادها بالفضل^(١٠).

ونقل هذا المعنى السيد ابن طاووس من الزمخشري دون تعقيب أو اعتراض، على الرغم من أن بعضًا من علماء الشيعة والسنّة أشاروا إلى معنى آخر في دلالة الصلاة الوسطى، وهو: إنما سُمِّيت (وسطى)؛ لأنها بين صلاتين من صلاة النهار تقدمت عليها، وصلاتين من صلاة الليل تأخرت عنها^(١١).

أما منشأ المخالفة بين الزمخشري، والسيد علي بن طاووس فهو استدلالات الزمخشري بأدلة تفيد بأن الصلاة



ولا يكون لها حكم الخبر عن الرسول ﷺ؛ لأن ناقلها لم ينقلها إلا على أنها قرآن، والقرآن لا يثبت إلا بالتواتر والإجماع، وإذا لم يثبت قرآنًا لم يثبت خبراً^(٢٠). ودقيق الحظ لا يغفل أن العلماء عموماً وعلماء اللغة خصوصاً إذا أرادوا أن يثبتوا شيئاً لا بد لهم من بيان سبب ميولهم لذلك الشيء، ولهذا علل الزمخشري فضل صلاة العصر (الصلاحة الوسطى) دون سواها من الصلوات: «ما في وقتها من اشتغال الناس بتجاراتهم وبمعايشهم»^(٢١).

وإذا وقفنا على هذا التعليل نجده مبسوراً عند المتلقى؛ لعدم تفصيله من قبل الزمخشري، وهنا يسأل الباحث: هل فضيلة الصلاة الوسطى (العصر) عن سائر الصلوات؛ لأنّ في وقتها من اشتغال الناس بتجاراتهم وبمعايشهم؟! أما السيد ابن طاوس فقد ردّ الزمخشري وخالقه في أنَّ الصلاة الوسطى هي صلاة العصر،

العصر، والحججة على ذلك: إجماع الشيعة الإمامية عليه^(١٦). وهذا القول قد سبق الزمخشري. ولا أعلم ما هو مصدر هذا الإطلاق في الحكم؟ وما دليله؟ إذ لم يعطِ الشريف المرتضى أي دليلٍ مقنع يثبت إجماع الشيعة الإمامية على أن الصلاة الوسطى هي صلاة العصر سوى شاهد يتيم وضعيف ينسب إلى أمير المؤمنين علي عليه السلام^(١٧)، وروايات غير متواترة للصحابية نقلها أبناء العامة في كتبهم، منها: روي عن عائشة وابن عباس: والصلاحة الوسطى وصلاة العصر بالواو^(١٨). فعلى هذه القراءة يكون التخصيص لصلاتين: إحداهما صلاة الوسطى إما الظهر، وإما الفجر، وإما المغرب على اختلاف الروايات فيها، والثانية العصر^(١٩). وهذه القراءة لا يعتدُ بها؛ لأن العطف يقتضي المغايرة، وفضلاً عن ذلك فهي قراءة شاذة ولا يجوز الاحتجاج بالقراءات الشاذة.

طاوس، ولكن السيد ابن طاووس لم يترك المجال لشكك في قوله، فقد أثبت أنَّ استشهاد الزمخشري باطلٌ من الأصل؛ لأنَّه لم ينقل الحديث بدقةٍ فوق بعض الوهم والخلل، بدليل قول الزمخشري في نقله: «مَلَأَ اللَّهُ بِيَوْتَهُمْ نَارًا»^(٢٥). والأصل (ملأ الله قبورهم ناراً)، فيرد السيد ابن طاووس بقوله «فَإِنَّمَا الْحَدِيثُ الْمَشْهُورُ: «مَلَأَ اللَّهُ قبورَهُمْ نَارًا»»^(٢٦). وبعد التتبع بالصحاح، والسنن، والتفاسير لم أجدا أحداً سبق الزمخشري في هذا النقل سوى من تبعه كالرازي على سبيل التمثيل لا الحصر^(٢٧).

الرَّدُّ الثَّانِي: يقول السيد علي بن موسى بن طاووس ردًا على تأويل الزمخشري في استشهاده بقراءة عائشة وابن عباس: «روي عن عائشة وابن عباس: والصلاوة الوسطى وصلاة العصر بالواو»^(٢٨). فترى الزمخشري يؤول هذه القراءة بقوله: «فعلى هذه

وقد أثبتت ذلك بالدليل القاطع، وفصل ردوده في ما يأتي:
الرَّدُّ الْأَوَّل: يقول السيد علي بن موسى بن طاووس: ردًا على استشهاد الزمخشري بحديث يوم الأحزاب الذي أثبت به أن الصلاة الوسطى هي صلاة العصر. يردُّ هذا الدليل بقوله: أمّا حديث يوم الأحزاب فإنَّ الذي عرفتهُ مما يعتمدون عليه أنَّ النبي ﷺ قال: «شَغَلُونَا عَنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ»^(٢٩)، ولم يذكر الوسطى. وبعد التتبع والتدقيق وجدتُ كلامَ السيد في محله، إذ إنَّ الكثيرَ ممن روى هذا الحديث لم يثبتوا كلمة (الوسطى) عند نقلهم الحديث^(٣٠). ولكن للأمانة العلمية وجدت عدداً ليس بالقليل من الرواة والمفسرين الذين سبقو السيد علي بن طاووس قد أثبتوها كلمة الوسطى بالحديث: فيقولون «شَغَلُونَا عَنْ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى - صَلَاةِ الْعَصْرِ»^(٣١). وربما يدعوه قولي إلى إعادة النظر بردُّ السيد علي بن





شخص بمنزلة الزمخشري المفسّر واللغوبي. ويرى الباحث أنّه لا بدّ من سبب جعل الزمخشري يجانب الصواب في مبناه، وهذا السبب أشار إليه السيد علي بن طاوس بالتصريح لا بالتلميح، وهو سبب عقائدي بحتٍ فبعدُه عن أهل البيت عليهما السلام، وعدم موالاته لهم، واختياره منهاجاً مخالفًا لمدرسة أهل البيت عليهما السلام أدى إلى الابتعاد عن آرائهم ومتبنياتهم، فيفصح عن ذلك بقوله: «وكلّ هذه الاختلافات إنّما أحدثها مفارقة أصحاب هذه الروايات لأهل بيته صاحب النبوة صلوات الله عليه وعليهم، الذين جعلتهم خلفاء»^(٢١). واستدل السيد علي بن طاوس بحديث عن رسول الله عليهما السلام صحيح متواتر متყق عليه عند جميع الفرق، وهو «إنّي مخلف فيكم الثقلين كتاب الله وعترتي أهل بيتي لن يفترقا حتّى يردا على الحوض»^(٢٢). وفي الختام يرجع

القراءة يكون التخصيص لصلاتين: إحداهما صلاة الوسطى إما الظهر وإما الفجر وإنما المغرب على اختلاف الروايات فيها، والثانية العصر»^(٢٩). وقد ردّ السيد علي بن طاوس هذا التأويل بقوله: «وأمّا تأويله في قراءة عائشة وابن عباس: إما الظهر، وإنما الفجر. فانّ ظاهر اللفظ إنّما الظهر؛ لأنّ العطف الحقيقي إنّما يكون على الأقرب منه، والأقرب من العصر هو الظهر، فكيف عدل عن الظهر إلى الفجر؟ وإنما المغرب. فقد تعجبت منه»^(٣٠). وإذا دققنا في رواية السيد علي بن طاوس نجده قد أحسن وأجاد في أن العطف يكون على الأقرب فالأقرب، وإن كان كلام الزمخشري يشير إلى العطف فلا بدّ من أن تكون الصلاة الوسطى هي الظهر، ولكنه جعل صلاة الظهر احتمالاً واحداً من احتمالات متعددة كصلاة الفجر، وصلاة المغرب. وهذا عجيبٌ من

فيكون لها الفضلُ الكبيرُ والأهميةُ البالغةُ من بين الصلوات. والغريب في الأمر أنَّ الزمخشريَّ لم يعر اهتماماً كافياً بأسباب اختيار صلاة العصر دون سواها، فنراه اقتضب كلامه، واختصر عبارته بغير محلها، مما دعا السيد علي بن طاووس أن يتتبه لهذا الأمر ويثبت بطريقته الأسباب التي دَعَتْ إلى فضيلة صلاة الظهر عن سائر الصلوات بصورة مفصلة تقنع المتألق. وعندهما نرجع إلى كلام الزمخشري في كرامة الصلاة الوسطى (صلاة العصر) بحسب استدلاله؛ وذلك «لما في وقتها من اشتغال الناس بتجاراتهم وبمَا يعيشون»^(٣٧). فكأنه أراد أن يقول: في هذه الصلاة يختبر الإنسان - عند الله تعالى - في ماله وتجارته ورزقه، فيزهد عنها، ويُجاهد الجهاد الأكبر (جهاد النفس): ليتوجه إلى الصلاة. فمن يتمكن من ذلك فقد نال الدارين؛ ولهذا انمازت صلاة العصر عن سائر الصلوات الأخرى.

السيد علي بن طاووس أن الصلاة الوسطى هي صلاة الظهر، وهذا ما ذكره الأئمة المعصومون والعلماء الصالحون من قبله، فيقول: «والذى رويناه عن سلفنا الطاھرین العارفین بتأویل القرآن وأسرار رب العالمین: أنَّ صلاة الوسطى صلاة الظهر»^(٣٨)، وهذا ما أثبته الشيخ الطوسي^{عليه السلام} نقلًا عن الباقرین<عليهما السلام> في كتاب الخلاف بقوله: «صلاة الوسطى هي الظهر، واستدل بإجماع»^(٣٩)، وأيده في ذلك من تبعه من علماء مذهب أهل البيت<عليهم السلام> ^(٤٠). ويوضح مما تقدم أن علماء مدرسة أهل البيت<عليهم السلام> اتفقوا على أن الصلاة الوسطى هي الظهر، ونذر قليل منهم ذكر أنها العصر كالشريف المرتضى<عليه السلام> ^(٤١).

الردُّ الثالث: بعدما تم معرفة الصلاة الوسطى بشيء من التفصيل عند الزمخشري، والسيد ابن طاووس لا بدَّ من بيان أسباب اختيار هذه الصلاة من بين الصلوات الأخرى،



تكون فيها، فكانت أهمّ من هذه الجهات^(٤١). عن رسول الله ﷺ: «في يوم الجمعة ساعة، لا يوافقها مسلم، وهو قائم يصلّي يسأل الله خيراً إلا أعطاه»^(٤٢).

وأنّ فيها ساعة يستجاب فيها من أهل الدعوات، فكانت أهمّ لأجل هذه العنایات^(٤٣). فعن رسول الله صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم أنه كان يصلّي أربعًا بعد أن تزول الشمس قبل الظهر وقال: إنها ساعة تفتح فيها أبواب السماء، وأحب أن يصعد لي فيها عمل صالح^(٤٤).

٣- أن أبواب السماء تفتح عند زوال الشمس، فكانت أهمّ لهذه الإشارات^(٤٥). وأظن هذه الإشارة قصد بها رواية أبي أويوب الأنصاري^{رض} عندما قال: «أَدْمَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا هَذِهِ الرَّكَعَاتُ الَّتِي أَرَاكَ قَدْ أَدْمَنْتَهَا؟ قَالَ: إِنَّ أَبْوَابَ السَّمَاءِ تُفْتَحُ

وثمّ سؤال يطرح في الذهن أ هذا هو السبب الوحيد لفضيلة صلاة العصر أم هناك أسباب أخرى دعت إلى تفضيلها على سائر الصلوات؟ وإن كان الجواب هناك أسباب أخرى فلم يذكرها الزمخشري^{رحمه الله} وإن كان هذا السبب الوحيد فلم لم ينبع إلى ذلك؟ أما السيد علي بن طاوس فقد ردَّ على الزمخشري في هذا الباب ردًا مفحومًا بعدهما أثبت فيه أن الصلاة الوسطى هي صلاة الظهر، وبين جملة من الأمور بصورة وافية أهمية هذه الصلاة عن سائر الصلوات، وأرجعها إلى أمور عدّة، منها^(٤٦):

١- أنها أول فريضة فرضت على المسلمين^(٤٧)، فكانت أهمّ الصلوات. فقد ذكر المفسرون أنّ أول صلاة صلاتها جبريل بالنبي عند البيت، في أول ما فرضت الصلوات الخمس ليلة الإسراء^(٤٨).

٢- أن صلاة الجمعة المفروضة





المعطوفة في العصر على الأقرب منها وهي صلاة الظهر^(٥١). وهنا نبه السيد علي بن طاوس أن الصحابة فضلاً عن أهل البيت قدروا صلاة الظهر بالواو المعطوفة في العصر على الأقرب منها.

أن ابتداء الدنيا كان نهاراً، وفيه بعث الأنبياء، وفيه المعاش للبقاء، والاعتبار بالوسطى في فرائضه أقرب إلى فهم ذوي الأ بصار^(٥٢).

يُزيدُ الباحث نقطةً جديدة يلحقها بما تقدم ذكره من فيوضات السيد علي بن طاوس وهي: أن رسول الله ﷺ يصلِّي صلاة الظهر بالهجرة^(٥٣)، ولم تكن صلاة على أصحاب رسول الله أشد منها^(٥٤)؛ وفيه استحباب المبادرة بالصلاحة في أول الوقت، فيعظم ثوابها، وتعلو منزلتها عند الله.

السَّأَلَةُ الثَّانِيَةُ: حِدِيثُ إِيمَانِ أَبِي طَالِبٍ:

أشارت كثير من نصوص أبناء

عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ فَلَا تُرْتَجُ حَتَّى يُصْلَى الظَّهُورُ، فَأَحَبُّ أَنْ يَصْعَدَ لِي فِيهَا حَيْرًا، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ تَقْرَأُ فِيهِنَّ كُلَّهُنَّ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: فَفِيهَا سَلَامٌ فَاصِلٌ، قَالَ: لَا^(٤٦).

٤- ورد في الروايات أن صلاة الأوابين هي عند الزوال، فكانت أهم لأجل هذه الصفات^(٤٧). وهنا أشار السيد ابن طاوس إلى رواية أمير المؤمنين علي عليه السلام أنه قال: «أوصيكم بصلوة الزوال فإنها صلاة الأوابين»^(٤٨).

٥- أن الوسطى حقيقة؛ لأنها بين صلاتين نهاريتين بين صلاة الفجر وصلاة العصر.^(٤٩)

٦- أنها وسط النهار، وليس في الفرائض الخمس ما هو في وسط نهار ولا ليل^(٥٠).

الرواية عن ابن عباس وعائشة: الصلاة الوسطى وصلوة العصر، وكذلك روينا عن غير ابن عباس من أهل البيت صلوات الله عليهم بالواو





مات، عظم ذلك في قلبه، واشتد له جزعه، ثم دخل عليه فمسح جبينه الأيمن أربع مرات، وجبينه الأيسر ثلاث مرات، ثم قال: يا عم ربيت صغيراً، وكفلت يتيمًا، ونصرت كبيراً، فجزاك الله عن خيراً، ومشى بين يدي سريره وجعل يعرضه ويقول: وصلتك رحم، وجزيت خيراً^(٥٦). ونستنتج من هذه المضامين أنها لا تتفق مع كفر أبي طالب^(٥٧). ولذلك تعجب ثلة من العلماء نقل الزمخشري هذه الآيات، وقد خالف في ذلك رأي كثير من علماء أهل السنة والجماعة من فرقة الزمخشري الذين قالوا: إنَّ أبا طالب مات كافراً؛ بدليل قوله تعالى: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحَبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهَتَّدِينَ﴾^(٥٨). قال ابن حجر الطبرى (ت ٢١٠ هـ): «إن هذه الآية نزلت على رسول الله ﷺ من أجل امتياز أبي طالب عمه من إجابته إذ دعاه إلى الإيمان بالله إلى

ال العامة إلى كفر أبي طالب، ولكن السيد ابن طاوس رحمه الله أثبت إيمان عم رسول الله صلوات الله عليه وآله من نص ذكره الزمخشري في (كتابه) على الرغم من اعتقاد مذهبة بکفره، قال فيه: «وروى أنهم اجتمعوا على أبي طالب، وأرادوا برسول الله سوءاً، فقال^(٥٩):

وَاللَّهِ لَنْ يَصْلُوَا إِلَيْكَ بِجَمْعِهِمْ
حَتَّىٰ أُوْسَدَا فِي التَّرَابِ دُفِينَا
فَاصْدَعْ بِأَمْرِكَ مَا عَلَيْكَ غَضَاضَة
وَابْشِرْ بِذَلِكَ وَقَرَّ مِنْهُ عُيُونَا
وَدَعْوَتِي وَزَعَمْتَ أَنَّكَ نَاصِحِي
وَلَقَدْ صَدَقْتَ وَكَنْتَ شَمَّ أَمِينَا
وَعَرَضْتَ دِينَا لَا مَحَالَةَ أَنَّهَ
مِنْ خَيْرِ أَدِيَانِ الْبَرِّيَّةِ دِينَا
لَوْلَا الْمَلَامَةُ أَوْ حَذَارِي سُبَّة
لَوْجَدْتَنِي سَمْحَا بِذَلِكَ مِبْنَا
فَهَذِهِ الْآيَاتُ كُلُّهَا تَدَلُّ عَلَى أَنَّ
أَبا طَالِبٍ يَصِدِّقُ رَسُولَ اللَّهِ، وَيُؤْمِنُ
بِنَبَوَتِهِ وَرِسَالَتِهِ، فَيُرَوِي أَنَّهُ «مَا قِيلَ
لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ أَبا طَالِبٍ قد

الشأن»^(٦٢). والجدير بالذكر أن السيد ابن طاوس قد أثبت تفصيلاً في كتاب (الطرائف) إيمان أبي طالب، وأن منزلته كمنزلة مؤمن آل فرعون^(٦٤). إشارة إلى كتم إيمانه؛ لكي يتمكن من نصرة النبي ﷺ، فحاله كحال مؤمن آل فرعون وأصحاب الكهف؛ فقد روى الشيخ الكليني (ت ٣٢٩ هـ) بسند صحيح عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله علیه السلام، قال: «إِنَّ مَثْلَ أَبِي طَالِبٍ مُّثْلَ أَصْحَابِ الْكَهْفِ أَسْرَوْا إِيمَانَ وَأَظْهَرُوا الشُّرُكَ فَاتَّاهُمُ اللَّهُ أَجْرُهُمْ مَرَّتَيْنِ»^(٦٥).

السؤال الثالثة: باب أفضلية التقية من عدمها:

اختلف السيد ابن طاوس مع الزمخشري في باب أفضلية التقية من عدمها، إذ يرى الزمخشريُّ أفضلية القتل على التقية. واستشهد بشاهد من ذلك المورد، يقول

ما دعاه إليه من ذلك»^(٥٩)، وأشار إلى هذا المعنى جملة من مفسري أبناء العامة^(٦٠). فكان رد أحدهم على الزمخشري بقوله: «والعجب من صاحب الكشاف كيف ضمه إليها، ولم يتتبه لمنافاته لها، وإذا أخذ الله قوماً بما يظلمون أتاح لهم تناقض الكلام، من حيث لا يعلمون»^(٦١).

أما السيد ابن طاوس فقد ردَّ على الزمخشري بأنَّ هذه الأبيات أثبتت إيمان أبي طالب من جهة طريق المخالف لمذهب أهل البيت علیهم السلام^(٦٢). فقال ما نصُّه: «هذا البيت الأخير ما أعرَفُه في الأبيات، وهي شاهدة صريحة أنَّ أبو طالب كان مؤمناً يكتُم إيمانه من قومه على حال مؤمن آل فرعون، ويظهر من غيره، فإنَّ كُلَّ مصدِّقٍ بالقرآن يعتقد أنَّ كتمان مؤمن آل فرعون لإيمانه وإظهار كلامة الكفر لم يضر إيمانه، وأنَّه صحيح الإيمان، فيكون لأبي طالب أسوة به في هذا



جوابه، فقتله. فبلغ رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) فقال: أَمَا الْأُولُ فَقَدْ أَخْذَ بِرْخَصَةِ رَسُولِ اللَّهِ، وَأَمَا الثَّانِي فَقَدْ صَدَعَ بِالْحَقِّ فَهُنَّا لَهُ»^(٦٨). أَمَا السَّيِّد عَلَيْيَ بن موسى بن طَاوُس فَلَهُ رأْيٌ آخَرُ، فَتَرَاهُ يَرْدِدُ الزَّمْخَشْرِيَّ بِقَوْلِهِ: «أَعْلَمُ أَنَّ الْعِلْمَ بِاللَّهِ جَلَّ جَلَالَهُ عَلَى الْكَشْفِ مَا يَنْزَلُ عَنْ صَاحِبِهِ شَيْئًا مِّنَ الْضَّعْفِ، وَلَا يَبْقَى عَنْهُ صَبْرٌ عَلَى كَسْرِ حَرْمَةِ اللَّهِ جَلَّ جَلَالَهُ، وَكَذَا مِنْ عِرْفِ اللَّهِ جَلَّ جَلَالَهُ مَكَاشِفَةً، كَمَا أَنَّ أَهْلَ الدِّينِ لَا يَصْبِرُونَ عَلَى كَسْرِ حَرْمَتِهِمْ، وَحَرْمَةٌ مَنْ يَعْرِزُ عَلَيْهِمْ يَكُونُ وَاقِفًا مَعَ إِرَادَةِ اللَّهِ جَلَّ جَلَالَهُ، فَإِنْ كَانَ رَضَاءُ اللَّهِ فِي الْقَتْلِ تَوَجَّهُ إِلَيْهِ، أَوْ فِي مِهْمَا كَانَ مِنَ الْعِذَابِ أَقْدَمَ عَلَيْهِ، وَأَلَا يَرِي الْهُوَانَ وَالْعِذَابَ إِلَّا فِي مَفَارِقَةِ رَبِّ الْأَرْبَابِ، هَذَا الَّذِي يَشَهِّدُ بِهِ صَرِيحُ الْأَلْبَابِ، عَنِ التَّقْيَةِ وَتَرْكِهَا بِواضِعِ الدَّلَالَاتِ»^(٦٩). وَنَسْتَتْرِجُ مَا تَقْدِمُ

الْزَمْخَشْرِيُّ: «إِنَّ كَفَارَ أَهْلَ مَكَةَ فَتَتَوَافَّ قَوْمًا مِّنَ الْمُسْلِمِينَ عَنِ دِينِهِمْ، وَعَذَّبُوهُمْ بِعَظِيمِ الْعِذَابِ، فَصَبَرُوا عَلَيْهِ حَتَّى قُتِلُوا، وَهُوَ يَاسِرُ أَبُو عَمَّارٍ، وَسَمِيَّةُ أَمِّهِ، وَمِنْهُمْ أَظَهَرُوا كَلْمَةَ الْكُفَّارِ مِنْهُمْ عَمَّارٌ فَعَذَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ»^(٦٦). ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ يَفَاضِلُ بَيْنِ فِعْلِ أَبُويهِ وَبَيْنِ فِعْلِ عَمَّارٍ، قَالَ الزَّمْخَشْرِيُّ مَا هَذَا لَفْظُهُ: «إِنْ قُلْتَ فَأَيِّ الْأَمْرَيْنِ أَفْضَلُ أَفْعُلُ عَمَّارٍ، أَمْ فَعْلُ أَبُويهِ؟ قُلْتَ: بَلْ فَعْلُ أَبُويهِ؛ لِأَنَّ فِي تَرْكِ التَّقْيَةِ، وَالصَّبْرِ عَلَى الْقَتْلِ إِعْزَازَ الْإِسْلَامِ»^(٦٧). وَاسْتَدَلْ بِرَوَايَةِ تَسْنِدُ صَحَّةَ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: «وَرَوَى: أَنَّ مُسِيلَمَةَ أَخَذَ رَجُلَيْنِ، فَقَالَ لَاهِدَهُمَا: مَا تَقُولُ فِي مُحَمَّدٍ؟ قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ. قَالَ: فَمَا تَقُولُ فِيِّي؟ قَالَ: أَنْتَ أَيْضًا. فَخَلَّاهُ، وَقَالَ لِلآخرِ: مَا تَقُولُ فِي مُحَمَّدٍ؟ قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ. قَالَ: مَا تَقُولُ فِيِّي؟ قَالَ: أَنَا أَصَمٌ، فَأَعَادَ عَلَيْهِ ثَلَاثًا، فَأَعَادَ عَلَيْهِ



من الموضع القرآنية التي أثبّتها الكشاف بكتابه، ولكنّه لم يعتقد بها، فقام السيد ابن طاووس باقتناص هذه الموضع القرآنية من فم الزمخشري؛ لتكون حجّةً عليه، وسنوجز بشيء من التفصيل عن تلك الموضع التي وقف عندها السيد بن طاووس.

الموضع الأول: حديث زكريا ومريم عليهما السلام:

في تفسير قوله تعالى: ﴿كُلَّمَا دَخَلَ عَلَيْهَا زَكَرِيَا الْمِحْرَابَ وَجَدَ عِنْدَهَا رِزْقًا﴾ تحدّث الزمخشري بشيء من الإعجاز الإلهي، وإظهار الكرامة الإلهية عندما وقف على سورة آل عمران من قوله تعالى: ﴿كُلَّمَا دَخَلَ عَلَيْهَا زَكَرِيَا الْمِحْرَابَ وَجَدَ عِنْدَهَا رِزْقًا قَالَ يَمْرِئُمْ أَنِّي لَأُكِي هَذَا قَالَتْ هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾^(٧١). فعقّب على هذه الآية بقوله: «وروي: أنه كان لا يدخل عليها إلا هو وحده، وكان إذا خرج غلق عليها سبعة أبواب، فكان

أنّ الله تعالى جعل معرفة الأفضلية عنده وحده لا شريك له؛ لتجنب كسر الحرمـة والجزع عند أهل الدنيا فإن كان رضا الله تعالى في القتل وجـه من يحب إليه، وهذا واضح في قضية الإمام الحسين عليهما السلام، وإن كان رضا الله بالتقىـة وجـه من يحب إليه، وهذا واضح في قضية الصادقين عليهما السلام. وقد ذكر السيد ابن طاووس أنه وقف عند التقىـة، وفصلها، وكشف عن مواردها في كتاب السعادات بالعبادات إلا أن هذا الكتاب للأسف الشديد لم يصل إلينا منه سوى إشارات نبه بها صاحب الذريـعة^(٧٠).

المسألة الرابعة: الآيات القرآنية التي نزلت في ولاية أمير المؤمنين عليهما السلام

ردّ السيد ابن طاووس على الزمخشري في مسألة الولاية لأمير المؤمنين علي بن أبي طالب وعدم اتباعـه، وكان ردّه في جملة





خُبْرًا ولحِمًا، فَبَهتَتْ وَعْلَمَتْ أَنَّهَا
نَزَلتْ مِنْ عِنْدَ اللَّهِ فَقَالَ لَهَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: (أَنَّكِ
لَكَ هَذَا)؟ قَالَتْ: هُوَ مِنْ عِنْدَ اللَّهِ.
إِنَّ اللَّهَ يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ.
فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: (الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَكَ
شَبِيهَةً سَيِّدَةَ نِسَاءِ بَنِي إِسْرَائِيلَ)،
ثُمَّ جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَيْ عَلَيِّ بْنِ أَبِي
طَالِبٍ وَالْحَسَنِ وَالْحَسِينِ وَجَمِيعِ أَهْلِ
بَيْتِهِ طَبَّالًا حَتَّى شَبَعُوا وَبَقِيَ الطَّعَامُ
كَمَا هُوَ، وَأَوْسَعَتْ فَاطِمَةَ عَلَى
جِيرَانِهَا^(٧٤). وَقَدْ نَقَلَ هَذَا الْحَدِيثُ
كَثِيرٌ مِنْ عُلَمَاءِ أَبْنَاءِ الْعَامَةِ مِنْ غَيْرِ
الْزمَخْشَرِي^(٧٥). وَمِنْ هَذِهِ الْقَصَّةِ الَّتِي
نَقَلَهَا لَنَا السَّيِّدُ ابْنُ طَاوُسَ الَّتِي أَشَارَ
فِيهَا إِلَى مَدِي التَّاقْضِ الْحَاصلِ
فِي شَخْصِيَّةِ الزَّمَخْشَرِيِّ، نَجَدَ أَنَّهُ
يَنْصُفُ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيَعْلُوُ مِنْ شَأنِهِمْ،
وَيَثْبِتُ حَقَّهُمْ، مِنْ جَهَّةٍ، وَيَوَالِي
الْمُلُوكَ، وَيَخَالِفُ مَذَهَبَ أَهْلِ الْبَيْتِ،
وَيَعْتَقِدُ بِغَيْرِهِمْ مِنْ جَهَّةِ أُخْرَى، وَلِهَذَا
كَانَ رَدُّ السَّيِّدِ ابْنِ طَاوُسَ عَلَى ذَلِكَ
بِقَوْلِهِ: «أَقُولُ: وَهُذَا الزَّمَخْشَرِيُّ مِنْ

رزقها ينزل عليها من الجنة، ولم ترضع ثدياً قطّ، وكان يجد عندها فاكهة الشتاء في الصيف وفاكهه الصيف في الشتاء»^(٧٢). ويتبين في مضمون حديث الزمخشري أنَّ الله تعالى كان يرزق مريم من طعام وثمار الجنّة. فالله تعالى لا يرزق البشر العاديين من طعام الجنّة إلّا إذا كانت لهذا الإنسان كرامة ووجهة عند الله تبارك وتعالى كـ(مريم) عليه السلام. ومما يعنى قوله الباحث قول ابن كثير في أن «فيه دلالة على كرامات الأولياء»^(٧٣). والغريب في الأمر أن الزمخشري قرن هذه القصة القرآنية بقصة حدثت بين رسول الله ﷺ وأهل بيته عليهما السلام تثبت كراماتهم ووالايتهم على البشر مفادها: إنَّ «النبي ﷺ جاع في زمن قحط، فأهدى له فاطمة رغيفين وبضعة لحم آثرته فيها، فرجع بها إليها فقال: (هلمي يا بنية)، وكشفت عن الطبق فإذا هو مملوء

أمانة، ولا يحكمون بعدل، ولا يرددون شيئاً إلى كتاب ولا سنة، إنما يتبعون شهواتهم حيث ذهبوا، فهم منسلخون عن صفات الدين، فكيف يقال: هم أولوا الأمر عند الله ورسوله؟ وأحق أسمائهم اللصوص المتغلبة، ... والمراد بـ﴿وَأُولَئِنَّا مِنْكُمْ﴾ أمراء الحق؛ لأنّ أمراء الجور الله ورسوله بريئان منهم، فلا يعطفون على الله ورسوله في وجوب الطاعة لهم»^(٧٨). وهنا تناقض واضح وضوح الشمس في طالعة النهار، فقوله يشير إلى أنّ أولي الأمر معطوف على رسول الله بالواو، مما كان للرسول كان لأولي الأمر، وهذا ما يقوله مذهب أهل البيت علیهم السلام في أن المعصومين هم أحق بالولاية من غيرهم؛ لأنهم أولو الأمر وامتداد رسول الله علیه السلام، ولكن في الوقت نفسه لا يعترف بهذا المصدق ولا يواليهم؛ ولهذا نجد ابن طاووس يرد رداً مفحماً على ما قاله الزمخشري،

أعيان رجال أهل الخلاف ويميل إلى الإنصاف»^(٧٦). ونستنتج من قول السيد ابن طاووس أنه بالرغم من مخالفة علماء السنة لمذهب أهل البيت علیهم السلام لا بدّ أن تظهر كلمة الحق من أفواه المعاندين والمخالفين؛ لأنها مشيئة الله سبحانه وتعالى. وهذا وحده رد على الزمخشري في اضطراب سلوكه في كيفية تعامله مع أهل البيت علیهم السلام الموضع الثاني: باب رُدُوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ: تفسير قوله تعالى ﴿فَرُدُوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾^(٧٧):

نقل السيد ابن طاووس رأي الزمخشري ببيان دلالة هذه الآية فقال: «أي: ارجعوا فيه إلى الكتاب والسنة. وكيف تلزم طاعة أمراء الجور، وقد ختم الله الأمر بطاعة أولي الأمر بما لا يبقى معه شكّ، وهو: أن أمرهم أولاً بأداء الأمانات، وبالعدل في الحكم، وأمرهم آخرًا بالرجوع إلى الكتاب والسنة فيما أشكّل، وأمراء الجور لا يؤدون





تبناه من تأويل، لكنه لم ينصف نفسه، ولم يخف من العظمة الإلهية؛ لأنَّه بنى ما يقوله مذهب أهل البيت عليه السلام، وعمل بمذهب غيرهم، فاتبع الجائزين والمفسدين وأطاعهم.

الموضع الثالث: حديث موسى على قومه. تفسير قوله تعالى ﴿قَالَ رَبِّنِي لَا أَمْلِكُ إِلَّا نَفْسِي وَأَخِي فَافْرُقْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ﴾^(٨٠):

نقل السيد ابن طاوس تفسير هذه الآية عن الزمخشري وبين فيها خذلان قوم موسى له عليه السلام، فقال: «لَم يبق معه مطيع موافق يثق به إلَّا هارون عليه السلام، ﴿قَالَ رَبِّنِي لَا أَمْلِكُ (نصرة دينك) إِلَّا نَفْسِي وَأَخِي﴾، وهذا من البُثُّ والحزن والشكوى إلى الله، والحسرة ورقة القلب التي بمتلها تستجلب الرحمة، وتستنزل النصرة»^(٨١). وقد استشهد الزمخشري بآية أخرى تشير إلى هذا المعنى^(٨٢) في قول يعقوب عليه السلام: ﴿إِنَّمَا أَشْكُوا بَثِي وَحُزْنِي إِلَى اللَّهِ﴾^(٨٣)، ونستنتج من

فيقول: «إِنَّمَا كَانَ الْأَمْرُ عِنْدَهُ كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ وَاعْتَمَدَ عَلَيْهِ: مَنْ أَنْعَمَ الْعَطْفَ بِأَوْلَى الْأَمْرِ عَلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ يَقْتَضِي تَسَاوِيَ مَنْ عَطَفَ عَلَيْهِمْ، فَهُلْ يَبْقَى لَكَ مَنْدُوحَةً عَمَّا تَقُولُهُ الْإِمَامَيْةُ فِي كَمَالِ صَفَاتِ أَوْلَى الْأَمْرِ كَمَا كَانَتْ صَفَاتُ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَامِلَةً فِي الْعَصْمَةِ وَالْأَمْنِ مِنْ وَقْعِ مُعْصِيَةِ بَاطِنَةٍ أَوْ ظَاهِرَةٍ؟! إِلَّا جَازَ عِنْدَهُ أَنْ يَطْعَمَ غَيْرَ الْمَعْصُومِ فِيمَا أَطْعَمَ اللَّهَ فِيهِ وَيَعْصِي فِيمَا عَصَى اللَّهَ فِيهِ، جَازَ لِأَمْرَاءِ الْجُورِ أَنْ يَقُولُوا لَهُ: أَطْبَعُونَا فِيمَا أَطْعَنَا اللَّهَ فِيهِ وَاعْصَوْنَا فِيمَا عَصَيْنَا اللَّهَ فِيهِ، فَإِذْنَ لَا يَبْقَى لَهُ مَخْرُجٌ عَلَى مَا فَسَرَ هَذِهِ الْآيَةِ إِلَّا الْقَوْلُ وَالاعْتِقَادُ بِمَذْهَبِ الْإِمَامَيْةِ، وَهَذَا وَاضِحٌ لِمَنْ أَنْصَفَ مِنْ نَفْسِهِ وَخَافَ مِنِ الْعَظَمَةِ الإِلَهِيَّةِ»^(٨٤). فَكَانَ السَّيِّدُ ابْنُ طَاؤِسٍ أَرَادَ أَنْ يَثْبِتَ فِي رَدِّهِ أَنَّ الزَّمَخَشَرِيَّ كَانَ يَعْلَمُ عِلْمَ الْيَقِينِ بِأَحْقَيِّ مَذْهَبِ أَهْلِ الْبَيْتِ، وَلَا حَجَّةَ عَلَيْهِ؛ بَدْلِيلٍ مَا

شيئاً؛ لأنك تطلب من شخص ناقص يحتاج إلى الخالق، فكيف يهب ما هو مفتقر إليه!

ومما نعجب منه أن الزمخشري عطف قول موسى عليه السلام، وقول يعقوب عليه السلام على رواية عن أمير المؤمنين علي عليه السلام تشير إلى نفس مضمون الآيتين السابقتين ثبتها السيد ابن طاوس وجعلها ردّاً عليه في باب: فقدان الناصر، والمعين، فقال «وعن علي: أنه كان يدعو الناس على منبر الكوفة إلى قتال البغاء، فما أجابه إلا رجالان، فتنفس الصعداء وقال: (أين تقعان مما أريد؟)»^(٨٥). ويرد السيد ابن طاوس على الزمخشري بقوله: «ألا تعجب من قوم موسى بعد الآيات الباهرات يخذلونه هذا الخذلان إلى هذه الغايات؟! وألا تعجب من أمّة سيدنا محمد عليهما السلام مع مولانا عليه السلام يحاربون مع الملوك قبله وبعده ويقتلون أنفسهم بين أيديهم، ويخذلونه، مع اعتقادهم

الآيتين المباركتين أمررين مهمين هما:

١- فقدان الناصر والمعين، فأصحاب الحق قلة، وأهل الباطل كثرة، حتى وإن كان أهل الحق من الأنبياء والأوصياء. وفي هذه الباب ذكر أمير المؤمنين عليه السلام قوله تعالى: «لا تستوحشوا طريق الحق لقلة سالكيه»^(٨٤).

٢- البث والشكوى إلى الله (عز وجل)، فهو مقلب الأمور، وهو إذا أراد شيئاً يقول له كن فيكون. وهو السميع العليم وناصر كل ضعيف. وهذه الصفات الإلهية لا تكون عند بني البشر، وإنما انفرد بها الخالق على مخلوقاته. فحرى بصاحب الحق أن يكون بثه إلى الله تعالى؛ لأنه ناصر المظلومين، وهذا مصدر قوة لا مصدر ضعف؛ لأن الشكوى لله تعالى قوة، فالله كامل يحتاج إليه الخلق، ولا يحتاج إلى أحد. أما الذي يشكوى بثه لغير الله، فهو ضعيف لا يملك من القوة



وهو قد عجز وضعف عن مواجهة من تقدّمه في نيله للخلافة؟ ورد هذه الشبهة وذلك الإشكال السيد علي بن طاوس رض بقوله: «فقلت: أنت غالط علينا، وعلى مولانا عليّ؛ لأننا ما وصفنا أبداً بالعجز، ولا بالضعف، ولكن قلنا: إن له أسوة بالله، ورسوله صلوات الله عليه، وبالأنبياء، فإن الله جل جلاله يرى دولته الإلهية والأمم المغيرة لأحكامه، وشرائعه وهو أقدر عليهم من كل قادر، فلا يجعل عليهم، وينتقم في وقت ويعرض عنهم في وقت، فكان نائبه ونائب رسول الله صلوات الله عليه الذي هو مولانا على عليه السلام معذوراً لاتباعه سيرة من كان باتباعه، وكذلك كان رسول الله صلوات الله عليه تارةً ممسكاً وتارةً مصالحاً للكفار وتارةً محارباً، وكذلك الأنبياء صلوات الله عليهم، فكان مولانا علي عليه السلام أسوة بهم»^(٨٨). وهنا نبأه السيد ابن طاوس على مسألة مهمة جداً يجب الاعتبار بها ألا وهي موضوع: الأسوة

وإظهارهم لفرض طاعته وأنه صاحب الحق وأنّ الذين ينازعونه على الباطل»^(٨٦). والمتأمل في ردّ السيد ابن طاوس يجده ردّاً توبيخياً للزمخشري؛ إذ إنَّ الأخير تعجب من قوم موسى في معصيتهم الرسول، ولم يتعجب من خذلان القوم لولاية علي عليه السلام على الرغم من اعتراف الزمخشري نفسه بأنَّ أمير المؤمنين عليه السلام صاحب الحق في الولاية! وهذه الأسباب وغيرها دعت أمير المؤمنين عليه السلام إلى «ترك منازعته من تقدم عليه في الخلافة؛ لأنَّه إذا كان معاوية المظهر لسيرة الأكاسرة والقياصرة ما وجد أعوناً عليه، كيف كان يجد أعوناً على من لم يظهر ما أظهره معاوية»^(٨٧)؟! وربما يفهم من النصّ السابق فهم آخر وهو أنَّ أمير المؤمنين قد ضعف وعجز عن مواجهة من تقدّمه. وهنا شبهة وإشكال، وهي: كيف يكون الأمير عليه السلام شجاعاً، وعظيماً، ومعصوماً في مذهبكم،

إليه: أن يختار من الشباب عشرة، فاختارهم، فاصبحوا شيوخاً. وقيل: كانوا أبناء العشرين، ولم يتجاوزوا الأربعين، قد ذهب عنهم الجهل والصبي، فأمرهم موسى أن يصوموا ويتطهّروا ويطهّروا ثيابهم، ثم خرج بهم إلى طور سيناء لميقات ربّه، وكان أمره ربّه أن يأتيه في سبعين من بنى إسرائيل، فلما دنا موسى من الجبل وقع عليه عمود الغمام حتى تغشى الجبل كله، ودنا موسى ودخل فيه، فقال للقوم: ادنوا، فدنوا، حتى إذا دخلوا في الغمام وقعوا سجّداً، فسمعوه وهو يكلّم موسى يأمره وينهاه افعل ولا تفعل، فلما انكشف الغمام أقبلوا إليه وطلبوا الرؤية، فوعظهم وزجرهم، وأنكر عليهم^(٩٠)، فقالوا: **﴿يَمُوسَى لَنْ تُؤْمِنَ لَكَ حَتَّى نَرَى اللَّهَ جَهَرَةً﴾**^(٩١). فمما تقدّم يتبيّن أن اختيار الشيوخ وقع على نبي الله موسى عليه السلام، ولكنهم لم يكونوا

والاقتداء بالعظماء، فالإمام علي عليه السلام اقتدى بالقرآن، وبرسول الله عليه السلام في سلوكه وتصرفاته، وقد ضحى بحقه ولولاته على الأمة في الدنيا، فأصاب كبد المبتلى، ومن هنا ينبغي على كلّ واحد منا الاقتداء والأسوة بالذين تكاملوا في تهذيب النفس، ورسموا طريق الحق، حتى وصلوا إلى مرضاة الله ورسوله.

الموضع الرابع: حديث موسى في اختيار أنصاره. تفسير قوله تعالى: **﴿وَأَخْنَارَ مُوسَى قَوْمَهُ سَبْعِينَ رَجُلًا لِمِيقَاتِنَا﴾**^(٨٩):

نقل السيد ابن طاوس تفسير هذه الآية عن الزمخشري في (كشافه) قائلاً: إن موسى «اختار من اثني عشر سبطاً من كل سبط ستة، حتى تناهوا اثنين وسبعين، فقال: يختلف منكم رجلان، فتشاحّوا، فقال: إن من قعد منكم مثل أجر من خرج، فقد كالم ويوشع. وروي: أنه لم يصب إلا سنتين شيخاً، فأوحى الله



﴿لَنْ تُؤْمِنَ لَكَ حَتَّىٰ نَرَى اللَّهَ جَهَرًا﴾،
وشهد الله عليهم بالفسق واستحقاق
التيه الأربعين سنة، فقال جل جلاله:
﴿فَإِنَّهَا مُحَرَّمَةٌ عَلَيْهِمْ أَرْبَعِينَ سَنَةً
يَتَّهُونَ فِي الْأَرْضِ فَلَا تَأْسَ عَلَى
الْقَوْمِ الْفَسِيقِينَ﴾^(٩٢)، ثم شهد
عليهم موسى عليهما السلام سفهاء بقوله:
﴿أَتَهْلَكُنَا إِمَّا فَعَلَ الْسُّفَهَاءُ إِمَّا
أَمْرٌ جَزئيٌ يُسِيرُ مِنْ جَمْلَةِ شَرِيعَتِهِ
وَنَبُوَّتِهِ، وَمَا حَصَلَ مِنْ الْاِخْتِيَارِ
إِلَّا النَّدَمُ وَسُوءُ عَاقِبَتِهِ. وَهَذَا سَيِّدُ
الْخَلَّاقِ مُحَمَّدٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُخْتَارُ بِرَأْيِهِ رَجُلًا
يُؤْدِيهَا فَلَا يُؤْثِرُ اخْتِيَارَهُ لَهُ، وَيُخْتَارُ
اللَّهُ جَلَّ جَلَالَهُ رَجُلًا مُولَانَا عَلَيْهِ
عَوْضَهُ، فَأَيِّ حَجَّةٍ فِي اخْتِيَارِهِ مَنْ
هُوَ دُونَ هَذِينَ الْعَظِيمِينِ الشَّانِينِ،
وَقَدْ ظَهَرَ فِيهِ مَا لَا يَخْفَى عَلَى
الْأَعْيَانِ﴾^(٩٣). وَمَا تَقدَّمَ يَتَبَيَّنُ تَنَاقُضُ
قُولِ الزَّمْخَشْرِيِّ فِي الْاِخْتِيَارِ،
فَنَرَاهُ يَقْبِلُ مِنْ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ اخْتِيَارَهُ
لِأَصْحَابِهِ، وَيَرْفَضُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى
وَرَسُولِهِ الْأَكْرَمِ مُحَمَّدٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ اخْتِيَارَهُ

أهلاً لذلك الاختيار، بدليل أنه
زجرهم، ووعظمهم، وأنكر عليهم
فعلتهم. وما كان رددهم إلا أن
كفروا به، واشترطوا على إيمانهم
رؤيه الله فظهر منهم الضلال، ومما
هو حرج التتبّيه إليه أن مسألة اختيار
الشيخ من قبل النبي هي مسألة
جزئية، وليس من الأمور الكلية،
فكيف بنا إذا كانت المسألة كلية
تتعلق بولاية الأمر بعد النبي؟ وهذا
إشكال قام برده السيد ابن طاووس
مستكراً فيه على الزمخشري في
قوله موسى عليهما السلام أن يختار، ورفضه
تصيب أمير المؤمنين علي عليهما السلام بعد
النبي محمد عليهما السلام على الرغم من أن
التصيب كان باختيار من الله
تعالى، ورسوله الكريم، فقال
السيد علي بن طاووس «كيف يبقى
اعتماد على الاختيار في الأمور
الكلية وإمامية البرية، وهذا اختيار
نبي عظيم الشأن لأصلاح قومه،
فظهر منهم خلاف الإيمان، وقالوا:



يسوّقها، فيبینما هم كذلك إذ سمع
حدیفة تقریع أخفاف الإبل ويقع عقة
السلاح، فالتفت فإذا قوم متلثمون،
فقال: إلينكم إليکم يا أعداء الله،
فهربوا^(٩٦). ويشير الزمخشري إلى
ذلك في موضع آخر عندما وقف
 عند قوله تعالى: ﴿لَقَدْ أَبْتَغُوا الْفِتْنَةَ
 مِنْ قَبْلِ وَقَلَبُوا لَكَ الْأُمُورَ﴾^(٩٧).
 قائلاً: «وهم اثنا عشر رجلاً ليفتکوا
 به ﴿مِنْ قَبْلِ﴾ من قبل غزوة تبوك
 ﴿وَقَلَبُوا لَكَ الْأُمُورَ﴾، ودبروا لك
 الحیل والمکايد»^(٩٨). وهنا إشارة إلى
 هؤلاء النفر من الرجال كان لهم أثر
 كبير في السعي لتوهين الإسلام
 والقضاء على الرسالة المحمدية. أما
 السيد ابن طاووس فقد أشکل على
 قول الزمخشري وقام برده، قائلاً:
 «ولم يذكر الزمخشري أسماء
 هؤلاء الخمسة عشر ولا الاشي
 عشر، وقد ذكرهم أبو إسحاق
 إبراهيم بن محمد الثقفي»^(٩٩).
 وروى ذلك مصنف كتاب العقبة

الموضع الخامس: حديث الكفر بعد الإيمان، تفسير قوله تعالى: ﴿وَكَفَرُواْ بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ وَهَمُّواْ بِمَا لَمْ يَنَالُواْ وَمَا نَقَمُواْ إِلَّا أَنْ أَغْنَيْنَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ (٩٥):

بین الزمخشري في کشافه
نقلاً عن السيد ابن طاوس أن هذه الآية نزلت فيمن «أظهروا كفرهم
بعد إظهار إسلامهم، وهو الفتک
برسول الله، وذلك عند مرجعه من تبوك توافق خمسة عشر منهم على
أن يدفعوه عن راحلته إلى الوادي
إذا تسنم العقبة بالليل، فأخذ عمار بن ياسر (رضي الله عنه) بخطام
راحلته يقودها وحذيفة خلفها



نفسه. وتشبيتهم في الدنيا أنّهم إذا فتووا في دينهم لم يزلوا كما ثبت الذين فتتهم أصحاب الأخدود، والذين نشروا بالمناشير، ومشطت لحومهم بأمشاط الحديد، وكما ثبت جرجيس وشمعون وغيرهما. وتشبيتهم في الآخرة: أنّهم إذا سئلوا عند تواقف الأشهاد عند معتقدهم ودينهم لم يتلعثموا ولم يتلهثموا^(١٠٢). المنعم للنظر في تفسير هذه الآية المباركة يجد أن الزمخشري لم يذكر أحداً من هذه الأمة المحمدية، وظاهر الآية الكريمة خلاف ذلك؛ إذ إنها نزلت بحق أهل البيت عليهم السلام، وهنا إشكال على الزمخشري يقدح في الذهن ألا وهو: هل يوجد أحد قاسٍ من العذاب والأهوال أشد من أهل البيت عليهم السلام? وهل جرجيس وشمعون تعذبوا من أقوامهم كما تعذب أهل البيت عليهم السلام; ولذلك رد السيد ابن طاووس على الزمخشري

وغيره^(١٠٣). وهنا يخاطب السيد ابن طاوس الزمخشري بخطاب استنكاري: «كيف نستبعد ممن يفعل مثل هذا بالنبي صلوات الله عليه الرؤوف الرحيم الحليم الكريم الذي أغناهم بعد الفقر والقلة وأعزّهم بعد الذلة، أن يتعصّبوا على عشيرته بعد وفاته وقد كانوا يستعجلون عليه بالقتل قبل مماته»!^(١٠٤). فلم هذه القضية مسكت عليها؟ فالذي يؤذى النبي يؤذى عترته الطاهرة فكانه آذى الله عز وجل، وهل من يؤذى الله تعالى رسوله ويستعجل موته يعدُّ من المسلمين؟!

الموضع السادس: حديث تشبيت المؤمنين بالقول الثابت في تفسير قوله جل جلاله: ﴿يُثِّبَتُ اللَّهُ أَذِلَّنَ﴾ ؛ أَمَنُوا بِالْقَوْلِ الْثَّابِتِ﴾.^(١٠٥)

فسّر الزمخشري في كشفه لفظ (القول الثابت): «الذي يثبت بالحجّة والبرهان في قلب صاحبه ويكون فيه واعتقده، واطمأنّت إليه



البيت عليه السلام، وإنما نقله من كتب أبناء العامة المعتبرة^(١٠٥). «ولقد ذكر أبو القاسم بن عبّاد عليهما السلام (ت ٤٣٢ هـ) في كتاب الأنوار^(١٠٦) كلمات شريفة عن الحسين عليهما السلام، فقال: ما هذا لفظه: «ولم نر أربط جأشاً، ولا أقوى قلباً من الحسين عليهما السلام»، قتل حوله ولده وأهل بيته، وكان يشدّ عليهم فينكشفون عنه انكشاف المعزى، ووُجِدَ في جبّة خزّ كانت عليه في مقدمه قریباً من مئة وثمانين ضربة خرقاً من طعنـة برمـح ورمـية بـسـهم وضرـبة بـسيـف وـحـجـر. أقول: إنـ في ذـلـكـ لـآـيـةـ لـمـنـ اـعـتـرـ وـنـظـرـ»^(١٠٧). وهنا إشارة إلى الزمخشري تفيد بأنـ كلـ هذهـ الـظـلـامـاتـ والـجـراـحـاتـ وـالـآـلامـ والـقـتـلـ وـالـتـشـرـيدـ لـأـهـلـ الـبـيـتـ عليهـ السـلـامـ وأـتـبـاعـهـمـ أـلـاـ تـكـوـنـ عـبـرـةـ لـمـخـالـفـينـ وـيـعـتـرـفـونـ بـأـنـ قـوـلـهـ جـلـ جـلـالـهـ: ﴿يُثْبِتُ اللَّهُ أَلَّذِينَ ءَامَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ﴾ إـشـارـةـ إـلـىـ أـهـلـ الـبـيـتـ عليهـ السـلـامـ.

بـقولـهـ: «ما رـأـيـتـهـ ذـكـرـ أحـدـاـ منـ هـذـهـ الـأـمـمـ الـمـحـمـدـيـةـ، وـلـعـلـ ظـاهـرـ الـآـيـةـ فـيـهـمـ. وـاعـلـمـ أـنـ مـوـلـانـاـ عـلـيـاـ (صلـواتـ اللـهـ عـلـيـهـ) قـاسـىـ مـنـ الـأـهـوالـ أـوـلـاـ وـآـخـرـاـ وـبـاطـنـاـ وـظـاهـرـاـ مـاـ فـاقـ بـهـ عـلـىـ مـنـ سـمـاـهـ. وـاعـلـمـ أـنـ الـحـسـينـ (صلـواتـ اللـهـ عـلـيـهـ) يـوـمـ الطـفـ ثـبـتـ هـوـ وـأـصـحـابـهـ عـلـىـ الـقـتـلـ فـيـ اللـهـ وـمـكـابـدـةـ الـمـوـتـ وـتـقـطـيـعـ الـأـعـضـاءـ فـيـ ذـاتـ اللـهـ، وـمـاـ كـانـ دـوـنـ بـعـضـ مـنـ سـمـاـهـ، وـغـيرـهـمـ مـنـ الصـحـابـةـ وـالـتـابـعـينـ وـالـصـالـحـينـ قـطـعـواـ أـعـضـاءـ وـعـذـبـواـ أـحـيـاءـ، كـيـاسـرـ وـسـمـيـةـ وـمـاـ رـدـهـمـ ذـلـكـ عـنـ الإـيمـانـ، وـلـاـ ظـهـرـ عـلـيـهـمـ ضـعـفـ فـيـ قـلـبـ وـلـاـ لـسـانـ وـلـاـ جـنـانـ. بلـ رـأـيـتـ فـيـ الرـوـاـيـاتـ: أـنـ نـسـاءـ مـنـ الـمـسـلـمـاتـ بـلـغـنـ مـنـ الصـبـرـ أـيـامـ الـحـجـاجـ عـلـىـ تـقـطـيـعـ الـأـعـضـاءـ وـسـفـكـ الدـمـاءـ مـاـ لـمـ يـؤـرـخـ مـثـلـهـ عـنـ الـأـمـمـ الـمـاضـيـةـ وـالـقـرـونـ الـخـالـيـةـ»^(١٠٨). وهذا القـوـلـ لـيـسـ مـنـ عـنـ السـيـدـ اـبـنـ طـاوـسـ، أـوـ مـنـ عـلـمـاءـ مـذـهـبـ أـهـلـ





الموضع السابع: في تفسير قوله جل جلاله: ﴿وَجُنُودًا لَمْ تَرَوْهَا﴾^(١٠٨):

في ثلاثة آلاف من المسلمين، فضرب مسکره والخندق بينه وبين القوم والذاري والنساء قد دخلوا في الآطام^(١١٢)، واشتد الخوف، وظنّ المسلمون كلّ ظنّ، ونجم النفاق من المنافقين، حتى قال معتب بن قشير^(١١٣): كان محمد يعدنا بالكنوز كنوز كسرى وقيصر لا يقدر أن يذهب إلى الغائط. وكانت قريش قد أقبلت في عشرة آلاف من الأحابيش من بني كنانة وأهل يماما، وقادتهم أبو سفيان، وخرج غطفان ومن تابعهم من أهل نجد وقادتهم عيينة بن حصن^(١١٤) وعامر بن الطفيل^(١١٥) في هوازن وصاحبهم اليهود من قريضة والنضير. ومضى على الفريقين قريب من شهر لا حرب بينهم إلا الترامي بالنبل والحجارة، حتى أنزل الله النصر^(١١٦). والغريب في الأمر أن الزمخشري لم يذكر بطل الأحزاب وفارسها أمير المؤمنين علياً عليه السلام لا من قريب ولا من بعيد،

وقف الزمخشري عند هذه الآية المباركة. وأشار إلى أن الجنود التي لم يرها الكفار في الخندق هم الملائكة^(١٠٩)، وبعد ذلك فصل في مجرى الأحداث، قائلاً في ذلك: «وَكَانُوا أَلْفًا»، بعث الله عليهم صباً باردةً في ليلة شاتية فأخصرتهم^(١١٠)، ونسفت التراب في وجوههم، وأمر الملائكة فقلعت الأوتاد، وأطافت النيران وأكفأت القدور وماجت الخيال بعضها في بعض، وقدف في قلوبهم الرعب وكبرت الملائكة في جوانب عسكرهم، فقال طليحة بن خويلد الأستدي^(١١١): أما محمد فقد بدأكم بالسحر فالنجاء النجاء الهرب، فانهزموا من غير قتال. وحين سمع رسول الله بإقبالهم ضرب الخندق على المدينة، وأشار عليه بذلك سلمان الفارسي (رضي الله عنه)، ثم خرج

الزمخشري لم يذكر غير واحد، والقرآن قد تضمن لفظ ذكر الجمع وما يدلّ على كثرة من شاء منهم واضطرب قلبه، وينبغي أن تكون الإشارات بفساد النيات إلى مَنْ عرَفَ مِنْهُمْ الجبن والذلّ والهرب عند المعضلات والحروب والحوادث السالفات والحادثات، فِإِنَّهُمْ أَهْلٌ هَذِهِ الصَّفَاتِ»^(١٢١). ومما تقدم يتضح لنا أن للسيد ابن طاووس جملة من الاعتراضات على الزمخشري تحتاج إلى ردود، نوجزها بما يأتي:

١- **كيف عدل الزمخشري عن ذكر قتل مولانا صلوٰات الله عليه لعمرو بن عبد ود عند قيام الأحزاب؟ وما سبب عدم ذكر مولانا في يوم الأحزاب؟ وللرد على الإشكاليين بحسب متبنيات السيد ابن طاووس أشار إلى أن بمبرأة علي تحقق النصر، وذلّ الكفر، وعز الدين. وهذه الحقيقة من الصعوبة أن تقبل من المخالفين، والمعاندين،**

وهنا وقف السيد ابن طاووس عند هذه القضية متسائلاً: **كيف عدل الزمخشري عن ذكر علي عليه السلام؟** وما السبب في ذلك؟ يقول علي بن موسى بن طاووس: «قد تعجب من هذا الشيخ كيف عدل عن ذكر قتل مولانا صلوٰات الله عليه لعمرو بن عبد ود عند قيام الأحزاب، وما كان بذلك من النصر وذلّ الكفر، وإعزاز الدين، وقول النبي عليه السلام: «لضريره على لعمرو بن عبد ود أفضل من عمل أمتي إلى يوم القيمة»^(١١٧)، وقد روى ذلك منهم موفق بن أحمد المكي^(١١٨) أخطب خطباء خوارزم في كتاب المناقب^(١١٩)، وروى أبو هلال العسكري في كتاب الأوائل^(١٢٠) حديث قتل مولانا علي عليه السلام لعمرو بن عبد ود، وغيرهما، وهو من الآيات المشهورة والمعجزات المذكورة. وأماماً حديث اضطراب قلوب المنافقين وشكوكهم في الله، وفي سيد المرسلين صلوٰات الله عليه، فإن





في قول الزمخشري يجد أن هناك فئة ممن فسّدت نياتهم قد تغافل عنها وهم من عُرف بالجبن والذل والهرب عند المضلالات والحرّوب والحوادث السالفات والحادثات. وهذا ليس إنصافاً من لدن عالم بمنزلة الزمخشري يتغاضى عن فئة، ويذكر فئة أخرى، وهو خلاف الدين والأمانة.

الخاتمة

١- توصل السيد علي بن طاووس إلى أن معرفة أفضليّة البشر عند الله وحده لا شريك له؛ لتجنب كسر الحرمة والجزاء عند أهل الدنيا، فإنّ كان رضا الله تعالى في القتل وجّه من يحب إليه، وإن كان رضا الله بالتجيّه وجّه من يحب إليه. وبهذا خالف الزمخشري الذي يرى بأفضليّة رضا الله تعالى في القتل وجّه من يحب إلى.

٢- بين السيد علي بن طاووس أن

والحاقدون الذين غطّوا هذه الفضيلة بفضائل وهمية ليس لها أثر حقيقي في تحقيق النصر. بالرغم من أنّ كلام الفصل كان حاضراً في بيان تلك الحقيقة، وهو قول رسول الله ﷺ: «لَضَرِبةٍ عَلَى لَعْنَدِ عَبْدِ رَبِّكُمْ» (١٢٢). وروت هذا الحديث كثير من مصادر أبناء العامة التي عاصرت الزمخشري (١٢٣).

٢- إن الزمخشري لم يذكر غير واحد من المنافقين الذين اضطربت قلوبهم وشكوكهم في الله، وفي سيد المرسلين صلوات الله عليه وهو طليحة بن خويلد الأسدية، وقول القرآن خلاف ذلك، فقد تضمّن لفظ ذكر الجمع، وما يدلّ على كثرة من شاك منهم واضطرب قلبه، بدليل قوله تعالى ﴿إِذْ جَاءُوكُمْ مِّنْ فَوْقَكُمْ وَمَنْ أَسْفَلَ مِنْكُمْ وَإِذْ زَاغَتِ الْأَبْصَرُ وَبَلَغَتِ الْقُلُوبُ الْحَنَاجِرَ وَتَظْهَرُونَ بِاللَّهِ الظُّنُونَا﴾ (١٢٤). فالمتأمل

لِيُغَدِّهِ عَنْ أَهْلِ الْبَيْتِ عَلَيْهِمُ اللَّهُ تَعَالَى عَزَّ وَجَلَّ، وَعَدْمِ
مَوَالَاتِهِ لَهُمْ، إِذَاخْتَارُ مِنْهُمْ مَفَارِقاً
وَمُخَالَفاً لِمَدْرَسَةِ أَهْلِ الْبَيْتِ عَلَيْهِمُ اللَّهُ تَعَالَى عَزَّ وَجَلَّاً دِيَّاً
إِلَى الابتعاد عن آرائهم ومتبنياتهم.

٥- أثَبَتَ السَّيِّدُ عَلَيُّ بْنُ طَاوُسَ
بِالدَّلِيلِ القاطِعِ - أَنَّ الصَّلَاةَ
الْوَسْطَى هِيَ صَلَاةُ الظَّهَرِ، وَهَذَا
مَا ذَكَرَهُ الأئمَّةُ الْمَعْصُومُونَ وَالْعُلَمَاءُ
الصَّالِحُونَ، وَبِهَذَا رَدَّ الزَّمَخَشَرِيَّ
وَخَالَفَهُ فِي أَنَّ الصَّلَاةَ الْوَسْطَى هِيَ
صَلَاةُ الْعَصْرِ.

٦- أثَبَتَ السَّيِّدُ عَلَيُّ بْنُ طَاوُسَ
إِيمَانَ أَبِي طَالِبٍ وَأَنَّ مَنْزَلَتِهِ كَمْنَازِلِهِ
مُؤْمِنُ آلِ فَرْعَوْنَ بِسَنْدِ صَحِيحٍ عَنِ
الْمَعْصُومِينَ عَلَيْهِمُ اللَّهُ تَعَالَى عَزَّ وَجَلَّ، مِنْ جَهَةِ طَرِيقِ
الْمُخَالَفِ لِمَذَهَبِ أَهْلِ الْبَيْتِ عَلَيْهِمُ اللَّهُ تَعَالَى عَزَّ وَجَلَّ، وَهُوَ
بِهَذَا خَالَفَ الزَّمَخَشَرِيَّ فِي كُفْرِ
أَبِي طَالِبٍ.

الزمخشري يقر بمعاجز أهل البيت،
ويعرف بأحقيتهم، لكنه للأسف
الشديد لا يتبعهم ولا يسير على
نهجهم. فلم ينصف نفسه، ولم يخف
من العظمة الإلهية؛ لأنَّه تبني ما يقوله
مذهب أهل البيت علية السلام، وعمل بمذهب
غيرهم فاتبع الجائرين والمفسدين
بإطاعته لهم، وبتفاوضيه عن أفعالهم،
وهذا خلاف الدين والأمانة.

٢- أثَبَتَ السَّيِّدُ ابْنُ طَاوُسَ عَدَمَ
دَقَّةِ الزَّمَخَشَرِيِّ فِي نَقْلِهِ لِلْأَحَادِيثِ
الْمَرْوِيَّةِ عَنِ الرَّسُولِ الْأَكْرَمِ عَلَيْهِمُ اللَّهُ تَعَالَى عَزَّ وَجَلَّ،
وَاسْتَدَعَى ذَلِكَ الْمَرْاجِعَةَ فِي كَثِيرٍ
مِنَ النَّصُوصِ الَّتِي تَبَنَّاهَا الزَّمَخَشَرِيُّ
وَأَصْدَرَ الْحُكْمَ عَلَيْهَا.

٤- تَوَصَّلَ الْبَحْثُ إِلَى أَنَّ
الزمخشري كان يجانب الصواب
في كثير من تأويلاته، وذلك





الهوامش:

- مسألة: ٢٩٨٤ ،
 (١٤) ينظر: موطأ مالك، كتاب صلاة الجماعة:
 ٥٠ / ١٣٦ ، ومسند أبي يعلى الموصلي: ١٣ / ٥٠
 مسألة: ٧١٢٩ ، وال Kashaf: ١ / ٢٨٨-٢٨٧ .
 (١٥) مجمع البيان: ١ / ٣٤٣ ، وبحار الأنوار
 . ٧٩ / ٢٨٨ .
 (١٦) ينظر: رسائل الشريف المرتضى: ١ / ٢٧٥ ،
 وسائل الشيعة ٣ / ٦ ح ١ .
 (١٧) ينظر: مجمع البيان: ٢ / ١١٢ ، والمحرر
 الوجيز: ١ / ٢٨١ .
 (١٨) ينظر: موطأ مالك، كتاب صلاة الجماعة:
 ١ / ١٣٦ ، ومسند أبي يعلى الموصلي: ١٣ / ٥٠
 مسألة: ٧١٢٩ ، الكashaf: ١ / ٢٨٧-٢٨٨ .
 (١٩) الكashaf: ١ / ٢٨٨ ، وينظر: الاستذكار
 الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار: ٥ / ٤١٧ ،
 وموطأ مالك، كتاب صلاة الجماعة: ١ / ١٣٦ ،
 ومسند أبي يعلى الموصلي: ١٣ / ٥٠ ، مسألة:
 ٧١٢٩ .
 (٢٠) ينظر: أثر الاختلاف في القواعد الأصولية،
 د. مصطفى الخن: ٣٨٩ ، وإعلام الخلف بمن
 قال بتحريف القرآن من أعلام السلف:
 ٣٢١ .
 (٢١) الكashaf: ١ / ٢٨٨ .
 (٢٢) سعد السعود: ٢٣٥ .
 (٢٣) ينظر: المعجم الكبير للطبراني: ١٠ / ٢٩٧ ،
 حدث: ١٠٧١٧ .
 (٢٤) رواه البخاري: في تفسير سورة البقرة
 - باب: حافظوا على الصلوات والصلاحة

- (١) مناقب الشافعي: ١٥٥ ، وينظر: ردود ابن
 منير على الزمخشري في القراءات القرآنية:
 مقدمة الباحث .
 (٢) ينظر: بغية الوعاة: ١ / ١٨١-١٨٢ .
 (٣) سورة البقرة / ٢٣٨ .
 (٤) ينظر: الخلاف: ١ / ٢٩٣ .
 (٥) الفقيه ١: ١٣٣ : حديث ٦٢٤ ، الوسائل ٣:
 ٨٨ الباب ٣ من أبواب المواقف، حديث ٧ ،
 منتهى المطلب: ٤ / ٩ .
 (٦) الفقيه ١: ١٣٦ : حديث ٦٣٧ ، الوسائل ٣:
 ٣٠ الباب ١٢ من أبواب أعداد الفرائض،
 حدث ١ ، منتهى المطلب: ٤ / ١٠ .
 (٧) ينظر: الفقيه ١: ١٣٢ : حديث ٦١٧ ، الوسائل
 ٣: ٦ الباب ٦ من أبواب أعداد الفرائض،
 حدث ٥ ، منتهى المطلب: ٤ / ١٠ .
 (٨) سورة البقرة / ٢٣٨ .
 (٩) ينظر: الكashaf: ١ / ٢٨٧-٢٨٨ .
 (١٠) ينظر: الدر المتشور ١ / ٣٠١ ، وفقه القرآن:
 ١ / ١٨٤ .
 (١١) ينظر: رسائل الشريف المرتضى: ١ / ٢٧٥ ،
 وجوه الفقه: ٢٥٥ ، مجمع البيان:
 ٢ / ١١٢ .
 (١٢) ينظر: الكashaf: ١ / ٢٨٨-٢٨٧ .
 (١٣) الكashaf: ١ / ٢٨٧-٢٨٨ ، وينظر بتصرف
 من الزمخشري: صحيح البخاري: ٣ / ١٠٧٢ ،
 مسألة: ٢٧٧٣ ، سنن الترمذى، ج ٥ / ٢٠٣





- الendum الكبیر للطبرانی: ١٥٤ / ٥ حديث .٣٧٠، مسنند احمد: ٤ / ٤، ٤٩٢٢ .٢٣٥ (٣٢) سعد السعوٰد: .٢٩٠ (٣٤) الخلاف: ١ / ١، ٣٣١، باب فرض الصلاة، ينظر: الكافی: ٣ / ٢٧١، باب فرض الصلاة، الحديث الأول، معانی الأخبار: ٢٧١، باب معنی الصلاة الوسطی، الحديث الأول، جواهر الفقه: ١٩، ذکری الشیعہ: ٢ / ٢، ٢٨٨، رسائل الشهید الثانی: ١ / ٢٤٦، الشهاب الثاقب: ١٦ .٢٧٥ (٣٦) ينظر: رسائل الشریف المرتضی: ١ / ١، وسائل الشیعہ: ٣ / ٦ .٢٨٨ (٣٧) الكشاف: ١ / ٢٨٨ .٢٣٦ (٣٨) ينظر: سعد السعوٰد: .٢٣٦ (٣٩) ينظر: الكافی: ٣ / ٢٧١، باب فرض الصلاة، الحديث الأول، معانی الأخبار: ٢٣١، باب معنی الصلاة الوسطی، الحديث الأول، والثالث والرابع، والفقیه: ١ / ١٤٦، الحديث ستمائة وسبعة وثمانون، وسعد السعوٰد: .٢٣٦ .٨١، وإحکام الأحكام: ١ / ١٦٧ .٢٣٦ (٤١) ينظر: سعد السعوٰد: .٦٠٣٧ .٢٣٦ (٤٢) صحيح البخاری: ٥ / ٢٣٥٠، باب الدعاء في الساعة التي في يوم الجمعة، رقم الحديث: .١١٢٤٦ .٤٧٨ (٤٤) ينظر: سنن الترمذی: ٥ / ٣٢٨ حديث: ٣٨٧٤ .٢٣٥ (٤٥) سعد السعوٰد: .٢٣٥ (٤٦) الكشاف: ١ / ٢٨٨-٢٨٧ .٣٨٢ (٤٧) ينظر: التفسیر الكبير: ٣: ٣٨٢ .٢٩٨٢ ح ٢١٧ ص ٥ (٤٨) سنن الترمذی ج ٥ ص ٢١٧ وعلق عليه، موطاً مالک، کتاب صلاة الجماعة: ١ / ١٣٦، مسنند ابی یعلی الموصلی: ٥٠ / ١٣، مسألة: ٧١٢٩، الكشاف: ١ / ٢٨٨-٢٨٧ .٢٨٨ (٤٩) الكشاف: ١ / ٢٨٨، وينظر: الاستذکار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار: ٥ / ٤١٧، وموطاً مالک، کتاب صلاة الجماعة: ١ / ١٣٦، مسنند ابی یعلی الموصلی: ٥٠ / ١٣، مسألة: ٧١٢٩ .٢٣٥ (٥٠) سعد السعوٰد: .٢٣٥ (٥١) سعد السعوٰد: .٢٣٥ (٥٢) سنن الترمذی: ٥ / ٣٢٨ حديث: ٣٨٧٤ .١٩٥ الوسطی: ٨ / ١٩٥ .ومسلم: في المساجد - باب: الدلیل من قال: الصلاة الوسطی هي صلاة العصر برقم ١ / ٦٢٧، ٤٣٦، ومسند احمد: ١ / ٨١، الدر المشور ١ / ٣٠١، والتسهیل لعلوم التنزیل لابن جزی: ١ / ١٦٠، والمحرر الوجیز: ١ / ٢٨١، وبحر العلوم للسمرقندی: ١ / ١٩٧، وتفسیر ابن کثیر: ١ / ٦٤٨ .٢٨٨-٢٨٧ (٥٣) الكشاف: ١ / ٢٨٨-٢٨٧ (٥٤) رواه البخاری: في تفسیر سورة البقرة - باب: حافظوا على الصلوات والصلاۃ الوسطی: ٨ / ١٩٥ .ومسلم: في المساجد - باب: الدلیل من قال: الصلاة الوسطی هي صلاة العصر برقم ١ / ٦٢٧، ٤٣٦، ومسند احمد: ١ / ٨١ .٣٨٢ (٥٥) ينظر: التفسیر الكبير: ٣: ٣٨٢ .٢٩٨٢ ح ٢١٧ وعلق عليه، موطاً مالک، کتاب صلاة الجماعة: ١ / ١٣٦، مسنند ابی یعلی الموصلی: ٥٠ / ١٣، مسألة: ٧١٢٩، الكشاف: ١ / ٢٨٨-٢٨٧ .٢٨٨-٢٨٧ (٥٦) الكشاف: ١ / ٢٨٨، وینظر: الاستذکار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار: ٥ / ٤١٧، وموطاً مالک، کتاب صلاة الجماعة: ١ / ١٣٦، مسنند ابی یعلی الموصلی: ٥٠ / ١٣، مسألة: ٧١٢٩ .٢٣٥ (٥٧) سعد السعوٰد: .٢٣٥ (٥٨) سعد السعوٰد: .٢٣٥ (٥٩) سنن الترمذی: ٥ / ٣٢٨ حديث: ٣٨٧٤ .١١٢٤٦



- (٤٥) ينظر: سعد السعود: ٢٣٦.
- (٤٦) رواه أحمد (٢٢٤٣٢) وصححه الألباني في صحيح الجامع (١٥٣٢).
- (٤٧) ينظر: سعد السعود: ٢٣٦.
- (٤٨) الكافي /٣، ٤٤٤، وفي وسائل الشيعة /٣، ٦٩، والبحار: ٨٧: ٥٧، وفلاح السائل: ١٢٤. ودعائم الإسلام /٢، ٣٥١.
- (٤٩) ينظر: سعد السعود: ٢٣٦.
- (٥٠) ينظر: سعد السعود: ٢٣٦.
- (٥١) ينظر: سعد السعود: ٢٣٦.
- (٥٢) ينظر: سعد السعود: ٢٣٦.
- (٥٣) ينظر: الهاجرة: من الهجير، شدّة الحرّ. القاموس المحيط: ١/٤٦١، مادة (هجر).
- (٥٤) ينظر: مسند أحمد: ٣٦٩/٣، وإحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام: ١٨٦.
- (٥٥) البداية والنهاية ٤١/٣، شرح النهج: ٥٥/١٤، أنسى الطالب، ص ٢٥. وهذه الآيات أوردها الأميني رضوان الله عليه في موسوعة الغدير ٧/٣٣٤ وقال: رواها الثعلبي في تفسيره الكشاف: ١٤/٢، سعد السعود: ٢٤٠.
- (٥٦) ينظر: تاريخ اليعقوبي ٢/٢٦.
- (٥٧) ينظر: المصدر نفسه ٢/٢٦.
- (٥٨) سورة القصص /٥٦.
- (٥٩) تفسير الطبرى ١٩/٥٩٨.
- (٦٠) ينظر: تفسير القرآن العزيز ٣٣٠/٣، والمحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ١١/٣١٣-٣١٤، وزاد المسير في علم
- ﴿الْمَسْكُنُ﴾
- السنة الثانية - المجلد الثالث - المسند لأبي حمزة
- ١٧٠ - ٣٣٩ - ٣٤٠



السنة الثانية - المجلد الثالث - المسند لأبي حمزة





- (٩٤) سعد السعودية: ٢٤٢.
- (٩٥) سورة التوبه / ٧٤
- (٩٦) الكشاف: ٢ / ٢٢٨، وسعد السعودية: ٢٤٣.
- (٩٧) سورة التوبه / ٤٨
- (٩٨) الكشاف: ٢ / ٤٢٧.
- (٩٩) ينظر أسماء هؤلاء النفر في كتاب تقرير المعارف: ٣١٣ - ٣١٤، وسعد السعودية: ٢٤٣.
- (١٠٠) سعد السعودية: ٢٤٣.
- (١٠١) سعد السعودية: ٢٤٣.
- (١٠٢) إبراهيم / ٢٧.
- (١٠٣) الكشاف: ٢ / ٥٥٤، وسعد السعودية: ٢٤٤.
- (١٠٤) سعد السعودية: ٢٤٤.
- (١٠٥) ينظر: الكامل في التاريخ: ١/٧٤، والأوائل لأبي هلال العسكري: ٢٢٥.
- (١٠٦) كتاب الأنوار لأبي القاسم إسماعيل بن عباد بن عباس الدليمي القرزوياني لم نعثر عليه، لكن السيد ابن طاوس اعتمد عليه في بعض مؤلفاته نحو: كتاب اليقين.
- (١٠٧) سعد السعودية: ٢٤٤.
- (١٠٨) سورة الأحزاب: ٩.
- (١٠٩) ينظر: الكشاف: ٣/٥٢٦.
- (١١٠) الخَصْرُ: البرد، وأخصرتهم أي أوقعتهم في البرد. ينظر: الصاحح: ٢/٦٤٦ (خَصْر).
- (١١١) طُلَيْحَةُ بْنُ خُوَيْلَدٍ بْنُ نَوْفَلَ بْنُ نَضْلَةَ بْنُ الْأَشْتَرِ بْنُ أَسْدٍ بْنُ خُزَيْمَةَ بْنُ مُضْرِبِ الْأَسْدِيِّ،
- (٧٥) ينظر: مسند أبي يعلى كما في المطالب العالية لابن حجر (٤/٧٤)، والدر المنشور (٢/٣١٥)، وتفسير الآلوسي (٣/٩)، وتفسير البيضاوي (١/٣٤٠)، وتفسير النيسابوري (٢/٢٤٩)، وجامع لطائف التفسير (١٣/٧٢).
- (٧٦) سعد السعودية للنفوس: ٢٣٧.
- (٧٧) النساء / ٥٩.
- (٧٨) الكشاف: ١/٥٢٤، وسعد السعودية للنفوس: ٢٣٨.
- (٧٩) سعد السعودية: ٢٣٩.
- (٨٠) سورة المائدة / ٢٥.
- (٨١) الكشاف: ١/٦٢١-٦٢٢، وسعد السعودية: ٢٣٩.
- (٨٢) ينظر: الكشاف: ١/٦٢١-٦٢٢، وسعد السعودية: ٢٣٩.
- (٨٣) سورة يوسف / ٨٦.
- (٨٤) نهج البلاغة: ٤٤٢، الخطبة ١٩٩، بحار الأنوار - للمجلسي (٢/٦٦٢٧).
- (٨٥) تفسير الكشاف: ١/٦٢٢، وسعد السعودية: ٢٣٩.
- (٨٦) سعد السعودية: ٢٣٩.
- (٨٧) سعد السعودية: ٢٣٩.
- (٨٨) سعد السعودية: ٢٤٠.
- (٨٩) سورة الاعراف / ١٥٥.
- (٩٠) تفسير الكشاف: ٢٤١.
- (٩١) سورة البقرة / ٥٥.
- (٩٢) سورة المائدة / ٢٦.
- (٩٣) الأعراف / ١٥٥.



من المؤلفة قلوبهم. مستند أَحْمَد: رقم الحديث:
١٢٦١١.

(١١٥) عامر بن طفيل، شاعر جاهلي، وفارس فتاك، وسيد من ساداتبني جعفر بن كلاب منبني عامر بن صعصعة من قبيلة هوازن أدرك الإسلام شيئاً فوفد على رسول الله وهو في المدينة بعد فتح مكة، يريد الغدر به، فلم يجرؤ عليه، فدعاه إلى الإسلام. ينظر: مجمع الروايد: ١٢٨ / ٦.

(١١٦) الكشاف: ٥٢٦ / ٣، وسعد السعوود:
٢٤٦.

(١١٧) راجع: شواهد التنزيل ٢ / ٨ رقم ٦٣٦،
فرائد السمطين ١ / ٢٥٥ رقم ١٩٧.

(١١٨) الموفق بن أحمد المكي، الخوارزمي (أبو المؤيد) فقيه، أديب، خطيب، شاعر. أخذ العربية عن الزمخشري بخوارزم وتولى الخطابة بجامعها، وفيهاقرأ عليه ناصر بن عبد السيد الطبراني، من آثاره: مناقب الإمام أبي حنيفة، وديوان شعر، معجم المؤلفين: ٥٢ / ١٣.

(١١٩) المناقب: ١٠٧.

(١٢٠) الأوائل: ٢٦٩.

(١٢١) سعد السعوود: ٢٤٨.

(١٢٢) المناقب: ١٠٧، الأوائل: ٢٦٩.

(١٢٣) سورة الأحزاب / ١٠.

البطل الكرار صاحب رسول الله - صلى الله عليه وآلـه وسلم - ومن يضر بشجاعته المشـلـ، أسلم سنة تسع، ثم ارتـدـ وظلـمـ نفسهـ، ثم تـابـ، ثم شـهـدـ القـادـسـيـةـ، أـبـلـيـ يومـ نـهـاـونـدـ ثم استـشـهـدـ - رـضـيـ اللهـ عـنـهـ. سـيـرـ أـعـلـامـ النـبـلـاءـ ١/٣١٧.

(١١٢) الآطـامـ: الحـصـونـ، مـفـرـدـهـ الـأـطـامـ.
الـصـاحـاحـ: ٣/١٨٦٢، مـادـةـ (أـطـامـ).

(١١٣) معتـبـ بنـ قـشـيرـ: هوـ بنـ مـلـيلـ بنـ زـيـدـ بنـ عـوـفـ العـطـافـ بنـ ضـبـيعـةـ بنـ زـيـدـ بنـ مـالـكـ بنـ عـوـفـ بنـ عـمـروـ بنـ عـوـفـ بنـ الأـوـسـ الـأـنـصـارـيـ الأـوـسـيـ ذـكـرـهـ فـيـمـنـ شـهـدـ العـقـبـةـ، وـقـيلـ إـنـهـ كـانـ مـنـافـقـاـ وـإـنـهـ الذـيـ قـالـ يـوـمـ أـحـدـ (لـوـ كـانـ لـنـاـ مـنـ الـأـمـرـشـيءـ مـاـ قـتـلـنـاـ هـاـ هـنـاـ) وـقـيلـ إـنـهـ تـابـ وـقـدـ ذـكـرـهـ اـبـنـ إـسـحـاقـ فـيـمـنـ شـهـدـ بـدـرـاـ. يـنـظـرـ: الإـصـابـةـ فـيـ تـميـزـ الصـحـابـةـ: ٦/١٧٥ـ حـ: ٨١٢٥ـ.

(١١٤) عـيـنـةـ بنـ حـصـنـ بنـ حـذـيفـةـ بنـ بـدرـ بنـ عـمـرـوـ بنـ جـوـيـةـ بنـ قـيـسـ عـيـلانـ الـفـزـارـيـ اـسـمـهـ الـحـقـيقـيـ حـذـيفـةـ وـلـيـسـ عـيـنـةـ وـسـمـيـ عـيـنـةـ لـأـنـ أـصـابـتـهـ لـقـوـةـ وـهـوـ مـرـضـ وـشـللـ يـصـيبـ الـوـجـهـ، فـجـحـظـتـ عـيـنـاهـ فـسـمـيـ عـيـنـةـ، أـسـلـمـ بـعـدـ الـفـتـحـ. وـقـيلـ: أـسـلـمـ قـبـلـ الـفـتـحـ، وـشـهـدـ الـفـتـحـ مـسـلـمـاـ، وـشـهـدـ غـزـوـةـ حـنـينـ وـكـانـ





المصادر والمراجع

- ٦- إعلام الخلف بمن قال بتحريف القرآن
من أعلام السلف، صادق العلائي، قم، ١٤٢٥ هـ.
- ٧- أنوار التزيل وأسرار التأويل المعروفة
بتفسير البيضاوي، محمد عبد الرحمن
المرعشلي، دار إحياء التراث العربي،
بيروت، (د.ت).
- ٨- الأوائل، أبو هلال الحسن بن عبد الله
ابن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران
ال العسكري (ت نحو ٣٩٥ هـ)، دار البشير،
طنطا، ١٤٠٨ هـ.
- ٩- أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير، أبو
بكر الجزائري، الطبعة الثالثة: ١٤١٠ -
١٩٩٠ م.
- ١٠- بحار الأنوار لجامعة لدرر أخبار الأئمة
الأطهار، العلامة محمد باقر المجلسي،
إحياء الكتب الإسلامية، د. ت.
- ١١- بحر العلوم، نصر بن محمد بن أحمد
ابن إبراهيم السمرقندى أبو الليث، دار
الكتب العلمية، بيروت، (د.ت).
- ١٢- البداية والنهاية، إسماعيل بن عمر بن
كثير، الناشر: مكتبة المعارف بيروت،
١٤١٠ - ١٩٩٠ م.
- ١٣- بغية الوعاء في طبقات اللغويين والنحاة،
جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر

القرآن الكريم

- ١- أثر الاختلاف في القواعد الأصولية، د. مصطفى سعيد الخن، مؤسسة الرسالة،
بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٢ - ١٩٨٢ م.
- ٢- الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار،
ابن عبد البر، تحقيق: عبد المعطي أمين
قلعجي، الطبعة الأولى: ١٤١٤ - ١٩٩٣.
- ٣- أسنى المطالب في شرح روض الطالب
وبهامشه حاشية الرملاني تجريد الشوابري،
ذكرى بن محمد بن زكريا الأنصاري
- شهاب أحمد الرملاني - محمد بن
أحمد الشوابري، تحقيق: محمد الزهري
الغمراوى، المطبعة الميمنية، القاهرة:
١٣١٣ هـ.
- ٤- الإصابة في تمييز الصحابة، أحمد بن علي
ابن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني،
تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود - على
محمد معوض، دار الكتب العلمية -
بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٥ - ١٩٩٥ م.
- ٥- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن،
محمد الأمين بن محمد المختار الجكنى
الشنقيطي، مجمع الفقه الإسلامي بجدة،
(د. ت).



- الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٩ - ١٩٩٨ م.
- ٢٠- جامع لطائف التفسير، عبد الرحمن بن محمد القماش، (د.ت).
- ٢١- جواهر الفقه، القاضي ابن البراج، إبراهيم بهادرى، الطبعة الأولى، مؤسسة النشر الإسلامي، ١٤١١هـ.
- ٢٢- الخلاف، الشيخ الطوسي، تحقيق: جماعة من المحققين، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسین بقم المشرفة، ١٤٠٧هـ.
- ٢٣- الدر المنثور في التفسير بالتأثر، السيوطي (ت ٩١١هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن، مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.
- ٢٤- دعائم الإسلام، القاضي نعمان المغربي (ت ٣٦٢هـ)، تحقيق: أصف بن علي أصغر فيضي، دار المعارف، القاهرة، ١٩٦٣م.
- ٢٥- الذريعة إلى تصانيف الشيعة، الشيخ أغاثة زرك الطهراني، دار الأضواء للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثالثة ١٩٨٣م.
- ٢٦- ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة، الشهيد الأول محمد بن جمال الدين مكي العاملی، تحقيق ونشر: مؤسسة آل البيت لـإحياء التراث، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.
- السيوطى، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، عيسى البابى الحلبي، الطبعة الأولى، ١٣٨٤ - ١٩٦٤هـ.
- ١٤- تاريخ اليعقوبى، أحمد بن يعقوب بن وهب المعروف بـ(اليعقوبى) - تحقيق: عبد الأمير المها، مؤسسة الأعلمى للمطبوعات، بيروت، د. ت.
- ١٥- التسهيل لعلوم التزيل، محمد بن أحمد ابن جزي الكلبى أبو القاسم، تحقيق: محمد سالم هاشم، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥ - ١٩٩٥م.
- ١٦- تفسير ابن كثیر، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثیر القرشی البصري الدمشقی (ت: ٧٧٤هـ)، تحقيق: محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٩هـ.
- ١٧- تفسير الأعمق، أحمد على محمد علي الأعمق الانسي، دار الحكمة اليمانية، ١٩٩٠.
- ١٨- التفسير الكبير، فخر الدين الرازى، دار الفكر، ١٤٠١ - ١٩٨١م.
- ١٩- تفسير اللباب في علوم الكتاب (تفسير ابن عادل)، عمر بن علي بن عادل الدمشقى الحنفى، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود - علي محمد معوض، دار



كتاب ردود السيد ابن طاووس العقائدية على الزمخشري

- الدين علي بن موسى بن جعفر بن محمد
ابن طاوس، تحقيق مركز الأبحاث
والدراسات الإسلامية، قسم إحياء
التراث الإسلامي، انتشارات دفتر تبليغات
إسلامي، قم، ١٣٨٠.
- ٣٣- سنن الترمذى، الترمذى أبو عيسى،
تحقيق: د. بشار عواد معروف، دار الغرب
الإسلامي، ١٩٩٦م.
- ٣٤- سير أعلام النبلاء، الإمام، شمس
الدين، محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي
(ت ٧٤٨هـ)، تحقيق: د. بشار عواد معروف
وزملائمه، مؤسسة الرسالة، بيروت،
١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.
- ٣٥- شرح النهج، ابن أبي الحميد المعتزلي،
تحقيق محمد إبراهيم، دار الكتاب
العربي- دار الأميرة للطباعة والنشر
والتوزيع، الطبعة: الأولى ٢٠٠٧م.
- ٣٦- شواهد التزييل لقواعد التفضيل،
حسكاني عبد الله بن احمد، تحقيق:
محمد باقر محمودي، وزارة الإرشاد في
إيران، طهران، ١٤١١ق
- ٣٧- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية،
إسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق:
أحمد عبد الغفور عطار، الطبعة الرابعة،
دار العلم للملايين، بيروت ١٩٩٠م.

- ٢٧- ردود ابن منير على الزمخشري في القراءات
القرآنية، د. طلال يحيى الطوبجي، مجلة
آدب الراشدين، ع: ٥٠، ٢٠٠٨.
- ٢٨- رسائل الشريف المرتضى، إعداد: السيد
مهدي الرجالى، تقديم وإشراف: السيد
أحمد الحسيني، منشورات دار القرآن
الكريم - قم المقدسة، (د.ت).
- ٢٩- رسائل الشهيد الثاني، الشهيد الثاني
الشيخ زين الدين بن علي العاملى، أشرف
على التحقيق: رضا المختارى، تحقيق:
مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية
قسم إحياء التراث الإسلامي، مركز
انتشارات دفتر تبليغات إسلامي، ١٤٢١هـ.
- ٣٠- روح المعانى في تفسير القرآن العظيم
والسبعين المثانى، شهاب الدين محمود بن
عبد الله الحسيني الألوسي (ت: ١٢٧٠هـ)
(تفسير الألوسي)، تحقيق: علي عبد
البارى عطية، دار الكتب العلمية -
بيروت، ١٤١٥هـ
- ٣١- السراج المنير في الإعانة على معرفة بعض
معانى كلام ربنا الحكيم الخبير، محمد
ابن أحمد الخطيب الشربيني شمس الدين،
الناشر: مطبعة بولاق الأميرية، القاهرة،
١٢٨٥هـ.
- ٣٢- سعد السعوٰد للنفوس، للسيد رضي



- ٢٨- صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري أبو عبد الله، دار ابن كثير - دمشق بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٣ - ٢٠٠٢
- ٢٩- الصراط المستقيم إلى مستحقي التقديم، الشيخ زين الدين أبو محمد علي بن يونس العاملی النباطی البیاضی، المکتبة المرتضویة لإحیاء الآثار الجعفریة، الطبعة: الأولى، (د. ت).
- ٣٠- غرائب القرآن ورغائب الفرقان، نظام الدين الحسن بن محمد بن حسين القمي النيسابوري (ت: ٨٥٠هـ)، تحقيق: الشيخ ذکریا عمیرات، دار الكتب العلمیه - بیروت، ١٤١٦هـ.
- ٣١- فتح الباری شرح صحيح البخاری، علي بن أحمد بن حجر العسقلانی، تحقيق: محب الدين الخطيب، دار الكتب السلفية، القاهرة، (د.ت).
- ٣٢- فتح القدير الجامع بين فنی الروایة والدرایة من علم التفسیر، محمد بن علي ابن محمد بن عبد الله الشوكاني اليماني (ت: ١٢٥٠هـ)، دار ابن كثير، دار الكلم الطیب - دمشق، بیروت، ١٤١٤هـ.
- ٣٣- فرائد السقطین، إبراهیم بن محمد الجوینی الخراسانی (ت: ٧٣٠هـ)، مؤسسة
- ٤١- كتاب تقریب المعرف، الشیخ أبو الصلاح تقی بن نجم الحلی (ت: ٤٤٧هـ)، تحقيق: الشیخ فارس التبریزیان (حسون)، طهران، ١٤١٧هـ.
- ٤٢- الكشاف عن حقائق غوامض التزیل وعيون الأقاویل، أبو القاسم محمود بن عمر بن أحمد الزمخشري (ت: ٥٣٨هـ)، دار الكتاب العربي - بیروت، ١٤٠٧هـ.
- ٤٣- صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري أبو عبد الله، دار ابن كثير - دمشق بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٣ - ٢٠٠٢
- ٤٤- فقه القرآن، قطب الدين بن هبة الله الرواندي (ت: ٥٧٣هـ)، تحقيق السيد أحمد الحسینی، اهتمام السيد محمود المرعشی، منشورات مکتبة المرعشی العامة، قم، (د. ت).
- ٤٥- فلاح السائل، رضي الدين أبوالقاسم علي بن موسى بن جعفر بن محمد بن طاووس الحسینی الحسینی (ت: سنة ٦٦٤هـ)، قدم له العلامة السيد محمد مهیدی الخرسان، مکتبة الروضۃ الحیدریة، (د. ت).
- ٤٦- الكامل في التاریخ، عز الدين أبو الحسن علي بن محمد بن محمد ابن الأثیر الجزری، تحقيق: أبي الفداء عبد الله القاضی، دار الكتب العلمیه، بیروت، ١٤٠٧ - ١٩٨٧م.

- أحمد الطبراني، تحقيق: الشيخ حمدي السلفي، دار إحياء التراث، (د. ت).
- ٥٥- معجم المؤلفين، عمر رضا كحالة، مؤسسة الرسالة، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م.
- ٥٦- مناقب الشافعي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البهقي، تحقيق: السيد أحمد صقر، الناشر: دار التراث - القاهرة، ١٣٩٠ هـ - ١٩٧٠ م.
- ٥٧- منتهى المطلب، الحسن بن يوسف بن المطهر الحلي (العلامة الحلي) (ت ٧٢٦ هـ)، تحقيق: قسم الفقه في مجمع البحوث الإسلامية، الطبعة الأولى، مؤسسة الطبع والنشر في الأستانة الرضوية المقدسة، إيران، مشهد. (د. ت).
- ٥٨- موطأ مالك، مالك بن أنس، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، مصطفى البابي الحلي، القاهرة، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥ م.
- ٥٩- وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، محمد بن الحسن الحر العاملي (ت ٤١٠ هـ)، تحقيق مؤسسة آل البيت للإحياء التراث، د.ت.

- ٤٩- مجمع البيان في تفسير القرآن، أمين الإسلام أبو علي الفضل بن الحسن الطبرسي، دار العلوم للتحقيق والطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى ٢٠٠٥ م.
- ٥٠- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي نور الدين، تحقيق: محمد عبد القادر أحمد عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م.
- ٥١- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، عبد الحق بن غالب بن عطيه الأندلسى أبو محمد، تحقيق: عبد السلام عبد الشافى محمد، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م.
- ٥٢- مسند أبي يعلى الموصلى، أبو يعلى الموصلى، تحقيق حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث، ط ٢، ١٤١٠ هـ - ١٩٨٩ م.
- ٥٣- مسند أحمد، أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وأخرين، مؤسسة الرسالة. د.ت.
- ٥٤- المعجم الكبير، أبو القاسم سليمان بن



الفوائد المُتفرقةُ في أُجوبة مسائل ابن إدريس الحلي

مسلم الشيخ محمد جواد الرضائي
الحوظة العلمية / النجف الأشرف



يعنى هذا البحث بتسليط الضوء على نوع من التصنيف الفقهي، وهي أجبوبة المسائل وجعلت محور هذا البحث مسائل الفقيه ابن إدريس الحلي (ت: ٥٩٨ هـ)، وقد وقع في فصول ثلاثة، وهي:

الفصل الأول: ترجمة الفقيه ابن إدريس الحلي.

الفصل الثاني: تاريخ هذا النوع من التصنيف، ومراحل تطوره، وهي ثلاثة:

الأولى: مكاتبات أصحاب الأئمة عليهم السلام. الثانية: ما عرف بأجبوبة المسائل.

الثالثة: ما عرف بالسؤال والجواب.

وبينت الفارق بين هذين القسمين.

الفصل الثالث في الفوائد التي حوتها هذه الرسالة، وجعلتها تحت عنوانين، وهي:

١- شرح العبارات الفقهية. ٢- شرح المصطلحات الفقهية.

٣- شرح الأحاديث المشكلة. ٤- التعرّض للقضايا الاجتماعية والحوادث التاريخية.

٥- الفوائد اللغوية والباحث الدلالية. ٦- الفوائد الكلامية والمسائل الخلافية.

٧- فوائد في الرجال والترجم. ٨- نقل نصوص من مصادر مفقودة.

٩- التفريع. ١٠- ذكر المعتمد في الاستدلال.

١١- إمكان استخراج مباني الفقيه من أجوبته.

وذكرت لكل عنوان أمثلة متعددة من الكتاب، وأشارت لنظائرها من الكتب الأخرى من هذا النوع من التصنيف في الحاشية أحياناً وفي المتن أخرى، والحمد لله أولاً وآخراً.



The Various Advantages in the Answers of the Questions of Ibn Idrees Al-Hilli

by Muslim Ash-Shaikh Muhammad Jawad Al-Ridha'i

The present paper attempts to shed light on a type of jurisprudential classification; namely, answering the questions. I have made the focus of this paper on the questions of the Jurisprudent Ibn Idrees Al-Hilli(died598 A H). It is divided into three chapters. Chapter One contains a biography of the Jurisprudent Ibn Idrees Al-Hilli. Chapter Two deals with the history of this type of classification and the stages of its development: the first stage is the mutual writings of the companions of the Imams(Pbut); the second stage is what is known as the answers of the questions; the third stage is what is known as the question and the answer. I have mentioned the difference between these types. Chapter Three is concerned with the advantages included in this Epistle classifying them under the following titles:

1. *Explaining the jurisprudential expressions*
2. *Explaining the jurisprudential terminology*
3. *Explaining the equivocal traditions*
4. *Surveying the social matters and historical events*
5. *The linguistic advantages and the semantic studies*
6. *the theological advantages and controversial questions*
7. *Advantages in biographical evaluation and biographies*
8. *Transferring texts from lost sources*
9. *Ramification*
10. *Mentioning the authorized base of deduction*
11. *The possibility of deducting the depended basis of the Jurisprudent out of his answers.*

I have mentioned enough examples for each of the titles of the book and referred to their equivalents in the other books related to this type of classification, either in the footnotes or in the main body of the book.





كتاب الفوائد المعتبرة في أجوبة مسائل ابن إدريس الحلبي

المفسّر أبي عبد الله محمّد بن منصور بن أحمد بن إدريس العجلي الحلّي (ت: ٥٩٨هـ).

وذلك لما قد يغفل هذا النوع من التصنيف أحياناً ويُعمّط حقّه ويُستخفّ بقدره أحياناً أخرى، بذرعة أنها فتاوى فقيه قد اختاره الله تعالى لجواره وتوفاه ولا يجوز تقليده، غافلين عن فوائد جمة - غير معرفة رأي الفقيه وفتواه - يمكن اقتناصها منها، فهي كنوز تزخر بالفوائد العلمية المتعددة، وتصلح أن تكون مرتعًا لطلاب المعرفة بمختلف صنوفها، من التاريخ والفقه والأصول والأدب وغيرها، بل هي زبدة الحياة العلمية للفقهاء الأعلام، ومظهر نتاجهم العلمي، فكان لابد من العناية بها وتسويط الضوء عليها، بإبراز تلك الفوائد التي يمكن أن تُقتضي منها.

ويقع البحث في فصول ثلاثة، وهي:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، سيدنا محمد وعلى أهل بيته الطاهرين المعصومين، واللعن الدائم المؤبد على أعدائهم أجمعين.

تمهيد

أمّا بعد.. فإنّ الفقه الإسلامي والإمامي بالخصوص مرّ بمراحل متعددة تطوّراً واتساعاً وعمقاً، وقد كُتبتُ عن مراحله دراسات وبحوث كثيرة، ولا يهمّنا في هذه المقالة المختصرة التعرّض لذلك، فالفرض من المقالة دراسة نوع خاصٌ من التأليف في الفقه الإسلامي، وهو المعنون على ألسنة العلماء بـ أجوبة المسائل، أو جوابات المسائل، وبيان المراحل التي مرّ بها، وأهمّ الفوائد التي يمكن اقتناصها من هذه الكتب، على ضوء كتاب مسائل ابن إدريس للفقيه الأصولي المتكلّم



الفصل الأول

إطلالة موجزة على حياة الفقيه ابن

إدريس الحلي (ت: ٥٩٨)

اسميه ونسبه:

أبو عبد الله محمد بن منصور بن أحمد بن إدريس العجلاني الحلي، شيخ الفقهاء بالحلة، بل رأس الشيعة في عصره، فقيهٌ مجدد، أصولي، مفسّر، عالم بالحديث، والرجال، واللغة، والتاريخ، والأنساب.

كان متبحّراً في الفقه، محققاً، ناقداً، متقدّماً، ذا باع طويلاً في الاستدلال الفقهي والبحث الأصولي، باعثاً لحركة التجديد فيهما.

مولده:

لم تحدّد المصادر تاريخاً دقيقاً لولادته ولا مكان ولادته، نعم ورد فيما نقل عن خط الشهيد الثاني عليه السلام في جملة فوائد نقلها، أنّ الشيخ ابن إدريس قال: بلغت الحلم سنة ثمان وخمسين وخمسمائة، ف تكون ولادته في حدود سنة ٥٤٣.

الفصل الأول: إطلالة موجزة على حياة الفقيه ابن إدريس الحلي.

الفصل الثاني: تأريخ هذا النوع من التصنيف، ومراحل تطوره.

الفصل الثالث: في الفوائد التي حوتها هذه الرسالة، وجعلتها تحت عناوين، وذكّرت لكل عنوان أمثلته من الكتاب، وأشارت لنظائره من الكتب الأخرى من هذا النوع من التصنيف في الهامش أحياناً وفي المتن أخرى.



أساتذته ومشايخه:

وهم كل من:

الطائفة الطوسي، وأجازه بروايتها.

٥- عميد الرؤساء هبة الله بن حامد بن أحمد بن أيوب الحلبي، الإمام الفقيه اللفوي (ت: ٦٠٩)، وقد قرأ عليه الشيخ ابن إدريس كتاب العزيزي في غريب القرآن للسجستاني، وقد كتب له عميد الرؤساء على ظهر نسخة الشيخ ابن إدريس: (قرأ علىي كتاب تفسير غريب القرآن لأبي بكر محمد بن عزيز السجستاني النحوي أجمع، الرئيس الأجل الفقيه العالم أبو عبد الله محمد بن منصور بن أحمد بن إدريس - وفقه الله لطاعته - قراءة صحيحة مرضية)^(٥).

٦- السيد الشريف أبو الحسن علي بن إبراهيم العلوي العريضي، وكان هذا السيد من أجلة علماء عصره ومشاهيرهم.

٧- الفقيه الشيخ نصير الدين راشد بن إبراهيم بن إسحاق البحرياني.

وغيرهم ممّن أفاد منهم ولم

١- الفقيه الشيخ نجم الدين عبد الله بن جعفر الدوريسـتي^(١)، روى عنه جميع كتب الشيخ المفيد (ت: ٤١٣هـ)، وكتاب الرسالة للشيخ أبي يعلى سلّار الديلمي.

٢- السيد الأجل الفقيه عز الدين شرفشاه بن محمد الحسيني الأفطسي^(٢)، وقد روى عنه الشيخ ابن إدريس من مصنفات الشيخ المفيد: كتاب الإرشاد، وكتاب النظم، وأجوبة المسائل في الدلالة على مهدي آل الرسول ﷺ.

٣- العالم الفقيه الشيخ عربي بن مسافر العبادي الحلبي^(٣)، روى عنه الشيخ ابن إدريس جميع مصنفاتشيخ الطائفة الطوسي.

٤- الفقيه الشيخ الجليل أبو عبد الله الحسين بن هبة الله بن رطبة السوراوي^(٤)، وقد قرأ عليه الشيخ ابن إدريس جميع تصانيف شيخ



- العجلی»^(٧).
- ٣- وأمّا المحقق الثاني الكرکي الشیخ علی بن الحسین بن عبد العالی الكرکي (ت: ٩٤٠ھ)، فقد قال عنه في إجازاته: «ومنها جميع مصنفات ومرؤيات الشیخ الإمام السعید المحقق حبر العلماء والفقهاء فخر الملة والحق والدين أبي عبد الله محمد بن إدريس الحلی الربعي بردد الله مضجعه وشكر له سعیه»^(٨).
- ٤- وقال عنه العلامة المجلسي الأول الشیخ محمد تقی قیمی^(٩) (ت: ١٠٧٠ھ)، في بعض إجازاته: «الشیخ الأجل العلامة المحقق المدقق فخر الدين محمد بن إدريس الحلی»^(٩).
- ٥- وقال عنه العلامة المجلسي الشیخ محمد باقر قیمی^(١٠) (ت: ١١١٠ھ)، صاحب بحار الأنوار: «الشیخ الأعلم الأفهم فحل العلماء المدققين أبي عبد الله محمد بن إدريس الحلی أجزل الله مثوبته»^(١٠).
- ٦- وقال الفقیه الشیخ یوسف

أراد المزید مراجعة ما كتبه المحقق المتتبّع السید محمد مهdi الموسوي الخرسان دامت إفاداته في مقدمة تفسیر منتخب التبیان، ص ٥٣ - ٦٢.

كلمات الثناء فيه

لا يسع المجال لاستقصاء كل ما قيل فيه من مدح وثناء، ولذلك ساقتصر على بعض الكلمات، وفيها الكفاية لکشف مقامه العلمي ومنزلته عند الأعلام، ولا يعرف الفضل إلا ذووه، واللبيب تکفیه الإشارة:

١- وصفه الشهید الأول قیمی^(١١) (ت: ٧٨٦ھ) في إجازاته: «وعن ابن نما والسید فخار مصنفات الإمام العلامة شیخ العلماء رئيس المذهب فخر الدين أبي عبد الله محمد بن إدريس رضی الله عنہ»^(٦).

٢- وقال عنه الشهید الثاني قیمی^(١٢) (ت: ٩٦٦ھ)، في إجازاته: «ومرويات الشیخ الإمام العلامة فخر الدين أبي عبد الله محمد بن إدريس

وجميع مصنّفات السّيّد أبي المكارم
ابن زهرة الحلبي.

٢- الشّيخ نجيب الدين محمد بن
جعفر بن محمد بن نما الحلبي.

٣- الشّيخ أبو الحسن علي بن
يحيى الخياط أو الحنّاط، ويروي
عن ابن إدريس جميع مصنّفاته
ومرويّاته.

٤- السّيّد محّيي الدين محمد بن
عبد الله بن علي بن زهرة الحسّيني
الحلبي، ويروي عن ابن إدريس جميع
مصنّفاته ومرويّاته، وجميع تصانيف
الشّيخ المفيد، والشّيخ الطوسي،
وغيرها من التصانيف.

٥- جعفر بن أحمد بن الحسين بن
قمرويه الحائرى.

٦- الفقيه محمد بن أبي غالب،
وقد روى عن ابن إدريس كتاب
الرسالة للشّيخ أبي يعلى سلّار.

٧- الشّيخ جعفر بن نما الحلبي،
ويروي عن ابن إدريس جميع
مصنّفاته ومرويّاته.

البحرياني ت: ١١٨٦ هـ (ت: ١١٨٦ هـ) صاحب
الحدائق، في إجازته الكبيرة عند
ذكراه: «وهذا الشّيخ كان فقيهاً
أصولياً بحثاً ومجتهداً صرفاً...»
ثم قال: «والتحقيق أنّ فضل الرجل
المذكور وعلوّ منزلته في هذه
الطائفة مما لا ينكر، وغلطه في
مسألة من مسائل الفن لا يستلزم
الطعن عليه»^(١).

تلامذته والراوون عنه:

لقد كان الفقيه المدقق الشّيخ
ابن إدريس شيخ الفقهاء بالحلة،
ومن الطبيعي أن يكون له تلمذة
كثرة وأن ينتفع بعلمه ويرتشف من
معينه طلاب العلم، إلا أنّ التاريخ
لم يحفظ لنا بأسماء كثير منهم
للأسف، وممن ذُكر تلمذة عليه:

١- السّيّد شمس الدين أبو علي
فخار بن معبد الموسوي، صاحب
كتاب الحجّة على الذاهب إلى
تكفير أبي طالب، ويروي عن ابن
إدريس جميع مصنّفاته ومرويّاته،



وفاته

توفي يوم الجمعة الثامن عشر من شوال سنة ٥٩٨ للهجرة، ومدفنه في الحلة، وله بها مرقد كبير معروف جنوبى حديقة الجبل^(١٢).

وغيرهم، فراجع للمزيد مقدمة تفسير منتخب التبيان (ضمن موسوعة ابن إدريس الحلّي ج ١) ص ٦٢ - ٦٦.

مؤلفاته

١- السرائر الحاوي لتحرير الفتاوى، من أشهر كتبه، حتى عرف به.

٢- منتخب تفسير التبيان لشيخ الطائفة الطوسي.

٣- حاشية على الصحيفة السجادية.

٤- أجوبة المسائل.

٥- خلاصة الاستدلال على من منع من صحة المضايقة بالاعتلال.

وله رسائل في مسائل فقهية مدرجة في أجوبة المسائل، وغير ذلك.

وقد طُبعت هذه المصنفات جمِيعاً ضمن موسوعة ابن إدريس الحلّي بتحقيق وتعليق العلامة المحقق الأجل السيد محمد مهدي الموسوي الخرسان دامت إفاداته.

الفصل الثاني: المراحل التاريخية

من الواضح أن أجوبة المسائل أو جوابات المسائل - كما يظهر من اسمها - هي عبارة عن مجموعة أسئلة دينية مكتوبة موجّهة لأحد أعلام الطائفة ورموزها، فيجيب عنها، ويرسل الجواب للسائل، ومن هنا يمكن تقسيم المراحل التاريخية التي مرّ بها إلى ثلاث مراحل:

المرحلة الأولى: مكاتب أصحاب
الأئمة عليهم السلام

يمكن إرجاع المرحلة الأولى التأسيسية لهذا النوع من التأليف الفقهي بعد ملاحظة جذوره الفقهية إلى عصر المعصومين عليهم السلام، إذ مع انتشار التشيع وتفرق الشيعة في



السنة الثانية - المجلد الثاني - المجلد الثالث - ١٤٣٩ هـ - ٢٠١٧





٢- مسائل لأبي محمد الحسن عليه السلام
على يد محمد بن عثمان العمري
رضي الله عنه (ت: ٣٠٥ هـ).

٣- مسائل أبي محمد عليه السلام
وتوقیعات^(١).

كما ذُكر للراوي الجليل محمد
بن الحسن الصفار^{رضي الله عنه} (ت: ٢٩٠ هـ)
كتاب الجامع، وكتابه هذا كان
معداً للمكاتبات التي للإمام الهادي
والعسكري عليهما السلام^(٢).

كما ذُكر لثقة الإسلام
الكليني^{رضي الله عنه} (ت: ٢٢٩ هـ) كتاب
بعنوان رسائل الأئمة عليهما السلام^(٣)، ولكن
الظاهر عدم اختصاصه بالمكاتبات
الفقهيّة بل كانت أعمّ، كما أنها
غير مختصة بجوابات المسائل.

وقد وقعت المكاتبات محلّاً
للحثّ مدة طويلة بين فقهاء الإمامية
من ناحية حجّيتها واعتبارها،
كَوْنِ إمكانيّة التزوير فيها من
جهة، وكونها محلّاً للتقيّة أكثر
من الحديث المفوض (المشافهات)

مختلف البلدان طرأت الحاجة
لإرسال الأسئلة مكتوبة إلى الأئمة
المعصومين عليهما السلام، لتحصيل الجواب
منهم، وهذا النوع من الحديث عرف
بالمكاتبات والتوقیعات والرسائل،
بل انحصرت طرق التواصل مع
الإمام الحجة^{عليه السلام} في زمان الغيبة
الصغرى في المكاتبات على يد
السفراء الأربع رضوان الله عليهم،
فكان الأجيزة تخرج على أيديهم
وعرفت بالتوقیعات.

ولقد اهتم علماؤنا بحفظها
وجمعها وتأليفها في كتب،
فقد ذكر النجاشي^{رضي الله عنه} للراوي
الجليل الفقيه عبد الله بن جعفر
الحميري^{رضي الله عنه} (ت: نحو ٣١٠ هـ) صاحب
قرب الإسناد عدّة مؤلفات في هذا
الموضوع، وهي:

١- مسائل الرجال ومكاتباتهم
أبو الحسن الثالث عليه السلام، وقد
استطرف منه ابن إدريس الحلبي (ت:
٥٩٨ هـ) في السرائر بعض روایاته^(٤).



إلا أنها لا تقاوم المشافهة عند التعارض
بشرط تساوي السند.

ومن أنصار هذا القول الشهيد
الثاني ^{فیetus} (ت: ٩٦٦ھ)، فقد صرّح
بالعمل بالمکاتبة عند الرد على
تضعيف المحقق الحلّي ^{فیetus} لرواية ابن
بزيع بكونها مکاتبة^(٢٤)، وصرّح
بترجيح المشافهة على المکاتبة
بشرط تساوي السند^(٢٥).

ومنهم: المحقق الأردبیلی ^{فیetus}
(ت: ٩٩٣ھ) في أوائل مجمع الفائد
والبرهان^(٢٦)، ولكن يظهر من
أواخر كتابه عدوله عن هذا الرأي،
واختياره القول الثالث^(٢٧).

القول الثالث: يرى حجّية
المکاتبة، وأنّها لا تقصّر عن
المشافهات اعتباراً إن لم تكن أقوى.
وممّن ذهب إلى هذا الرأي
العلامة المولى محمد تقی المجلسی ^{فیetus}
(ت: ١٠٧٠ھ)، إذ دافع عن اعتبارها
وحجّيتها، بل عدّها أقوى عند
قدمائنا^(٢٨)، والمحقق الخوانساری ^{فیetus}

من جهة أخرى، لما تمثل المکاتبة
من وثيقة مكتوبة يمكن أن
تشكّل أدلة إدانة من قبل السلطات
والطواوغیت، فانقسم الفقهاء على
أقوال:

القول الأول: يرى عدم حجّية
المکاتبات، وأنّ من أسباب ضعف
الحديث كونه بنحو المکاتبة، ومن
أنصار هذا الرأي: المحقق الحلّي ^{فیetus}
(ت: ٦٧٦ھ)^(١٧)، والفضل الابنی ^{فیetus}
(ت: ٦٧٢ھ)^(١٨)، كما قد يظهر
من العلّامة الحلّی ^{فیetus} (ت: ٧٢٦ھ)
أنّ الكتابة من موجبات تضعيف
الرواية^(١٩)، ولكن يظهر من كتابه
منتهى المطلب أنه لا يضعف الحديث
بالكتابة مطلقاً^(٢٠).

وممّن قال بعدم الحجّية:
الشهید الأول ^{فیetus} (ت: ٧٨٦ھ)^(٢١)،
والفضل المقداد السیوری الحلّی ^{فیetus}
(ت: ٨٢٦)^(٢٢)، وابن فهد الحلّی ^{فیetus}
(ت: ٨٤١ھ)^(٢٣). وغيرهم.

القول الثاني: يرى حجّية المکاتبة،

(وأمّا الحوادث الواقعـة فـارجعوا فيها إلى رواة حديثـا؛ فإنـهم حـجـتـي عـلـيـكـم وـأـنـا حـجـة الله عـلـيـهـم) ^(٣٤).
وـخـصـوصـيـة هـذـه الـمـرـحـلـة عـنـ لـاحـقـتـها تـأـتـي مـنـ وـرـودـ مـجـمـوعـةـ مـنـ مـسـائـلـ مـكـتـوبـةـ ضـمـنـ رسـالـةـ وـاحـدـةـ إـلـىـ مـرـاجـعـ الطـائـفـةـ مـنـ المـفـيدـ وـالـمـرـتـضـىـ وـالـشـيـخـ الطـوـسـيـ رـضـوانـ اللهـ عـلـيـهـمـ،ـ فـيـجـبـونـ عـنـهـ وـيـرـسـلـونـ الأـجـوـبـةـ،ـ فـتـصـبـحـ أـجـوـبـةـ هـذـهـ مـسـائـلـ كـتـابـاـ أوـ رسـالـةـ مـسـتـقـلـةـ تـأـخـذـ عـنـوـانـاـ مـسـتـقـلـاـ إـمـاـ بـاسـمـ المـدـيـنـةـ التـيـ أـتـتـ مـنـهـاـ ^(٣٥)ـ،ـ أـوـ بـاسـمـ الشـخـصـ المـرـسـلـ ^(٣٦)ـ،ـ وـعـلـىـ الـأـغـلـبـ لـاـ تـكـوـنـ التـسـمـيـةـ مـنـ الـمـؤـلـفـ نـفـسـهـ بـلـ إـمـاـ مـنـ تـلـامـذـتـهـ،ـ وـإـمـاـ مـنـ مـصـنـفـيـ كـتـبـ التـرـاجـمـ وـالـبـبـلـيـوـغـرـافـيـاـ ^(٣٧)ـ.

وـمـمـا يـلـفـ النـظـرـ فـيـ هـذـهـ الـمـرـحـلـةـ تـتـوـعـ مواـضـيـعـ أـجـوـبـةـ مـسـائـلـ،ـ فـتـجـدـ فـيـهـ رـسـائـلـ فـيـ الـقـرـآنـيـاتـ ^(٣٨)ـ،ـ وـالـاعـقـادـيـاتـ ^(٣٩)ـ،ـ وـالـفـقـهـيـاتـ ^(٤٠)ـ،ـ وـغـيرـهـاـ،ـ وـلـاـ سـيـّماـ فـيـ الـفـتـراتـ

(تـ: ١٠٩٩ـهـ) شـارـحـ الدـرـوـسـ ^(٢٩)ـ،ـ وـالـفـقـيـهـ الشـيـخـ يـوسـفـ الـبـهـرـانـيـ ^(٣٠)ـ،ـ (تـ: ١١٨٦ـهـ) صـاحـبـ الـحدـائقـ ^(٣٠)ـ،ـ وـالـعـلـامـ الشـيـخـ حـسـينـ آـلـ عـصـفـورـ ^(٣١)ـ،ـ (تـ: ١٢١٦ـهـ) ^(٣١)ـ.

ولـعـلـ الـذـيـ اـسـتـقـرـ عـلـيـهـ رـأـيـ الـأـعـلـامـ فـيـ الـعـصـورـ الـأـخـيـرـةـ هوـ حـجـيـةـ الـمـكـاتـبـاتـ الـواـصـلـةـ بـطـرـقـ مـعـتـرـةـ،ـ وـعـدـمـ إـمـكـانـ حـمـلـهـ عـلـىـ التـقـيـةـ كـلـيـةـ ^(٣٢)ـ،ـ مـعـ التـسـلـيمـ بـكـثـرـةـ التـقـيـةـ فـيـ الـمـكـاتـبـاتـ ^(٣٢)ـ،ـ وـلـكـنـهـ نـظـيرـ سـائـرـ الـأـخـبـارـ الـمـنـقـولـةـ إـلـيـنـاـ الـمـنـتـهـيـةـ إـلـىـ الـمـشـافـهـةـ فـيـ أـنـهـ لـوـ كـانـ فـيـ الـبـيـنـ قـرـيـنـةـ عـلـىـ أـنـ الـمـكـاتـبـ الـفـلـانـيـةـ لـرـعـيـةـ التـقـيـةـ فـتـحـمـلـ عـلـيـهـ وـإـلـاـ فـلاـ.

المرحلة الثانية: أجوبة المسائل

هـذـهـ الـمـرـحـلـةـ تـبـدـأـ مـعـ بـدـاـيـاتـ الـغـيـبةـ الـكـبـرـىـ،ـ وـتـسـتـمـرـ إـلـىـ الـقـرـنـ الـرـابـعـ عـشـرـ الـهـجـرـيـ،ـ وـيـعـتـبـرـ رـجـوعـ الـمـؤـمـنـينـ إـلـىـ الـفـقـهـاءـ وـسـؤـالـهـمـ عـمـاـ يـرـتـبـطـ بـدـيـنـهـمـ اـمـتـالـاـ عـمـلـيـاـ لـلـتـوـقـيـعـ الـمـبـارـكـ:



مسألة واحدة ممّا يظهر التفصيل في الجواب حتّى يعدّ رسالة مستقلة مثل: جواب مسألة وردت عليه من المدائن في الطلاق، وجواب مسألة نيسابور^(٤٢).

كما ذكر للفقيه الأقدم ابن الجنيد الاسماني^{رحمه الله} (ت: ٣٨١هـ) عدّة مصنفات في الإجابة عن المسائل، منها: المسائل الكثيرة^(٤٣)، ومسائل الألفين^(٤٤).

وهذا الشیخ المفید^{رحمه الله} (ت: ٤١٣هـ) تجد ضمن مؤلفاته أكثر من أربعين رسالة في أجوبة المسائل الواردة عليه من مختلف البلدان، منها: جرجان، ومازندران، وطبرستان، والموصل، ونيشابور، وشيراز، وساریة، وخوارزم، وحران، والرقة وغيرها، فضلاً عن أنه عنوان جملة من رسائله باسم كاتب المسائل لا بلد المرسل^(٤٥).

ومثله السيد المرتضى^{رحمه الله} (ت: ٤٣٦هـ)، إذ نجد ضمن مؤلفاته

الأولى، المعبر عنها عند الفقهاء بعصر المتقدمين، من الشیخ المفید (ت: ٤١٣هـ) والسيد المرتضى (ت: ٤٣٦هـ) ونظرائهم.

وأنّ من مزايا هذه المرحلة أنّ كاتب المسائل عادة يكون من الفضلاء وأهل الاختصاص ولا يكون من عامة الناس^(٤٦)، مما يؤثّر في مستوى الإجابات، من تفصيل في الجواب، وتعريض للأدلة، وقد يستغرق الجواب صفحة أو صفحات، كما سنوضح ذلك مفصلاً.

فتجد ضمن مؤلفات الشیخ الصدوق^{رحمه الله} (ت: ٣٨١هـ): المسائل الواردة عليه من قزوين، وجوابات مسائل وردت عليه من مصر، وجوابات مسائل وردت عليه من البصرة، وجوابات مسائل وردت عليه من الكوفة، وجوابات مسائل وردت عليه من واسط، كما نجد ضمن مؤلفاته رسائل في جواب



المسائل الرازية في الوعيد، المسائل الدمشقية في تفسير القرآن، والمسائل الحلبية في الفقه، المسائل الجنبلائية في الفقه، المسائل الحائرية في الفقه، المسائل الرجبية في تفسير آي من القرآن^(٤٧).

وهذا قد يكون مؤشراً أيضاً للمرحلة تأريخية فالعصر الذي عاشه الشيخ الطوسي رض كان في غاية الاضطراب، وقد أحرقت مكتبه، واضطرب لغادره بغداد، والهجرة إلى باب مدينة علم رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه النجف الأشرف، وتأسيس الحوزة العلمية فيها، فقد يكون لهذه الأحداث دور كبير في ضعف تواصل الشيعة في مختلف البلدان مع شيخ الطائفة رض.

وهكذا نجد لأنّ غالب أعلامنا مؤلفات بعنوان جوابات المسائل أو أجوبة المسائل، فالسيد أبو المكارم عز الدين حمزة بن علي بن زهرة الحسيني الحلبي رحمه الله (ت: ٥٨٥هـ):

أكثر من عشرين رسالة في أجوبة المسائل الواردة عليه من مختلف البلدان، فمنها المسائل الواردة عليه من طرابلس وحلب ومصر وجرجان وطوس وصيدا ودمشق ورملة وغيرها^(٤٦).

ولا يخفى أنّ كتابة الأجوبة بأسماء البلدان له أهمية كبيرة لدى دارسي تاريخ الشيعة وتاريخ المرجعية الدينية عند الشيعة الإمامية، إذ يشير إلى سعة انتشار المرجعية الدينية لصاحب الرسالة وذريوع صيته العلمي، كما يشير إلى سعة انتشار التشيع في مختلف البلدان.

وأمّا الشيخ الطوسي رض (ت: ٤٦٠هـ) فممّا يلاحظ في مؤلفاته قلة هذا النوع من التأليف مقارنة بأساتذته المفيد والمرتضى؛ فقد ذكر له تسعة رسائل فقط، هي: المسائل القمية، ومسائل ابن البراج، والمسائل الإلíasية في فنون مختلفة،



رسالتان هما: *أجوبة مسائل ابن نجم الدين الأطراوي*^(٥٦)، وجوابات *المسائل المقدادية*، والسائل هو *الفاضل المقداد السوري الحلّي*^(٥٧)، وللمحقق *الشيخ أحمد بن محمد بن فهد الحلّي*^(٥٨) (ت: ٨٤١هـ) عدّة رسائل في *أجوبة المسائل* الواردة عليه، منها: *جوابات المسائل الشامية الأولى*، سائلها بعض فضلاء أهل الشام، وجمع *الجوابات* ورتبتها على ترتيب كتب الفقه من الطهارة إلى الديات تلميذ ابن فهد بأمره *الشيخ زين الدين علي بن فضل بن هيكل الحلّي* وسماه *بـ المسائل الشامية* في *فقه الإمامية*، وعدد مسائلها مئتان وأربع، *جوابات المسائل البحرينية*^(٥٩)، *جوابات المسائل الشامية الثانية*، جمعها بأمره مرتبة على ترتيب كتب الفقه تلميذه ابن هيكل أيضًا.

وهكذا إلى أعلام القرن الرابع عشر الهجري، فتجد للسيّد أبي

جوابات *المسائل البغدادية*^(٤٨)، وجواب *المسألة الواردة* من *نصيبين*^(٤٩)، وجوابات *مسائل البلدان*^(٥٠)، وللمحقق *الحلّي*^(٥١) (ت: ٦٧٢هـ): *جوابات المسائل المصرية*^(٥١)، وجوابات *المسائل العزيّة*^(٥٢)، وجوابات *المسائل البغدادية*، وهي اشتتان وسبعون *مسألة فقهية* سائلها منه تلميذه *الشيخ جمال الدين يوسف بن حاتم الشامي المشغري العاملية*^(٥٣)، وللعلامة *الحلّي*^(٥٤) (ت: ٧٢٦هـ) وولده *فخر المحققين*^(٥٥) (ت: ٧٧١هـ) *مسائل ابن زهرة الحلبي*، والسائل هو *السيّد علاء الدين علي بن زهرة الحلبي* (ت: ٧٤٩هـ)، *شيخ الطائفة بحلب*^(٥٦)، وللعلامة *الحلّي*^(٥٧) أيضًا *أجوبة المسائل المهنّائية*^(٥٨) الأولى والثانية والثالثة، والسائل في جميعها هو *السيّد مهنا بن سنان الحسيني* قاضي المدينة المنورة، وللشهيد الأول *محمد بن مكي العاملية*^(٥٩) (ت: ٧٨٦هـ)



العاملي، والمسائل الخوئية، ومجمع الدرر في مسائل اثني عشر، والرسائل الأربع مطبوعة في مجلد باسم الاثني عشرية؛ لاحتوائها على اثني عشرة رسالة فقهية.

ولست في هذه الدراسة المختصرة بصدق إحصاء ما لعلمائنا من مؤلفات في أجوبة المسائل، فهي تحتاج إلى دراسة مستقلة موسعة، قيّض الله تعالى لها من هو أهل لها.

المراحل الثالثة: السؤال والجواب

جوابات المسائل أو السؤال والجواب: اسم نوعي لتأليف خاص يوجد لكثير من أصحابنا ولا سيما الفقهاء منهم، وهو الكتاب الذي يدون فيه المصنف نفسه، أو يأمر من يدون فيه مجموع السؤالات أو الاستفتاءات التي أُلقيت إليه على الدفعات التدريجية، وما كتبه من جواباتها في أوقات متطاولة، فإنه بعد التدوين كذلك في مجلد يُسمى بأحد العنوانين، والغالب التعبير عنه

تراب الخوانساري (ت: ١٣٤٦هـ) عدّة رسائل في أجوبة المسائل، منها: جوابات المسائل الكاظمية، والسائل هو الشيخ مهدي بن هاشم الدجيلي الكاظمي (ت: ١٣٣٩هـ)^(٦٠)، جواب المسألة الحجّية، سأله بعض الطلبة من أهل كربلاء^(٦١)، جوابات المسائل البحرينيات الأولى، وهي اثنتا عشرة مسألة سألهما الشيخ علي البحريني مؤلف أنوار البدرين^(٦٢)، جوابات المسائل البحرينيات الثانية، وهي اثنتان وثلاثون مسألة سألهما الشيخ حسين ابن الشيخ علي البحريني^(٦٣)، وله أيضًا جوابات المسائل الخوانسارية^(٦٤).

وللمحقق الشيخ عبد الله المامقاني (ت: ١٣٥١هـ) عدّة رسائل في أجوبة الأسئلة والاستفتاءات الواردة عليه، منها: وسيلة النجاة في أجوبة الاستفتاءات، والسائل الأربعين العامليّة، والسائل هو العلّامة المجتهد الشيخ عبد الحسين





يجمع أسئلة سُئلَ عنها الفقيه الشيخ ابن إدريس الحلّي في أزمنة مختلفة، ومن أشخاص متعدّدين، ذكر أسماء بعضهم في طيّات الكتاب، وقد تفاوتت الأجوبة في سعتها واختصارها وتعرّضها للدليل أو الاقتصر على مجرد الفتوى وبيان الرأي، وقد تضمّن الكتاب ٢٤٠ مسألة مع أجوبتها، والغالب عليها المسائل الفقهية، مع اشتتمالها على مسائل اعتقادية ومسائل متعلقة بالرجال والترجم.

إذ لم يَتَّخِذ لِنَفْسِه مِنْهَا جَانِبًا واحدًا في الأجوبة، بل قد يختصر ويكتفي ببيان الحكم الشرعي والفتوى، وقد يذكر الدليل إجمالاً ويشير إليه إشارة، وقد يفصل في المسألة ويناقش الأقوال.

كما تجده يستعين ما أمكنه بتأييد ما وصل إليه باجتهاده بأقوال أعظم المذهب والفقهاء ويقول: (وإنما حداني على إيراد ألفاظ

بن السؤال والجواب^(٦٥).

وخصوصيّة هذه المرحلة بالنسبة إلى سبقتها هو تجميع الأسئلة الواردة على الفقيه في الأزمنة المختلفة، ومن أشخاص مختلفين في كتاب واحد، ومن ثمّ قد تختلف مستويات الأسئلة والأجوبة، ونوعيتها، وتكون هذه الكتب أجمع وأشمل من سبقتها.

وبهذا اللحاظ صحّ لي تقسيمهما إلى مرحلتين، لما شَكَّله هذه المرحلة من تطوير بالقياس إلى سبقتها، مع التسليم بالتدخل الزمانـي بينهما، فالمراحلـة الثانية أسبق زمانـاً، ولكنـ أسلوبـها استمرـ وتـداخلـ مع هذه المرحلة.

وأولـ كتاب يـنتمـي إلى هذه المرحلة وفـاتـحتـها هو مـسـائلـ ابنـ إدـريـسـ لـلفـقـيـهـ الشـيـخـ ابنـ إـدـريـسـ الحلـيـ (ـتـ:ـ ٥٩٨ـ هــ)، إذ تـطبـقـ الضـابـطـةـ التيـ ذـكـرـتـهاـ لـلتـفـرـيقـ بـيـنـ المـرـاحـلـتـيـنـ بـاـمـتـيـازـ؛ـ فـهـذـاـ الـكـتـابـ





ولا بوّبها بحسب الكتب الفقهية،
ويبدو أنه كان يجمعها بحسب
تأريخ ورودها وإملاء الشيخ ابن
إدريس للأجوبة.

وقد بقيت مخطوطة لا ينتفع بها طلاب العلم إلى أن طبع أخيراً بعنوان (أجوبة مسائل ورسائل في مختلف فنون المعرفة)؛ ضمن موسوعة ابن إدريس الحلبي، المجلد السابع، بتحقيق العلامة المحقق السيد محمد مهدي الموسوي الخرسان أدام الله فوائده.

ولكونه أول كتاب يمثل هذه المرحلة من التصنيف جعلته محوراً لهذه المقالة للتتبّيه على الفوائد التي يمكن التقاطها من هذه الكتب.

واستمرت هذه الطريقة حتى يومنا هذا، ومن أهم هذه المجاميع الفتovائية في العصور الأخيرة:

١- السؤال والجواب المعروف بجامع الشتات: للمحقق الأصولي الفقيه الميرزا أبي القاسم القمي رض

السيد، لئلا يظن ظان أن استدلالي قد تفرّدت بطريقته^(٦٦)، وأمّا إذا أوصله اجتهاده بخلاف مذهب المشهور فلا تجده بأقل عزيمة ولا أضعف شكيمة من ذلك المجتهد المجدد في السرائر، فيجاهر قائلاً: (ولو لم يواافقني عليها أحدٌ لكنت عاملأ بها وحدي؛ إذ لا يوحشني من طريق الحق قلة سالكيه)^(٦٧)، ومع ذلك إن لم يكن جازماً بالنتيجة لا تجده متوقفاً عن التصرّيف بذلك، وبأن المسألة تحتاج لمزيد من التأمل، فلا حظ معي ما قاله بعد الانتهاء من جواب المسألة (٢٢): (...فهذا الذي أراه في الحال إلى أن يقع التأمل والنظر، فإن عثرت بدليل بطلانه قلت به، وإنما القول ما قوي في تأمله أوّلاً، فاعلم ذلك)^(٦٨).

وقد جمع هذه المسائل تلميذ ابن إدريس الشيخ جعفر بن أحمد بن الحسين بن قمرؤيه الحائرى، ولم يرتب المسائل بحسب موضوعاتها





بعض الرسائل للمصنف في ثلاثة أجزاء من قبل المؤتمر التكريمي للعلمين المولى مهدي والمولى أحمد النراقيين، وضمّ المجلدان الأول والثاني أسئلة الفروع الفقهية مرتبة على الكتب من الطهارة إلى الديات بحسب ترتيب الكتب الفقهية، والثالث المسائل الأصولية والعقائدية والإجابة عن الإشكالات وبيان المعضلات وغيرها، فضلاً عن الرسائل الملحة.

وأمّا مستوى الأجوبة فهو مختلف، وبحسب ما يظهر من حال السائل، فقد يكون السائل طالباً لفتوى فقط، لذا يقتصر النراقي على بيان الفتوى، وقد يطلب الدليل أو يكون السؤال متعرضاً لمعضلة فقهية أو إشكالات على فتوى بعض الفقهاء المتقدمين فيجيبه الفقيه المولى النراقي بالتفصيل مستعرضاً للأدلة مع المناقشات.

٣- سؤال وجواب، لمراجع الطائفية

صاحب القوانين (ت: ١٢٣١هـ)، ولعله أشهر هذه الكتب وأكثرها اعتماداً عند الفقهاء، وطريقة تأليف هذا الكتاب أنه كانت ترد إليه الأسئلة الشرعية من مختلف المناطق، وكان يجب عنها، ويحتفظ بنسخة منها في مكتبه، وحينما تصل الكلمية بمقدار كتاب، كان يستنسخ وينشر ككتاب، وهذا تكرر الأمر في الجزء الثاني والثالث، ويبدو أن ذلك كان بإشراف الميرزا القمي عليه السلام؛ إذ أحال إلى بعض تلك الاستفتاءات الموجودة في الجزء الثاني ^(٦٩)، وقد طبع الكتاب محققاً في أربعة أجزاء.

٤- رسائل ومسائل: للمحقق الفقيه المولى أحمد النراقي (ت: ١٢٤٥هـ) صاحب مستند الشيعة، وضمّت ثمانمائة وخمس عشر مسألة مع أجوبتها، وجميع المسائل وأجوبتها بالفارسية، إلا القليل النادر بالعربية ^(٧٠)، وقد طبع مع

الآخر تعرّض للدليل واستعرض
الروايات والأقوال في المسألة.

وأما الجزء الثاني فقد
بقي مخطوطاً بعد وفاة الشيخ
الخوانساري عند صهره، الذي رجع
مع عياله إلى وطنه أفغانستان، ولم
يعلم عنه شيء، ففقد أثر الكتاب،
نقل ذلك السيد مصطفى المحقق
عن المحقق القدير والخير بالتراث
السيد عبد العزيز الطباطبائي حفيد
السيد اليزدي^(٧١)، إلا أن القائمين
على المؤتمر الذي عقد لتكريم
السيد اليزدي طبعوا جزءاً آخر
من الكتاب بتحقيق الشيخ رضا
الأستادي، اعتماداً على نسختين
مخطوطتين، ولكن الذي يضعف
الاعتماد على الجزء الثاني أنه لا
يعلم من هو جامعها، وهل كانت
بإشراف من السيد اليزدي أو أحد
تلامذته العارفين بمبانيه أم لا، ولا
سيّما مع ملاحظة ما ذكره المحقق
السيد عبد العزيز الطباطبائي،

السيد محمد كاظم الطباطبائي
اليزدي^(٧٢) صاحب العروة (ت:
١٣٢٧هـ)، وجمع هذه الأسئلة
ونظمها على الأبواب الفقهية الشيخ
علي أكبر الخوانساري، وبإشراف
من الفقيه الشيخ محمد حسين
كاشف الغطاء أحد تلامذة السيد
اليزدي المقربين والمطلعين على
مبانيه.

وأصل الكتاب في جزئين، طبع
الأول سنة (١٣٤٠هـ) على الحجر،
ثم طبع بتحقيق السيد مصطفى
المحقق الدمامي سنة (١٣٧٦هـ)،
واحتوى على ٧٢٠ سؤالاً، والأسئلة
والأجوبة بعضها بالفارسية وبعضها
بالعربية، واللطيف أنه حتى في
الإجابات بالفارسية ينتقل للعربية إذا
تعرّض للدليل والمناقشة وقد يخلطه
بالفارسية أحياناً.

وأمّا مستوى الأجوبة فليست على
نسق واحد، بل اقتصر السيد اليزدي
في بعضها على الفتوى، وفي البعض



الاقتصار على بيان الفتوى، كما تضمن جملة من استفتاءات المحقق الشیخ محمد کاظم الخراسانی الھروی تھنیت صاحب الکفایة، طبع سنة (۱۳۹۱ هـ ش).

۶- استفتاءات، مرجع الطائفۃ السيد حسین الطباطبائی البروجردي تھنیت (ت: ۱۳۸۰ هـ)، في مجلدین، أغلبه بالفارسیة، والغالب فيه الاقتصار على بيان الفتوى، طبع سنة (۱۳۸۸ هـ ش).

۷- دیگاههای علمی (الآراء العلمیة)، للمرجع السيد محمد هادی المیلانی تھنیت (ت: ۱۳۹۵ هـ)، وهي وإن طبعت بهذا العنوان إلا أنها ليست سوى الأسئلة الموجهة إليه وأجوبته عنها، جمعها ابنه السيد محمد على المیلانی، كما لاحظها حفید المرجع وتلميذه ومقرر أبحاثه السيد فاضل المیلانی، ویقع في مجلد واحد، وأغلبه بالفارسیة، وتفاوت الأجوبة بحسب السائل بين

وأهل البيت أدرى بما فيه^(۷۲).

۴- الفتاوى، الصادرة عن المحقق النائينی المیرزا محمد حسین الغروی النائینی تھنیت (ت: ۱۳۵۵ هـ)، ویقع الكتاب في أجزاء ثلاثة، جمعها واستنسخها تلميذه الأجل المحقق الفقیہ الشیخ حسین الحلی تھنیت، وحقّقها وشرحها ورتبها على الأبواب الفقهیة المتعارفة الشیخ جعفر النائینی حفید المحقق النائینی، طبع سنة (۱۴۲۳ هـ).

والجزء الأول في العبادات، والثاني والثالث في المعاملات، وكله باللغة العربية، وله استفتاءات بالفارسیة أشار إليها الشیخ جعفر النائینی في مقدمة الجزء الثالث آملاً بتحقيقها وطبعها، نسأل الله له التوفيق لإتمامه.

۵- استفتاءات، المرجع الكبير مؤسس حوزة قم المقدسة الشیخ عبد الكریم الحائری تھنیت (ت: ۱۳۵۵ هـ)، مجلد أغلبه بالفارسیة، والغالب فيه



التبريزي^{رحمه الله} استفتاءات بمقدار مجلد طبع، حتى اكتمل في اثني عشر مجلداً من فتاوى الشيخ التبريزي^{رحمه الله}، ويعدّ أكبر موسوعة في السؤال والجواب.

١٠- مسائل وردود، فتاوى آية الله السيد علي البهشتى^{رحمه الله} (ت: ١٤٢٤هـ)، جمعها جبار جاسم مكاوى، وراجعها نجل السيد البهشتى السيد محسن البهشتى، وحققها الشيخ قيس بهجت العطار، يقع في مجلد واحد، طبع سنة (١٤٣٠هـ).

هذه جملة من المجاميع الفتوائية التي وقفت عليها^(٧٣)، وهناك الكثير من المخطوط^(٧٤)، كما للمراجع المعاصرين دام ظلهم أيضاً كتب تجمع استفتاءات المؤمنين الواردة عليهم^(٧٥)، ولا يسع المجال لاستقصائها، كما أنه لم يكن غرضي من البداية ذلك، بل كان الغرض ذكر نماذج وأمثلة.

الاقتصار على مجرد بيان الفتوى، وبين بيان المدرك والدليل، طبع سنة (١٢٨٤هـ).

٨- الكلم الطيب، للمرجع الشيخ محمد طاهر آل شبير الخاقاني^{رحمه الله} (ت: ١٤٠٦هـ)، إذ كان من عادته أنّه إذا ورد عليه سؤال واستأنس منه روحًا فنيًا أو وجد فيه بحثاً علمياً احتفظ بصورته وجوابه، حتى صارت عنده مجموعة ليست باليسيرة من الأسئلة فجمعها في كتاب وسمّاه بهذا الاسم، طبع سنة (١٤٣١هـ).

٩- صراط النجاة في أجوبة الاستفتاءات، لزعيم الحوزة العلمية السيد أبي القاسم الخوئي^{رحمه الله} (ت: ١٤١٣هـ)، مع تعليقات المرجع الكبير المقدس الميرزا جواد التبريزى^{رحمه الله}، طبع في ثلاثة مجلّدات، بجمع وإعداد الشيخ موسى العاصي العاملى^{رحمه الله}، وكلّما اجتمع في مكتب الميرزا جواد



الفصل الثالث: فوائد أجوبة الاستفتاءات في ضوء مسائل ابن إدريس

رسالته العلمية، أو كتبه الفقهية،
أو عبارة غيره من الفقهاء.

ولا يخفى على طلّاب العلم أهميّة
هذا النوع من الأسئلة وتحصيل
الجواب عنها من الفقيه الخبير
بعبارات الفقهاء، وأسباب السؤال
عن عبارات الفقيه متعدّدة، ويمكن
أن نذكر منها:

١- إيجاز عبارة الفقيه وإجمالها:
فكم من عبارة ومسألةٍ خفي
معناها على طلّاب العلم، وقد يبحث
الطالب عنها في الشروح والكتب
المفصلة أيامًا ولا يهتدي إلى حلّ
المضلة واستيضاح المقصود،
باعتبار أنّ عبارات الكتب الفقهية
قد تبلغ أحياناً من الإيجاز إلى حدّ
الإلغاز، وقد تحوي إشارات إلى مبانٍ
فقهية وأصولية أو لغوية قد لا يلتقط
إليها الفضلاء فضلاً عن المبتدئين،
فتسندي الحاجة إلى كتابة
استفتاء لشرح عبارة أو بيان المقصود
من مسألة، وقد تكون عبارة الفقيه

نعرض في هذا الفصل جملة
من الفوائد التي يمكن تحصيلها
في جوابات المسائل بشكل عام
في ضوء مسائل ابن إدريس للفقيه
الأصولي المتكلّم المفسّر أبي عبد
الله محمّد بن منصور بن أحمد
بن إدريس العجلاني الحلي ت: ٥٥٩٨
، ولا يخفى عدم انحصر
الفوائد فيما ذكره، إلا أنّه أردت
ذكر ما له شواهد من الكتاب
المذكور بالخصوص، ولذلك
سيكون المنهج في هذا الفصل
ذِكرًا أمثلة من جوابات ابن إدريس،
والإشارة في الهامش أو المتن إلى
أجوبة غيره مما يصلح مثلاً للعنوان
إغناء للبحث.

الفائدة الأولى: شرح العبارات الفقهية
من جملة فوائد جوابات المسائل
شرح العبارات الفقهية، سواء كانت
عبارة نفس الفقيه المسؤول في



بل بعضه غسل كالوجة واليدين وبعضه مسح كالرأس والرجلين، ولا إشكال في دخول الغسل في التعريف لأنّه غسل كله.

والحاصل: أنّ الوضوء غسل ومسح، والغسل غسل، والتيمم ضرب باليدين ومسح، فلا يصدق على الوضوء لأنّه غسل ممحض، ولا يصدق على التيمم لأنّه مسح ممحض، فإن دخل التيمم في التعريف بسبب خروج الأول (يعني ضرب اليدين) عن ماهيّته - كما هو أحد القولين في المسألة - فصحّ القول بأنّه مسح ممحض ولكن يخرج الأول يعني الوضوء عن التعريف لدخول الثاني في ماهيّته أي المسح... ثم أورد إشكالات عدة وأجاب عنها).^(٧٧)

ويتضح جليّاً من هذا المثال مدى الإيجاز الذي مارسه الشيخ البهائي عندما أشكل على العلامة الحلبي^ف، مما اضطرّ الميرزا القمي لأن يكتب صفتين لتوضيح

مجملة تحتاج إلى تفصيل.

ولهذا النوع من الأسئلة أمثلة كثيرة^(٧٦) في أجوبة المسائل أقتصر على ذكر مثال واحد، وهو السؤال الخامس في جامع الشتات؛ إذ سُئل الميرزا القمي^ف فيها عن عبارة للشيخ البهائي^ف (ت: ١٠٣٠ هـ)، يقول السائل:

ما معنى قول البهائي حيث أورد على تعريف العالمة^{لهم} للطهارة بأنّها «غسل بالماء أو مسح بالتراب متعلق بالبدن على وجهه يصلح للتأثير» بقوله^{لهم}: «وينقض بالوضوء والتيمم، فإن دخل الثاني لخروج الأول وخرج الأول لدخول الثاني»؟

الجواب: يعني ينتقض عكس التعريف بالوضوء والتيمم فلا يدخلان في المعرف؛ إذ لو سلمنا صحة صدقه على التيمم باعتبار أنه مسح كله ولا مدخلية لضرب اليدين فيه لكنه لا يصدق على الوضوء؛ لأنّه ليس به غسل ممحض،



من الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم فيما لا يجهر بالقراءة في الموضعين؟
الجواب وبالله التوفيق: أمّا قولك ورد هذا اللفظ، إعلم أنه لفظ المصنف (عليه السلام)^(٧٩)، ومقصوده ومعنى كلامه في الموضعين يريد به الأوّلتين من صلاتي الظهر والعصر فحسب، دون جميع ركعات الفريضتين؛ لأنّه لو كان ذلك مقصوده لما قال موضعين، بل كان يقول مواضع؛ ولأنّ القراءة لا تتعين إلّا في الركعتين الأوّلتين من الصّلاتين^(٨٠).

٢- عدم وضوح إطلاق العبارة وعمومها:

نجد في بعض الأحيان موارد وأفراد مشكوكة تستدعي الحاجة لسؤال الفقيه عن إطلاق عبارته وشمولها لتلك الأفراد.

وأمثلة هذا القسم أيضاً كثيرة^(٨١) أكفي بمثال واحد من مسائل ابن زهرة التي أجاب عنها فخر المحققين

الإشكال والدفاع عنه.

وأما ابن إدريس الحلبي فقد تعرض لشرح بعض العبارات الفقهية ضمن إجاباته ويمكن أن نذكر منها:

١. قال ضمن جواب على سؤال حول إسلام زوجة الذمي دونه: «هو أحق بها ما دامت في عدتها»، (ومعنى هذا الكلام هو أنه إذا أسلم قبل خروجها من عدتها فهو أملك ببعضها ونکاحها، لا خيار لها في فسخ العقد، فأمّا إذا خرجت من العدة قبل إسلامه، فقد ملكت نفسها ولها أن تتزوج ب الرجل مسلم، ولا يحل لها أن تتزوج بكافر)^(٧٨).

فالشيخ ابن إدريس تصدّى للتوضيح عبارة موجزة للفقهاء وهي أن الزوج الذمي إذا أسلمت زوجته قبله (أحق بها ما دامت في عدتها).

٢- وسائل عن عبارة موجزة وردت في الجمل والعقود للشيخ الطوسي (عليه السلام)، وأجاب عنها، فإليك المسألة: (مسالة: ما تقول فيما ورد





ما دامت في العدة كالمطلقة أم لا؟
الجواب وبالله التوفيق: اعلم أنّ
 هبة الأجل في هذا العقد بمنزلة
 الطلاق، فعلى هذا لا يجوز للواهب
 الرجوع في هبته، ولا تحلّ له المرأة
 إلا بعد مستأنف مع اختيارها لذلك.
 وأمّا ما ذكره في أثناء سؤاله من
 أنّ المتمتع بالمرأة يكون بعد انقضاء
 المدة أحق بالمرأة للمتمتع بها ما دامت
 في عدتها كالمطلقة الرجعية أم لا؟

فاعلم أنه لا يجوز له الرجوع إليها
 إلا بعد مستأنف، فإنه ليس له
 عليها رجعة كالمطلقة الرجعية؛ لأنّ
 المطلقة الرجعية له أن يرجعها من
 غير عقد وبغير اختيارها، وهذه لا
 يجوز له وطئها إلا بعد عقد باختيارها،
 فأمّا غيره فلا يجوز له إلا بعد
 خروجها من عدتها، ثم يعقد عليها
 عقداً جديداً^(٨٣).

والسؤال هنا عن هبة الأجل
 للمتمتع بها، حيث يذكر الفقهاء
 في أحكام الهبة جواز رجوع

الحلبي، وهي:

(مسألة: ما يقول سيدنا ومولانا
 - (آدم الله ظله) - فيما أطلقه
 أصحابنا (رحمهم الله) في كتبهم
 من أنّ من جملة الأنفال المختصّة
 بالإمام عائلاً رؤوس الجبال وبطون
 الأودية وما بها فهل هذا مختصّ
 بالموات التي ليس لها مالك معروف
 أم عام فيها وفي العامر الذي بيد
 أربابه؟

الجواب: بل هو مختص بالذى لا
 مالك له^(٨٤).

وأمّا أمثلة هذا القسم من أجوبة
 مسائل ابن إدريس الحلبي فمتعددة،
 منها:

١. (مسألة: ما تقول فيمن تمتّع
 بأمرأة مدة معلومة، ثم تجدد له في
 المدة نية فراقها فوهب لها ما بقي
 من أيامها، أله أن يرجع في الهبة
 ويراجعها أم لا؟ وهل يكون المراجعة
 بالعقد الأول أم لا؟ وإذا انقضت أيام
 المتمتعة هل يكون المتمتع أحق بها



الشك لا يلتقي إلى شكه، ولكن السائل شك في إطلاق هذا الحكم وشموله للأركان، فأجابه المحقق ابن إدريس بالشمول.

٣. (مسألة: ما تقول إذا بسط يهودي غزلًا على أرض مطبة بالثيل^(٨٧) لا تنتهي الشمس إلى أرضها، كيف السبيل إلى تطهيرها، وهل حكم الثيل له حكم الأرض في كون الشمس إذا بيسته طهر أم لا؟

الجواب وبالله التوفيق: أرض الثيل يطلق عليها اسم الأرض إطلاقاً لغواً وعرفياً وشرعياً لا خلاف في ذلك بين المحققين المدققين، وهذا مفهوم من فحوى الخطاب؛ لأنّ قول المشرع الأرض يفهم منه هذا^(٨٨).

وهذا سؤال عن مصداق قد يخفي للأرض التي تقع موضوعاً لحكم شرعي، وهو أنه يظهر بالشمس، فبين المحقق ابن إدريس أنه مصدق لغة وعرفاً وشرعًا.

الواهب عن هبته^(٨٤): لأنّ الهبة من العقود الجائزة، والسائل يسأل عن شمول وإطلاق ذلك الحكم لهبة المدة للتمتع بها، فأجابه الفقيه ابن إدريس بعدم الشمول، وأنّ هبة المدة في العقد المنقطع بحكم الطلاق.

٢- (مسألة: إذا كان حد التواتر في السهو ثلاث دفعات وما يأتي بعد ذلك فلا حكم له، فما تقول حرسك الله في ذلك؟ أعني ما لا حكم له أ يمكنون مما يؤدي إلى بطidan الصلاة؟ أم تشتمل على كل ما يعرض من أحكام السهو؟

الجواب وبالله التوفيق: حد كثرة السهو إذا حصلت للمكلف فإنه لا يلتفت معها، وسواء كان ذلك فيما يجب منه إعادة الصلاة من الأركان وغيرها، فرأيتها وسننها، فاعلم ذلك^(٨٩).

والسؤال هنا عن عبارة تتكرر في كتب الفقهاء وهي: لا سهو من كثرة سهوه^(٨٦)، وأنّ كثير



خبر الفاسق إذا أدى إلى العلم أو
الاطمئنان، فإن الحجّة هو العلم أو
الاطمئنان، دون خبر الفاسق المؤدي
إلى ذلك. والله العالم^(٩٠).

ومن أمثلة ذلك في جوابات ابن
إدريس الحلبي^{فطحي}:

١- (مسألة: ما تقول في قول
الشيخ الله في جمله^(٩١) باب السهو
حيث يقول: « وإنما الحكم لما
يتساوى فيه الظنون أو الشك المحسن »
المتساوي الظنون معلوم، وهو أن لا
يترجح أحد الطرفين على الآخر،
فما معنى قوله الشك المحسن؟

الجواب وبالله التوفيق: حدّ الظن
عند المحققين غير حدّ الشك، فحدّ
الظن عند أبي الحسين البصري:
وهو تغليب بالقلب لأحد المجوزين
ظاهر التجويز، وحدّ الشك هو
خطور الشيء بالبال من غير ترجيح
لنيه أو ثبوته.

فقول الشيخ أبي جعفر الله في
جمله: « ما يتساوى فيه الظنون أو

٣- ورود إشكال على ظاهر

عبارة الفقيه:

قد تكون عبارته بنحو تؤهّم
ورود إشكال عليها في ذهن طالب
العلم، فيسأل ليثبت من ذلك، وهل
الإشكال وارد أم لا؟ أو يسأل لمعرفة
وجه دفع الإشكال.

ولهذا القسم من الأسئلة أمثلة
متعددة أيضًا^(٨٩)، لاحظ مثلاً على
هذا القسم ما ورد في مسائل وردود
للسيّد علي البهشتى فطحي:

(س ٢٦: ذكر السيّد الحكيم
رضوان الله عليه في مستمسكه
ط٤ ج ١ ص ٥٧: (وأمام الشياع الموجب
للعلم فليس بحجّة، وإنما الحجّة هو
العلم لا غير كما تقدم في نظيره)
انتهى، وكان كلامه في طرق
إثبات العدالة، وسؤالنا هو: مadam
هذا الشياع مؤدياً للعلم فلم لا يعتبر
حجّة إذ أنّ العلم قد تحقق هنا؟

ج: باسمه تعالى: لأنّ الشياع
بما هو شياع لا حجّة فيه، فهو





هذا قول المصنف حقٌّ يقين لا تسامح
فيه ولا تساهل^(٩٢).

فالسائلُ سأَلَ عن عبارة وردتْ في
كتاب الجمل والعقود في العبادات
لشيخ الطائفة الطوسيِّ، فإنَّ الشيخ
الطوسيِّ قبل بيان أحكام الشك
ذكر أنَّه لا حكم مع غلبة الظن،
لأنَّه مع غلبة الظن يجب العمل عليه،
 وإنَّما الحكم لما يتساوى فيه الظنون
أو الشك المحض، فأوجب إشكالاً
في مراده من متساوي الظنون
والشك المحض، وهل هما واحد
أو متعدد، فبَيْنَ الشیخ ابن إدريس
أنَّه يمكن أن يكونا مترادفين،
وعطف المترادف على مراده لا مانع
منه ومستعمل في الأدعية والشعر،
ثم احتمل مغایرة معنييهما.

٢ - (مسألة: وممَا سأَلَ نفسه
عنه فقال: إنَّ سأَلَ سائلٌ فقال: في
معظم كتبكم مسألة ظاهرها
متناقض، وهي من وَطَأَ زوجته
ولها دون تسع سنين حُرِّمَتْ عليه

الشك المحض» فيه تسامح وتساهلٌ؛
لأنَّ الظنون إذا تساوت في الشيء
ولم يترجح فهذا حقيقة الشك
على ما مضى حَدَّه، بل لا يمتنع
أن يختلف اللفظ وإنْ كان المعنى
واحداً كما قالوا، وورد في أدعيتنا
عن أئمَّتنا عليهم السلام: «إيماناً بك وتصديقاً
بك كتابك» والإيمان هو التصديق،
والتصديق هو الإيمان، كما قال
الشاعر:

هندُ أتى من دونها النَّأي والبعد
والبعدُ هو النَّأي، والنَّأي هو
البعد، وكما قال آخر:

أقوى وأقفر بعد أم الهيثم
وهذا كثير جداً فاعلم ذلك،
وييمكن أن يقال: إذا كان الحدان
مختلفين فهذا غير هذا، وهو أنَّ
المحض (الشك) غير متساوي الظنون،
فهمما مسألتان وقولان، وإنْ كان
حكمهما في الفقه واحداً، وهو أنَّ
هاهنا ظنوناً غير أنَّها متساوية، وفي
المسألة الأخرى شَكًّا محضاً، فعلى





في السؤال وبين تحريم وطئها على زوجها أبداً، وأنه لا تحل له أبداً تناقض ولا تضاد، ولا تناقض على ما ظنه السائل واعتقده، وأي تضاد بين تحريم وطئها وصحّة طلاقها؟ لأن صحّة الطلاق مبني على صحّة العقد، ولا خلاف في صحّة العقد أولاً، وأنها زوجته فطريان التحريم وأن وطئها لا يحل له أبداً لا يخرجها من كونها زوجة، وأن عقدها غير صحيح ولا ثابت، إذ لا تنافي بين الحكمين، وأيضاً الأصل صحّة العقد، فمن ادعى بطلانه بوطئه لها قبل بلوغها تسعة سنين يحتاج إلى دليل^(٩٣).
واللطيف أن هذا السؤال قد أوردته على نفسه دفعاً لشبهة التناقض بين فتاويين له ولغيره من الفقهاء، وقد اقتطعت من الجواب ما يبين أصل الجواب، وقد فضّل بعد ذلك وأورد إشكالات أخرى وأجاب عنها، فلا حظ واغتنم.

أبداً بغير خلاف بينكم، هذا في أبواب النكاح من تصانيف أصحابكم، ثم في باب الطلاق وأقسامه يذكر هؤلاء أصحاب الكتب وأقسام الطلاق، ومن يجب عليها عدة ومن لا يجب، فيقولون: من دخل بأمراته ولها دون تسعة سنين وأراد طلاقها فليطلقها على كل حال، وليس له عليها بعد طلاقه لها عدة، وإن كانت مدخولًا بها، وقد قلت: إن من دخل بزوجته ولها دون تسعة سنين لا تحل له أبداً وحرّمت عليه أبداً، فإذا كان قد حرّمت عليه أبداً ولا يحل له وطئها أبداً فلا يحتاج إلى طلاق، لأن من يحرم أبداً وطئها على زوجها ولا تحل له أبداً، كيف تقولون إذا أراد طلاقها فليطلقها وهذا ظاهره متناقضٌ متناقض كما ترى؟
الجواب وبالله التوفيق: ليس بين القول بصحة طلاق من ذكر





الفائدة الثانية: شرح المصطلحات

الفقهية

١- (مسألة: ما تقول في الناصب
والمستضعف من هما؟ وما الفرق
بينهما؟

الجواب وبالله التوفيق: الناصب
كلّ من كان على خلاف ما الإماميّ
عليه من الاعتقاد والمذاهب، ويبغض
الإماميّ على مذهبها.

والمستضعف من لم يعرف اختلاف
الناس في المذاهب، ويكون بخلاف
ما الناصب عليه من الاعتقاد وقلّة
معرفته بما الإماميّ عليه، بل كلّ
من قيل له شيء قال هو الحق،
ولا يبغض أحداً على دين، فلا إلى
هؤلاء ولا إلى هؤلاء^(٩٨).

نجد هنا سؤالاً عن مصطلحين
فقهيين هما الناصب والمستضعف
وطلب بيان الفرق بينهما^(٩٩)،
باعتبار وقوعهما موضوعاً لعدد
من المسائل والفروع الفقهية، منها:
تحريم ذبائح النواصب وعدم تحريم
ذبائح المستضعفين، ومنها: نجاسة
الناصبيّ دون المستضعف، ومنها:

من الفوائد المهمة في أجوبة
السائل ببيان المصطلحات الفقهية،
وقد يعسر على الباحث أحياناً أن
يجد تعريفاً وتوضيحاً دقيقاً لمصطلح
فقهيّ ويجد ضالته في كتب أجوبة
الاستفتاءات^(٩٤)، توضيحاً وتمثيلاً،
أو يقرأ عبارة أو مصطلحاً في
الرسالة العملية لا يعرف معناها
فيجاً للاستفقاء ليتضح عنده
المعنى^(٩٥)، أو يكون المصطلح محلّاً
للخلاف بين الأعلام فيسائل الفقيه
ليعرف مبناه في المصطلح^(٩٦)، أو
يعسر على الطالب تشخيص بعض
المصاديق والأمثلة فيسائل مستعلمًا
عن المثال واندراجه في المصطلح
الفقهي أو الأصولي أو القاعدة
الفقهيّة أو الأصوليّة^(٩٧).

وأمّا أمثلة هذا القسم في مسائل
ابن إدريس الحلّي فهي على النحو
الآتي:





مندوبات كفن النساء، يكون عريضاً كالإزار، إلا أنه أتفص منه، يُستر به جميع الأكفان، ويكون على حبرة المرأة يغطي الكفن أجمع، فهذا حقيقته في عرف الشرع.

فأماماً في عرف اللغة: فإن الأنماط الفرش، يكون فيها طرائق وخطط، ومنه قولهم: فلان على نمطِ أي: طريقة واحدة. قال الشاعر: تعالين أنماطاً عتاقاً وكلة) (١٠٠).

ففي هذا السؤال نجد السائل يسأل عن النمط باصطلاح الفقهاء، واتضح من الجواب اختلاف مصطلحهم مع المعنى اللغوي.

كما تعرّض ابن إدريس لشرح جملة من المصطلحات الفقهية في طيّات إجاباته عن المسائل، يمكن أن نذكر منها:

١ـ العاقلة: فقد قال: (وهم أعمامه - أي أعمام القاتل خطأ - وإخوته وبنو أعمامه، ويدخل معهم

تحريم نكاح الناصبة، وغير ذلك، والفقية ابن إدريس رحمه الله ذكر أوّلاً ضابطة كلّ منها، ثمّ بدأ بالاستدلال على صحة ما ذهب إليه من الفرق، وأطال في الاستدلال، ويصلح هذا الاستفتاء أن يكون رسالة مستقلة في بيان الفرق بين الناصب والمستضعف، وقد استغرق الجواب ثمانى عشرة صفحة تقريباً.

٢ـ (مسألة: ما تقول في الخامسة من الكفن تشق للفخذين أم لا؟ والنّمط في الكفن ما هو؟
الجواب وبالله التوفيق: اللفافة وهي التي يقمّط بها الفخذان من مندوبات الكفن لا من واجباته، يؤخذ بحسب الحاجة إلى طولها وعرضها.

وقد روي: أنه يكون طولها سبعة أشبار وعرضها شبر إلى شبر ونصف، وإن كان أزيد من ذلك في الطول والعرض فلا بأس.

فأماماً النمط: فإنّه أيضًا من





و فعله دون فعل اللسان)^(١٠٧) ، وقال أيضاً في مسألة أخرى: (فَأَمّا مَا يوجد في الكتب مسطوراً من تصنيف أصحابنا فإن ذلك كيفية النية، دون أن يكون هو تعين النية من قولهم: أصل الظاهر فريضة أداء قربة إلى الله، وقولهم: أغتسل لرفع الحدث قربة إلى الله تعالى، فذلك جميعه كيفيّات للنويات، وليس هو نويات، وإنما يقصد المكافل أن يُوقع فعله على هذه الكيفيّات)^(١٠٨).

٨- العدل: (حد العدل هو الذي لا يخل بواجب ولا يفعل قبيحا)^(١٠٩).

٩- القيح: (وهو الأبيض الذي يسمى المدة تعرفه العوام بهذا الاسم وتسميه به)^(١١٠).

١٠- الغنى: (حد الغنى أن يكون عنده ما يستغني به عن غيره مدة سنته)^(١١١).

الفائدة الثالثة: شرح الأحاديث المشكلة
من الفوائد الجليلة لكتب الاستفتاءات شرح الأحاديث

الولد والوالد)^(١٠١).

٢- النماء المتصل والمنفصل: فقد قال في شرحهما: (المتّصل مثل الكبر وأجزاء السّمن، فأمّا الولد فهو نماء منفصل)^(١٠٢).

٣- القبض في الأموال غير المنقوله: (القبض فيما لا يمكن نقله التخلية بينه وبينه)^(١٠٣).

٤- الخنثى: (الخنثى عند أصحابنا الشيعة على ضربين: من لم يخلق له فرج الرجال ولا فرج النساء، ومن خلق له فرج الرجال وفرج النساء)^(١٠٤).

٥- الواجب الموسّع والواجب المضيق: (فالموسّع الذي له بدل وهو العزم على أدائه قبل خروج وقته وتقضي حاله وزمانه، وللمكافل تركه مع إقامة البديل مقامه، والمضيق هو الذي لا بدل له يقوم مقامه)^(١٠٥).

٦- الزنديق: (الزنديق هو من أظهر الإسلام وأبطن الكفر)^(١٠٦).

٧- النية: (النية هي اعتقاد القلب



إن شئت في مسائل ابن زهرة، ص ٤٨
- (١١٢٦).

وأمّا أمثلة هذا القسم من أجوبة
مسائل ابن إدريس فهي على النحو
الآتي:

١- (مسألة: ما تقول في قول
النبي ﷺ: «الأعمال بالنِّيات» و«لكلّ
امرئ ما نوى» فإن نوى فعل خيرٍ ولم
يُفعله أَيْكُون له أَجْرٌ؟ وإن نوى فعل
شَرًّا ولم يُفعله أَيْكُون عليه وزْرٌ أم
لا؟

الجواب وبالله التوفيق: النِّيات
أفعال القلوب، فنِيَّة الطاعة يُثاب
عليها فاعلها وإن لم يفعل الطاعة،
ونِيَّة القبيح قبيحة يعاقب عليها
فاعلها وإن لم يفعل القبيح، وهذا
شيء لا يحتاج إلى إقامة دليلٍ
لووضوحيه وانكشافه) (١١٣).

وقد علق عليه -ونعم ما فعل-
المحقق السيد محمد مهدي الخرسان
بقوله: «من الغريب أن يقول المصنف
هذا مع صحة ما ورد على خلافه

المشكلة، إذ قد يقرأ المؤمن حديثاً
لا يتعقل معناه، أو يستبعده جدًا،
أو يكون فيه إجمال، أو يراه
متافقاً مع حديث آخر، فيفرغ
إلى أعلام الطائفة مستفسراً سائلاً
طالباً بيان المعنى ودفع الإشكال
الذي خطر بباله، فيجيبه المسؤول
ببيان المعنى ودفع الإيراد، ولهذا
القسم من الأسئلة أمثلة كثيرة، لو
جمعت لكان كتاباً ضخماً غزير
المادة كثير النفع ولا سيما لطلاب
الحووزات العلمية.

ويمكن أن نمثل لهذا القسم
من مسائل السيد الجليل ابن زهرة
الحلبي (ت: ٧٤٩هـ)، فقد سأله
العلامة الحلبي الحسن بن يوسف بن
المطهر (ت: ٧٢٦هـ) عن حديث ورد
في خلق الله الأرواح قبل الأجساد
بألفي عام، فأشكل عليه الأمر في
ما هو السر في التقدير بألفي عام؟
وما هو تأويل هذا الحديث؟ وأجابه
العلامة الحلبي بجواب مطول فراجعه



الفرقه على ثواب زائر الحسين عليهما السلام،
وعلى الأخبار الواردة في ذلك،
وإجماعها حجة، ولا مانع يمنع من
ذلك، وكذلك الصيام وفيه حثٌ
وترغيب مع صحته عند الله (١١٤).

فتجد السائل هنا يتساءل عمّا
ورد في الأحاديث الكثيرة من
الفضل الجسيم والثواب العظيم
لزائر سيد الشهداء أبي عبد
الله الحسين عليهما السلام، ولا يخفى أنّ
مثل هذا السائل نظراء إلى يومنا
هذا، ولو اقتصرت نظرات على السؤال
والاستفهام من أعلام الطائفة
ليرتفع الإشكال أو الاستغراب
لكان في محله، ولكن بعضهم
للأسف يستبعد فضل الله تعالى
وكرمه لزوار سيد الشهداء عليهما السلام،
فيتطاول ويجرؤ على الطعن فيما
ورد بالكذب والوضع، وما ذلك
إلا لاستبعاد عقولهم القاصرة عن
درك المصالح الإلهية وعن التصديق
بسعة رحمته تعالى التي وسعت كل

وحسبنا رواية قرب الإسناد / ٦
«عن جعفر ابن محمد عليه السلام قال: لو
كان النّيّات من أهل الفسق يؤخذ
بها أهلها، إذاً لأخذ كل من نوى
الزنا بالزنا، وكل من نوى السرقة
بالسرقة، وكل من نوى القتل
بالقتل. ولكن الله عدلٌ كريم ليس
الجور من شأنه، ولكنه يثيب على
نيّات الخير أهلها وإضمارهم عليها،
ولا يؤخذ أهل الفسوق حتى يفعلوا»
ال الحديث.

٢- (مسألة: ما تقول فيما قد ورد
فيمن زار الحسين عليه السلام إن له كذا
وكذا حجة وعُمرة، بينَ كيف
يكون تقدير هذا، وأيضاً ما قد
ورد فيمن صام أحد الأيام المعلومة
في السنة أن له ثمانين شهراً أو
أكثر؟

الجواب وبالله التوفيق: الذي ورد في ذلك لا يحصى ولا يستقصى، وهو الحق اليقين، وفي مقدور الله (عز وجل) أكثر من ذلك، وأجمعوا

الفائدة الرابعة: التعرّض للقضايا الاجتماعية والحوادث التاريخية

من الفوائد المهمة لأجوبة الاستفتاءات أنها تكون مصدرًا مهمًا لدارسي التاريخ بعامة وتأريخ المجتمعات بخاسته، ففي الاستفتاءات نجد أحياناً كثيرة وثائق مهمة تسجل حوادث تاريخية أو أن الفقيه يتصدى لظواهر اجتماعية معينة يُسأل فيها عن موقف الشرع الحنيف منها، فأجوبة الاستفتاءات تشكل مادةً تاريخيةً مهمةً تنفع الباحثين اجتماعياً وسياسياً وتاريخياً، وهي بحقٍ يمكن عدّها من المصادر التي يجب أن يُعنى بها المؤرّخون والباحثون أيضًا كما يُعنى بها الفقهاء والمحدثون؛ لأنّها من الوثائق الأمينة، كما ينبغي أن تحظى باهتمام الدارسين الاجتماعيين لمعرفة مراحل التطور في المجتمع، ومعرفة مدى استجابته للنوازل والمتغيرات، والبحث عن

شيء، ونجد الفقيه المحقق ابن إدريس الحلي في جوابه مختصراً موجزاً مبيّناً بطلان هذا الاستبعاد بأقوى الأدلة، فما ذكره يرجع إلى أمور ثلاثة:

أولها: أنَّ هذه الروايات لا تحصى كثرة، بل تُوجِبُ القطع واليقين، وهذا من مثل ابن إدريس الذي لا يعمل بأخبار الآحاد له قيمته.
ثانيها: إجماع الفرق المحقّة والطائفة الحقة على الثواب وعلى الروايات الواردة في ذلك.

وهذا القسم من الجواب تكفل بنفي الشك عن الورود، أو مقام الإثبات.

ثالثها: أنَّ إعطاء مثل هذا الثواب الجزييل أمر مقدور لله تعالى، فرفع بذلك كل مانع يمكن أن يُتصور، وأكَّد ذلك بقوله: ولا مانع يمنع من ذلك، وهذا القسم يرجع إلى مقام الثبوت، وبذلك تمَّ الجواب^(١١٥).



على استمرار العادة، وأداء حق
السيادة، حضوري مجلس الصاحب
المخدوم، نصرة الدين إسماعيل بن
عنبر أسبغ الله عليه أياديه، وقوى
لصالحات دواعيه، الذي هو عندي
حُبران المفروض، والمثقف لأودي
تشريف الشعر بعلم العروض، وإنني
لأستحسن في هذا النّمط والنّظام
قول أبي تمام:

فوالله ما آتاك إلا فريضة
وأتي جميع الناس إلا تفلاً
وليس أمرؤ في الناس كنْت وقاءُ
عشية لاقى النائبات لأعزلا
فإنه بحمد الله لخدمه وإخوانه
غير ناسٍ، وبما في يديه لهم مُواسٍ،
ولكلّهم من براثن الحدثان آسٍ،
طبع جبلي طبع عليه، ومحتدٌ عنترٌ
محثثه إليه، ودين له فيه مغرق،
وبيت له في الشرف محلٌّ، فجرى
حديث الكرّ من الماء وكيف المقال
فيه؟

فقلت: إنّ لي فيه مسألة مسوّدة،

حلولها لدى الفقهاء، وهذا يعني أنّ
تطور المجتمع في حاجاته ليس بعيداً
في واقعه عن الفقه الإسلامي،
وليس جامداً على قديم الفتاوى، بل
للمستحدثات أحکامها^(١٦).

وممّا يمكن أن يُتفق به من
مسائل الفقيه ابن إدريس الحلبي
لهذا العنوان ما عكّه من صورة
للمجالس العلمية التي كانت تتعقد
في الحلة سواء في داره العامرة بالعلم
أو عن طريق زياراته لبعض أهل العلم
أو الأشراف منبني هاشم، ونجدها
في مسائل عده، منها:

١- ما قاله في صدر المسألة
(٢٣٤): (الحمد لله على البقاء
والضراء والنعماء، وصلّى الله على
صفوة الأنبياء، وخيرة رب السماء،
محمد بن عبد الله النبي الأمي،
وعلى ابن عمّه عليّ الوصي إمام
الأتقياء، وسيّد البطحاء، وعلى
عترتهم وألهمها النجاء).

قال محمد بن إدريس: اتفق لي



النحوى، أسبغ الله أياديه، وقوى للخيرات دواعيه، بمحمد وأله، وحضر في زاويتنا وأنا أذكر لبعض الطلبة شيئاً فيما يُوجب سجدة السهو، واستعادني المنعم المذكور ما ذكرته، وأمر بسطره فامثلت أوامرها، موجباً لحّقه، منقاداً لرقّه، وأثبتت هذه الكلمات في هذه الورicات، وها هي...) ثم ذكر رأيه وفتواه في ما يُوجب سجدة السهو، وهي ستة مواضع مستدلاً عليها^(١١٨). وهذا النقل عكس صورة للمجالس العلمية التي كانت تتعقد في زاويته حسب تعبيره، حيث دخل عليه النحوى وهو يدرّس مجموعة من الطلاب مسألة فقهية.

٣- وما ذكره في صدر المسألة
(٤٠): (كان قد أتى وفضل)
السيدان الأجلان العالمان التقى بهم
فخر الدين جمال الإسلام سيد
الشرف ذو الحسين محمد بن
المختار، والسيد الصالح شمس

فأمر بإحضارها، فأحضرتها، وأنعم بسعادته في جوابي لسؤاله، وأواعاني سمعه الكريم، وفكره السليم
محك البيان وحلبة البرهان، الذي يبيّن العسجد من اللجّين، ويكشف عن الصّحيح دون الرين، فيرى رأي العين، ويمتاز الحقّ من المين، فقرأتها عليه، وسمعاها إلى آخرها، وأمرني بتبييضها لهُ، والكتابة بالسمع
عليها وها هي...)، ثم ذكر جوابه عن المسألة وهي تصلاح رسالة مستقلة في مسألة الماءين المتبعسين بلا تغير إذا جمعا وصارا كرّا وتقع في اثنين عشرين صفحة (١١٧).

٢- وما ذكره في صدر المسألة

الله محمّد بن علىٰ الحلى الكاتب
مهذب الدين وعون المؤمنين أبو عبد
دهره، لسان العرب وحجة الأدب،
الأوحد العالم، فريد عصره ووحيد
قد أنعم سيدنا الأجل، السيد
(مسألة: كان في بعض الأوقات
حيث قال: (٤١))



فقلت له: لا يحل لهن ذلك بل هو حرام محظور، ولا يجري ذلك في الإباحة مجرى إباحة الحلبي لهن ولبسه والتزيين به، فوافق حرس الله مهجهته على ذلك كأنه كان عنده مقرراً معلوماً.

فالتقت السيدة الأجل جلال الشرف حرس الله مهجته معترضاً عليه، فقال: بل استعمال الأواني واتخاذها من الذهب للنساء يجري في الإباحة مجرى لبسه لهن والتخلّي به، واحتج على ذلك بالخبر الوارد عن الرسول ﷺ أن عليّ بن أبي طالب عليهما السلام قال: خرج النبي ﷺ يوماً وبيمهينه قطعة ذهب وبشماله قطعة حرير، فقال: (إن هذين حرام على ذكور أمتي، حل لإنانثها)، فأطلق تحليله للنساء على كل حال، فمن أدعى أنه حلال لهن في اللبس والتخلّي دون استعماله في الأواني لهن واتخاذها لهن فعليه الدليل؛ لأن الخبر عام فمن خصّه يحتاج

الدّين جلال الشرف أبو المعالي بن
حيدر العلويان الحسينياني، أسبغ الله
عليهما لطفه ورأفته، وأجزل لديهما
أياديه ونعمته، وحضرها بزاويتنا،
وذكرت لبعض الطلبة مسألة تعلق
بلبس الإبريم المحسن والذهب،
وتفاوضنا في ذلك، وذكرت أنّه
لا خلاف بين المسلمين في تحريم
لبسهما على الرجال خاصة، فأمّا
النساء فذلك لهنّ حلال.

ثم قلت: نحن نتفرد بآن الصلاة
في الإبريم المحس للرجال باطلة،
واللبس محرّم والمخالف لنا في
المذهب مع موافقته على تحريم
اللبس يخالفنا في فساد الصلاة
ويذهب إلى صحتها، والحال ما
وصفناه وصوّرناه.

فالتفت السَّيِّدُ فخر الدِّين منعماً
بسؤاله، فقال لي: فما تقول في
اتخاذ أواني الذهب واستعمالها
للنساء، أحلال لهن ذلك كما حلّ
لهن التزيين به والتخلّي؟



محكم التزيل وهو قوله: ﴿هَذِهِ
بِصَاعِنَا رَدَتْ إِلَيْنَا﴾ [سورة يوسف: ٦٥]،
وك قوله تعالى: ﴿وَكَانُوا أَحَقُّ بِهَا
وَأَهْلَهَا﴾ [سورة الفتح: ٢٦].

فهم أحق من اشتغل به،
وواطّب عليه، وحث على طلبه،
وراعى أهله، ورأى لهم المنزلة على
غيرهم، والحرمة والمكان، وكف
عنهم نواب الزمان، وأهل الفسق
والعصيان باليد واللسان.

نعود الآن إلى تحقيق السؤال،
وتصحيح أحد القولين بواضح
البيان...).^(١١٩)

ففي هذه المسألة أيضاً عكس
صورة للمجالس العلمية والباحثات
الفقهيّة التي كانت تجري في
زاوتها، وحكى زيارة السيدين
الأجلّين العالمين، النقيب فخر
الدين جمال الإسلام سيد الشرف
ذى الحسين محمد بن المختار،
والسيد الصالح شمس الدين جلال
الشرف أبو المعالي بن حيدر العلوين

إلى شرع وارد، ونص صادر من
الرسول ﷺ مثله.

فقال له السيد النقيب فخر الدين:
أخصّصه بقوله، ونهيه عن استعمال
آنية الذهب والفضة، وهو أنه عليها
قال: «من شرب في آنية الفضة إنما
يجرجر في بطنه نار جهنم»، وهذا
عام بقوله (من)، لأن هذه اللفظة
لا خلاف في استغراقها وعمومها
وشمولها للذكران والإإناث. فترادا
القول بينهما، وترااظرا على ذلك
ساعةً، حتى أخذ الكلام بينهما
مأخذ، ثم افترقا - حرس الله
نعمتهما - وكلّ منهما غير مسلم
إلى صاحبه ما قاله فاستحسنـت
ذلك وكيف وأنا وهمـا المـوادـ لهذا
الشـأنـ، والـبـحارـ التي لا تـتفـذـ على
طـولـ الأـزـمـانـ، وـهـمـ أـسـهـ ومـعـدـنـهـ
وـأـصـلـهـ وـفـرـعـهـ، وـمـنـهـ يـشـعبـ
شـعبـهـ، وـعـرـفـ منـبعـهـ وـغـرـبـهـ، فـكـانـاـ
حرـسـ اللهـ ظـلـهـماـ كـأـوـلـادـ يـعـقـوبـ
وـمـاـ حـكـاهـ الـقـدـيمـ جـلـ جـلـلـهـ فيـ



يُسْبَون إِلَيْهِ لَم يَعْقُّ، وَقَد وَافَقَهُ
قَوْمٌ آخَرُ مِنْ أَهْلِ الْبَلْدِ الَّذِي هُمْ فِيهِ،
وَهُمْ عَلَوَيُونَ ظَاهِرُهُمُ الْعَدْلَةُ، أَعْنَى
الَّذِينَ طَعَنُ فِيهِمْ، هَذَا مَعَ ارْتِفَاعِ
خَبْرِهِمْ وَشَنَاعَةِ اسْمِهِمْ بِالْعَلْوَيَّةِ عِنْدِ
الْعَلَوَيِّينَ وَالْعَامَّةِ، وَمِنْهُمْ فَقَرَاءُ وَغَيْرُ
فَقَرَاءٍ وَالْأَمْرُ مُلْتَبِسٌ فِيهِمْ؟

الجواب وبالله التوفيق: أَمَّا مَا
ذَكَرَهُ فِي السُّؤَالِ مِنْ أَنَّ هُؤُلَاءِ
الْقَوْمَ عِنْدَ أَهْلِ الْبَلْدِ لَيْسَ بَيْنَهُمْ مَرَأَةٌ
فِي كُوْنِهِمْ عَلَوَيِّينَ، فَإِنْ كَانَ هَذَا
القولُ مُسْتَفِيحًا بَيْنَ النَّاسِ فَالْشَّهادَةُ
بِهِ جَائِزَةٌ؛ لِأَنَّ شَهادَةَ الإِسْتِفاضَةِ فِي
النِّسَبِ مُقْبُولَةٌ.

فَأَمَّا مَنْ ذَكَرَهُ فِي السُّؤَالِ
فَلَا يَقْبِلُ قَوْلَهُ فِي ذَلِكَ، وَلَا يَجُوزُ
تَقْلِيدهُ فِي هَذَا الْأَمْرِ الْجَلِيلِ، وَلَا
يَحْرُمُ صَاحِبُ الْخَمْسِ بِقَوْلِ نِسَابَةِ،
فَالنَّبِيُّ ﷺ قَالَ فِي هَذَا الْمَعْنَى مَا
رُوِيَ: مُحَمَّدٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ
الْمُطَّلِبِ بْنِ هَاشَمَ، وَقَالَ فِي آخَرِ
الْكَلَامِ عِنْ قَوْلِهِ بْنِ هَاشَمَ: كَذَبَ

الْحَسَنِيَّينَ، لِزَاوِيَّتِهِ، وَمَا جَرَى مِنْ
مَبَاحَثَةٍ لَطِيفَةٍ بَيْنَهُمَا.

وَمِمَّا يُمْكِنُ إِدْرَاجَهُ تَحْتَ هَذَا
الْعَنْوَانِ هُوَ مَا حَدَثَ مِنْ لَغْطٍ وَارْبَاكٍ
فِي زَمَانِهِ فِي نِسَبِ إِحْدَى الْعَوَالِيَّاتِ
الْعَلَوَيَّةِ الْمُشَهُورَةِ بِسَبَبِ نَفْيِ أَحَدِ
النِّسَابَةِ لِنَسَبِهِمْ، فَمَا كَانَ مِنْ
الْمُؤْمِنِينَ إِلَّا الرَّجُوعُ إِلَى الْفَقِيْهِ أَبْنِ
إِدْرِيسِ الْحَلَّيِ؛ لِاستِجْلَاءِ الْمَوْقِفِ
الشَّرْعِيِّ، فَتَصَدَّى لِبَيَانِ الْمَوْقِفِ
الشَّرْعِيِّ وَبَيْنَ دَعْمِ صَحَّةِ التَّعْوِيلِ
عَلَى قَوْلِ ذَلِكَ النِّسَابَةِ مَعَ شَهَرَةِ
وَاسْتِفاضَةِ نِسَبَةِ تَلْكَ الْأَسْرَةِ لِلشَّجَرَةِ
الْمَبَارَكَةِ وَإِلَيْكَ الْاسْتِفْتَاءُ وَالْجَوابُ:
(مَسَأَلَةٌ: هَا هُنَا قَوْمٌ عَلَوَيُونَ لِي
مِنْ نَشَأَتْ، وَإِلَى هَذَا الْيَوْمِ مَا سَمِعْتُ
أَحَدًا يَقُولُ فِيهِمْ شَيْئًا وَهُمْ يَتَزَوَّجُونَ
عِنْدَ الْعَلَوَيِّينَ وَيَزَوِّجُونَ الْعَلَوَيِّينَ،
وَلَيْسَ فِيهِمْ وَلَا بَيْنَهُمْ مَرَأَةٌ، وَالْيَوْمُ
قَدْ جَاءَ أَبْنَ الْتَّقِيِّ عَبْدَ الْحَمِيدِ^(١٢٠)
وَعَمِلَ نِسَبَةَ الْعَلَوَيِّينَ وَلَمْ يَجْعَلْهُمْ
فِيهَا، وَقَالَ: إِنَّ هُؤُلَاءِ الْقَوْمُ الَّذِي



هذا الموضع للاستغرار الجنسي عند أهل اللسان الذين أنزل عليهم القرآن دون التعريف أو العهد ومثله: «أهلك الناس الشّاة والبعير والدرّهم والدينار» ولم يريدوا شاةً بعينها، ولا بعيراً بعينه، ولا درهماً ولا ديناراً بعينهما^(١٢٢).

٢ - (وممّا يدلّ على وجوب المضايقة أيضًا قول الرسول ﷺ عمن نام عن صلاة أو نسيها: «فليصلّها إذا ذكرها، فذلك وقتها» ولفظة صلاة في الخبر اسم للجنس؛ لأنّها مصدر، والمصدر يعبر عن القليل والكثير على وجه واحد بلا خلاف بين أهل العربية؛ ولأنّ المنكّر يدلّ على الجنس والاستغرار كالمعرف، ذكر ذلك السيد المرتضى في ذريعته في فصل في هل يتكرّر المأمور به بتكرار الأمر؟ والسيد غير مدافع في علم العربية، ويعضد ذلك قول المعصومين عليهما السلام: «لا صلاة إلا بظهور» «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب»، فهل

النسّابون، ألا ترى إلى تكذيبه عليه السلام النّسابين، واقتصره على من ذكر من آبائه رحمة الله عليهم^(١٢١).

الفائدة الخامسة: الفوائد اللغوية والباحث الدلالي

لم تخلُ كتب أجوبة المسائل من فوائد لغوية ودلالية مهمة؛ لعدم اكتفاء الفقيه المجيب في كثير من الأحيان ببيان الحكم الشرعي والفتوى، بل إن عرض الدليل، وطبيعة البحث الاستدلالي في الفقه يقتضي التعرّض للبحوث اللغوية والدلالية، وقد حوت كتب أجوبة المسائل على كثير من هذه الفوائد^(١٢٢)، وأقتصر هنا على ذكر نماذج من أجوبة ابن إدريس الحلبي ليقف القارئ الكريم عليها، مكتفين بذكرها دون التحليل والدراسة، لأن ذلك يحتاج إلى بحث مستقلّ، فمنها:

١ - (في قوله جلّ وعلا: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ﴾ [سورة الإسراء: ٨٧]. فالآلف واللام في الصلاة وأمثال



وذلك أنَّ النفي على ما بيَّناه بمجرَّده في عرف الشرع واللُّغة إذا ورد من الحكيم اقتضى بمجرَّده عدم الإجزاء والصَّحة، وأن يَكون شرعنَا، وحمله على عرف الشرع هو الواجب، لأنَّ عند المحصلين لهذا الشأن إذا اتفق في الكلمة عُرْفان: عُرْف اللُّغة وعُرْف الشَّرع، فحملها على عرف الشرع هو الواجب بلا خلاف، لأنَّه الطَّارئ على عُرْف اللُّغة وكان الحكم له، مثل قولنا صلاة وصيام، فحقيقة الصلاة عند أهل اللُّغة الدُّعاء إِلَّا أنَّها اختصت بعرف الشرع بركوع وسجود وقراءة، فإذا خوطبنا بها، فالواجب حملها على عُرْف الشَّريعة، فكذلك الصيام حقيقته عند أهل اللسان الإمساك عن كُلِّ شيء وفي كُلِّ زمان، إِلَّا أنه صار مختصاً في عُرْف الشرع عن أشياء مخصوصة، في زمان مخصوص من مكْلَفٍ مخصوص على وجهٍ مخصوص.

أرادوا وعيَّنوا صلاةً واحدةً لا نكرة أو جنس الصلاة، وهذا شيء لا يحتاج إلى إطباب لوضوحيه، بل ذكرت ذلك وأشبعتُ القول فيه لما بلغني عن بعض من لا دراية له بهذا الفنَّ أنه قال: «لا صلاة» نكرة لا يدلُّ على الجنس، والمراد صلاة واحدةً في قول الرسول ﷺ: «من فاتته صلاة فوقتها حين يذكرها»^(١٢٤).

٣- (حرف «لا» في قوله ﷺ):
«لا صلاة» نفي، إذا دخل على النكرة فإنَّه يقتضي الاستفرار ونفي الحكم والإجزاء على كل حال، هذا فائدة «لا» إذا دخلت على النكرات في عرف الشرع وموضوع أهل اللسان، كقولهم: لا رجل في الدار، فأفاد نفي الجنس على كل حال.

وليس لأحدٍ أن يقول: إنَّ النفي قد يراد به الكمال مرَّة ونفي الإجزاء مرَّة أخرى، فمن أين أنَّ هذا يراد به نفي الإجزاء دون الكمال،





الخارق من السهام.

قال الجوهرى في الصحاح:
الحذف بالحصى الرمى به بالأصابع)
(١٢٦).

٥- (...فَإِنْ قَالَ: هُمَا جُمْلَتَانِ
لَكُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا حَكْمٌ نَفْسَهَا.
قَلَّا: صَحِيْحٌ مَا قَلْتَ، إِلَّا أَنَّ الْجَمْلَةَ
الثَّانِيَةَ مَعْطُوفَةٌ عَلَى الْجَمْلَةِ الْأُولَى،
وَالْعَطْفُ بِلَا خَلَافٍ عَنْ أَهْلِ
اللِّسَانِ وَلِمَعْطُوفِهِمْ لَهُ حَكْمٌ
الْمَعْطُوفُ عَلَيْهِ، وَيَنْزَلُ مِنْزَلَتِهِ،
وَيُشَارِكُهُ فِي جَمِيعِ أَحْكَامِهِ بِغَيْرِ
خَلَافٍ، وَإِنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا قَالَ لِوَكِيلِهِ
أَعْطِ زِيدًا إِذَا قَامَ دِينَارًا وَعُمْرًا
دِرْهَمًا، فَهُمَا جُمْلَتَانِ مَعْطُوفَتَانِ
إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى، وَلَا خَلَافٍ
فِي اسْتِحْقَاقِ عُمْرَ الدِّرْهَمِ بِشَرْطِ
الْقِيَامِ، لِأَجْلِ وَالْعَطْفِ الَّتِي هِي
عَنْهُمْ نَائِبَةٌ مَنَابُ الْفَعْلِ، فَاسْتَفْنُوا
بِهَا عَنْ تَكْرِرِهِ، اخْتِصارًا لِلْكَلَامِ
وَإِيجَازًا فِيهِ) (١٢٧).

٦- (الْفَاظُ الْأَجْنَاسِ إِذَا كَانَتْ

فَمَنْ حَمَلَ قَوْلَهُ عَلَيْهِ: «لَا صَلَاةٌ»
عَلَى نَفِيِ الْكَمَالِ دُونَ الإِجْزَاءِ
فَهُوَ عَادِلٌ عَنْ عُرْفِ الشَّرِيعَةِ بِغَيْرِ
دَلِيلٍ وَلَا بَرْهَانٍ، وَلَوْ أَرَادَ عَلَيْهِ نَفِيِ
الْكَمَالِ لِقَرْنَ إِلَيْهِ قَرِينَةً أَوْ ضَمِّ إِلَيْهِ
ضَمِيمَةً مُخْرِجَةً عَمَّا وُضِعَ لَهُ فَيُعَدَّلُ
بِهَا عَنِ الْوَضْعِ الشَّرِيعِيِّ...) (١٢٥).

٤- (مسألة: قال الجوهرى في
كتاب الصحاح: ودومة الجندي
اسم حصن، وأصحاب اللغة يقولونه
بضم الدال، وأصحاب الحديث
يفتحونها، وقول ليبد يصف بنات
الدهر:

واعصفن بالدوسي من رأس حصنه
أو أنزلن بالأسباب رب المشقر
يعني أكيدر صاحب دومة
الجندي.

قال الجوهرى في الصحاح:
الخارق من السهام المقرطس، وقد
خرق السهم يخرق، خرقتهم بالنبل
أي أصبتهم بها.

وقال الجوهرى: الخاسق لغة في



بذكر نماذج من أجوبة مسائل ابن
إدريس الحلّي:

١- (مسأله: ما تقول في الدلالة
على عدد الأئمّة الائتی عشر علیهم السلام،
وأنّهم لا يكونون أقلّ ولا أكثر؟

الجواب وبالله التوفيق: أول دليل
في ذلك إجماع الإمامية على معرفة
أعيان الأئمّة، ووجوب ذلك لا يختلف
أحدٌ من فرقتنا فيه، فإنّه من جملة
الطافا، فإنّه لا يمتنع أن يكون
الباقي معرفتهم الطاف، فمن طريق
السمع تجب معرفة من مضى من
أئمّتنا علیهم السلام علينا نحن، ومن طريق
العقل يجب علينا معرفة إمام زماننا
الآن، وعلى ذلك أدلة كثيرة بحمد
الله لم يمكن إيرادها^(١٣٠).

٢- (مسأله: ما تقول فيما قد ورد
فيمن زار الحسین علیه السلام إنّ له كذا
وكذا حجة وعمرة، بينَ كيف
يكون تقدير هذا، وأيضاً ما قد ورد
فيمن صام أحد الأيام المعلومة في
السنة أنّ له ثمانين شهراً أو أكثر؟

نكرات لا تفيد عند محققٍ
متكلّمي أصول الفقه الاستغرق
والعموم والشمول، فاما إذا كان معها
الألف واللام كانت مستفرقة^(١٢٨).

الفائدة السادسة: الفوائد الكلامية والسائل الخلافية

من جملة ما يفرز فيه المؤمنون
إلى المراجع والفقهاء ما أشكّل
عليهم من مسائل اعتقادية أو فقهية
خلافية، ولا سيما مع كثرة تشنيع
المخالفين علينا في الفروع الفقهية؛
ولذا تجد في كتب الاستفتاءات
مسائل متعددة حول هذا الموضوع
وفيها فوائد جليلة، ولا يخفى
أنّ مثل هكذا مسائل لا يختص
نفعها لمن كان في زمان الفقيه
المؤول، أو من كان مقلّداً له،
بل هي أجوبة عامّة النفع لمختلف
الأجيال، ونماذجها من كتب أجوب
المسائل كثيرة جداً من عهد المفيد
والمرتضى (عليهما رضوان الله) إلى
عصرنا الحاضر^(١٢٩)، وأكتفي



وَالْمُنَفِّقِينَ وَأَغْلَظُ عَلَيْهِمْ وَمَا وَهُمْ جَهَنَّمُ
وَبِئْسَ الْمَصِيرُ ﴿[التحريم: ٩]﴾ فعلمـنا أنـ الفـجـارـ فـيـ الآـيـةـ ماـ عـدـاـ فـجـارـ أـهـلـ الصـلاـةـ مـنـ فـجـارـ الـكـفـارـ، لأنـهـ لـيـسـ كـلـ فـاجـرـ كـافـرـ، وـكـلـ كـافـرـ فـاجـرـ، فـأـعـطـيـنـاـ كـلـ آـيـةـ حـقـهاـ، وـكـنـاـ عـاـمـلـيـنـ بـهـمـاـ جـمـيـعـاـ، وـأـيـضاـ فـالـعـمـومـ قـدـ يـخـصـ بـالـأـدـلـةـ لأنـهـ لـاـ صـيـغـةـ لـهـ عـنـدـنـاـ﴾ (١٣٢).

كـمـاـ تـعـرـضـ بـشـكـلـ مـفـصـلـ لـمـسـأـلـةـ فـقـهـيـةـ مـنـ مـسـائـلـ الـخـلـافـيـةـ، وـهـيـ مـسـأـلـةـ الطـلاقـ ثـلـاثـاـ بـلـفـظـ وـاحـدـ، وـاسـتـعـرـضـ أـدـلـةـ الـمـذـهـبـ الـحـقـ الـدـالـةـ عـلـىـ عـدـمـ وـقـوعـ إـلـاـ وـاحـدـةـ، مـنـ الـآـيـاتـ الـقـرـآنـيـةـ، وـالـأـحـادـيـثـ الـنـبـوـيـةـ الـمـتـفـقـ عـلـيـهـاـ بـيـنـ الـفـرـيقـيـنـ، وـمـنـ كـتـبـ الـمـخـالـفـيـنـ، عـلـىـ مـاـ هـوـ الـمـقـرـرـ فـيـ آـدـابـ الـمـنـاظـرـ مـنـ الـاستـدـلـالـ عـلـىـ الـخـصـمـ بـمـاـ يـلـتـزـمـ بـهـ، ثـمـ تـعـرـضـ لـأـدـلـةـ الـمـخـالـفـيـنـ، وـنـاقـشـهـاـ وـفـنـدـهـاـ، وـهـيـ تـصلـحـ أـنـ تـكـونـ رـسـالـةـ مـسـتـقـلـةـ،

الـجـوابـ وـبـالـلـهـ التـوـفـيقـ: الـذـيـ وـرـدـ فـيـ ذـلـكـ لـاـ يـحـصـيـ وـلـاـ يـسـتـقـصـيـ، وـهـوـ الـحـقـ الـيـقـيـنـ، وـفـيـ مـقـدـورـ الـلـهـ عـزـ وـجـلـ أـكـثـرـ مـنـ ذـلـكـ، وـأـجـمـعـتـ الـفـرـقةـ عـلـىـ ثـوـابـ زـائـرـ الـحـسـيـنـ عـلـيـهـ، وـعـلـىـ الـأـخـبـارـ الـوـارـدـةـ فـيـ ذـلـكـ، وـإـجـمـاعـهـاـ حـجـةـ، وـلـاـ مـانـعـ يـمـنـعـ مـنـ ذـلـكـ، وـكـذـلـكـ الـصـيـامـ وـفـيـهـ حـثـ وـتـرـغـيـبـ مـعـ صـحـتـهـ عـنـدـ الـلـهـ﴾ (١٣١).

٣ـ (وـمـاـ هـذـاـ إـلـاـ اـسـتـدـلـالـنـاـ كـلـاـ) عـلـىـ الـمـعـتـزـلـةـ فـيـ تـعـلـقـهـمـ بـعـمـومـ آـيـاتـ الـوـعـيـدـ مـثـلـ قـوـلـهـ: ﴿وَإِنَّ الْفُجَارَ لَفِي حَيْثِمٍ﴾ [الـانـفـطـارـ: ١٤ـ]ـ، فـفـجـارـ أـهـلـ الـصـلاـةـ دـاـخـلـوـنـ فـيـ عـمـومـ الـآـيـةـ، فـيـجـبـ أـنـ يـدـخـلـوـنـ النـارـ وـلـاـ يـخـرـجـوـنـ مـنـهـاـ، فـجـوـابـنـاـ لـهـمـ: إـنـ الـفـاجـرـ عـلـىـ ضـرـبـيـنـ، فـاجـرـ كـافـرـ، وـفـاجـرـ مـسـلـمـ، وـقـدـ عـلـمـنـاـ بـالـأـدـلـةـ الـقـاهـرـةـ مـنـ أـدـلـةـ الـعـقـولـ الـتـيـ لـاـ يـدـخـلـهـاـ الـاحـتمـالـ، إـنـ فـاجـرـ أـهـلـ الـصـلاـةـ غـيـرـ مـخـلـدـ فـيـ النـارـ، وـهـوـ مـسـتـحـقـ لـلـثـوـابـ بـإـيمـانـهـ. وـقـدـ قـالـ تـعـالـىـ فـيـ آـيـةـ أـخـرـ: ﴿جَهَدَ الْكُفَّارَ



بأوصاف عالية ومدح عظيم فقد قال عنهم: (وَأَمّا رواة الحديث بأنّ شهر رمضان شهر من شهور السنة، يكون تسعه وعشرين يوماً، ويكون ثلاثين يوماً، فهم فقهاء أصحاب أبي جعفر محمد بن علي، وأبي عبد الله جعفر بن محمد، وأبي الحسن موسى بن جعفر، وأبي الحسن علي بن موسى، وأبي جعفر محمد بن علي، وأبي الحسن علي بن محمد، وأبي محمد الحسن بن علي بن محمد عليه السلام، والأعلام الرؤساء المأذوذ عنهم الحلال والحرام، والفتيا والأحكام، الذين لا يطعن عليهم، ولا طريق إلى ذم واحد منهم، وهم أصحاب الأصول المدونة، والمصنفات المشهورة)^(١٣٤)، ثم ذكر أسماءهم وروایاتهم، وفيهم من لا يُشك في وثاقته، ومنهم من رُمي بالضعف، ومنهم من وُصف بكونه مجھولاً أو لم يُذكر في كتب الرجال، وثمرة كلام الشيخ

فلاحظها من الصفحة ٩٦ إلى الصفحة ١٠٤.

الفائدة السابعة: فوائد في الرجال والتراجم

لا يخفى أنّ أجوبة المسائل تحوي فوائد لعلمي الرجال والتراجم، بل هناك موارد لا غنى عنها للباحث في ذينك العلمين، إذ قد ينحصر بعض الفوائد بكتاب في أجوبة المسائل، ولعلّ أبرز مثال على ذلك هو جوابات أهل الموصل في العدد والرؤبة^(١٣٣) للشيخ المفيد محمد بن محمد بن النعمان العكري البغدادي (ت: ٤٤١هـ)، فإنّ هذه الرسالة التي كتبها الشيخ المفيد جواباً عن سؤال ورده من الموصل قد حوى بعض الفوائد الرجالية التي تتحصر به، ووافت محلاً للأخذ والرد بين الرجاليين المتأخرين.

منها: ما ذكره في وصف من روى أنّ شهر رمضان يكون تسعه وعشرين يوماً، إذ ذكرهم



باعتبار عدم تكرّرها في الأصول المعتمدة أو عدم عمل المشايخ بها، وإن كان الكل صحاحاً يجوز العمل بها^(١٣٩)، وقال المحقق النراقي: (وأمّا النواذر: فهو ما اجتمع فيه أحاديث متفرقة لا تتضبّط في باب، لعله لا يمكن جمعها في باب واحد، بأن يكون واحداً أو متعدداً لكن يكون قليلاً جداً). ومن هذا قولهم في الكتب المتداولة: نواذر الصلاة، ونواذر الزكاة، وأمثال ذلك^(١٤٠).

وغير ذلك من الفوائد، ولنعد إلى الكتاب موضع البحث فإن مسائل ابن إدريس لم تخلُ أيضاً من فوائد متعلقة بالرجال والترجم ويمكن فرزها تحت عناوين:

الأول: ما ذكره من فوائد رجالية
وهي على النحو الآتي:
١- (سعد بن عبد الله [الأشعري]
صاحب كتاب الرحمة، وكان
جليل القدر واسع الرواية كثير

المفيد إنّما تظهر في غير المعروفيين بالوثاقة، فوقع البحث بين الأعلام في ما يُستفاد من كلام الشيخ المفيد أعلاه، بين من اعتبر كلامه توثيقاً لجميع أولئك الرواية^(١٤٥)، ومنهم من اعتبر كلامه مبنياً على التغليب فلا يصلح لإفادة توثيق المجاهيل فضلاً عن المطعونين^(١٤٦).

ومنها: ما ذكره حول النواذر، فقد فسّر باب النواذر الذي يعقد في آخر الكتب الفقهية بالروايات الشاذة التي لا عمل عليها^(١٤٧)، وقد تبعه على ذلك الفقيه ابن إدريس الحلّي في موارد عدة من كتابه السرائر^(١٤٨)، فإيداع الخبر في باب النواذر أمارة تضعيف لها عندهما، ولكن أكثر الأعلام خالفوهما في تفسير النواذر، فقال المولى محمد تقى المجلسي رض: (باب النواذر أي الأخبار المتفرقة التي يشكل جعل كلّ خبر منها باباً على حدة، ويمكن أن يكون المراد بها الشواذ





أعلام وشخصيات معاصرة له في
الحَلَّةِ قد لا نجد لبعضهم أَيْ ترجمة
أو ذكر فِي غيره من الكتب،
مِنْهُمْ:

١- (نُصْرَةُ الدِّينِ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَنْبَرٍ)^(١٤٥)، وَعَلَقَ محققُ الْكِتَابِ
المُحَقَّقُ العَلَامَةُ السَّيِّدُ مُحَمَّدُ مُهَدِّيُّ
الْخَرْسَانُ بِقُولِهِ: (لَمْ أَقْفِ فَعْلًا عَلَىٰ
مُزِيدٍ مِّنْ مَعْرِفَتِهِ)^(١٤٦).

٢- (أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَيِّ
الْحَلَّيِ الْكَاتِبِ النَّحْوِيِّ)^(١٤٧)، وَقَدْ
ذَكَرَ مُحَقَّقُ الْكِتَابِ عَنْهُ مَعْلَقاً
مَا يَلِي: (مُحَمَّدُ بْنُ عَلَيِّ الْكَاتِبُ
النَّحْوِيُّ لَمْ أَقْفِ عَلَىٰ تَرْجِمَتِهِ فِي
الْمَصَادِرِ الشِّيعِيَّةِ، وَأَحْسَبَهُ هُوَ الَّذِي
ذَكَرَهُ ابْنُ الْفَوْطَى فِي تَلْخِيصِ
مُجَمَّعِ الْآدَابِ فِي مَعْجَمِ الْأَلْقَابِ ج
٤ ق ٣٤٧ : تَحْتَ الْمَرْحُومِ الدَّكْتُورِ
مُصطفى جواد: فخر الدين أبو
عبد الله محمد بن علي بن الدهان
العربي الكاتب الحاسب، وذكر
شيئاً من كلامه، فعلق المحقق في

التَّصَانِيفِ ثَقَةٍ)^(١٤١).

٢- (وَذَكْرُ مَصْنُفٍ وَرَاوٍ مِّنْ
أَصْحَابِ الْمَصَنَّفِينَ الْمُتَقَدِّمِينَ
مِمَّنْ لَقِيَ الصَّادِقَ عَلَيْهِ الْمَسْكُونَ وَصَنَّفَ
فِي أَيَّامِهِ، وَهُوَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي
زِيَادِ السَّكُونِيُّ، وَيُعْرَفُ أَيْضًا
بِالشَّعِيرِيِّ...)^(١٤٢).

٣- (سَأْلَ مُحَمَّدَ بْنَ عَلَيِّ بْنَ
مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ الْقَمِّيِّ، مِنْ رِجَالِ
أَبِي الْحَسَنِ الثَّالِثِ عَلَيِّ بْنِ مُحَمَّدِ
الْهَادِيِّ عَلَيْهِ الْمَسْكُونَ مِنْ جَمْلَةِ مَسَائِلِهِ الَّتِي
سَأَلَهَا، فَإِنَّهَا مَرْوِيَّةٌ مَعْرُوفَةٌ عِنْدَ
أَصْحَابِنَا، قَالَ: وَكَتَبْتُ إِلَيْهِ
أَسْأَلَهُ...)^(١٤٣).

٤- (وَأَوْرَدَ الصَّفَوَانِيُّ - مَصْنُفٌ
مِنْ أَصْحَابِنَا، جَلِيلُ الْقَدْرِ، قَدْ
ذَكَرَهُ الشَّيْخُ أَبُو جَعْفَرُ الطُّوْسِيُّ
فِي فَهْرَسِ الْمَصَنَّفِينَ - فِي كِتَابِهِ
الْمَعْرُوفِ بِأَنْسِ الْعَالَمِ)^(١٤٤).

الثاني: ذكر أعلام غير مترجمين
ذكر المحقق الفقيه ابن إدريس
الحلبي ضمن مسائله هذه أسماء



الروضتين لأبي شامة ٩ ط ١ سنة
١٣٦٦ بمصر(١٤٨).

وغيرهما.

الثالث: ثناؤه ومدحه لأعلام الطائفة
من الفوائد المهمة لمسائل ابن
إدريس ذكره لأعلام الطائفة بالمدح
والثناء والتبجيل، وفيهم من رُمي
ابن إدريس بالطعن عليه، فتكون
كلماته في هذا الكتاب دفاعاً عنه،
مضافاً لفوائد رجالية قد يكون أول
من ذكرها و تعرض لها، ونذكر
هنا هؤلاء الأعلام تباعاً بحسب تاريخ
وفياتهم رضوان الله عليهم:

١_الشيخ الصدوق محمد بن علي
ابن الحسين بن بابويه (ت: ٢٨١هـ)

ولا يخفى أن أقدم توثيق صريح
للشيخ الصدوق هو للشيخ ابن
إدريس الحلبي، وإن كان الشيخ
الصادق بفني عن توثيقه، إلا أن
هذا التوثيق والأوصاف التي ذكرها
له لا تخلو من قيمة وفائدة ولا سيما
في التراجم:

الهامش بما أفاد أنه كان من أهل
بغداد، وكان ذا فضل ومعرفة
بالأدب والفرائض والحساب وشيء
من العلوم الرياضية، وصنف في
الفرائض كتاباً سماه (تقويم المسائل
الخلافية) ألفه سنة ٥٦٣هـ ثم ذكر
أسفاره إلى أن قال: وعاد إلى العراق
فتوفي بالحلة سنة ٥٩٠هـ ثم ذكر
مصادر ترجمته ومنها الروضتين
لأبي شامة، ولدى مراجعته وجدت
الرجل يذكره في وفيات سنة
٥٩٢هـ وقال: كانت وفاته بالحلة
السيفية، وكان قدم الشام ومدح
الشيخ تاج الدين الكندي واسمه
زيد بن الحسن رحمهما الله تعالى
بأبيات حسنة فقال:

لا بدّل الله حالاً قد حبّك بها
ما دار بين النهاة الحال والبدل
النحو أنت أحق العالمين به
أليس باسمك فيه يضرب المثل
تراجم رجال القرنين السادس
والسابع المعروف بالذيل على





بن محمد بن النعمان في كتابه المقنعة - وهذا كثیر المحاسن، معتمد الأقوال ومحقّقها^(١٥٢).

ب) وهذا الشیخ كان من جلة أصحابنا وحذاهم ومبرزیهم في الكلام والفقه وأصوله^(١٥٣).

٣- السید المرتضی علم الهدی محمد بن الحسین الموسوی البغدادی (ت: ٥٤٣٦):

أ) وصف الشیف المرتضی بعد أن ساق کلامه: (ألا ترى إلى فتیا هذا السید الذي انتهت ریاسة الإمامیة إلیه، المجمع على فضله وتقدمه في سائر العلوم، أصلًا، وفرعًا، ونحوًا، ومعنى، وفحوى، وأدبًا، وفضلاً، ونظمًا، ونشرًا)^(١٥٤).

ب) وهو مجمع على فضله، متوجّد في الفقه وأصوله، ومذهبـه معروف، في ترك القياس واطراح العمل بأخبار الآحاد، وما كان يodus كتبـه، ولا يفتـي في الأحكـام الشرعـية إلـا بما علمـ إجماعـ الطائفة

أ) (وحفظـهم [أي القمـین]) الشیخ الصدوق أبو جعفر محمد بن علـی بن بابـیه صاحـب کتابـ من لا يحضرـه الفـقـیـه، كان فـقـیـهـا مـبـرـزاً، له نـحوـ من ثـلـاثـمـائـةـ، مـصـنـفـ مـجـمـعـ على فـضـلـهـ^(١٤٩).

ب) (الشیخ الفـقـیـه الثـقـةـ الصـدـوقـ أبو جعـفرـ محمدـ بنـ عـلـیـ بنـ الحـسـینـ ابنـ بـابـیـهـ القـمـیـ أـسـتـاذـ الشـیـخـ المـفـیدـ رـحـمـهـمـاـ اللـهـ فـیـ کـتـابـ منـ لاـ يـحـضـرـهـ الفـقـیـهـ^(١٥٠).

ت) (ابن بابـیـهـ صـاحـبـ کـتابـ منـ لاـ يـحـضـرـهـ الفـقـیـهـ، أـسـتـاذـ الشـیـخـ المـفـیدـ، وـکـانـ هـذـاـ الشـیـخـ بـصـیرـاـ بالـفـقـهـ وـالـرـجـالـ، حـافـظـاـ لـمـ يـرـ فـیـ القـمـینـ مـثـلـهـ، وـاسـعـ الرـوـایـةـ، ثـقـةـ فـیـ النـقلـ، منـ جـلـ أـصـحـابـناـ)^(١٥١).

٢- الشیخ المـفـیدـ محمدـ بنـ محمدـ بنـ النـعـمـانـ العـکـبـرـيـ البـغـدـادـيـ (ت: ٥٤١٣)

وقـالـ عـنـهـ:

أ) (وذـکـرـ الشـیـخـ المـفـیدـ مـحـمـدـ





بقدحه في شيخ الطائفة، وأقواله
في هذه المسائل تدفع عنه هذه
التهمة بلا ريب، وأذكر هنا بعض
كلماته في حقه:

أ) (وأقوال أعيان أصحابنا الأئمة
المصنفين قد سطروه في كتبهم
وأودعوه تصانيفهم، وهم القدوة
وذووا الستر والاعتبار، وحذاق هذه
الصناعة، وأهل التأمل والأنظار،
والعارفون بالرجال الثقة الرواة
للأخبار ونقاد الآثار، فمن جملتهم:
خرّيت هذا الفن، صاحب التصانيف
الكثيرة، المجمع على فضله،
وعناء الفقهاء من أصحابنا بكتبه
أوفر من عنائهم بغيرها، وهو الشيخ
الصدق أبو جعفر الطوسي عليه السلام قد
أورد في كتابه المبسوط...) ^(١٥٩).

ب) (وهذا اللُّفْظ مسْطُور في
كتبهم وتصنيفهم، من جملتهم
شيخ هذه الصناعة الدليل الخريت
الثقة أبو جعفر الطوسي عليه السلام ذكره
في كتابه المبسوط) ^(١٦٠).

عليه، وقاده الدليل إليه) ^(١٥٥).

ت) (السيد المرتضى عليه السلام سلطان
هذه الصناعة وتقدمه وفضله غير
مجهول) ^(١٥٦).

ث) (ومن بحره اغترف هذا الفن،
وهو أُسّه ومعدنه) ^(١٥٧).

٤- أبو الصلاح الحلبي تقي الدين
ابن نجم (ت: ٤٤٧هـ):

(وذكر الفقيه أبو الصلاح الحلبي
تلמיד السيد المرتضى، وهذا الرجل
كثير المحسن صاحب تصانيف
جيدة حسنة الألفاظ في كتاب له
يعرف بالكتاب الكافي) ^(١٥٨).

٥- شيخ الطائفة أبو جعفر
الطوسي عليه السلام (ت: ٤٦٠هـ):

ذكر ابن إدريس شيخ الطائفة
الطوسي في أجوبة مسائله مراراً
مثيراً مادحاً بأعلى درجات المدح
موثقاً مقرراً له بالفضل والتقدير،
وهذه الأوصاف وإن كانت مسلمة
للشيخ إلا أن صدورها من الفقيه ابن
إدريس له أهمية خاصة باعتباره رمزاً





سأَلَ عَنْهَا الشَّرِيفُ الْمُرْتَضَى، وَقَالَ
عَنْهُ ابْنُ إِدْرِيسَ:

(كَانَ مَدْقَّاً، عَالِماً، فَقِيهًّا،
حَاذِقاً، مَلْزَمًا لِخَصْمِهِ، مُحْتَاجًا عَلَيْهَا
بِمَا لَا يَكَادُ يَفْصِّلُ مِنْهُ، إِلَّا مَا
كَانَ فِي دَرْجَةِ السَّيِّدِ الْمُرْتَضَى) ^(١٦٤)،
وَقَالَ أَيْضًا فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: (الْمَسَائلُ
الرَّسِيَّاتُ الْمُعْرُوفَةُ الشَّائِعَةُ وَهِيَ مِنْ
قَلَائِيدِ الْمَسَائلِ؛ لِأَنَّ الْسَّائِلَ عَنْهَا كَانَ
حَاذِقاً، مَحْقَّاً، فَقِيهًّا، مَدْقَّاً) ^(١٦٥).

٧- ابن البراج القاضي الشیخ
عبد العزیز بن نحریر الطراپلسی
(ت: ٤٨١ھ):

قال عنْهُ: (مِنَ الْمُصَنَّفِينَ الَّذِينَ
يُعْتَدُ بِتَصْنِيفِهِمْ، وَيُحْتَاجُ بِقَوْلِهِمْ،
وَكَانَ مُتَقَدِّمًا فِي زَمَانِهِ، جَيِّدًا
الْتَّصْنِيفَ، حَسَنَ الْأَلْفَاظَ، مَبْرُزًا
فِي عِلْمِ كَثِيرَةٍ، مَقْتَدِيًّا بِأَقْوَالِهِ
مُعْتَدِّا بِفَتاوَاهِ) ^(١٦٦).

**الفائدة الثامنة: نقل بعض النصوص
من مصادر مفقودة**

وَلَا يَخْفَى مَا تَعْرَضَ لِهِ التَّرَاثُ

ت) (مَنْ انتَمْتَ رِيَاسَةً إِلَمَامِيَّةً
إِلَيْهِ فِي وَقْتِهِ، الْمُقدَّمُ فِي سَائِرِ
الْعِلُومِ) ^(١٦١).

ث) (كَثِيرُ التَّصْنِيفِ وَاسْعُ
الدَّرِيَّةِ مُتَطَلِّعٌ عَلَى الْأَخْبَارِ، بَصِيرٌ
بِالْمَذَهَبِ نَاقِدُ الْأَحَادِيثِ، عَارِفٌ
بِالرِّجَالِ، عَالِمٌ بِالْفَقَهِ وَأَصْوَلِهِ،
حَاذِقٌ فِي صَنَاعَتِهِ، غَيْرُ مَدَافِعٍ
فِي ذَلِكَ، ثَقَةٌ فِي النَّقلِ، كَثِيرٌ
الْمَحَاسِنِ، وَاشْتَغَلَ الْفَقَهَاءُ مِنْ
أَصْحَابِنَا بِكِتَبِهِ وَعَنْ نِيَّاتِهِمْ بِهَا أَوْفَرُ
وَأَكْثَرُ مِنْ الْإِشْتَغَالِ بِغَيْرِهَا) ^(١٦٢).

وَقَالَ أَيْضًا بَعْدَ أَنْ نَقْلَ نَصْوَصًا
عَنِ الشِّيخِ الطَّوْسِيِّ وَالْمُفِيدِ وَالصَّدُوقِ
وَابْنِ الْبَرَاجِ: (إِنَّ هُؤُلَاءِ الْمَذَكُورِينَ
أَعْيَانُ أَصْحَابِنَا، وَرَؤْسَاءُ طَائِفَتِنَا،
وَأَهْلُ النَّظَرِ وَالاعتِبَارِ، وَهُمُ الْقَدوَةُ،
وَعَلَيْهِمُ الْمَعُولُ، وَإِلَيْهِمُ الْمَرْجُعُ) ^(١٦٣).

٦- الشیخ السید أبو الحسین
الحسن بن محمد بن الناصر
الحسینی الرسی:

صاحب المسائل الرسیيات التي



جملة من الكتب المفقودة، أو
نشر ما تبقى منها في طيّات كتب
أخرى^(١٦٨).

وإليك ما وجدته من نصوص في
أجوبة مسائل ابن إدريس من كتب
مفقودة حالياً:

١- الأركان في الفقه: رسالة
الشيخ المفید إلى ولده، وهي رسالة
فقهیة ذكرها ابن شهر آشوب،
وذكر أنه لم يتمّها^(١٦٩)، وتُعد من
الكتب المفقودة، والنھن المنقول
هو ما ذكره عقیب نقل قول للشيخ
المفید في المقنعة فقال:

(وذكر هذا الشيخ أيضًا في
رسالته إلى ولده في باب الأواني
والأوعي وأحكام ما يحصره من
المياه وغيرها: والآنية من الذهب
والفضة فإنه لا يجوز استعمالها،
ومن أودعها شيئاً لم يستعمله بها،
ومنها لا سيما في المأكل والمشرب
اللذين بهما قوام أجسام البشر، فإنه
محرّم ذلك ومغلظ فيه، واستعمالها

الإسلامي بشكل عام والإمامي
بشكل خاص من نکبات جرت
عليه، فكم وكم من مكتبة قد
أحرقت وأتلفت في مختلف المدن
والبلدان من بغداد ومصر وجبل
عامل وحلب والنجف الأشرف
وكربلاء وغيرها^(١٧٠)، ولا يتوهّم
أحد أننا نتحدّث عن قرون سالفة
بعيدة غائرة في التاريخ فحسب،
بل هذه السياسة استمرّت إلى عهد
قريب، فما حصل في العراق من قبل
الطغمة البعثية الحاكمة ولا سيما
في تسعينيات القرن الماضي مما
يندّى له جبين الحضارة الإنسانية،
فقد تعرضت الكثير من مكتبات
النجف الأشرف للإتلاف والإحرق
وفيها من المخطوطات الثمينة
الكثير، وتُعد خسارة لا تعوض،
وعليه تظهر أهمية هكذا نصوص
من الكتب المفقودة لدى الباحثين
من نواحٍ متعددة، وقد اتجهت أنظار
عده من الباحثين صوب إعادة بناء





القاسم علي بن الحسين الموسوي قدس الله روحه، فإنه أورد في كتابه المعروف بالصبح في أحكام الشريعة في أحكام فوائت الصلاة ما هذا جملته: فقال: «كل صلاة فاتت إمّا بالنسيان أو غيره من الأسباب، فيجب قضاها في حال الذكر لها فيسائر الأوقات، إلا أن يكون آخر وقت فريضية حاضرة يغلب فيه على ظن المصلي أنه متى شرع في قضاء الفائمة خرج الوقت وفاتها الصلاة الحاضر وقتها، فيجب أن يبدأ بالحاضرة وتعقب بالماضية، ومتى لم يخش ضيق الوقت الحاضر عن قضاء الماضية فصلاة الوقت، وجب تقديم الماضية وتقدم الوقت، والترتيب واجب في قضاء الصّلوات، أن يبدأ بقضاء الأول فالأول، فإن اتسع الوقت لقضاء جميع الفوائت وخشي فوت صلاة الوقت بدأ بما يتسع له الوقت في القضاء على الترتيب، ثم عقب

في أداء المفترضات، والقرب إلى الله تعالى بالطاعات كالطهارات للصلوات، ومس الطيب في الأعياد لإقامة سنن العبادات وما أشبه ذلك، أغلى في العصيان، ولا يجزي عن فرض لازم لتأكد النهي عنه والوعيد عليه.

ولو أن إنساناً أحرز في إناء من فضة أو ذهب ماء لكان قد أتى مكروهاً، فإن نقله منه إلى إناء من خزف أو حديد أو صفر أو رصاص أو خشب أو جلد طاهر ذكي، ثم استعمله في طهارته وقربه وعبادته لأجراً عنه، وكذلك حكم ما سوى المياه مما ذكرناه، ولو استعمله به أو فيه كان الحكم في فساد استعماله وحظره كما وصفناه^(١٧٠).

٢- كتاب الصبح في أحكام الشريعة^(١٧١) للشريف المرتضى، وهذا الكتاب أيضاً من الكتب المفقودة حالياً، فقال: (ومنهم السيد المرتضى أبو





إنما أوجبوا تكرار الغسل لتكرار الجنابة، وتكرار الحدّ لتكرار الزنا، لما ذهبوا إليه من كون الجنابة علة للفسل، أو كون الزنا علة في الحدّ، وما يوجبوا ذلك بالصفة حسب، وهذا أيضًا يسقط ما ظنه صاحب الاستدلال»، هذا آخر كلام الشيخ المفيد^(١٧٦).

الفائدة التاسعة: التفريع

ولا يخفى أهميّة القدرة على التفريع، وما يكتشه عن مستوى الفقاهة عند الفقيه، ولا سيّما أنّ كثيراً من التفريعات الواردة في أجوبة المسائل هي من الفروع غير المبحوث عنها في الكتب الفقهية المتعارفة، ومن هنا تظهر قدرة الفقيه على الاستنباط؛ فإنّ الاستنباط في الفروع المذكورة في الكتب الفقهية قد لا تستدعي مقدرة استثنائية من الفقيه؛ وذلك باعتبار أنّ الفقهاء بحثوها وذكروا أدلةها، فيسهل على الفقيه المتأخر أن يرجح

لصلاة الوقت وأتى بعد ذلك بباقي القضاء». هذه ألفاظه بعينها في المصباح^(١٧٢).

٣- كتاب التعريف: لابن البراج القاضي عبد العزيز بن نحرير الطرابلسي^(١٧٣) صاحب المذهب (ت: ٤٨١هـ)، فقال: (وذكر أيضًا في كتابه التعريف ما هذا حكايته: ويجب قضاء الفائت من الصلاة أيّ وقت كان، لأنّ الأوقات كلّها أوقات للقضاء، إلا أن يتضيق وقت فريضة حاضرة، فانه يصلّي الحاضرة ويرجع إلى القضاء، بدليل الإجماع من الطائفة المحقّة)^(١٧٤).

٤- كتاب أصول الفقه^(١٧٥): للشيخ المفيد محمد بن محمد بن النعمان البغدادي، والنص المنقول: (أورد شيخنا المفيد ابن النعمان^{رحمه الله} في كتابه أصول الفقه في هذا الفصل بعينه في آخر الفصل بعد إيراد أدلةٍ واحتجاجات كثيرة قال: «فصلٌ: مع أنّ أكثر المتفقّهة



المرتضى^{رض} في كتاب المسائل الصيداوية في مسألة أكل المجتاز من الثمار^(١٧٩)، فلما لم يجد الفقيه يحيى بن سعيد الحلبي رأي السيد المرتضى في كتبه استعان بمعرفة رأيه بفتاويه^(١٨٠).

ولا يخفى أيضاً أن جملة واسعة من الفروع الفقهية بُحث عنها لأول مرّة في أجوبة المسائل، فنجد مثلاً المحقق الحلبي يصرّح في المسائل البغدادية في جملة من الفروع أنها غير مبحوث عنها، فقد قال في جواب سؤال في المسائل البغدادية: (لا نصّ لاصحابنا في هذه)^(١٨١)، ومن المعروف أيضاً أن في جامع الشتات للميرزا أبي القاسم القمي فروعًا لا توجد في غيره من الكتب^(١٨٢).

والحاصل: أن أجوبة المسائل شَكّلت مصدرًا ورافدًا مهمًا لا غنى عنه للفقهاء والباحثين لمعرفة آراء وفتاوي من تقدّمهم من أعلام الطائفة ولا سيّما في الفروع الفقهية

الأدلة ويناقشها ويختار منها القول الأصحّ عنده، وهذا بخلاف الفروع غير المبحوث عنها، لاحظ ما ذكره المحقق الحلبي في المسائل البغدادية بعد الإجابة عن السؤال السادس والثلاثين: (وليس هذه الفروع مما تعرض لها أوائلنا فيذكر عنهم فيها خلاف، بل هو من التفاريق المحدثة، وعلى الباحث استفراغ وسعه في إصابة الحق)^(١٧٧).

كما تظهر أهميّة التفريع للباحث كونه قد يبحث عن فرع لا يجده في الكتب الفقهية المتعارفة، بل يجد ضالّته في أجوبة المسائل، لاحظ مثلاً ما صنعه الفقيه ابن إدريس الحلبي في هذا الكتاب في جواب مسألة المتمم كرّا حيث استعان بالمسائل الرسليات لينقل رأياً للشريف المرتضى^{رض}^(١٧٨)، وهكذا الفقيه يحيى بن سعيد الحلبي في نزهة الناظر في الجمع بين الأشباه والنظائر حيث نقل فتوى للسيد



التي لا تُبحث عادة في المتون الفقهية.
ولنعرض أمثلة هذا القسم من
جوابات ابن إدريس الحلبي^(١٨٣):
١. (مسألة: ما تقول إذا كان في
جيب إنسان رقعة مكتوبة بمداد
نجس، هل يجري مجرى التكّة
والجورب أم لا؟)
الجواب وبالله التوفيق: لا يجري
الرقعة مجرى التكّة وما جانسها
من الملابس التي لا تتم الصلاة فيها
منفرداً؛ لأن الرقعة ليس هي من
الملابس، ولا ينطلق عليها اسمها،
فيكون حاملاً للنجاسة^(١٨٤).
فجده السؤال عن فرع غير
مطروح في الكتب الفقهية
المتuarفة، ومورد للشبهة؛ إذ من
المعلوم لزوم إزالة النجاسة عن البدن
واللباس للصلاة، وأن هناك موارد
ثلاثة مستثناة من هذا الحكم
 فهي معفو عنها، وهي دم الجروح
والقرح ما لم تبرأ، والدم إذا كان
دون الدرهم البغلي، والنجاسة فيما

لا تتم الصلاة فيه منفرداً كالتكّة
والجورب والقلنسوة والخف^(١٨٥)،
والسائل سأله عن فرع غير متعارف
وهو هل يشمل حكم ما لا تتم
الصلاه فيه للرقعة المكتوب عليها
بمداد نجس، فتكون معفوّاً عنها،
فتتصح الصلاة أم لا يشملها، فأجاب
الفقيه ابن إدريس الحلبي بعدم
الشمول؛ لعدم انطباق عنوان الملابس
على الرقعة.

٢. (مسألة: ما تقول في ماء
الاستنجاء إذا رجع على النعل،
أيكون ذلك مما عفت الشريعة عنه
كالثوب والبدن أم لا؟)
الجواب وبالله التوفيق: لا فرق
بين النعل والثوب في الماء الراجع من
الوضوء^(١٨٦).

والسؤال هنا عن فرع غير
مذكور في الكتب الفقهية؛ إذ
حكم الفقهاء بأنّ ماء الاستنجاء
إذا أصاب الثوب أو البدن معفو
عنه^(١٨٧)، فالسائل سأله عن شمول





هنا عن طهارة الزجاج بالاستحالة
إذا كان من صنع الكافر ومنْ
بحكمه من المخالفين النواصب،
ففصل الفقيه ابن إدريس بين ما
يصنع من المواد الأولية كالحصى
فيطهر إن كان نجسًا بملامسة
النجس، إلّا إذا أصابته النجاسةُ بعد
الصنع، وبين ما يُصنع من الزجاج
المكسر فلا يطهر لعدم الاستحالة.

٤. (مسألة: ما تقول في الوضوء
في المكان المغصوب، أيجري ذلك
مجرى الصلاة فيه أم لا؟)
الجواب وبالله التوفيق: لا يجري
الوضوء في المكان المغصوب مجرباً
الوضوء بالماء المغصوب فليتأمل
ذلك، وإن قلنا إن اللّبس منهٰ عنه،
والنهي يدلّ على فساد المنهيٰ كان
قوياً) (١٩٠).

وهنا كذلك سؤال عن فرع فقهٰ
غير متعارف من فروع الغصب (١٩١)،
إذ من المعلوم عدم صحة الوضوء بالماء
المغصوب وحرمته، إلّا أن السؤال عن

الحكم للنعل.

٣. (مسألة: ما تقول في الزجاج
إذا عمله بعض المخالفين، أيكون
هذا من جملة ما يظهر بالنار ويجوز
استعماله أم لا؟)

الجواب وبالله التوفيق: الزجاج
من الأرض بغير خلافٍ، فإن النار
تطهر جميع ما عمل وصيّرت من
الأرض إذا فخرته وأحالته، إلّا أن
يلامسه المخالف بعد عمله وإخراجه
من النار ويدره رطبة، هذا إذا كان
عمل الزجاج من الحصى، فأماماً إذا
كان الزجاج مكسراً وهو نجس
وأعيد إلى النار وطبخ فلا تطهره
النار، لأنّها ما أحالت شيئاً منه، لأنّ
أوليته زجاج وآخريته زجاج، فليتأمل
ذلك) (١٨٨).

والسؤال هنا عن مصدق غير
مذكور في الكتب الفقهية
للستحالة؛ إذ من المعلوم مطهريّة
الستحالة، ولها أمثلة متعارفة في
الكتب الفقهية (١٨٩)، ولكن السؤال

الأقوال^(١٩٢)، فهذه الكتب الفتواهية لا تقتصر فائدتها على معرفة فتاوى وآراء الفقيه المستفتى منه، ولعل مناقشات الأعلام لجملة من فتاوى الميرزا أبي القاسم القمي رض في جامع الشتات لا تخفي على أحد من طلبة الحوزة، فهي كثيرة ومنتشرة في مختلف الكتب الفقهية الاستدلالية. ولنذكر مثلاً له من غير أجوبة ابن إدريس الحلبي، ثم نذكر نماذج من أجوبته:

والمثال من استفتاءات السيد محمد كاظم الطباطبائي اليزدي صاحب العروة، وهو:
 (سؤال ٩٦: إذا شكَّ بين الثلاث والأربع بعد الركوع وعلم بأنه لم يأتِ في هذه الصلاة إلَّا بثلاث ركوعات، فما حكمه؟)
 وكذلك إذا شكَّ وكان عالماً بأنه على تقدير كونها رابعة ترك سجدة واحدة من الركعات السابقة؟
 جواب: أما في المسألة الأولى

الوضوء في مكان مغصوب، ونرى الفقيه ابن إدريس الحلبي هنا بعد أن أجاب بالصحة طرح احتمال عدم الصحة وقواه؛ لأنَّ بقاء المتوضئ في المكان المغصوب منهُ عنه، والنهي يدلُّ على الفساد.

الفائدة العاشرة: ذكر المعتمد في الاستدلال

من الفوائد والثمرات المهمَّة لأجوبة المسائل أنَّ الفقيه قد يتعرّض للدليل على فتواه، وعادة يكون بشكل مختصر مفيد، بل يقتصر على ذكر الدليل التام عندَه على الحكم الشرعي، بخلاف الكتب الاستدلالية، فقد يذكر الفقيهُ كلَّ ما يمكن أنْ يستدلَّ به ويناقشها ويرتضى منها واحداً أو أكثر، وأمّا في أجوبة المسائل فالأغلب أنَّه يذكر ما صحَّ عنده من دليل، وفي هذا من الفائدة ما لا يخفى ولا سيّما للمبتدئين، وقد يذكر الدليل مفصلاً مع مناقشة



١- (مسألة: ما تقول في أيتام العلويين هل يسلم إليهم ما يستحقونه أو إلى أوليائهم، والأطفال الذين يرضعون كيف يكون التسليم إليهم، وإنما أولى إنفاقه عليهم أو تسليمه إليهم، وفي ظاهر الحال أنه متى سلم إليهم أذهبوه تبذيرًا؟ وهل يجوز أن يفضل الفقير منهم على غيره من أصحاب الكفايات أم لا؟
الجواب وبالله التوفيق: الواجب أن يسلم إلى الأولياء، ولا يجوز أن يسلم إلى الأطفال الأيتام، فإن الذمة لا تبرأ بذلك، وأمّا ما مضى في أثناء سؤاله وهل يجوز أن يفضل بعض الأيتام على غيره من أصحاب الكفايات، فاعلم أنه ينبغي أن يعطى اليتيم حقه سواء كان ذا كفالة أو لم يكن؛ لأن الآية في إعطاء الأيتام عامة غير مقيّدة

فِي مَسْأَلَةِ اشْتَرَاطِ الْفَقْرِ فِي أَيْتَامِ بَيْنِ الْفَقِيهِ ابْنِ إِدْرِيسِ رَأْيِهِ

فالصلاحة باطلة؛ لعدم إمكان البناء على الأكثـر؛ للعلم الإجمالي بأنـه إما ترك ركوعاً أو ركعة إذا بنى عليه. وأما المسـألة الثانية: فالظاهر وجوب البناء على الأربع وقضاء السـجدة بعد الصلاة، سواء كان قبل الركوع أو بعده، وسواء احتمـل كون المتروك من الركعة التي قام عنها أو لا.

نعم، لو شاء بين الثلاث والأربع
في حال القيام قبل الركوع وعلم
بأنه على تقدير كون هذه الركعة
رابعة ترك السجدة الواحدة من
الركعة التي قام عنها فالظاهر
بطلاق صلاته؛ لعدم إمكان البناء
على الأربع؛ لأنه يعلم إجمالاً أنه إما
يجب عليه العود إلى السجدة أو إتيان
ركعة أخرى، فالبناء على الأربع من
غير عود إلى السجدة معلوم الخلاف
للواقع. والله العالم^(١٩٣).

وأَمّا الْأُمَّةَ مِنْ جَوَابَاتِ ابْنِ إِدْرِيسِ الْحَلَّيِ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِ بَشَّارٌ فَهُنَّ:



بأمانته، ولم يرض بأمانة وكيله^(١٩٦).

٤- (مسألة: ما تقول فيمن ملك

نصاباً من الغنم وحال عليه الحول، فحضر المستحق عنده ولم تكن الغنم حاضرة في مصره، وكان في جملة الغنم ثلاثة ذكران كلّ منهم شيء، فقال المستحق: امض إلى الراعي وقل له: فلان يقول لك سلم إلى خيار الثلاث، فقال رجلٌ من الحاضرين للمستحق: أتبيني هذه الشأة؟ فأجابه إلى ذلك وباعه بيعاً موصوفاً على ما ذكره صاحب الغنم، أيكون هذا بيعاً صحيحاً شرعاً أم لا؟

الجواب وبالله التوفيق: هذا بيع غير صحيح ولا شرعي؛ لأنّه باعه ما لا يملك، والنبي ﷺ نهى أن يبيع الإنسان ما ليس عنده حالاً، وأيضاً هذا بيع الغرر، وذلك فاسد؛ لأنّه بيع غير مضمون؛ لأنّ لصاحب الشأة أن يرجع في عينيتها له؛ لأنّها لا تحصل على ملك الفقير إلاّ بعد قبضه لها^(١٩٧).

العلويين، ونفي الاشتراط اعتماداً على عموم الآية الشريفة.

٢- (مسألة: ما تقول في ثياب بدن الميت وسيفه وخاتمه ومصحفه من يكون من الوراث؟

الجواب وبالله التوفيق: الذي أذهب إليه أنّ ثياب بدن الميت والد وسيفه وخاتمه ومصحفه للأكبر من أولاده الذكور، وبذلك توالت الأخبار الصحيحة، والنّقل من الآثار عن الأئمّة الأطهار، وبها عند الطائفة مما تختصّ القرآن^(١٩٥).

فقد أوضح في مسألة الحبوة رأيه مبيّناً معتمده باختصار شديد، فالعمدة هي الأخبار المتواترة، كما أشار إلى المبني الأصولي وهو جواز تخصيص العمومات والإطلاقات القرآنية بالأخبار المتواترة.

٣- (مسألة: أيجوز للوكيل أن يوكل وكيلاً آخر في التسليم أم لا؟

الجواب وبالله التوفيق: لا يجوز له ذلك إلاّ بإذن موكله؛ لأنّه رضي





فيها من خلال كتابه، فتشكل أجوبته عن المسائل مصدرًا مهمًا للاطلاع على آرائه ومبانيه، ومادةً أولية لدراسة منهجه في الاستباط. ولا يخفى أن هذه الطريقة متعارفة بين الأعلام؛ ففي مسائل أصولية عدّة نجد نسبة بعض الأقوال في المسألة الأصولية إلى إعلام، والحال أن المنسوب إليه إما ليس له كتاب أصولي، وإما أنه لم يبحث تلك المسألة في كتابه الأصولي أو لم يصرّح برأيه فيها، وممّا يمكن أن يمثل به:

ما نقله ثقة الإسلام الكليني تلميذ
في كتاب الطلاق من الكافي
الشريف عن الفضل بن شاذان رض
بأنه حكم بصحة الصلاة في الدار
المغصوبة وفي الثوب المغصوب مع
كونه عاصيًّا ^(١٩٩)، ففهم من هذه
الفتوى أنَّه يقول بجواز اجتماع الأمر
والنهي كُلٌّ من المولى محمد مهدي
النراقي تلميذ في أنيس المجتهدين ^(٢٠٠)،

٥-(مسألة: ما تقول في رجلٍ كان له نخلٌ وكان له جار، ولذلك الجار أيضًا نخلٌ، والنخل يلاصق بعضه بعضاً، فلما كان في أوان الجذاذ أتى جاره فجذَّ منه نخلة اعتقادًا منه أنها له، والنخلة لو أُخرِت لزاد نفعها، ما الحكم في ذلك؟

الجواب وبالله التوفيق: يجب عليه مثل ما قطع إن خللاً فخللاً، وإن بُسرًا فُسرًا، لأنَّ هذا مما يضمن بالمتلية، ولا يراعى ما يؤول إليه من الزيادة والنماء) ^(١٩٨).

الفائدة الحادية عشرة: إمكان استخراج مباني الفقيه من أجوبته

ومن الفوائد المهمة لأجوبية المسائل هو التعرّف على المباني الفقهية والأصولية للفقيه المستفتى من خلالها، إذ قد لا يكون للفقيه كتاب أصولي يمكن من خلاله أن يُتعرّف على آرائه الأصولية، كما أنه قد لا يكون له كتاب في القواعد الفقهية ليستكشف رأيه



الحلّي فقيه، فيظهر أنّه يقول بدلالة النهي على الفساد حتى في المعاملات، ونستكشف ذلك من خلال ما يأتي:

أما في العبادات فقد قال:

١- (ولا خلاف أيضًا عند محقق)
أصول الفقه أنّ النهي إذا ورد من الحكيم اقتضى بمجرّده فساد
المنهي عنه) (٢٠٣).

٢- (والنهي يدلّ على فساد
المنهي) (٢٠٤).

وغيرها من الموارد، كما أشار إلى المبني في اقتضاء النهي للفساد، وهو عدم إمكان التقرّب إلى الله تعالى بالقبيح، فقال:

١- .. فعلى هذا التقدير والتحرير صلاته غير جائزة، لأنّ الصلاة تشتمل على أذكار وأكوان، وكونه في هذه الجملة معصية؛ لأنّه يمنع صاحب القرار من التصرف في هواء اقراره ففعله قبيح، ولا يجوز أن يتقرّب إلى الله سبحانه بالقبيح؛

والمحقّ الميرزا القمي فقيه في قوانين الأصول (٢٠١)، وغيرهما.

وفي حالة الفقيه ابن إدريس الحلّي فقيه الأمر كذلك؛ إذ لا توجد له كتب في الأصول أو القواعد الفقهية، فتتحصر الطرق لمعرفة مبانيه في كتبه الفقهية وفتواه التي أشار فيها إلى الدليل، وهنا سنحاول على سبيل المثال بيان رأيه في مسألة أصولية، ونجيل الباقي إلى بحث منفصل إن شاء الله تعالى:

اقتضاء النهي للفساد

من مهمّات المسائل الأصولية هي:
أنّ النهي هل يقتضي الفساد أو لا؟
وقد وقع الخلاف بين الأصوليين في هذه المسألة، فمنهم من قال باقتضاء النهي للفساد مطلقاً، ومنهم من قال بعدم الاقتضاء مطلقاً، ومنهم من قال بالاقتضاء في العبادات دون المعاملات، والقول الثالث هو مذهب أكثر علمائنا (٢٠٢).

وأمّا موقف الفقيه ابن إدريس



الغرر، والنّهي يدلّ على فساد المنهي
عنه، فيجب أن يكون الصلح على
هذا التّحرير باطلًا^(٢١٠).

وأكّتفي بهذا المقدار من الفوائد
التي يمكن استخلاصها من أجوبة
السائل، وما هي إلّا نماذج من الفوائد
والثمرات الكثيرة المتوفّرة في أجوبة
السائل، ولم أذكر إلّا ما عثرت له
على مثال في أجوبة مسائل ورسائل
الفقيه ابن إدريس الحلّي، وإنّا
فانّ استقصاء الفوائد التي يمكن
تحصيلها من أجوبة المسائل تتعدّى
هذه الفوائد التسعة بكثير، ويحتاج
إلى دراسة موسّعة، وأرجو أن تكون
هذه الدراسة باعثًا لإخواني من طلبة
العلوم الدينيّة على الاهتمام أكثر
بهذا النوع من تصانيف علمائنا،
والاستفادة منها، وفق الله تعالى
جميع المشتغلين لخدمة المذهب الحقّ
ونصرته إنّه مجيّب قريب، والحمد
لله أولاً وأخراً، وصلّى الله على
محمد وآلـه الطاهرين.

لأنّ الصّلاة طاعة فكيف يكون
القبيح طاعة؟!^(٢٠٥)

٢- (وأيضاً فلا خلاف أنّ كونه
في هذه الدار قبيح، والصّلاة مشتملة
على أ��وان، ولا خلاف أنّ القبيح لا
يتقرّب به إلى الله سبحانه)^(٢٠٦).
وأمّا في المعاملات فإنّك بعض
الشواهد:

١- (وال أولى عندي أن يكون
هذا العقد باطلًا من أوّله؛ لأنّه منهي
عنه، والنّهي يدلّ على فساد المنهي
عنه)^(٢٠٧).

٢- (البيع غير صحيح؛ لأنّه بيع
ما لا يمكن تسليمه، وهو داخلٌ في
بيع الغرر المنهي عنه، والنّهي يدلّ
على فساد المنهي عنه)^(٢٠٨).

٣- (والنّهي بمجرّده إذا ورد من
الحكيم دلّ على فساد المنهي عنه،
لا خلاف بين محقّقي أصول الفقه
في ذلك، فيجب على هذا الأصل
المقرّر فساد هذا البيع)^(٢٠٩).

٤- (فالصلح باطل، لدخوله في
باب الغرر، وقد نهى الرسول ﷺ عن



الهوامش

- السيستاني دام ظله، ص ١١٦.
- (١٦) الذريعة إلى تصانيف الشيعة، ج ١٠، ص ٢٣٩.
- (١٧) المعتر في شرح المختصر، ج ١، ص ٥٦، النهاية ونكتتها، ج ٣، ص ٦٥.
- (١٨) لاحظ تضعيه للحديث لكونها من المكابنة: كشف الرموز ج ١، ص ١١١، وص ١١٤، وص ١٣٩، وغيرها.
- (١٩) مختلف الشيعة، ج ٣، ص ٤١٤، ومتهى المطلب، ج ٤، ص ٢٣٩، ص ٢٤٣.
- (٢٠) متهى المطلب، ج ١، ص ٦١.
- (٢١) غاية المراد في شرح نكت الإرشاد، ج ٣، ص ٥٧٧.
- (٢٢) التنجيح الرائع، ج ١، ص ١٤٧، وج ٢، ص ١٧٢، وج ٣، ص ١٢، وغيرها.
- (٢٣) المقتصر من شرح المختصر، ص ١١٧، والمهدب البارع، ج ١، ص ٢٤٦، وكذا في ج ٢، ص ٥٠.
- (٢٤) رسائل الشهيد الثاني، ج ١، ص ٨٢.
- (٢٥) روض الجنان في شرح إرشاد الأذهان، ج ٢، ص ٥٧٣.
- (٢٦) مجمع الفائدة والبرهان في شرح إرشاد الأذهان، ج ١، ص ٣١٠.
- (٢٧) المصدر السابق، ج ١١، ص ٤٣٢.
- (٢٨) روضة المتقيين في شرح من لا يحضره الفقيه، ج ١، ص ٣٢٩، وج ٤، ص ٣٢٩.
- (٢٩) مشارق الشموس في شرح الدروس، ص ٢١٧.
- (٣٠) الحدائق الناضرة، ج ٧، ص ٧٩.

- (١) لاحظ ترجمته في طبقات الفقهاء، ج ٧، ص ١٣٣-١٣٤.
- (٢) لاحظ ترجمته في تعلقة أمل الآمل، ص ١٦٤.
- (٣) لاحظ ترجمته في طبقات الفقهاء، ج ٦، ص ١٧٨.
- (٤) لترجمته يلحظ المصدر السابق، ص ٩٤-٩٥.
- (٥) مقدمة تفسير منتخب التبيان (موسوعة ابن إدريس الحلي ج ١)، ص ٥٣.
- (٦) بحار الأنوار، ج ١٠٧، ص ١٩٧.
- (٧) المصدر السابق، ج ١٠٧، ص ١٥٨.
- (٨) بحار الأنوار، ج ١٠٧، ص ٧٣.
- (٩) بحار الأنوار، ج ١٠٧، ص ٦٩.
- (١٠) المصدر السابق، ص ١٦٢.
- (١١) لؤلؤة البحرين، ص ٢٧٦.
- (١٢) مصادر الترجمة: مقدمة تفسير منتخب التبيان، متى المقال في أحوال الرجال، طبقات الفقهاء، ج ٦، مقدمة السرائر ط جامعية المدرسين، بحار الأنوار، ج ١٠٧، طرائف المقال، ج ٢، الكني والألقاب، ج ١، رجال ابن داود الحلي، نقد الرجال، ج ٤، وغيرها.
- (١٣) مستطرفات السرائر، المطبوع ضمن موسوعة ابن إدريس الحلي، ج ٧، ص ١٢١.
- (١٤) فهرست أسماء مصنفي الشيعة (رجال النجاشي)، ص ٢٢٠، هكذا ورد العنوان.
- (١٥) الاستصحاب، من تقاريرات أبحاث السيد





- تفسير آی من القرآن للشیخ الطوسي .
 (٣٩) مثل جوابات الفارقين في الغيبة، للشیخ المفید، والمسائل الرازیة في الوعید، للشیخ الطوسي .
 (٤٠) بما فيها الفقه المقارن، مثل جوابات المسائل الصاغانية، وهي عشر مسائل شنب فيها أبو حینیفة على الشیعہ، للشیخ المفید .
 (٤١) كما يلاحظ ذلك من جملة قرائنا، منها: مقدمات تلك الرسائل والأوصاف التي يذكرها المجیب للسائل كما في مقدمة المسائل الرسیة للسید المرتضی حيث قال فيها: (إنی وقفت على المسائل التي ضمّنها الشیریف أداء الله عزه كتابه، وسررت شهد الله تعالى بما دلّتني عليه هذه المسائل من كثرة تدبر، وجودة تبحّر، وأنس بواطن هذه العلوم وأما رجها وكرامته .
 ومنها: طبیعة الأسئلة وما تتضمنه من تعمّق في العلوم ومسائلها واطلاع على التفاصیل .
 ومنها: أسماء أصحاب تلك المسائل في الموارد التي احتفظ لنا التأریخ بأسماء السائلین، مثل جواب أبي الفتح محمد بن علي بن عثمان، وهو العلامة الكراجکي، للشیخ المفید، والمسائل السلاّریة للسید المرتضی، والسائل هو الشیخ أبو يعلى سلّار الدیلمی أحد فقهاء الإمامیة، وكمسائل ابن البراج للشیخ الطوسي، وكأجوبة مسائل ابن زهرة للعلامة الحلّی وولده فخر المحققین، فالسید ابن زهرة المسائل نفسه كان من أجلاء العلماء والفقهاء، وله مصنفات فقهیة وكلامیة وغيرها .

(٣١) الأنوار اللوامع في شرح مفاتیح الشرائع، ج ١٢، ص ٢٧٦ .

(٣٢) لاحظ: التنقیح في شرح العروة، ج ٢ من

موسوعة السید الخوئی، ص ٤٧٢ ، وتنقیح

مبانی العروة للشیخ المیرزا جواد التبریزی،

ج ٣، ص ٥٥ ، منهاج الفقاھة، ج ١، ص ٦٤ ،

(٣٣) لاحظ: مصباح الفقاھة، ج ٣٥ من موسوعة

السید الخوئی، ص ١٠٨ .

(٣٤) کمال الدین وقام النعمة، ص ٤٨٤ ، وعنہ

وسائل الشیعہ، ج ٢٧ ، ص ١٤٠ ، أبواب

صفات القاضی، ب ١١ ، ح ٩ .

(٣٥) كما هو الغالب فيها كما سيتضح من خلال البحث .

(٣٦) كما في عدد من رسائل الشیخ المفید مثل (جوابات البرقعي في فروع الفقه) وغيرها، وكمسائل العریة للمحقق الحلّی، فهي باسم مرسل المسائل الأمیر عز الدين عبد العزیز، وكمسائل ابن زهرة عن العلامة الحلّی وولده فخر المحققین .

(٣٧) لاحظ ما كتبه الباحثة المتبع الآقا بزرک الطهراني في الذریعة، ج ٥ ، ص ١٧١ .

(٣٨) مثل جوابات ابن زکریا في مسألة إعجاز القرآن، للشیخ المفید، وجوابات المسائل الطرابلسية الثانية للشیریف المرتضی، فهي اثنتان عشرة مسألة، تسعه منها من مسائل الإمامة والعشرة في وجه اعجاز القرآن، والحادية عشرة في كيفية مسخ المسوخ، والثانية عشرة في نطق النمل والمدهد، والمسائل الرجیة في



- (٦١) الذريعة، ج ٥، ص ١٩٠.
- (٦٢) الذريعة، ج ٥، ص ٢١٥.
- (٦٣) الذريعة، ج ٥، ص ٢١٥.
- (٦٤) الذريعة، ج ٥، ص ٢٢٠.
- (٦٥) الذريعة، ج ٥، ص ٢١٣.
- (٦٦) أجوبة مسائل ورسائل في مختلف فنون المعرفة (موسوعة ابن إدريس الحلبي ج ٧)، ص ٤٩.
- (٦٧) المصدر السابق، ص ٤٧٩.
- (٦٨) المصدر السابق، ص ١٣٥.
- (٦٩) لاحظ مقدمة النسخة المحققة من جامع الشتات، ج ١، ص ١٧.
- (٧٠) ومنها استفتاء عن صراغ النساء في تعزية أبي عبد الله الحسين عليهما السلام في مكان يعلمون أنّ غير المحارم يسمع أصواتهنّ، فبحث مفصلاً واستدللاً عن حكم استماع صوت الأجنبية ثمّ عن حكم تكلّم المرأة مع الأجنبي، وبالتالي أفتى بجواز الصراخ في مجالس العزاء مطلقاً، لاحظ: رسائل ومسائل، ج ١، ص ٢٢٥ - ٢٢٨، س ٣٤٣.
- (٧١) لاحظ مقدمة سؤال وجواب، ج ١، للسيد مصطفى المحقق الدمامي.
- (٧٢) ولا يخفى أنّ الفقيه الكبير الشيخ أحمد كاشف الغطاء (ت: ١٣٤٤ هـ) وصيّ السيد اليزيدي قد ترك مجلداً فيه الكثير من الأسئلة التي كانت ترد على السيد اليزيدي ويحيب عنها، وكان من الحريّ بمؤتمر تكريم السيد اليزيدي طباعة هذه الأسئلة لكونها بقلم أحد الأتمالي، ص ٣٠، المهدية، ص ١٢٢.
- (٤٢) الذريعة، ج ٢٠، ص ٣٦٣.
- (٤٣) الذريعة، ج ٢٠، ص ٣٣٦.
- (٤٤) لاحظ: المقنعة، ص ١٦.
- (٤٥) لاحظ: الذريعة، ج ٥.
- (٤٦) لاحظ: الذريعة، ج ٢٧ - ٢٨.
- (٤٧) لاحظ مقدمة النهاية في مجرد الفقه والفتاوی للشيخ الطوسي، بقلم الباحثة المتبع الشيخ آقا بزرگ الطهراني ص ٢٧ - ٢٨.
- (٤٨) الذريعة، ج ٥، ص ٢١٦.
- (٤٩) الذريعة، ج ٥، ص ١٩٣.
- (٥٠) الذريعة، ج ٥، ص ٢١٦.
- (٥١) الذريعة، ج ٢٠، ص ٣٦٧.
- (٥٢) الذريعة، ج ١٥، ص ٣٥٧.
- (٥٣) الذريعة، ج ٢٠، ص ٣٣٩، وج ٥، ص ٢١٥.
- (٥٤) الذريعة، ج ٢٠، ص ٣٦٠، والكتاب مطبوع.
- (٥٥) مطبوع سنة ١٤٠١ هـ بقلم المقدسة.
- (٥٦) الذريعة، ج ٢٠، ص ٣٣٣.
- (٥٧) الذريعة، ج ٢٠، ص ٣٦٩، وج ٥، ص ٢١٢.
- (٥٨) طبعت هاتان الرسائلتان ضمن الرسائل العشر لابن فهد، بتحقيق السيد مهدي الرجائي، ونشر مكتبة السيد المعشي النجفي، إلا أنّ هذه الطبعة حسب الموجود في برنامج مكتبة أهل البيت طبعة سقيمة محشّوة بالأغلاط الفاحشة، بل لا تكاد تخلو مسألة من المسائل الشامية من خطأ.
- (٥٩) الذريعة، ج ٥، ص ٢٢٣.
- (٦٠) الذريعة، ج ٥، ص ٢١٢.



- وص ٥٠ س ٤، وص ٦١ س ١٩ وقد سئل فيها شرح بيتين من منظومة السيد بحر العلوم، وص ١٢٦ س ١٠٦، ص ١٣٧ س ١١٨.
- (صراط النجاة، ج ١، ص ١٤، وج ٢، ص ١٥، س ٢٠).
- (٧٧) جامع الشتات، ج ١، ص ٢-٣.
- (٧٨) أجوبة مسائل ورسائل في مختلف فنون المعرفة (موسوعة ابن إدريس الحلي ج ٧)، ص ٣٧٠.
- (٧٩) أي الشیخ الطوسي رحمه الله تعالى، فذلك لفظه في كتابه الجمل والعقود: ٧١.
- (٨٠) أجوبة مسائل ورسائل في مختلف فنون المعرفة (موسوعة ابن إدريس الحلي ج ٧)، ص ١٤٦.
- (٨١) لاحظ مثلاً: المسائل البغدادية المطبوع ضمن الرسائل التسع للمحقق الحلي، مسألة ٣٣، ص ٢٥٩، مسائل ابن زهرة: مسألة ٥ ص ١٣٧، ومسألة ٦ ص ١٣٨، ومسألة ٥٤ ص ١٧٠، الفتاوى، ج ٣، ص ٣٨٨، س ١٧٧٠، ومسائل وردود: س ٧٣ ص ٤٨.
- (٨٢) مسائل ابن زهرة، ص ١٣٦.
- (٨٣) أجوبة مسائل ورسائل في مختلف فنون المعرفة (موسوعة ابن إدريس الحلي ج ٧)، ص ١٣٦، مسألة ٢٣.
- (٨٤) لاحظ الانتصار، ص ٤٦٠، والخلاف، ج ٣، ص ٥٦٧.
- (٨٥) أجوبة مسائل ورسائل في مختلف فنون

- طلاب السيد المقربين وخواصه ومن المطلعين على فتاواه ومبانيه، لاحظ مجلة دراسات علمية، العدد ١١، ص ٣٥٥-٣٧٨.
- (٧٣) وقد طبع مؤخراً استفتاءات الشیخ محمد حسين كاشف الغطاء (ت: ١٣٧٣ هـ) بعنوان دائرة المعارف النجفية، ولعل العنوان من الناشر.
- (٧٤) من المخطوط مجموعة مهمة من استفتاءات السيد حجة الإسلام الشفتي.
- (٧٥) فللمرجع السيد محمد سعيد الحكيم مجلدان بعنوان (الفتاوى)، وللمرجع الشيخ الفياض مجلدان بعنوان (الاستفتاءات الشرعية) وللمرجع السيد محمد الشاهرودي مجلد بعنوان (أجوبة المسائل الفقهية).
- (٧٦) لاحظ: المسائل البغدادية المطبوع ضمن الرسائل التسع للمحقق الحلي، ص ٢٤٠، المسألة ٩.
- (مسائل ابن زهرة، مسألة ١٢، ص ١٠٨، مسألة ١٦ ص ١٤٤، ومسألة ٣٤ ص ١٥٨، ومسألة ٥٣ ص ١٦٨، ومسألة ١٠٥ ص ١٨٩، ومسألة ١٨٩ ص ٢٠٩ - ٢١٠، ومسألة ٢٣٠ ص ٢٢٠، ومسألة ٣١٦ ص ٢٤٢).
- (مسائل وردود للسيد علي البهشتي: س ٢ ص ١٨، س ٣ ص ١٩ والسؤال عن عبارتين للسيد السبزواري في مذهب الأحكام، س ٤ ص ١٩ والسؤال عن عبارة في المسائل المتخبة للسيد السيسistani، س ٣٨ ص ٣٥، س ٣٩ ص ٣٥، س ٥ ص ٧٣، س ٨ ص ٧٤).
- (الفتاوى للمحقق النائيني، ج ١ ص ٣٥ س ١،

أربعة أيام لإحراز قضاء يوم واحد في
الحائض المستمرة الدم، والسؤال والجواب
كلاهما بالعربية.

الكلم الطيب للشيخ الخاقاني، ص ٤٧، س ٦١.
المسائل الأربعون العاملية للماقاني المطبوع
ضمن الثانية عشرية، ص ١٤٦، س ٤.
صراط النجاة، ج ١، ص ١١، س ٢، وأيضاً ج ٣،
ص ٨، س ٥، وهو اشكال لزوم الدور أو
التسلسل على توقف تشخيص الأعلم على
أهل الخبرة وأهل الخبرة هم المجتهدون
فنحتاج إلى أهل خبرة لتشخيصهم فيدور أو
يتسلسل، وأيضاً ج ٣، ص ١٤، س ٢١.

(٩٠) مسائل وردود، ص ٣٠.
(٩١) الجمل والعقود، ص ٧٦.
(٩٢) أجوبة مسائل ورسائل في مختلف فنون
المعرفة (موسوعة ابن إدريس الحلي ج ٧)،
ص ١٨٦، مسألة ٤٩.

(٩٣) أجوبة مسائل ورسائل في مختلف فنون
المعرفة (موسوعة ابن إدريس الحلي ج ٧)،
ص ٤١٥-٤١٦، مسألة ٢٠١.

(٩٤) الفتاوى، ج ١، ص ١٠٨، وفيها سؤال عن
ضابط الشبهة المحصور وغير المحصور،
وفي صراط النجاة، ج ٢، ص ٤٢٩، سؤال:
١٣٤٢ أيضاً استفتاء للسيد الخوئي رض عن
ضابطة الشبهة المحصور فراجعها.

(٩٥) لاحظ: الفتاوى للمحقق النائيني، ج ١،
ص ٥٠، س ١٥، وفيها سؤال عن مستوى
الحلقة، صراط النجاة للسيد الخوئي، ج ٣،

المعرفة (موسوعة ابن إدريس الحلي ج ٧)،
ص ١٨٥، مسألة ٤٨.

(٩٦) لاحظ المعتبر، ج ٢، ص ٣٩٣.

(٩٧) الثيل: نبات له قضبان دقيقة طويلة ذات
عقد تتدلى على وجه الأرض. قطر المحيط :
٢٢٤.

(٩٨) أجوبة مسائل ورسائل في مختلف فنون
المعرفة (موسوعة ابن إدريس الحلي، ج ٧)،
ص ٢١٥.

(٩٩) لاحظ مثلاً: المسائل البغدادية، المطبوع
ضمن الرسائل التسع للمحقق الحلي، مسألة
١٠ ص ٢٤٠، ومسألة ١٣، ص ٢٤٤
وكلاهما إشكالان على عبارتين للشيخ في
النهاية، وأقر المحقق الحلي في المسألتين بورود
الإشكال.

والمسائل الخمسة عشر، المطبوع ضمن الرسائل
التسعة للمحقق الحلي، مسألة ١٢، ص ٢٧٨
وفيهما إشكال أيضاً على عبارة للشيخ في
النهاية.

مسائل وردود للسيد البهشتى، س ٢٩ ص ٣١،
س ٢ ص ٧٠، س ٩ ص ٩٤-٩٥.

الفتاوى للمحقق النائيني، ج ١ ص ٤٣ س ٩،
وص ٨٤ س ٤٧، وص ١٢٧، س ١٠٧
والمفت أن الإشكال من السيد محسن
الطباطبائى الحكيم المرجع الأعلى الطائف
لاحقاً.

سؤال وجواب، لصاحب العروة، ج ١، ص ٢٧،
ص ٤٨، والجواب مفصل في صفحتين،
والسؤال عن وجه الحكم بوجوب صيام





- (١٠١) أوجوبة مسائل ورسائل في مختلف فنون المعرفة (موسوعة ابن إدريس الحلي، ج٧)، ص ١٨١.
- (١٠٢) أوجوبة مسائل ورسائل في مختلف فنون المعرفة (موسوعة ابن إدريس الحلي، ج٧)، ص ١٨٢.
- (١٠٣) المصدر السابق، ص ١٩٧.
- (١٠٤) المصدر السابق، ص ٨٣.
- (١٠٥) المصدر السابق، ص ١١١، لاحظ أيضًا ص ٥٢.
- (١٠٦) المصدر السابق، ص ٢٨٣.
- (١٠٧) المصدر السابق، ص ١٥٠.
- (١٠٨) المصدر السابق، ص ١٥١.
- (١٠٩) المصدر السابق، ص ٤٥٤.
- (١١٠) المصدر السابق، ص ٤٤٣.
- (١١١) المصدر السابق، ص ٤٥٥.
- (١١٢) لاحظ أيضًا أوجوبة مسائل متفرقة من الحديث وغيره للسيد المرتضى (ضمن رسائل الشريف المرتضى ج ٣) ص ١٢١ - ١٢٦، والمسائل البغدادية للمحقق الحلي، الرسائل التسع، ص ٢٥٢.
- (١١٣) أوجوبة مسائل ورسائل في مختلف فنون المعرفة (موسوعة ابن إدريس الحلي ج٧)، ص ١٤٣، مسألة ٣٠، وفي المسائل التباينيات للسيد المرتضى سؤال عن حديث نية المؤمن خير من عمله، فراجع رسائل الشريف المرتضى، ج ١، ص ١٣٠.
- (١١٤) أوجوبة مسائل ورسائل في مختلف فنون ص ٨، س ٣، وفيها سؤال عن مفهوم اليقينيات والمواضيعات الصرفية اللتين لا تقليد فيها، وج ٣، ص ١١، س ١٢، وس ١٣، (٩٦) لاحظ مثلاً جوابات المسائل الشامية المطبوع ضمن الرسائل العشر لابن فهد الحلي، ص ٣٩٦، مسألة ١٩٢.
- (٩٧) لاحظ مثلاً: جوابات المسائل الشامية المطبوع ضمن الرسائل العشر لابن فهد الحلي، ص ٣٤٣، مسألة ٦، وفيها سؤال عن اندراج مثال ذكره في الشبهة المحصورة، وسؤال وجواب للسيد اليزدي، ج ١، ص ١٤، س ١٥، وفيها سؤال عن اندراج مثال ذكره في الأقل والأكثر، وج ١، ص ٤٥، س ٧٠، وفيها سؤال عن اندراج استصحاب بقاء الوقت من أجل نية الأداء تحت الأصل المثبت، وص ٥٨ سؤال ٩٩، وهو سؤال عن اندراج مورد تحت قاعدة التجاوز، وصراط النجاة، ج ١، ص ١٥، س ١٣، وهو سؤال عن اندراج مصدق في مصطلح الجاهل المقصّر.
- (٩٨) أوجوبة مسائل ورسائل في مختلف فنون المعرفة، ص ٢٢٣.
- (٩٩) وللفقيه الشيخ ابن فهد الحلي استفتاء عن معنى المستضعف، فلاحظ جوابات المسائل الشامية المطبوع ضمن الرسائل العشر لابن فهد الحلي، ص ٣٩٧، مسألة ١٩٥.
- (١٠٠) أوجوبة مسائل ورسائل في مختلف فنون المعرفة (موسوعة ابن إدريس الحلي، ج٧)، ص ٣٣٣، مسألة ١٣٦.





كتاب المعرفة

- يحدث عن معرفة بالعجبات، وكان مع ذلك عارفاً بالطب والنجوم وعلوم كثيرة من الفقه والشعر وغيره. هكذا ترجمة الصفدي في: السوافي باللوفيات ١٨: ٧٢، وفي الهاشم ذكر جملة من مصادر ترجمته فراجع). السيد الخرسان دام عزّه.
- (١٢١) أجوبة مسائل ورسائل في مختلف فنون المعرفة (موسوعة ابن إدريس الحلي ج ٧ ص ٢٩٥-٢٩٦، مسألة ١١٠).
- (١٢٢) لاحظ عند غيره: المسائل السروية للشيخ المفید، ص ٣٣، و ٤٧، وجوابات المسائل الطرابلسية الثالثة (ضمن رسائل الشیف المرتضی ج ٣ ص ٤١٨، و ٤٣٣)، وأجوبة مسائل متفرقة من الحديث وغيره للسيد المرتضی (ضمن رسائل الشیف المرتضی ج ٣ ص ١٢٦).
- (١٢٣) أجوبة مسائل ورسائل في مختلف فنون المعرفة (موسوعة ابن إدريس الحلي ج ٧)، ص ٥٠.
- (١٢٤) المصدر السابق، ص ٥٥.
- (١٢٥) المصدر السابق، ص ٥٧-٥٨.
- (١٢٦) المصدر السابق، ص ٩٥.
- (١٢٧) المصدر السابق، ص ١١٥.
- (١٢٨) المصدر السابق، ص ٢٤٧.
- (١٢٩) لاحظ مثلاً: المسائل السبعة الأولى من المسائل السروية للشيخ المفید، والمسائل الصاغانية، للمفید أيضًا، فهي كلها جواب عن تشنيع بعض النواصب على الشيعة في عدّة مسائل فقهية، والمسائل التباينات للسيد المعرفة (موسوعة ابن إدريس الحلي ج ٧)، ص ٣١، مسألة ١٤٤).
- (١٣٠) لاحظ نظير هذا السؤال والجواب في جوابات المسائل الميافارقيات للسيد المرتضی، رسائل الشیف المرتضی، ج ١، ص ٢٩١.
- (١٣١) لاحظ مقدمة المحقق السيد محمد مهدي الخرسان على أجوبة مسائل ابن إدريس، ص ٨.
- (١٣٢) أجوبة مسائل ورسائل في مختلف فنون المعرفة (موسوعة ابن إدريس الحلي ج ٧)، ص ٤٥٨-٤٧٩، ولا يلاحظ المسائل العزّة للمحقق الحلي المسألة الأولى فقد بحث نفس هذه المسألة مطولاً، ضمن الرسائل التسع، ص ٥٢-٧٠.
- (١٣٣) أجوبة مسائل ورسائل في مختلف فنون المعرفة (موسوعة ابن إدريس الحلي ج ٧)، ص ١٧٢-١٧٦.
- (١٣٤) أجوبة مسائل ورسائل في مختلف فنون المعرفة (موسوعة ابن إدريس الحلي ج ٧)، ص ١٥٥-١٥٨.
- (١٣٥) هو النسبة عبد الحميد بن عبد الله بن أسامه بن أحمد، أبو علي بن التقى الهاشمي العلوى الحسيني الزيدى الشیف النقیب، عاش خمساً وسبعين سنة، وكان إماماً في الأنساب، واشتغل على ابن الخشاب وتوفي سنة سبع وتسعين وخمسين قالت ياقوت: حدث النقیب شرف الدين يحيى بن أبي زيد نقیب البصرة، أنه لم يكن تحت السماء أحد أعرف من ابن التقى بالأنساب. وكان



- الرسالة للرّد على أصحاب العدد وانتصاراً للمشهور.
 (١٣٤) جوابات أهل الموصـل، ص ٢٥.
- (١٣٥) من هؤلاء: السيد الخوئي عليه السلام حيث اعتمد على عبارة الشيخ المفید أعلاه لإثبات وثاقة عبد الأعلى بن أعين، كتاب الصوم، ج ٢١ من موسوعة السيد الخوئي، ص ٣٣٨، ووثاقة زيـاد بن المنذر أبي الجارود، معجم رجال الحديث، ج ٨، ص ٣٣٥، وكتاب الحجـ، ج ٢٨ من موسوعته، ص ٤٤٨، والشيخ النوري في خاتمة المستدرک، ج ٤، ص ٢٨١، و ٣٥٤، و ٣٨١، وغيرها.
- (١٣٦) كالسيد محمد رضا السيسـتـانـي، قـبـسـاتـ من علم الرجال، ج ١، ص ٢٥.
- (١٣٧) الرسـالـةـ العـدـيـةـ، مـصـنـفـاتـ المـفـیدـ، ج ٩، ص ١٩.
- (١٣٨) السـرـائـرـ، ج ٣، ص ٢٦٣، وص ٢٦٦، ولا حظ ما كتبه المحقق السيد الخرسـانـ في مقدمة مجلـدـ مستـطـرـفـاتـ السـرـائـرـ من موسـوعـةـ ابنـ إـدـرـيـسـ الـحـلـيـ، ص ٩.
- (١٣٩) روضـةـ المتـقـينـ ج ٣ ص ٤٦٣.
- (١٤٠) عـوـائـدـ الـأـيـامـ ص ٥٩٥، وذـكـرـ مـثـلـهـ أـبـوـ عـلـيـ الـحـائـريـ فيـ مـنـتـهـيـ الـمـقـالـ ج ١ ص ٧٠، وكـذـاـ الـكـلـبـاسـيـ فيـ الرـسـائـلـ الرـجـالـيـةـ ج ٤ ص ١٢١.
- (١٤١) أجـبـةـ مـسـائـلـ وـرـسـائـلـ فيـ مـخـتـلـفـ فـنـونـ المـعـرـفـةـ (موسـوعـةـ ابنـ إـدـرـيـسـ الـحـلـيـ) ج ٧، ص ١٦.
- (١٤٢) المصـدرـ السـابـقـ، ص ١٦٨.
- (١٤٣) المصـدرـ السـابـقـ، ص ٢٣٥.

المرتضـىـ، المسـأـلةـ الثـانـيـةـ إـلـىـ المسـأـلةـ ١٥ـ ما عـدـ المسـأـلةـ ١٣ـ فـهـيـ فـقـهـيـ بـحـثـ، وـالـمـسـائـلـ الـخـمـسـ الـأـوـلـىـ مـنـ المسـائـلـ الطـبـرـيـةـ لـلـسـيـدـ الـمـرـتضـىـ أـيـضـاـ، وـغـيرـهـماـ مـنـ رسـائـلـ الشـرـيفـ الـمـرـتضـىـ، فـيـ الـجـزـءـ الـأـوـلـ مـنـ رسـائـلـ الشـرـيفـ الـمـرـتضـىـ، وـالـمـسـائـلـ الـأـرـبـعـةـ الـأـوـلـىـ مـنـ المسـائـلـ الـعـرـيـةـ الـثـانـيـةـ لـلـمـحـقـقـ الـحـلـيـ، الرـسـائـلـ التـسـعـ، ص ١٨١ـ ١٨٨ـ، وـغـيرـهـاـ.

(١٣٠) أجـبـةـ مـسـائـلـ وـرـسـائـلـ فيـ مـخـتـلـفـ فـنـونـ الـمـعـرـفـةـ (موسـوعـةـ ابنـ إـدـرـيـسـ الـحـلـيـ) ج ٧، ص ١٤٢.

(١٣١) المصـدرـ السـابـقـ، ص ١٤٤، وـقـدـ تـقـدـمـتـ هـذـهـ المسـأـلةـ بـعـيـنـهـاـ فـيـ الـفـائـدـةـ الـثـانـيـةـ، وـلـانـدـرـاجـهاـ فـيـ الـعـنـوـانـيـنـ أـعـدـتـ ذـكـرـهـاـ هـنـاـ.

(١٣٢) المصـدرـ السـابـقـ، ص ٢٥٠.

(١٣٣) مـطـبـوعـةـ ضـمـنـ مـصـنـفـاتـ الشـيـخـ المـفـیدـ، الـمـجـلـدـ التـاسـعـ، وـقـدـ يـعـبـرـ عـنـ هـذـهـ الرـسـالـةـ بـرـسـالـةـ الـعـدـدـ، كـمـاـ فـيـ خـاتـمـةـ الـمـسـتـدـرـكـ، ج ٤، ص ١٨ـ، أوـ الرـسـالـةـ الـعـدـيـةـ، كـمـاـ فـيـ خـاتـمـةـ الـمـسـتـدـرـكـ أـيـضـاـ، ج ٤، ص ٢١٨ـ، وـمـسـتـدـرـكـ الـوـسـائـلـ، ج ٧، ص ٤٠ـ، وـجـامـعـ أـحـادـيـثـ الـشـيـعـةـ، ج ٩، ص ٩٠ـ، وـسـبـبـ ذـلـكـ مـوـضـوعـ الرـسـالـةـ حـيـثـ تـبـحـثـ عـنـ أـنـ شـهـرـ رـمـضـانـ هـلـ يـكـونـ تـامـاـ أـبـداـ؟ـ تـمـسـكـاـ بـعـضـ الـرـوـاـيـاتـ الـوـارـدـةـ بـذـلـكـ وـعـرـفـ أـصـحـابـ هـذـاـ القـولـ بـأـصـحـابـ الـعـدـدـ، أـوـ أـنـ شـهـرـ رـمـضـانـ كـسـائـرـ الـشـهـورـ قـدـ يـكـونـ ثـلـاثـيـنـ يـوـمـاـ وـقـدـ يـنـقـصـ بـيـوـمـ حـسـبـ رـؤـيـةـ هـلـالـ شـوـالـ، كـمـاـ هـوـ الـمـشـهـورـ بـيـنـ الـإـمامـيـةـ، وـتـصـدـىـ الشـيـخـ المـفـیدـ عليه السلامـ فـيـ هـذـهـ



كتاب المعرفة

١٦٧

- (١٦٦) المصدر السابق، ص ٤٠.
- (١٦٧) وهناك كتب في خصوص هذا الموضوع، كتاب (لب اللباب في ما جرى على المكتبات والكتاب) للشيخ شاكر محمد القرشي، طبع بتحقيق دار التراث في النجف الأشرف.
- (١٦٨) ويمكن أن نشير هنا إلى ما نشره أخيراً المحقق الشيخ عبد الحليم عوض الحلبي مما تبقى من كتاب (مدينة العلم) للشيخ الصدوقي ضمن سلسلة التراث المفقود التي تنشرها مركز إحياء التراث التابع لدارخطوطات العتبة العباسية المقدسة، وما قام به الشيخ مهدي خداميان الآراني من إعادة إحياء فهارس الشيعة وهي الفهارس الثمانية التي اعتمد عليها الشیخان الطوسي والنجاشي في تأليف فهرستيهما، وطبعها في مجلدين، وغيرهما من الجهود المشكورة.
- (١٦٩) معالم العلماء، ص ١٤٨، ولاحظ مقدمة المحقق على المقنعة، ص ١٧.
- (١٧٠) أجوبة مسائل ورسائل في مختلف فنون المعرفة (موسوعة ابن إدريس الحلبي ج ٧)، ص ١٦٣.
- (١٧١) وقد ذكره الشريف المرتضى وأحال عليه في أكثر من مورد، ويبدو أنه كان كتاباً مفضلاً في الفقه، لاحظ: رسائل الشريف المرتضى، ج ٤، ص ٣٢٢، وقال في آخر جمل العلم والعمل ص ١٢٨: (ومن أراد التفريع واستيفاء الشرع وأبوابه فعليه بكتابنا المعروف بـ المصباح).
- (١٧٢) أجوبة مسائل ورسائل في مختلف فنون المعرفة (موسوعة ابن إدريس الحلبي ج ٧)، ص ٤٥٨.
- (١٤٤) المصدر السابق، ص ٢٣٥.
- (١٤٥) أجوبة مسائل ورسائل في مختلف فنون المعرفة (موسوعة ابن إدريس الحلبي ج ٧)، ص ١٧٢.
- (١٤٦) المصدر السابق.
- (١٤٧) المصدر السابق، ص ١٧٢.
- (١٤٨) المصدر السابق.
- (١٤٩) المصدر السابق، ص ١٧-١٨.
- (١٥٠) المصدر السابق، ص ٤١٧.
- (١٥١) أجوبة مسائل ورسائل في مختلف فنون المعرفة (موسوعة ابن إدريس الحلبي ج ٧)، ص ٢٣١.
- (١٥٢) المصدر السابق، ص ١٦٢.
- (١٥٣) المصدر السابق، ص ٣٢.
- (١٥٤) المصدر السابق، ص ٤٧٣.
- (١٥٥) المصدر السابق، ص ٣٧.
- (١٥٦) المصدر السابق، ص ٣١.
- (١٥٧) المصدر السابق، ص ٣١.
- (١٥٨) المصدر السابق، ص ٤٣.
- (١٥٩) أجوبة مسائل ورسائل في مختلف فنون المعرفة (موسوعة ابن إدريس الحلبي ج ٧)، ص ١٥٩.
- (١٦٠) المصدر السابق، ص ٣٢٦.
- (١٦١) المصدر السابق، ص ٣٠.
- (١٦٢) المصدر السابق، ص ٣٩.
- (١٦٣) المصدر السابق، ص ١٦٩.
- (١٦٤) المصدر السابق، ص ٢٥.
- (١٦٥) المصدر السابق، ص ٤٧١.



. ٣٣ ص

على المقتول إلى ذمة القاتل من الحقوق المالية والإلهية، كما نقل فتوى لصاحب الرياض في (مجمع الدرر) المطبوع ضمن الثاني عشرية أيضاً ص ٩٥، وحكاية آراء العلماء عن فتاواهم شائعة في الكتب الفقهية، ولا سيما فتاوى المحقق القمي في جامع الشتات، وقد يقصد أحياناً من الفتاوى ما يشمل آراءهم في كتبهم الفقهية، ولكن المراد غالباً هو حكاية أقواهم في الاستفتاءات.

- (١٨١) المسائل البغدادية المطبوع ضمن الرسائل التسع للمحقق الحلي، ص ٢٣٦ .
 (١٨٢) لاحظ مقدمة محقق جامع الشتات، ج ١ ، ص ١٨ .

(١٨٣) وتوجد أمثلة كثيرة في أجوبة الاستفتاءات لهذا النوع، منها: مسائل ابن زهرة، ص ٢١٧ ، س ٢١٦ ، وسؤال وجواب لصاحب العروة، ج ١ ، ص ٦٧ ، س ١٢٣ وص ٦٨ ، س ١٢٤ ، ومسائل وردود للسيد البهشتى، ص ٨٠ ، س ٢٥ ، وص ٩١ ، س ٣ ، والفتاوی، ج ١ ، ص ١٠١ - ١٠٢ ، س ٦٤ .

- (١٨٤) أجوبة مسائل ورسائل في مختلف فنون المعرفة (موسوعة ابن إدريس الحلي ج ٧)، ص ٢١٤ ، مسألة ٧٥ .

(١٨٥) لاحظ: الهدایة، ص ٧٣ ، الاقتصاد الهايدي إلى طريق الرشاد، ص ٢٥٩ ، الخلاف، ج ١ ، ص ٢١٨ ، المبسوط، ج ١ ، ص ٣٨ ، والنتهاية، ص ٥٤ ، الجامع للشرع، ص ٢٣ .

- (١٨٦) أجوبة مسائل ورسائل في مختلف فنون المعرفة (موسوعة ابن إدريس الحلي ج ٧)،

(١٧٣) للقاضي ابن البراج مؤلفات كثيرة لم يصلنا منها إلا الجواهر، والمهذب، وشرح جمل العلم والعمل، لاحظ: معالم العلماء، ج ٢ ، ص ٤٧٨ - ٤٨٠ .

(١٧٤) أجوبة مسائل ورسائل في مختلف فنون المعرفة (موسوعة ابن إدريس الحلي ج ٧)، ص ٤٠ .

(١٧٥) وأصل هذا الكتاب مفقود أيضاً، والموجود هو ما اختصره منه أبو الفتح الكراجكي (ت: ٤٤٩ هـ)، وأدرجه في كتابه كنز الفوائد.

(١٧٦) أجوبة مسائل ورسائل في مختلف فنون المعرفة (موسوعة ابن إدريس الحلي ج ٧)، ص ١١٧ .

(١٧٧) المسائل البغدادية المطبوع ضمن الرسائل التسع للمحقق الحلي، ص ٢٦١ .

(١٧٨) أجوبة مسائل ورسائل في مختلف فنون المعرفة (موسوعة ابن إدريس الحلي ج ٧)، ص ٤٧١ .

(١٧٩) نزهة الناظر في الجمع بين الأشباه والنظائر، ص ٧١ .

(١٨٠) وهكذا صنع الشهيد الثاني في المسالك، ج ١ ، ص ٤١٦ ، لمعرفة رأي المحقق الحلي، وفي روض الجنان ج ٢ ، ص ٧١٧ لمعرفة رأي الشهيد الأول، وكذلك فعل العلامة الشيخ عبد الله المامقاني في وسيلة النجاة في أجوبة جملة من الاستفتاءات المطبوع ضمن الثانية عشرية، ص ٣٧ ، حيث نقل جواب السيد ماجد البحرياني عن مسألة انتقال ما



ومجمع الدرر، فأجوبته استدللية مع التفصيل في الأدلة والأقوال.

(١٩٣) سؤال وجواب، ج ١، ص ٥٧، سؤال ٩٦.

(١٩٤) أجوبة مسائل ورسائل في مختلف فنون المعرفة (موسوعة ابن إدريس الحلي ج ٧)، ص ٢٩١، مسألة ١٠٧.

(١٩٥) المصدر السابق، ص ٢٧٧، مسألة ٩٨.

(١٩٦) المصدر السابق، ص ٢٦٥، مسألة ٨٨.

(١٩٧) المصدر السابق، ص ٢٠٠، مسألة ٦٢.

(١٩٨) المصدر السابق، ص ١٩٩، مسألة ٦١.

(١٩٩) الكافي ج ٦، ص ٩٤، باب الفرق بين من طلق على غير السنة وبين المطلقة إذا خرجت وهي في عدتها أو أخرجها زوجها.

(٢٠٠) أئنيس المجتهدين، ج ١، ص ١٤٧.

(٢٠١) قوانين الأصول، ج ١، ص ٣٢٢.

(٢٠٢) كما في القوانين، ج ١، ص ٣٦٦، وقد ذكر الميرزا القمي أقوالاً أخرى فراجع.

(٢٠٣) أجوبة مسائل ورسائل في مختلف فنون المعرفة (موسوعة ابن إدريس الحلي)، ص ٣٢٥-٣٢٦، مسألة ١٣٠.

(٢٠٤) المصدر السابق، ص ٢١٢، مسألة ٧٣.

(٢٠٥) المصدر السابق، ص ١٢٩، مسألة ١٧.

(٢٠٦) المصدر السابق، ص ٣٢٦-٣٢٥، مسألة ١٣٠.

(٢٠٧) المصدر السابق، ص ١٩٣، مسألة ٥٥.

(٢٠٨) المصدر السابق، ص ٤٢٩، مسألة ٢١٠.

(٢٠٩) المصدر السابق، ص ٣٨٣، مسألة ١٧٦.

(٢١٠) المصدر السابق، ص ٤٤٢-٤٤١، مسألة ٢٢٢.

. ٦٨، مسألة ٢٠٧.

(١٨٧) لاحظ السرائر (موسوعة ابن إدريس الحلي ج ٨)، ص ١٧٤،

(١٨٨) أجوبة مسائل ورسائل في مختلف فنون المعرفة (موسوعة ابن إدريس الحلي ج ٧)، ص ٢٠٦، مسألة ٦٧.

(١٨٩) لاحظ على سبيل المثال: نزهة الناظر في الجمع بين الأشباه والنظائر، تذكرة الفقهاء، ج ١، ص ٧٤-٧٥، وأجوبة المسائل المنهائية، ص ٧٢، مسالك الأفهام، ج ١، ص ١٣٠.

(١٩٠) أجوبة مسائل ورسائل في مختلف فنون المعرفة (موسوعة ابن إدريس الحلي ج ٧)، ص ٢١٢، مسألة ٧٣.

(١٩١) وهناك سؤال آخر عن فرع من فروع الغصب في الصفحة ١٢٩.

(١٩٢) لاحظ مثلاً سؤال وجواب لصاحب العروة، ج ١، ص ٣٤، س ٥٦، فقد أجاب عنه بالدليل مع التعرض للأقوال في أكثر من ثلاث صفحات، والسؤال والجواب كلاهما بالعربية، وأما الأمثلة بالفارسية في هذا الكتاب فكثيرة، ولا يخفى أنّ السائل في جملة من الاستفتاءات قد يطلب الدليل، فسؤاله في الأساس عن الدليل، ولعلّ أبرز مثال على ذلك المسائل العزيّة الأولى للمحقق الحلي، فهي تسع مسائل طلب الأمير عز الدين الاستدلال عليها فكتب المحقق الحلي الأدلة عليها وتوسّع في الاستدلال فيها جميعاً، وكذلك فعل العلامة المامقاني في وسيلة النجاة في أجوبة جملة من الاستفتاءات،





المصادر

- الدين البيهقي الكيدري (من أعلام القرن السادس الهجري)، تحقيق الشيخ إبراهيم البهادري، مؤسسة الإمام الصادق علیه السلام، قم، ١٤١٥ هـ.
- ٧- أصول الفقه: الشيخ محمد رضا المظفر (ت: ١٣٨٣ هـ)، تحقيق الشيخ عباس الزارعي السبزواري، مؤسسة بوستان كتاب، قم، ١٤٢٢ هـ ش - ١٣٩٠ هـ.
- ٨- الاقتصاد الهدوي إلى طريق الرشاد:شيخ الطائفة، أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي (ت: ٤٦٠ هـ)، منشورات مكتبة جامع چهلستون، طهران، ١٤٠٠ هـ.
- ٩- الأموال: الشيخ الصدوق، محمد بن علي ابن الحسين بن بابويه القمي (ت: ٣٨١ هـ)، مؤسسة البعثة، قم، ١٤١٧ هـ.
- ١٠- الأنوار اللوامع في شرح مفاتيح الشرائع: الشيخ حسين آل عصفور البحرياني (ت: ١٢١٦ هـ)، مجمع البحوث العلمية، قم.
- ١١- آنيس المجتهدين: المولى محمد مهدي بن أبي ذر التراقي (ت: ٢٠٩ هـ)، تحقيق مركز العلوم والثقافة الإسلامية، مركز إحياء التراث الإسلامي، نشر مؤسسة بوستان كتاب، قم، ١٤٣٠ هـ.
- ١٢- إيضاح الفوائد في شرح إشكالات القواعد: فخر المحققين، الشيخ محمد بن

- ١- أجوبة المسائل المنهائية: العلامة الحلي، جمال الدين أبو منصور الحسن بن يوسف ابن المطهر (ت: ٧٢٦ هـ)، مطبعة الخيام، قم، ١٤٠١ هـ.
- ٢- أجوبة مسائل ورسائل في مختلف فنون المعرفة (موسوعة ابن إدريس الحلي): محمد بن إدريس الحلي (ت: ٥٩٨ هـ)، تحقيق السيد محمد مهدي الخرسان، مكتبة الروضة الحيدرية، النجف الأشرف ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.
- ٣- الاستصحاب (من تقريرات السيد علي السيستاني): السيد محمد علي الريانى، نسخة محدودة التداول.
- ٤- استفتاءات: الشيخ عبد الكريم بن محمد جعفر الحائرى اليزدي (ت: ١٣٥٥ هـ)، انتشارات زائر، قم، ١٣٩١ هـ ش.
- ٥- استفتاءات: السيد حسين الطباطبائي البروجردي (١٣٨٠ هـ)، مؤسسة آية الله العظمى البروجردي، قم، ١٣٨٨ هـ ش.
- ٦- استقصاء الاعتبار في شرح الاستبصار: الشيخ محمد بن الحسن ابن الشهيد الثاني (ت: ١٠٣٠ هـ)، مؤسسة آل البيت علیهم السلام، لإحياء التراث، قم، ١٤١٩ هـ.
- ٧- إصباح الشيعة بمصباح الشريعة: قطب





كتاب الفوائد المتفقة في أجوبة مسائل ابن إدريس الحلي

- ١٨- جامع الشتات (أو السؤال والجواب):
المحقق الميرزا أبو القاسم بن محمد حسن
القمي (ت: ١٤٢١هـ)، انتشارات كيهان،
طهران، ١٣٧١ هـ.
- ١٩- جامع المقاصد في شرح القواعد: المحقق
الكركي، الشيخ علي بن الحسين بن
عبد العالي الكركي (ت: ١٤٩٤هـ)،
مؤسسة آل البيت للإحياء التراث، قم،
١٤٠٨هـ.
- ٢٠- جمل العلم والعمل: الشريف المرتضى،
علم الهدى أبو القاسم علي بن الحسين
ابن موسى الموسوي البغدادي (ت: ١٤٣٦هـ)،
تحقيق السيد أحمد الحسيني، مطبعة
الآداب، النجف الأشرف، ١٣٧٨هـ.
- ٢١- جوابات المسائل البحرينية (الرسائل
العشر): جمال الدين أبو العباس أحمد بن
محمد بن فهد الحلي (ت: ١٤٤١هـ)، تحقيق
السيد مهدي الرجائي، مكتبة آية الله
العظمى المرعشى النجفى العامة، قم،
١٤٠٩هـ.
- ٢٢- جوابات المسائل الرسمية الأولى (رسائل
الشريف المرتضى): الشريف المرتضى،
علم الهدى أبو القاسم علي بن الحسين
ابن موسى الموسوي البغدادي (ت: ١٤٣٦هـ)،
إعداد السيد مهدي الرجائي، دار القرآن
- الحسن بن المطهر الحلي (١٤٧٧هـ)، المطبعة
العلمية، قم، ١٣٨٧ هـ.
- ١٣- تحرير الأحكام (أو تحرير الأحكام
الشرعية على مذهب الإمامية): العلامة
الحلي، جمال الدين أبو منصور الحسن
ابن يوسف بن المطهر (ت: ١٤٧٦هـ)، تحقيق
الشيخ إبراهيم البهادري، مؤسسة الإمام
الصادق علیه السلام، قم، ١٤٢٢هـ.
- ١٤- تذكرة الفقهاء: العلامة الحلي، جمال
الدين أبو منصور الحسن بن يوسف بن
المطهر (ت: ١٤٧٦هـ)، مؤسسة آل البيت للإحياء
للتراث، قم، ١٤١٤هـ.
- ١٥- التنقیح الرائع: جمال الدين مقداد بن عبد
الله السيوري الحلي (ت: ١٤٨٦هـ)، تحقيق
السيد عبد الطيف الكوهكمري،
مكتبة آية الله المرعشى النجفى، قم،
١٤٠٤هـ.
- ١٦- التنقیح في شرح العروة الوثقى (موسوعة
السيد الخوئي ت: ١٤١٣هـ): الشيخ الشهيد
الميرزا علي الغروي (ت: ١٤١٩هـ)، مؤسسة
إحياء آثار الإمام الخوئي، قم، ١٤٢٦هـ -
٢٠٠٥م.
- ١٧- تنقیح مباني العروة: الميرزا جواد التبریزی
(ت: ١٤٢٧هـ)، دار الصدیقة الشهیدة سلام
الله علیها، قم، ١٤٢٩هـ.



- الکریم، قم، ۱۴۰۵هـ.
- ۲۲- جوابات المسائل الشامیة (الرسائل العشر):
جمال الدین أبو العباس أحمد بن محمد
ابن فهد الحلّی (ت: ۸۴۱هـ)، تحقیق السید
مهدی الرجائی، مکتبة آیة اللہ العظمی
المرعشی النجفی العامّة، قم، ۱۴۰۹هـ.
- ۲۳- جوابات المسائل الطرابلسیة الثانية (رسائل
الشیریف المرتضی): الشیریف المرتضی،
علم الھدی أبو القاسم علی بن الحسین
ابن موسی الموسوی البغدادی (ت: ۴۳۶هـ)،
إعداد السید مهدی الرجائی، دار القرآن
الکریم، قم، ۱۴۰۵هـ.
- ۲۴- جوابات المسائل الطرابلسیة الثالثة (رسائل
الشیریف المرتضی): الشیریف المرتضی،
علم الھدی أبو القاسم علی بن الحسین
ابن موسی الموسوی البغدادی (ت: ۴۳۶هـ)،
إعداد السید مهدی الرجائی، دار القرآن
الکریم، قم، ۱۴۰۹هـ.
- ۲۵- جواهر الفقه: القاضی عبد العزیز بن
البراج الطرابلسی (ت: ۴۸۱هـ)، تحقیق
الشیخ إبراهیم البهادری، مؤسسه النشر
الإسلامی، قم، ۱۴۱۱هـ.
- ۲۶- جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام:
الشیخ محمد حسن بن باقر النجفی
(ت: ۱۲۶۶هـ)، دار الكتب الإسلامية،
طهران، ۱۳۶۷هـ.
- ۲۷- الحاشیة على مدارك الأحكام: الوحید
البهبهانی، المولی محمد باقر بن محمد
أکمل (ت: ۱۲۰۵هـ)، مؤسسه آل
البیت للإحياء التراث، قم، ۱۴۱۹هـ.
- ۲۸- الحدائق الناظرة في أحكام العترة
- الطاھرة: الشیخ یوسف البحراني (ت:
۱۱۸۶هـ)، مؤسسه النشر الإسلامي، قم،
۱۳۶۳هـ ش.
- ۲۹- الخلاف: شیخ الطائفة، أبو جعفر محمد
بن الحسن الطوسي (ت: ۴۶۰هـ)، مؤسسه
النشر الإسلامي، قم، ۱۴۰۷هـ.
- ۳۰- دیگاھای علمی (الآراء العلمیة): السید
محمد هادی المیلانی (ت: ۱۳۹۵هـ)،
الاستانة الرضویة المقدسة، مشهد، ۱۳۸۴
هـ ش.
- ۳۱- الذریعة إلى تصانیف الشیعه: الشیخ آغا
بزرک الطهرانی، محمد محسن الرازی
(ت: ۱۳۹۸هـ)، دار الأضواء، بیروت،
۱۴۰۳هـ - ۱۹۸۳م.
- ۳۲- رسائل الشهید الثانی: الشهید الثانی،
الشیخ زین الدین بن علی العاملی (ت:
۹۶۶هـ)، مرکز الأبحاث والدراسات
الإسلامیة، قم، ۱۴۲۱هـ - ۱۳۷۹هـ ش.
- ۳۳- رسائل المحقق الكرکی (رسالة في
حكم ملاقي الشبهة المحصورة): المحقق
الكرکی، الشیخ علی بن الحسین بن
عبد العالی الكرکی (ت: ۹۴۰هـ)،
تحقیق الشیخ محمد الحسون، مکتبة آیة
الله المرعشی النجفی، قم، ۱۴۰۹هـ.
- ۳۴- رسائل وسائل: المولی احمد بن مهدی



مسائل ابن إدريس الحلبي

١٢٣

- المئوية الثانية لميلاد الشيخ الأنصاري، قم،
١٢٧٣ هـ ش.
- ٤١- صراط النجاة في أجوبة الاستفتاءات،
السيد أبو القاسم الخوئي (ت: ١٤١٣هـ)،
مع تعليقات المرجع الميرزا جواد التبريزى
(ت: ١٤٢٧هـ)، جمع الشيخ موسى عاصي
العاملى، قم، ١٤١٦هـ.
- ٤٢- صلاة المسافر: الشيخ محمد حسين بن
محمد حسن الغروي الأصفهانى (ت:
١٣٦١هـ)، مؤسسة النشر الإسلامي، قم،
١٤٠٩هـ.
- ٤٣- العروة الوثقى: السيد محمد كاظم
الطباطبائى اليزدي (ت: ١٣٣٧هـ)،
انتشارات دار التفسير، قم، ١٤١٧هـ -
١٢٧٦ هـ ش.
- ٤٤- غاية المراد في شرح نكت الإرشاد:
الشهيد الأول، محمد بن مكي العاملى
(ت: ٧٨٦هـ)، تحقيق الشيخ رضا المختارى،
مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية،
قم، ١٤١٤هـ.
- ٤٥- الفتوى: الصادرة عن المحقق النائيني،
الميرزا محمد حسين الغروي النائيني (ت:
١٣٥٥هـ)، قم، ١٤٢٣هـ.
- ٤٦- فرائد الأصول: الشيخ الأعظم، الشيخ
مرتضى بن محمد أمين الأنصاري (ت:
١٢٨١هـ)، المؤتمر العالمي بمناسبة الذكرى
- النراقي (ت: ١٢٤٥هـ)، مؤتمر تكريم الملا
مهدي والملا أحمد النراقي، قم، ١٢٨٠هـ
ش.
- ٤٥- روضة المقين في شرح من لا يحضره
الفقيه: المولى محمد تقى المجلسى (ت:
١٤٠٧هـ)، المطبعة العلمية، قم.
- ٤٦- روض الجنان في شرح إرشاد الأذهان:
الشهيد الثاني، الشيخ زين الدين بن علي
العاملى (ت: ٩٦٦هـ)، مركز الأبحاث
والدراسات الإسلامية، قم، ١٤٢٢هـ -
١٣٨٠هـ ش.
- ٤٧- السرائر الحاوي لتحرير الفتوى: أبو عبد
الله محمد بن إدريس الحلبي (ت: ٥٩٨هـ)،
مؤسسة النشر الإسلامي، قم، ١٤١٠هـ.
- ٤٨- سؤال وجواب: السيد محمد كاظم
الطباطبائى اليزدي (ت: ١٣٣٧هـ)، مركز
نشر علوم إسلامي، طهران، ١٣٩٠هـ ش.
- ٤٩- شرائع الإسلام في مسائل الحلال
والحرام: المحقق الحلبي، نجم الدين أبو
القاسم جعفر بن الحسن (ت: ٦٧٦هـ)،
تحقيق عبد الحسين بقال، مؤسسة
المعارف الإسلامية، قم، ١٤٢٠هـ.
- ٤٠- صراط النجاة: الشيخ الأعظم، الشيخ
مرتضى بن محمد أمين الأنصاري (ت:
١٢٨١هـ)، المؤتمر العالمي بمناسبة الذكرى



- ٥٣۔ کشف اللثام عن قواعد الأحكام: الفاضل الهندي، الشیخ بهاء الدین محمد ابن الحسن الأصفهاني (ت: ١١٣٧ھ)، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، ١٤٢٢ھ.
- ٥٤۔ الكلم الطیب: الشیخ محمد طاهر آل شیر الخاقانی (ت: ١٤٠٦ھ)، آنوار الهدی، قم، ١٤٢١ھ.
- ٥٥۔ کمال الدین وتمام النعمة: الشیخ الصدوق، محمد بن علی بن الحسین بن بابویه القمی (ت: ٣٨١ھ)، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، ١٤٠٥ھ.
- ٥٦۔ مبانی العروة الوثقی کتاب النکاح (من تقریرات السید الخوئی): السید محمد تقی الخوئی (ت: ١٤١٥ھ)، مؤسسه إحياء آثار الإمام الخوئی، قم، ١٤٢٦ھ - ٢٠٠٥م.
- ٥٧۔ المبسوط: شیخ الطائفہ، أبو جعفر محمد ابن الحسن الطوسي (ت: ٤٦٠ھ)، المکتبة المرتضویة لإحیاء الآثار الجعفریة، طهران، ١٣٨٧ھ.
- ٥٨۔ مجمع الدرر في مسائل اثنتي عشر: (الاثنتي عشرية): الشیخ عبد الله بن محمد حسن المامقانی (ت: ١٣٥١ھ)، المطبعة المرتضویة، النجف الأشرف، ١٣٤٤ھ.
- ٥٩۔ مجمع الفائدة والبرهان في شرح إرشاد الأذهان: المقدس الأردبیلی، الشیخ أحمد (١٢٨١ھ)، مجمع الفكر الإسلامي، قم، ١٤٢٢ھ.
- ٤٧۔ فهرست أسماء مصنّفي الشیعة (رجال النجاشی): أبي العباس أحمد بن علی ابن أحمد بن العباس النجاشی الأسدی الكوفی (ت: ٤٥٠ھ)، تحقيق السيد موسى الشیبیری الزنجانی، مؤسسة النشر الإسلامي، قم.
- ٤٨۔ الفوائد الطویلۃ: الحر العاملی، الشیخ محمد بن الحسن (ت: ١١٠٤ھ)، المطبعة العلمیة، قم، ١٤٠٣ھ.
- ٤٩۔ القوانین المحکمة: المحقق المیرزا أبو القاسم بن محمد حسن القمی (ت: ١٢٣١ھ)، دار المرتضی، بیروت، ١٤٣٠ھ.
- ٥٠۔ الکافی: ثقة الإسلام محمد بن یعقوب الکلینی الرازی (ت: ٣٢٩ھ)، دار الکتب الإسلامية، طهران، ١٣٨٨ھ.
- ٥١۔ الکافی في الفقه: الشیخ أبو الصلاح تقی الدین بن نجم الحلبي (ت: ٤٤٧ھ)، تحقيق الشیخ رضا الأستادی، مکتبة الإمام أمیر المؤمنین العامة، أصفهان، ١٤٠٣ھ.
- ٥٢۔ کشف الرموز في شرح المختصر النافع: الفاضل الآبی، زین الدین أبو علی الحسن ابن أبي طالب ابن أبي المجد الیوسفی (ت: ٦٧٢ھ)، مؤسسة النشر الإسلامي، قم.



كتاب الفوائد المتفقة في أجوبة مسائل ابن إدريس الحلبي

- ٦٦- المسائل البغدادية (الرسائل التسع):
المحقق الحلبي، نجم الدين أبو القاسم
جعفر بن الحسن (ت: ٦٧٦هـ)، مكتبة
آية الله العظمى المرعشى النجفى، تحقيق
الشيخ رضا الأستادى، قم، ١٤١٣هـ.
- ٦٧- المسائل الخمس عشر (الرسائل التسع):
المحقق الحلبي، نجم الدين أبو القاسم
جعفر بن الحسن (ت: ٦٧٦هـ)، مكتبة
آية الله العظمى المرعشى النجفى، تحقيق
الشيخ رضا الأستادى، قم، ١٤١٣هـ.
- ٦٨- المسائل الخوئية (الاثني عشرية): الشيخ
عبد الله بن محمد حسن المامقانى (ت:
١٣٥١هـ)، المطبعة المرتضوية، النجف
الأشرف، ١٣٤٤هـ.
- ٦٩- المسائل الطبرية (الرسائل التسع): المحقق
الحلبي، نجم الدين أبو القاسم جعفر بن
الحسن (ت: ٦٧٦هـ)، مكتبة آية الله
العظمى المرعشى النجفى، تحقيق الشيخ
رضا الأستادى، قم، ١٤١٣هـ.
- ٧٠- المسائل العزية (الرسائل التسع): المحقق
الحلبي، نجم الدين أبو القاسم جعفر بن
الحسن (ت: ٦٧٦هـ)، مكتبة آية الله
العظمى المرعشى النجفى، تحقيق الشيخ
رضا الأستادى، قم، ١٤١٣هـ.
- بن محمد الأردبيلي (ت: ٩٩٣هـ)، جماعة
المدرسين، قم، ١٤٠٣هـ - ١٣٦٢هـ شـ.
- ٦٠- المختصر النافع: المحقق الحلبي، نجم الدين
أبو القاسم جعفر بن الحسن (ت: ٦٧٦هـ)،
مؤسسة البعثة، طهران، ١٤١٠هـ.
- ٦١- مختلف الشيعة: العلامة الحلبي، جمال
الدين أبو منصور الحسن بن يوسف بن
المطهر (ت: ٧٢٦هـ)، مؤسسة النشر
الإسلامي، قم، ١٤١٢هـ.
- ٦٢- مدارك الأحكام: السيد محمد بن علي
الموسوى العاملى (١٠٠٩هـ)، مؤسسة آل
البيت للإحياء التراث، قم، ١٤١٠هـ.
- ٦٣- المراسم العلوية في الأحكام النبوية:
سلام، الشيخ أبو يعلى حمزة بن عبد
العزيز الديلمي (ت: ٤٤٨هـ)، تحقيق السيد
محسن الحسيني الأميني، المجمع العالمي
لأهل البيت للإحياء، قم، ١٤١٤هـ.
- ٦٤- مسائل ابن زهرة: العلامة الحلبي، جمال
الدين أبو منصور الحسن بن يوسف بن
المطهر (ت: ٧٢٦هـ)، وولده: فخر المحققين،
أبو طالب محمد (ت: ٧٧١هـ)، الآستانة
الرضوية المقدّسة، مشهد، ١٤٣٤هـ.
- ٦٥- المسائل الأربعين العاملية (الاثني عشرية):
الشيخ عبد الله بن محمد حسن المامقانى
(ت: ١٣٥١هـ)، المطبعة المرتضوية، النجف



- ٧١- مسائل وردود، فتاوى السيد علي الحسيني البهشتى (ت: ١٤٢٤هـ)، إعداد جبار جاسم مكاوى، تحقيق الشيخ قيس بهجت العطار، مؤسسة الراشد، قم، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.
- ٧٢- مسالك الأفهام في شرح شرائع الإسلام: الشهيد الثاني، الشيخ زين الدين بن علي العاملي (ت: ٩٦٦هـ)، مؤسسة المعارف الإسلامية، قم، ١٤١٣هـ.
- ٧٣- مستطرفات السرائر (موسوعة ابن إدريس الحلبي): محمد بن إدريس الحلبي (ت: ٥٩٨هـ)، تحقيق السيد محمد مهدي الخرسان، مكتبة الروضة الحيدرية، النجف الأشرف ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.
- ٧٤- مشارق الشموس في شرح الدروس: المولى حسين بن جمال الدين محمد الخوانساري (ت: ١٠٩٩هـ)، مؤسسة آل البيت للتراث، قم.
- ٧٥- مصابيح الظلام في شرح مفاتيح الشرائع: الوحيد البهبهاني، المولى محمد باقر بن محمد أكمال (ت: ١٢٠٥هـ)، مؤسسة العلامة المجدد الوحيد البهبهاني، قم، ١٤٢٤هـ.
- ٧٦- مصباح الفقاھة (من تقريرات السيد الخوئي ت: ١٤١٣هـ): الشيخ محمد علي
- التوھیدي التبریزی (ت: ١٣٩٥هـ)، مکتبة الداوري، ١٣٧٧هـ ش.
- ٧٧- مطاح الأنوار (تقریرات الشیخ الأنصاری): أبو القاسم الكلانتری، الطبعة الحجرية.
- ٧٨- المعتبر في شرح المختصر: المحقق الحلّي، نجم الدين أبو القاسم جعفر بن الحسن (ت: ٦٧٦هـ)، مؤسسة سید الشهداء للطباعة، قم، ١٣٦٤هـ ش.
- ٧٩- المختصر من شرح المختصر: جمال الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن فهد الحلّي (ت: ٨٤١هـ)، تحقيق السيد مهدي الرجائي، مجمع البحوث الإسلامية، قم، ١٤١٠هـ.
- ٨٠- المقنعة: الشیخ المفید، أبو عبد الله محمد ابن محمد بن النعمان العکبیری البغدادی (ت: ٤١٣هـ)، مؤسسة النشر الإسلامية، قم، ١٤١٠هـ.
- ٨١- ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار: المولى محمد باقر المجلسي (ت: ١١١٠هـ)، تحقيق السيد مهدي الرجائي، مکتبة آیة الله المرعشی النجفی، قم، ١٤٠٦هـ.
- ٨٢- منتهي المطلب في تحقيق المذهب: العلامة الحلّی، جمال الدين أبو منصور الحسن بن يوسف بن المطہر (ت: ٧٢٦هـ)، الأستانة



كتاب الفوائد المتفقة في أجوبة مسائل ابن إدريس الحلبي

١٧٧

- ٩٦- سعيد الحلبي، مطبعة الآداب، قم، ١٣٩٤هـ.
- ٩٠- نكّت النهاية: المحقق الحلبي، نجم الدين أبو القاسم جعفر بن الحسن (ت: ٦٧٦هـ)، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، ١٤١٢هـ.
- ٩١- النهاية في مجرد الفقه والفتوى: شيخ الطائفة، أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي (ت: ٤٦٠هـ)، انتشارات قدس محمدي، قم.
- ٩٢- الهدایة: الشيخ الصدوق محمد بن علي ابن الحسين بن بابويه القمي (ت: ٣٨١هـ)، مؤسسة الإمام الهادي علیه السلام، قم، ١٤١٨هـ.
- ٩٣- وسائل الشيعة (أو تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة): الحر العاملي، الشيخ محمد بن الحسن (ت: ١١٠٤هـ)، مؤسسة آل البيت علیهم السلام لإحياء التراث، قم، ١٤١٤هـ.
- ٩٤- وسيلة النجاة: السيد أبو الحسن الأصفهاني (١٢٢٥هـ)، انتشارات وسبان، أصفهان، ١٣٨٨هـ.
- ٩٥- وسيلة النجاة في أجوبة الاستفتاءات (الاثني عشرية): الشيخ عبد الله بن محمد حسن المامقاني (ت: ١٣٥١هـ)، المطبعة المرتضوية، النجف الأشرف، ١٣٤٤هـ.
- ٨٣- منهاج الصالحين: السيد محسن بن مهدي الطباطبائي الحكيم (ت: ١٣٩٠هـ)، دار التعارف للمطبوعات، بيروت، ١٤١٠هـ.
- ٨٤- منهاج الصالحين: السيد أبو القاسم الخوئي (ت: ١٤١٣هـ)، نشر مدينة العلم، قم، ١٤١٠هـ.
- ٨٥- منهاج الفقاہة: السيد محمد صادق الروحاني، المطبعة العلمية، قم، ١٤١٨هـ.
- ٨٦- منية الطالب في شرح المکاسب (تقريرات المحقق النائيني): الشيخ موسى بن محمد النجفي الخوانساري (ت: ١٣٦٣هـ)، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، ١٤٣١هـ.
- ٨٧- المهدب البارع: جمال الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن فهد الحلبي (ت: ١٨٤١هـ)، تحقيق الشيخ مجتبى العراقي، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، ١٤٠٧هـ.
- ٨٨- نجاة العباد: صاحب الجوهر، الشيخ محمد حسن بن باقر النجفي (ت: ١٢٦٦هـ)، طهران، ١٣١٤هـ.
- ٨٩- نزهة الناظر في الجمع بين الأشباه والنظائر: الشيخ نجيب الدين يحيى بن

المتبقي من رجال العقّيقي

في تراث علماء الحلة

السيدة حكيمه رهنماei

إيران/قم المقدّسة



يعد السيد علي بن أحمد العقّيقي من علماء الرجال ولكن لم يصل إلينا كتابه الموسوم بـ(الرجال) غير أنَّ جهود العلامة الحلي رض والحسن بن داود رض في علم الرجال أفرزت لنا المتبقي من رجال العقّيقي، لذا عملتُ في هذا البحث على انتقاء المتبقي من هذا الكتاب عن طريق كتابي (خلاصة الأقوال) للعلامة الحلي، وكتاب (رجال ابن داود)، وقد سبق هذا الجهد التعريف بالعقّيقي ودراسة نبذة من حياته.



The Remainder of Al-Aqiqi's Men in the Heritage of Al-Hilla Scholars

by Mrs. Hakeema Rahnama'i | Iran

Sayyid Ali ibn Ahmad Al-Aqiqi is considered one of the scholars who are specialized in biographical evaluation. But we have not received his book, which is entitled) Ar-Rijal)(Men). Nevertheless, the efforts of Al-Allama Al-Hilli(May Allah sanctify his secret) and Al-Hassan ibn Dawood (May Allah be pleased with him) in this field have discharged the rest of Al-Aqiqi's men. Hence, I have chosen in this paper the remainder of his book(Ar-Rijal) what I indicated in my two books: "Khulasatul-Aqual) (Summary of What is Said) concerning Al-Allama Al-Hilli and "Rijalu ibnu Dawood)(Ibn Dawood's Men). This effort has been preceded by identifying Al-Aqiqi and studying a synopsis of his life.

المجلد الثاني - المجلد الثالث - ١٣٣٩ هـ - ١٧



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلوة
والسلام على خير خلقه محمد
وعترته الطاهرين، واللعنة الدائمة
على أعدائهم أجمعين.

نبذة من حياة العقيلي

هو علي بن أحمد بن علي بن
محمد بن جعفر بن عبد الله بن
الحسين بن علي بن الحسين بن علي
ابن أبي طالب العقيلي العلوي.

قال الشيخ الطوسي رض في
فهرسته: علي بن أحمد العلوي
العقيلي، له كتب منها: كتاب
المدينة، كتاب المسجد، كتاب بين
المسجدتين، كتاب النسب، كتاب
الرجال.

أخبرنا بذلك أحمد بن عبدون،
عن الشريف أبي محمد الحسن بن
محمد بن يحيى، عن علي بن أحمد
العقيلي.

قال أحمد بن عبدون: وفي

مشايخه والرواة عنه

روى عن:

أ) أبي نعيم الأنباري الزيدية^(٤).

ب) أبيه^(٥).

أحاديث العقيلي مناكيير.

قال: وسمعنا ذلك منه في داره
بالجانب الشرقي في سوق العطش
بدرب الشواء، لصيق دار أبي القاسم
اليزيدي البزار^(١).

وقال في رجاله: علي بن أحمد
العقيلي، روى عنه ابن أخي طاهر،
مخلط^(٢).

ورُوي أنه قدم بغداد في أمر
ضيعة له في وزارة علي بن عيسى
بن الجراح، فلم يقض حاجته،
فأتاها الرسول من الحسين بن روح
النوبختي، وأعطاه مئة درهم وكفناً
وبشره بإصلاح أمر ضعيته، فطلبه
الوزير بعد ذلك، وأعطاه مكاتيب
الضيعة، فرجع إلى مصر وتوفي
بها^(٣).

مشايخه والرواة عنه





إلا أنَّ الْذِي يُظْهِرُ مِنَ الْعَلَمَةِ^(٦)
وَابْنِ دَاوُدَ اللَّهُ الْاعْتَمَادُ عَلَيْهِ وَلَوْ فِي
الْجَمْلَةِ، كَمَا يُظْهِرُ ذَلِكَ بِمُلْاحَظَةِ
مَا نَقَلَ عَنْهُ فِي رِجَالِهِمَا.

فَلَأْجَلِهِ يُظْهِرُ بَعْضَ الْمِيلِ إِلَى
وَثَاقَتِهِ.

قَالَ الْحَائِرِي^(٧): هُوَ مِنْ أَجْلَّ
الْعُلَمَاءِ الْإِمَامِيَّةِ وَأَعْظَمِ الْفُقَهَاءِ
الْأَثْنَيْ عَشْرَيْةَ، صَاحِبُ الْكِتَابِ
الْمَذْكُورَةِ وَالْمَصْنُوفَاتِ الْمَأْثُورَةِ، وَقَدْ
أَكْثَرَ الْعَلَمَةِ فِي الْخَلَاصَةِ مِنَ
النَّقْلِ عَنْ كِتَابِ الرِّجَالِ، وَعَدَّ قَوْلَهُ
فِي جَمْلَةِ أَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ الْأَبْدَالِ،
وَكَثِيرًا مَا يُدْرِجُ الرِّجَالَ فِي الْمُقْبُولَينَ
بِمُجْرِدِ مَدْحُهُ وَقَبْوُلِهِ^(٨).

ثُمَّ قَالَ: الظَّاهِرُ أَنَّ سَبَبَ حُكْمِ
الشَّيْخِ^(٩) بِتَخْالِيَتِهِ مَا ذُكِرَهُ عَنِ
شَيْخِهِ ابْنِ عَبْدِوْنَ وَهُوَ أَنَّ فِي
أَحَادِيثِهِ مَنَاكِيرٌ، وَوُجُودُ الْمَنَاكِيرِ
فِي أَحَادِيثِ الرَّجُلِ لَا يَدْلِلُ عَلَى
ضَعْفِهِ، سَيِّمَا مَا أَنْكَرَهُ مُتَقَدِّمُو
أَصْحَابِنَا - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فَإِنَّ

ج) إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ
إِسْمَاعِيلَ بْنِ هَلَالِ الْمَخْزُومِ^(١٠).

وَرَوَى عَنْهُ:

أ) أَبُو الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ أَحْمَدِ
الْعَلْوَى الرَّقِيِّ الْعَرِيْضِيِّ^(١١).

ب) أَبُو مُحَمَّدِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ
بْنِ يَحْيَى الْعَلْوَى بْنِ أَخِي طَاهِرٍ^(١٢).

كَلْمَةُ حَوْلِ وَثَاقَتِهِ

اَخْتَلَفُوا فِي وَثَاقَتِهِ.

فَعَنْ ابْنِ عَبْدِوْنَ: أَنَّ فِي أَحَادِيثِهِ
مَنَاكِيرٌ^(١٣).

كَمَا تَقَدَّمَ عَنِ الشَّيْخِ^(١٤) فِي
رِجَالِهِ: أَنَّهُ مُخْلَطٌ^(١٥).

وَقَالَ الشَّهِيدُ الثَّانِي^(١٦): وَهُوَ
ضَعِيفٌ^(١٧).

وَقَالَ الْعَالَمِي^(١٨): إِنَّهُ غَيْرُ مُوثَقٍ،
وَقَدْ يَقَالُ: أَنَّهُ مَذْمُومٌ^(١٩).

وَقَالَ السَّيِّدُ الْخَوَئِي^(٢٠): تَوصِيفُ
الشَّيْخِ الرَّجُلِ بِالْمُخْلَطِ، أَوْ أَنَّ فِي
أَحَادِيثِهِ مَنَاكِيرٌ، وَإِنْ لَمْ يَدْلِلْ عَلَى
ضَعْفِهِ فِي نَفْسِهِ إِلَّا أَنَّهُ يَكْفِي فِي
عَدْمِ اعْتِبارِهِ عَدْمُ ثَبُوتِ وَثَاقَتِهِ^(٢١).



وكيفما كان، إلينك ما نقل العلامة بنبيه
وابن داود بنبيه عن رجال العقيقي:

١. أبان بن أبي عياش
كان سبب تعريفه هذا الأمر
سليم بن قيس؛ إذ طلبه الحجاج
ليقتله؛ لأنّه من أصحاب علي بنبيه،
فهرب إلى ناحية من أرض فارس
ولجأ إلى أبان بن أبي عياش، فلما
حضرته الوفاة قال لابن أبي عياش:
إنّ لك على حَقّاً وقد حضرني الموت
يا ابن أخي إنّه كان من الأمر
بعد رسول الله بنبيه كيت وكيت،
وأعطاه كتاباً، فلم يرو عن سليم
بن قيس أحد من الناس سوى أبان.
وذكر أبان في حديثه قال: كان
شيخاً متبعداً له نور يعلوه ^(١٨).

٢. جابر بن يزيد

روى أبي عن عمّار بن أبان، عن
الحسين بن أبي العلاء أن الصادق بنبيه
ترحّم عليه، وقال: إنّه كان يصدق
عليها ^(١٩).

أكثر الأحاديث المودعة في أصولنا
بزعمهم مناكير، على أنّ ابن
عبدون الحاكم بذلك أخذ منه
وروى عنه ^(٢٠).

وقال المحدث القمي بن النبي: والحق إنّه
جليل معتمد، مصنف الرجال موثق
السند ^(٢١).

المنقولات عن رجال العقيقي في تراث الخليين

معرفتنا برجال العقيقي جاءت
عن طريق كتاب (خلاصة الأقوال)
و(رجال) ابن داود. إلا أنّك تجد
بعض الاختلاف - في بعض الأحيان
- بين هذين الكتابين فتحن في
مقام رجّحنا نقل خلاصة الأقوال
على رجال ابن داود، فإنّ العلامة بنبيه
ينقل عن رجال العقيقي بما فيه من
الألفاظ والعبارات إلا أنّ ابن داود
لم ينقل عنه في بعض الأحيان إلا
ملخصاً ^(٢٢).



حبيش، فقال أبو عبد الله: تحب
هذا؟ هذا من أصحاب أبي عثيمان^(٢٤).

٦. الحكم بن عبد الرحمن بن
أبي نعيم
 الخيار ثقة ثقة^(٢٥).

إلا أن العلامة^{عليه السلام} نقل ذلك عن ابن
عقدة عن الفضل بن يوسف^(٢٦).

٧. حمران بن أعين الشيباني
قال العلامة: إنه عارف^(٢٧).

٨. حميد بن حمّاد بن حوار
التميمي الكوفي
ثقة^(٢٨).

إلا أن العلامة^{عليه السلام} نقل ذلك عن ابن
عقدة عن محمد بن عبد الله بن أبي
حكيمة، عن ابن نمير^(٢٩).

٩. خالد بن عبد الرحمن أبو
الهيثم العطار
ثقة ثقة^(٣٠).

إلا أن العلامة^{عليه السلام} نقل ذلك عن ابن
عقدة عن محمد بن عبد الله بن أبي
حكيمة، عن ابن نمير^(٣١).

٣. الحارث بن أبي رسن الأودي
إنه أول من ألقى التشيع فيبني
أود^(٢٠).

هذا ولكن العلامة^{عليه السلام} نقل ذلك
عن ابن عقدة^(٢١).

٤. حبيب بن المعلم الخثعمي
المدائني

روى العقيلي الطعن فيه^(٢٢).
أقول: لم نعثر على طعنه إلا
ما نقل العلامة^{عليه السلام} عن ابن عقدة،
عن محمد بن أحمد بن خاقان
النهاي، قال: حدثنا الحسن بن
الحسين المؤلي، قال: حدثنا عبد
الله بن محمد الحجال، عن حبيب
الخثعمي، عن أبي عبد الله عثيمان ما
مضمونه أنه كان يكذب علي، مع
أنه لا يزال لنا كذاب^(٢٣).

٥. الحسن بن حبيش

روى أبي، عن إبراهيم بن هاشم،
عن ابن أبي عمير، عن إبراهيم
بن عبد الحميد قال: كنت عند
أبي عبد الله عثيمان إذ مرر الحسن بن



أمير المؤمنين عليهما السلام طلبه الحجّاج
ليقتله، فهرب وآوى إلى أبان بن أبي
عياش، فلما حضرته الوفاة قال
لأبان: إن لك على حقاً وقد حضرني
الموت يا بن أخي إنه كان من الأمر
بعد رسول الله عليهما السلام كيت وكيت،
وأعطاه كتاباً، فلم يرو عن سليم
ابن قيس أحد من الناس سوى أبان.
وذكر أبان في حديثه، قال:
كان شيخاً متعبدًا، له نور يعلوه^(٣٩).

١٧. سنان بن عبد الرحمن
روى أبي عن علي بن الحسن،
عن علي بن أسباط، عن محمد بن
إسحاق بن عمار، عن أبيه، عن أبي
عبد الله عليهما السلام: أن سنان بن عبد الرحمن
من أهل قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ سَبَقُتْ
لَهُم مِّنَ النَّاسِ الْحُسْنَى﴾^{(٤٠) و (٤١)}.

١٨. سويد بن عفلا
من الأولياء^(٤٢).

١٩. صالح بن ميثم
روى أبي، عن محمد بن الحسين،

١٠. خلاد بن أبي مسلم الصفار
ثقة ثقة^(٤٣).

إلا أن العلامة مفتاح نقل ذلك عن ابن
عقدة عن عبد الله بن إبراهيم بن
قطيبة، عن ابن نمير^(٤٤).

١١. خيثمة بن عبد الرحمن
الجعفي
إنّه كان فاضلاً^(٤٥).

١٢. داود بن بلال بن أحبيحة
من الأصفياء^(٤٦).

١٣. زياد بن عيسى
أبو عبيدة زياد الحداء، حسن
المنزلة عند آل محمد عليهما السلام، وكان
زاملأبا جعفر عليهما السلام إلى مكة^(٤٧).

١٤. سدير الصيرفي
كان اسمه سلمة، كان
مخالطًا^(٤٨).

١٥. سعد أبو سعيد الخدري
من الأصفياء^(٤٩).

١٦. سليم بن قيس الهلالي
كان سليم بن قيس من أصحاب



٢٥. عبد الملك بن عبد الله
روي عن الصادق عليهما أَنْهُ قوي
الإيمان^(٤٩).

٢٦. عطية بن الحارث
كان يتولى أهل البيت عليهما أَنْ^(٥٠).
ولكن نقل العلامة ثقة^(٥١) هذا عن ابن
عقدة^(٥١).

٢٧. علاء بن دراع الأَسدي
روى أبيه، عن أيوب بن نوح، عن
صفوان بن يحيى، عن شعيب بن
أعين، عن أبي بصير أنّ الباقي^(٥٢)
ضمن لعلاء بن دراع الجنة وليس
شعيب أخا بُكْرٌ وزرار^(٥٢).

٢٨. علي بن السري الكرخي
ثقة^(٥٣).

٢٩. عيسى بن عبد الله بن سعد
إنه يشبه أباء، وكان وجيهًا عند
أبي عبد الله عليهما مختصًا به^(٥٤).

٣٠. فرات بن أحنف العبدلي
إنه كان زاهدًا رافضًا للدنيا.
وقال بعض مشايخي من أهل

عن صفوان بن يحيى، عن يعقوب بن
شعيب بن ميثم، عن صالح قال له
أبو جعفر عليهما أَنْي أحبك وأحب أباك
حبياً شديداً^(٤٣).

٢٠. عبد الله بن شريك العامري
روى السيد علي بن أحمد العقيقي
شأنه عظيمًا في حقه^(٤٤).

٢١. عبد الله بن عجلان
قال العلامة ثقة^(٤٥): أوردنا في كتابنا
الكبير روایات عن علي بن أحمد
العقيقي تقتضي مدحه والثناء عليه،
ولم نر ما ينافيها^(٤٥).

٢٢. عبد الرحمن بن أبي عبد الله
إنه روى عن أبي عبد الله عليهما
سبعمائة مسألة، وهو بصري، أصله
من الكوفة^(٤٦).

٢٣. عبد الرحمن بن أعين الشيباني
إنه عارف^(٤٧).

٢٤. عبد الملك بن أعين الشيباني
إنه عارف^(٤٨).



العقل، مأموناً في حديثه^(٦٠).

٣٦. ميثم

إِنَّ أَبَا جَعْفَرَ عَلَيْهِ الْكَوْفَةُ كَانَ يَحْبَهُ حَبًّا
شَدِيدًا، وَأَنَّهُ كَانَ مُؤْمِنًا شَاكِرًا
فِي الرُّخَاءِ، صَابِرًا فِي الْبَلاءِ^(٦١).

٣٧. ميسير بن عبد العزيز

أَتَى عَلَيْهِ آلَ مُحَمَّدَ عَلَيْهِ الْكَوْفَةُ، وَهُوَ
مِنْ يَجَاهِدُ فِي الرَّجْعَةِ^(٦٢).

٣٨. نجم بن أعين

روى أبي، عن عمران بن أبان،
عن عبد الله بن بكيّر، عن أبي عبد
الله عَلَيْهِ الْكَوْفَةُ أَنَّهُ يَجَاهِدُ فِي الرَّجْعَةِ^(٦٣).

٣٩. النضر بن عثمان النواة

مات متحيراً^(٦٤).

٤٠. يحيى بن القاسم الأستدي

مولاهم، ولد مكفوفاً، رأى
الدنيا مررتين، مسح أبو عبد الله عَلَيْهِ الْكَوْفَةُ
على عينيه، وقال: انظر ما ترى،
قال: أرى كُوّةً في البيت، وقد
أرانيها أبوك من قبلك^(٦٥).

الكوفة: إنَّهُ كَانَ يَقُولُ: إِنَّ فِي
مُحَمَّدَ شَيئًا مِنَ الْقَدِيمِ^(٥٥).

٣١. قونب بن أعين

روى أبي، عن أحمد بن الحسن،
عن أشياخه أَنَّ قونبَ بْنَ أَعْيَنَ كَانَ
مُخَالِفًا^(٥٦).

٣٢. كثير الطويل

إِنَّهُ عَرَفَ هَذَا الْأَمْرَ^(٥٧).

٣٣. مالك بن أعين

روى أبي، عن أحمد بن الحسن،
عن أشياخه أَنَّهُ كَانَ مُخَالِفًا^(٥٨).

٣٤. محمد بن الحسن الواسطي

كان كريماً على أبي جعفر
وأبي الحسن عَلَيْهِ الْكَوْفَةُ أَنْفَذَ نَفْقَتَهُ فِي
مَرْضَهُ وَكَفْنَهُ، وَأَقَامَ مَأْتِمَهُ عَنْ
مَوْتِهِ^(٥٩).

٣٥. معاوية بن عمّار بن أبي

معاوية خباب بن عبد الله
الدُّهْنِي

لم يكن معاوية بن عمّار عند
 أصحابنا بمستقيم، كان ضعيف



الهوامش:

- (١) الفهرست، الرقم: ٤٢٥.
 - (٢) رجال الطوسي، الرقم: ٦٢١٧.
 - (٣) كمال الدين وتمام النعمة: ٥٠٥.
 - (٤) كمال الدين وتمام النعمة: ٤٧٠.
 - (٥) مختصر بصائر الدرجات: ١٧٣؛ دلائل الامامة: ٤٥٠؛ الفهرست، الرقم: ٧٣.
 - (٦) رجال النجاشي، الرقم: ٦٧؛ الفهرست، الرقم: ٣٥.
 - (٧) كمال الدين وتمام النعمة: ٤٧٠.
 - (٨) كمال الدين وتمام النعمة: ٥٠٥؛ مختصر بصائر الدرجات: ١٧٣؛ الغيبة: ٣٧٠؛ رجال النجاشي، الرقم: ٦٧؛ الفهرست، الرقم: ٣٥.
 - (٩) الفهرست، الرقم: ٤٢٥.
 - (١٠) رجال الطوسي، الرقم: ٦٢١٧.
 - (١١) رسائل الشهيد الثاني: ٩٣٨-٩٣٧ / ٢.
 - (١٢) مناهج الأخيار في شرح الإستصار: ٣٩ / ١.
 - (١٣) معجم رجال الحديث: ١٢ / ٢٨٢.
 - (١٤) متنه المقال: ٤ / ٣٤٠.
 - (١٥) متنه المقال: ٤ / ٣٤١.
 - (١٦) الكنى والألقاب: ٢ / ٤٧٤.
 - (١٧) وعلى سبيل المثال انظر ما نقلنا في صالح بن ميثم.
- (قال العالمة رحمه الله: العقيقي عن أبيه، عن محمد بن الحسين، عن صفوان بن يحيى، عن يعقوب بن شعيب بن ميثم، عن صالح قال له أبو جعفر عليه السلام: إني أحبك وأحبب أباك حبًّا شديداً. خلاصة الأقوال: ١٦٩، الرقم: ٤٩٧).

٤١. أبو رويم الانصاري

إنه ضعيف الأمر^(٦٦).

٤٢. أبو هريرة البزار

ترحّم عليه أبو عبد الله عليه السلام، وقيل إنه كان يشرب النبيذ، فقال: أيعز على الله أن يغفر لمحمد بن علي عليه السلام شرب النبيذ والخمر^(٦٧)!

٤٣. أم الأسود بنت أعين

عارفة. وهي التي أغمضت زرارة^(٦٨).



- (٣٣) خلاصة الأقوال: ١٤٠، الرقم: ٣٨٦.
- (٣٤) خلاصة الأقوال: ١٣٩، الرقم: ٣٨٥؛ رجال ابن داود: ١٤٢، الرقم: ٥٦٧. قال العلامة: وهذا لا يقتضي التعديل، وإن كان من المرجحات.
- (٣٥) رجال ابن داود: ١٤٣، الرقم: ٥٧٢.
- (٣٦) خلاصة الأقوال: ١٤٨، الرقم: ٤٢٧. نقله النجاشي أيضاً عن العقيلي. انظر رجال النجاشي، الرقم: ٤٤٩.
- (٣٧) خلاصة الأقوال: ١٦٥، الرقم: ٤٧٩؛ رجال ابن داود: ١٦٦، الرقم: ٦٦٢.
- (قال المحقق التستري: أمّا ما نقله الخلاصة عن العقيلي من قوله: «سدير الصيرفي، واسمه سلمة» الخ بلا معنى ظاهر، فإنّ «سديراً» أيضاً اسم. والظاهر عدم وصول نسخة صحيحة من كتاب العقيلي إلى العلامة، بل ناقصة محرفة، بدليل أنه لا ينقل عنه إلا في بعض الموضع، فالمتحمل وقوع سقط، وأنّه كان عنون «أبا الفضل الصيرفي واسمه سدير، وأبا الفضل البراوستاني واسمه سلمة» قائلاً في الثاني: «كان مخلطاً» فيأتي أن سلمة البراوستاني ضعيف، وحيثند يسلم سدير هذا من طعن المحقق، مع أنه نقل عن نسخة «مخلصاً» بدل «مخلطاً». قاموس الرجال: ٦٢٥/٤، الرقم: ٣١١.
- (٣٨) رجال ابن داود: ١٦٦، الرقم: ٦٦٦.
- (٣٩) خلاصة الأقوال: ١٦٢-١٦١، الرقم: ٤٧٣. ومثله في أجوبة المسائل المنهائية: ١٢٣.
- (٤٠) الأنبياء: ١٠١.
- (٤١) خلاصة الأقوال: ١٦٤، الرقم: ٤٧٨.
- (٤٢) رجال ابن داود: ١٨٠، الرقم: ٧٢٨.

- (وقال ابن داود: قال له أبو جعفر عليه السلام: إني أحبك وأحب أباك حباً شديداً. رجال ابن داود: ١٨٦، الرقم: ٧٦٠.)
- (٤٣) خلاصة الأقوال: ٣٢٥، الرقم: ١٢٨٠. وانظر أيضاً سليم بن قيس.
- (٤٤) خلاصة الأقوال: ٩٤، الرقم: ٢١٣.
- (روي مضمون هذا الخبر في مصادر أخرى عن زياد بن أبي الحال عن أبي عبد الله عليهما السلام. انظر رجال الكشي، الرقم: ٣٣٦؛ بصائر الدرجات: ٢٥٨، ح١٢، ح٤؛ دلائل الامامة: ٢٨١، ح٥٧؛ الاختصاص: ٢٠٤.)
- (٤٥) رجال ابن داود: ٩٤، الرقم: ٣٥١.
- (٤٦) انظر خلاصة الأقوال: ١٢٣، الرقم: ٣٢٠.
- (٤٧) رجال ابن داود: ٩٩، الرقم: ٣٧٥.
- (٤٨) انظر خلاصة الأقوال: ١٣٢، الرقم: ٣٥٤.
- (٤٩) خلاصة الأقوال: ١٠٢، الرقم: ٢٣٣.
- (ورواه الكشي عن محمد بن مسعود، قال: حدثني حدويد، قال: حدثني الحسن بن موسى، عن جعفر بن محمد الخنعمي، عن أبي إبراهيم بن عبد الحميد الصنعاني، عن أبي أسامة زيد الشحام عن أبي عبد الله عليهما السلام. رجال الكشي، الرقم: ٧٥٣. وفيه: الحسن بن خنيس. وانظر رجال البرقي: ٢٦؛ رجال الطوسي، الرقم: ٢١٥٩.)
- (٥٠) رجال ابن داود: ١٣٠، الرقم: ٥٠٣.
- (٥١) خلاصة الأقوال: ١٣١، الرقم: ٣٤٨.
- (٥٢) خلاصة الأقوال: ١٣٤، الرقم: ٣٦١.
- (٥٣) رجال ابن داود: ١٣٥، الرقم: ٥٢٥.
- (٥٤) خلاصة الأقوال: ١٢٩، الرقم: ٣٤٢.
- (٥٥) رجال ابن داود: ١٣٨، الرقم: ٥٤٥.
- (٥٦) خلاصة الأقوال: ١٣٨، الرقم: ٣٧٧.
- (٥٧) رجال ابن داود: ١٤١، الرقم: ٥٦١.



- (٤٣) خلاصة الأقوال: ١٦٩، الرقم: ٤٩٧
 رجال ابن داود: ٣٥٠، الرقم: ١٥٥٧.
- (قال المحقق التستري رحمه الله: الظاهر أنه نقل من نسخة مصححة، وأن الأصل «كان ضعيف العقل، متهمًا في حديثه» لأن قوله: «كان» إلخ تفسير لقوله: «ليس بمستقيم» ولو كان أراد الجمع بين ضعف عقله وقوة حديثه لقال: «ضعف العقل لكنه صحيح الحديث» كما لا يخفى.
- قاموس الرجال: ١٣٧/١٠، الرقم: ٧٦١٧.
- (٤٤) خلاصة الأقوال: ١٨٦، الرقم: ٧٦٠.
 رجال ابن داود: ١٨٦، الرقم: ٧٦٠.
- (٤٥) خلاصة الأقوال: ١٩٦، الرقم: ٦١٢.
 رجال ابن داود: ١٩٦، الرقم: ٦١٢.
- (٤٦) خلاصة الأقوال: ٢٠٤، الرقم: ٦٤٨.
 رجال ابن داود: ٢٢٢، الرقم: ٩٢٥. ونقل ابن داود رحمه الله بذلك: «ثقة». فلم ندر التوثيق من العقيقي أم من مصدر آخر.
- (٤٧) خلاصة الأقوال: ٢٠٤، الرقم: ٦٥١.
 رجال ابن داود: ٢٢٢، الرقم: ٩٢٩.
- (٤٨) خلاصة الأقوال: ٢٠٦، الرقم: ٦٦١.
 رجال ابن داود: ٢٠٧، الرقم: ٦٦٤.
- (٤٩) خلاصة الأقوال: ٢٢٩، الرقم: ٩٥٣.
 رجال ابن داود: ٢٣٤، الرقم: ٩٧٦.
- (٥٠) خلاصة الأقوال: ٢٢٧، الرقم: ٧٦٥.
 رجال ابن داود: ٥٢٢، الرقم: ٥١٩.
- (٥١) خلاصة الأقوال: ٢٢٦، الرقم: ٧٥٣.
 قال المحقق التستري رحمه الله: الظاهر كونه محرّف «كثير النوى» المتقدّم، والظاهر أن نسخة العلامة من كتاب العقيقي كانت غير مصححة، وأن ابن داود قال ما قال تبعًا له، فلم نقف على من عنون في خبر، ولا وجده أثر، والفرق بين «النضر» و«كثير» في الخطّ غير كثير، وتقدّم نظيره في «نجم بن أعين» الذي عنونه العلامة أيضًا عن العقيقي بكونه محرّف «حران بن أعين». وما يشهد لما قلنا من كونه محرّف «كثير النوى» ما مرّ ثمة في خبر: أنه مات تائهاً. قاموس الرجال: ٣٦٧/١٠.
- (٥٢) خلاصة الأقوال: ٤١٦، الرقم: ١٦٨٧.
 رجال ابن داود: ٤١٦، الرقم: ١٦٨٧.
- (٥٣) خلاصة الأقوال: ٤٢٤، الرقم: ١٧٣٧.
 رجال ابن داود: ٥٦٦، الرقم: ٧.
- (٥٤) خلاصة الأقوال: ٣٠٦، الرقم: ١١٥٥.
 رجال ابن داود: ٣٠٦، الرقم: ١١٥٥.
- (٥٥) خلاصة الأقوال: ٤٢٠، الرقم: ١٢١٩.
 رجال ابن داود: ٢٨٠، الرقم: ١٢١٩. قال العلامة رحمه الله: وسند ما رواه ضعيفًا جدًا، فلا تعويل على ذلك.
- (٥٦) خلاصة الأقوال: ٤١١، الرقم: ١٦٦٥.
 رجال ابن داود: ٤٩٧، الرقم: ٤٠٤.
- (٥٧) خلاصة الأقوال: ٢٣٣، الرقم: ٧٩٦.
 رجال ابن داود: ٢٨٠، الرقم: ١٢١٩. قال العلامة رحمه الله: وسند ما رواه ضعيفًا جدًا، فلا تعويل على ذلك.
- (٥٨) خلاصة الأقوال: ٤١١، الرقم: ١٦٦٥.
 رجال ابن داود: ٤٩٧، الرقم: ٤٠٤.
- (٥٩) خلاصة الأقوال: ٣٠٨، الرقم: ١٣٣٤.
 وورد مضمونه في خبر رواه الكشي. انظر رجال الكشي، الرقم: ١٠٥٤.
- (٦٠) خلاصة الأقوال: ٢٧٣، الرقم: ٩٩٥.



المصادر

٥- رجال الطوسي، أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي، تصحيح وتحقيق: جواد القيومي، قم: مؤسسة النشر الإسلامي، رمضان المبارك ١٤١٥ هـ الأولى.

٦- رجال الكشي، أبو عمرو محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشي، تحقيق: حسن المصطفوي، مشهد: جامعة مشهد، ١٣٩٠ هـ.

٧- رجال النجاشي، تحقيق وتعليق: محمد باقر ملكيان، قم: بوستان كتاب، ١٣٩٤ شـ: الأولى.

٨- الفهرست، أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي، تصحيح: السيد عبد العزيز الطباطبائي، قم: مكتبة المحقق الطباطبائي، الأولى.

٩- قاموس الرجال، محمد تقى التستري، قم: مؤسسة النشر الإسلامي، ١٤١٩ هـ: الأولى

١- بصائر الدرجات الكبرى في فضائل آل محمد، أبو جعفر محمد بن الحسن الصفار، تصحيح ميرزا حسن كوجه باغي، طهران: منشورات الأعلمى، ١٤٠٤ هـ.

٢- خلاصة الأقوال في علم الرجال (القسم الأول منه: ٤٥-٣١٠؛ القسم الثاني منه: ٤٢٤-٣١١)، الحسن بن يوسف بن المطهر الحلي (العلامة الحلي)، تحقيق: جواد القيومي الإصفهاني، قم: مؤسسة نشر الفقاهة، عيد الغدير ١٤١٧: الأولى.

٣- رجال ابن داود، تقى الدين الحسن بن علي بن داود الحلي، تحقيق: السيد كاظم الموسوى المياومى، طهران: جامعة طهران، ١٣٨٣ هـ.

٤- رجال البرقي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن خالد البرقي، تحقيق السيد كاظم الموسوى المياومى، طهران: جامعة طهران، ١٣٨٣ هـ.



نظريّة المعرفة

عِنْدَ الْعَلَمَةِ ابْنِ الْمَطَهَرِ الْحَلَّيِ

د. جواد محمد حسين الورد

العراق/جامعة القادسية



اختلف العلماء في طريقة اكتساب المعرفة، فمن العلماء من جعل الاستذكار طريقة لها، ومنهم من عد الكشف والشهود خير وسيلة لها، وغيرها من الآراء، وسلط الباحث الضوء هنا على رأي العالمة الحلي في هذا الميدان، إذ سبر العالمة أغوار هذا الميدان وخاص في غماره. وستتم دراسة رأيه على ثلاثة محاور: الإدراك الحسي، وإدراك المعقولات، وطريقة حصول المعرفة، وبينت في هذا البحث تحت كل محور من هذه المحاور موقف العالمة ورأيه، وقد كان العالمة الحلي صاحب نظرة عميقه وفکر ثاقب، فضل القول في حقول المعرفة وطرائق اكتسابها خير تفصيل، ففي محور الإدراك الحسي ذكر العالمة الحواس الظاهرة ووصفها وصفاً دقيقاً، وعدّها أساس حصول المعرفة، وذكر الحواس الباطنة وأقسامها، وفي محور المعقولات أوردت موقف العالمة من المخرج لكمالات النفس، ورأيه في معنى النفس، وكانت له الريادة في بحث (نفس الأمر). وفي محور الحصول على المعرفة، أوردت رأي العالمة الذي ذهب إلى أن المعرفة عن طريق القوى الحسية الظاهرة والباطنة، وبعدها القوة العقلية ثم ترتقي إلى القوة الحدسية والقدسية.



Ibnul-Mutahhar Al-Hilli's Theory of Knowledge

by Dr. Jawad Al-Warid | University of Al-Qadisiyah

Scholars disagree about the way knowledge is acquired. Some of them have considered memorization as a means to it; others have considered revelation and witnesses as the best means to attain it; and there are other views. The present researcher has shed the light on Al-Hilli's view in this respect. Al-Hilli probed this field and plunged into it. He extracted its pearls from their shells and exposed them to the reader so as to dazzle him by the beauty of their style and depth of their content. His view has been studied at three levels: perception, reasonableness and the way knowledge is attained. I have indicated in this paper Al-Hilli's attitude under each of the three axes. In fact, he has a deep point of view and a clear penetrating sight in this respect. He introduced details in the fields of knowledge and the ways it is acquired. In the axis of perception, he mentioned the outer senses, precisely described them and considered them the base of attaining knowledge. He also mentioned the inner senses and their types. In the axis of reasonableness, I have mentioned his attitude towards the outlet of self-perfections and his view about the meaning of psyche. He has the lead in this respect. In the axis of attaining knowledge, I have shown his view that knowledge is attained through the outer and inner senses followed by mentality, then it ascends to the power of conjecture and the sacred power.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة :

عن مقدمات يقينية، وهي بدورها يجب أن تعتمد على مقدمات يقينية، وهكذا إلى أن تنتهي السلسلة إلى مبادئ بيّنة بذاتها تعرف بالحدس أو الإدراك المباشر والتجربة الحسّية، فضلاً عن البدويات الأولى، ثم يأتي دور العقل في تنظيمها، وهو ما عليه جمهور المشائية، ثم هناك المذهب الانتزاعي، وهو ما عليه أهل النظر من الإسلاميين. وما يعنينا من بين هذا الخضم رأي العلامة الحلي رحمه الله في هذا الموضوع الخطير - الذي يعد من أبرز أعمال هذا الفن - وهو ما سنبيّنه في هذا البحث من خلال مطالب ثلاثة، سنتناول في المطلب الأول الإدراك الحسي، وفي الثاني إدراك المعقولات، وفي الثالث كيفية حصول المعرفة، والله الموفق.

المطلب الأول : الإدراك الحسي

قد يقع الإدراك بحواسّ ظاهرة، وقد يقع بحواسّ باطنية.

تعدُّ هذه المسألة من أهمّ المسائل التي تباينت فيها آراءُ أهل النظر، فمنهم منْ ذهبَ إلى أنَّ المعرفة الحقة تحصلُ عن طريق الاستذكار، كأفلاطون ومنْ تبعه من أصحاب المثل، ومنهم منْ حصرَ المعرفة بالمعرفة الحسّية فحسب، وهم أصحاب النزعة الماديّة والتجريبية، وبخلافهم أصحاب المذهب العقلي، ومنهم منْ ذهبَ إلى أنَّ المعرفة الحقة لا تتحقّق إلاّ عن طريق الكشف والشهود، وهم أهل التصوّف والعرفان، ومنهم منْ أنكرَ حصول المعرفة مطلقاً كالسفسيطائيّة، ومنهم منْ عدَّ المعرفة التي تحصل عن طريق الحسّ بالمعرفة الظنية، أما المعرفة الحقيقية فهي التي تصلُ إلى مرتبة اليقين، ويتحقق فيما إذا كانت المعرفة تلزم لزوماً ضروريّاً



من الجسم وانتقالها إلى اللسان،
وهو أمر ظنّي^(٢).

الثالثة: الشم: ولا يحتاج فيه
إلى الملامسة من ذي الرائحة، وقد
اختلفوا فيه، فذهب بعضهم إلى أنه
يقع لتكيف الهواء المتصل بالخیشوم
بكيفية ذي الرائحة.

وقال آخرون: إنه يكون لأنفصال
أجزاء لطيفة من ذي الرائحة إلى
الخیشوم^(٤).

قال العلامة عن هذين الوجهين:
«وهذا الوجهان عندي جائزان»^(٥).
وأورد وجوهًا أخرى ثم زيفها وخطأ
القائلين بها.

الرابعة: السمع، وهو قوة تدرك
الأصوات، والصوت ليس له وجود
ثابت مستمر لذاته، بل هو أمر
حدث متجدد، ولا يحدث إلا عن
قلع أو قرع يستدعيان تموج الهواء،
وليس التموج هو نفس الصوت -
كما ذهب إليه بعضهم - فإن جنس
الحركة قد يحس إحساسا ثابتاً

أما الحواس الظاهرة فهي خمس:
الأولى: اللمس، وهي أنسع
الإدراكات للحيوان، وفائدها
إدراك المنافي من الملاقي الخارج
ليحترز عنه، وكل من له هذه القوة
فإن له قوة التحرير.

وذهب بعضهم إلى أن هذه القوة
ليست قوة واحدة، بل هي جنس لأربع
قوى: الحاكمة بين الحر والبارد،
والحاكمة بين الرطب والجاف،
والحاكمة بين الصلب واللين،
والحاكمة بين الأملس والخشن^(٦).
إلا إن العلامة لم يحقق رأيا في
هذا وقال: «ونحن ربما نتوقف في
هذا»^(٧).

الثانية: الذوق، ولا بد فيه
من الملامسة، وهي غير كافية
لحصوله، بل لا بد من متوسط، وهو
الرطوبة اللعابية العديمة الطعم،
كي تؤديه كما هو. ويحصل
إدراكتها بانفعال تلك الرطوبة
بكيفية الجسم، أو بانفصال أجزاء



أمّا الأولى؛ فلأنَّ الخارج من العين إمّا أن يكون جسماً، وهو باطل؛ لاستحالة خروج جسم من العين يلاقي نصف كرة العالم، وإمّا أن يكون عرضاً، وهو باطل، لاستحالة انتقال الأعراض.

وأمّا الثاني؛ فلأنَّ الإبصار لو توقف على الإحالات لكان الإبصار مع المشاركة أتمَّ منه مع الانفراد؛ ضرورة ازدياد الإحالات في صورة الاشتراك.

وأمّا الثالث؛ فلأنَّه يقتضي انطباع العظيم في الصغير، وهو ليس بصحيح؛ لأنَّ العظيم لا ينطبع مع عظمه في الصغير، بل تنطبع صورة مساوية له في الشكل دون المقدار، على أنَّ البصر يدرك العظيم على عظمه والصغير على صغره^(٨).

وأمّا الحواس الباطنة فهي خمس على المشهور:

الأولى: الحسن المشترك؛ وهو قوّة تجتمع فيها صور المحسوسات

لسائر الحواس دون الصوت. كما لا يلزم من فهم التموج فهم الصوت، نعم، هو سبب للصوت.

وليس المراد من التموج حركة انتقالية لهواء واحد بعينه، بل حال شبيهة بحال الماء المتموج؛ فإنه يحصل بالتدافع صدم بعد صدم، مع سكون بعد سكون^(٩).

الخامسة: الإبصار، تبأينت مذاهب المتقدمين في كيفية تحقق الإبصار، فمنهم من ذهب إلى أنَّ الإبصار إنما يكون بخروج شعاع من العين على شكل مخروط زاويته عند البصر، وقادعته عند سطح المبصر. ومنهم من ذهب إلى أنَّ الشعاع لا يخرج من العين، لكن يكفيه الهواء بكيفية، فيصير الهواء هو الآلة في الإبصار. ومنهم من ذهب إلى أنَّ المبصر ترد صورته على البصر فتنطبع فيه^(٧).

وقد عدَ العلامة هذه المذاهب باطلة.



أن يكون الحاكم هو النفس من غير افتقار إلى آلة في الأمر الكلي، جاز أن يكون الحاكم هاهنا هو النفس مع افتقار إلى آلتين إحداهما آلة الذوق والأخرى آلة البصر؛ فإنه مع حصول هاتين الآلتين يمكن الحكم من النفس أنّ صاحب هذا اللون هو صاحب هذا الطعم.

ثم أورد إشكالاً مفترضاً، بأنه قد يحكم بأن صاحب هذا اللون هو صاحب هذا الطعم من غير إدراك الطعم في الحال، والذوق لا يبقى فيه ما يدركه بعد المفارقة.

وأجاب عنه، بأنه يكفي في هذا إثبات قوّة - هي الخيال - حافظة للمدركات بعد الغيبة^(١٢).

٢ - إنّا نرى للقطر النازل خطّا مستقيماً، والشعلة الجوّالة كالدائرة مع أنه ليس في نفس الأمر كذلك، فلابدّ من ارتسام النقطة في قوّة للإنسان، وقبل انمحائها تحصل النقطة في مكان

الظاهرة، بالتأديّ إليها من طريق الحواس. ويعرف بالفنتاسيا، وهي اصطلاح يوناني يعني (لوح النفس). ووظيفته إدراك المحسوسات المشتركة، والتمييز بين موضوعات الحواس، وبه تدرك النفس أنها تدرك. وأهم ما استدلّ به على إثباته ما يأتي:

١ - إنّا نحكم على شيء ملون بأن له طعماً ما، فلا بدّ من قوّة تدرك اللون والطعم، ولما كانت النفس لا تدرك الجزئيات، فلابد من قوّة واحدة يجتمع فيها هذان الأمران حتى يتم الحكم، وهو المراد بالحس المشترك^(٩).

واعتراض عليه الفخر الرازى، بأنّا نحكم على زيد أنه إنسان وليس المدرك لهما شيئاً واحداً^(١٠). وأجاب النصير الطوسي عنه، بأن المدرك لهما هو النفس الناطقة لكن لأحدهما باللة ولآخر بغير آلة^(١١).

وأورد عليه العلّامة، بأنّه إذا جاز



فقد عدَّه النصير الطوسي من الحالات؛ لأنَّه مع القول بمشاهدة ما ليس في الخارج قول بمشاهدة ما لا يقابل البصر، ولا يكون في حكم المقابل^(١٥).

وأورد عليه العلامة، بأنَّ المانع أن يمنع كون الشكل إنما حصل بسبب الإحاطة، وأنَّها تزول بعد زوال النقط، فلا يلزم إحاطة النهايات بالخلاء.

وأمّا ما ألمَّ به في ارتسام البصر بأنَّه إدراك لما لا يكون في الخارج، ولا يكون مقابلاً ولا في حكم المقابل، فهو مشترك بين الأمرين^(١٦).

٣ - إن النائم والمريض يشاهدان صوراً لا يشاهدها غيرهما، ويحكمان بثبوتها مع أنَّه ليس في الخارج شيء^(١٧).

وأورد عليه الفخر الرازى، بأن مشاهدة ما ليس في الخارج سفسطة^(١٨).

وأجاب عنه النصير الطوسي،

آخر، فترسم الصورتان معاً في القوة فيحسب خطأ^(١٩).

واعتراض عليه الفخر الرازى، بأنَّه يجوز أن يكون اتصال الارتسامات في الهواء بأن يكون كلَّ تشكيلٍ يحدث في جزء من الهواء لوصول النقطة إليه؛ فإنه يحدث قبل زوال الشكل السابق فيتّصل الشكلان ويرى خطأ. على أنَّه يمكن أن يكون الارتسام حاصلاً في البصر، والعلم بأنَّ البصر لا يرسم فيه إلا صورة المقابل ليس ببرهانى، والتجربة لا تفيده^(٢٠).

وأجاب عنه النصير الطوسي، بأنَّ بقاء التشكيل السابق عند حصول التشكيل الآخر بعده يقتضي الخلاء؛ فإن التشكيل إنما يحدث في الهواء لنهاياته المحيطة بالجسم المتحرك فيه، وبقاء النهايات بحالها بعد خروج المتحرك عنها يقتضي إحاطة النهايات بالخلاء.

وأمّا تجويز الارتسام في البصر،





في صورة الماء لا يستدعي التغاير مطلقاً، فإنّ التمثيل غير مفيد. وأمّا كون الواحد لو صدر عنه القبول والحفظ لصدر عن الواحد أكثر من واحد، فمعارض بالحس المشترك المدرك لأشياء مختلفة، وبالنفس الفاعلة لأفعال مختلفة. وأيضاً، الخيال إذا كان حافظاً، وجب أن يقبل حتى يمكنه الحفظ.^(٢٢) وأجاب عنه النصير الطوسي، بأنّ الماء لم يذكر على سبيل التمثيل؛ بل ليكون برهاناً على حكم جزئي مناقض للحكم الكلي بأنّ القابل هو الحافظ.

وصورته: الماء قابل^(٢٣)، الماء ليس بحافظ^(٢٤)، بعض القابل ليس بحافظ^(٢٥). وهو يدلّ على تغاير القوانين.

وأمّا معارضة الصدور عن الواحد بصدر الأشياء المختلفة عن الحس المشترك والنفس الفاعلة فلا وجه فيه؛ فإنّ الواحد يصدر عنه

بأنّ إنكار مشاهدة النائم والمرضى سفطة. أمّا إثبات قوّة للإنسان يدرك بها الأشياء بعد الغيبة، فإنّه غير مستبعد^(١٩).

ولا يخفى أنّ المشاهدة الخارجية يتبعها تصديق لما هو متحقق واقعاً في الأعيان بخلاف المشاهدة الثانية التي تعود لخيالات ليس لها مطابقة للواقع ويتبعها تكذيب بالجملة.

الثانية: الخيال: وهي قوّة حافظة لما تدركه الأولى، تجتمع فيها صور المحسوسات بعد الغيبة عنها، وتعدُّ خزانة للحس المشترك^(٢٠).

واستدل على مغایرة الخيال للحس المشترك بما يأتي:

١- إن الخيال حافظ، والحس قابل، فهما متغايران، كما في الماء الذي هو قابل وليس بحافظ، فلو صدر القبول والحفظ عن قوة واحدة لصدر عن الواحد الكثير^(٢١).

واعتراض عليه الفخر الرازبي، بأنّ تغاير قوّتي القبول والحفظ



لَكُنْه لا يدل على مغايرة كُل قابل لـ كُل حافظ، وعلى هذا التقدير جاز أن يكون الأمران متّحدين هاهنا^(٢٧).

أمّا كون الحسّ المشترك يدرك الأمر العام وبواسطته يدرك الأمور المندرجة تحته، فمعارض هاهنا بمثله؛ فإنّه يجوز أن يصدر عن الحسّ المشترك مطلق الارتسام الذي هو أعمّ من القبول والحفظ، ثمّ يصدر عنه هذان الأمران بقصد ثانٍ.

وأمّا الخيال، فإنّه من الحال أن تكون له قوتان تكون إحداهما مورداً للحفظ والأخرى مورداً للقبول، وإلا لزم التسلسل^(٢٨).

٢- إن الفرق واضح بين حصول الصورة، والذهول عنها، والنسيان لها، فالاستحضار هو حصول الصورة في القوتين، والذهول زوالها عن المدرك وانحفاظها في الخزانة، والنسيان زوالها عنهما^(٢٩).

واعتراض عليه الفخر الرازى،

الكثير إذا كان الصادر بالذات شيئاً واحداً، يتكرّر بقصد ثانٍ إذا اختلفت جهات الصدور، فال الصادر عن الحسّ المشترك هو استثناء الصور الماديّة، ثمّ يصير مستثناً للألوان والأصوات وغيرها بقصد ثانٍ، وذلك لأنقسام تلك الصور إليها، كالبصر الذي فعله إدراك اللون، ثمّ يصير مدركاً للضدين، لاشتمال اللون عليهما، وكذلك النفس.

وأمّا الخيال، فإنّه قد يجتمع فيه القبول والحفظ؛ لقوتين فيه، ولا استبعاد في ذلك، واجتماعهما في شيء واحد لا يدلّ على وحدة مصدرهما، لإمكان اجتماعهما في شيء واحد؛ لقوتين فيه، كالأرض. نعم، افتراقهما في صورة يدل على مغايرة المصادرين^(٣٠).

وأورد عليه العلامة، بأنّه لا شك في انتظام القياس، ولا شَكَ في كونه منتجًا للحكم الجزئي؛



أن يكون حافظ آخر غير العقل الفعال، على أنه مبني على أن النفس لا تدرك الجزئيات، وهو ضعيف^(٣٢).
والوجه فيه، أن تحقق الكلّي متوقف على تحقق أجزائه توقف المعلول على علته، ولما كان العلم بالعلة يوجب العلم بالمعلول، فكذا الحال في الكلّي والجزئي، ولما كانت الأجزاء لذاتها متقدمة في الوجود الخارجي على الماهية الكلية، وجب أن يكون في العقل كذلك؛ لأنّه من المحال تعقل الماهية مفصّلة إلاّ بعد تعقل جميع أجزائها؛ إذ لو عقل الكلّي مفصّلاً من دون جزئها لم يكن ذلك جزءاً لها، بل وصفاً خارجياً عنها، على أن حصول الإضافات - وهو أمر ممكّن - لا يقتضي ثلم بقاء العلم.
الثالثة: الوهم: وهي قوة تدرك المعاني الجزئية غير المحسوسة، وتحكم أحکاماً جزئية.
واستدل الحكماء على مغایرتها

بأنّ تجويز الحصول في الحافظة حال الذهول يقتضي القول بأنّ الإدراك ليس هو حصول الصورة في المدرك، وعلى هذا التقدير جاز أن تحصل الصورة في الحسّ المشترك من غير الإدراك.

وأنّ القوّة العاقلة ليست لها حافظة مع حصول الأحوال الثلاثة - حصول الصورة، والذهول عنها، ونسيانها - فإن جعل العقل الفعال الحافظ لها، فليكن هو حافظاً للحسّ المشترك^(٣٠).

وأجاب النصير الطوسي عنه، بأنّ الإدراك هو حصول الصورة في المدرك؛ لحصوله في الآلة، والصورة حال الذهول حاصلة في الآلة لا في المدرك، فلا يقع إدراك، والعقل الفعال ترسّم فيه المعقولات من دون المحسوسات، فأمّكن أن يكون حافظاً للنفس من دون الحسّ المشترك^(٣١).

وأورد عليه العلّامة، بأنّه يجوز





وأجاب عنه النصير الطوسي،
بأنَّ هذه غير مدركة، وتصرفها في
شيئين يقتضي الحضور لا الإدراك.
٢- إنَّ استخدام الوهم لها تصرف

فيها، فالوهم مدرك ومتصرف معًا.
وأجاب الطوسي عنه، بأنَّ الشيء
الواحد يمكن أن يكون مدركًا
ومتصرِّفًا من وجهين مختلفين،
أحدهما بحسب ذاته، والأخر
بحسب الله، أو كلاهما بحسب
الذين^(٣٦).

وأورد على إثبات القوَّة، بأنَّها إذا
لم تكن مدركة فكيف تركب
وتفضَّل؟ فإنَّ هذا الفعل إنْ كان
طبعيًّا لم يكن على وجه التباهي
كتفصيل شيء وتركيبه، وإن
كان إراديًّا فالإرادة إنْ كانت
لها كانت مدركة، وإنْ كانت
لغيرها لم تكن إرادة كليَّة؛ لأنَّ
الإرادة الكليَّة لا تقتضي التفصيل
والتركيب الجزئيين، بل لابدَّ
من إرادة جزئية، وهي لا بدَّ لها

للنفس من حيث إنَّها تدرك المعاني
الجزئية، وعلى مغايرتها للحسَّ
المشترك والخيال من حيث إنَّها
تدرك ما ليس بمحسوس^(٣٧).

بيَدُ أَنَّ العَالِمَةَ ضعَفَ هَذَا
الكلام^(٣٨). والوجه فيه ما تقدَّم قبل
قليل.

الرابعة: المتخيلة: وهي قوة
متصرِّفة في الصور المستحفظة في
خزانتي الخيال والحافظة، فلاها
أن تركب وتفصل بعض المعاني
عن بعض، وتركب أيضًا الصور
الحسية مع المعاني وتفصلها، وتسمى
عند استعمال العقل مفكَّرة، وعند
استعمال الوهم متخيلة^(٣٩).

واعتراض عليه الفخر الرازي
بوجهين:

١- إنْ كان لهذه القوَّة إدراك،
كان الشيء الواحد مدركًا
ومتصرِّفًا معًا، وإلا لبطل القول بأنَّ
القاضي على الشيئين لابدَّ من أن
يحضره المقضي عليهما.



كُلْ قوَّةٍ بِآلِتَهَا بِوْجَهِينِ:

١- إن الفساد إذا تطرق إلى التجويف المتعين للقوة اختلت القوة المنسوبة إليه.

وبهذا استدلوا على مغايرة القوى؛
فإن تجويف كل قوة إذا أصابته آفة
اختلت القوة المنسوبة إليها.

٢- إن القوة الواحدة لا يصدر عنها أمران .^(٣٩)

واعتراض العلامة على هذا الاستدلال بقوله: «وهذا الوجهان فاسدان.

أمّا الأول: فلا احتمال أن يكون ذلك التجويف شرطاً لكمال إدراك القوة المنسوبة إليه من غير حلول فيه. ثم كيف يمكن هذا الغرض في القوة الوهمية والتخيلة وتجويفهما واحد؟

وأما الثاني: فلأنه لو سلم
لكان في الأمور المجردة من حيث
بساطتها، لا في القوة البدنية، التي
لها تركيب مع المواد والأعضاء،

من تصور جزئي لتفصيل جزئي وتركيب جزئي. وتخصصه إنما يكون لتصور ذلك الحكم الخاص والصور الخاصة حتى تعيّن له إرادة جزئية خاصة، فذلك الشيء إذا جمع التصورات الخاصة والأحكام الخاصة الجزئية، فإنه الجمع والتفصيل بذاته، فلماذا يحتاج إلى متخيلة؟ وما الذي دلّ على أنّ لها التراكيب والتفصيل^(٣٧)؟

الخامسة: الذاكرة: وهي قوّة من شأنها حفظ أحكام الوهم وجميع تصرّفات المتخيله والوهميّة، ونسبتها إلى الوهم كنسبة الخيال إلى الحسّ المشترك. وتسمى متذكرة وحافظة، فكونها حافظة؛ لصيانتها وحافتها، وكونها متذكرة؛ لسرعة استثباتها واستعادة الصور إذا فقدت، وذلك عند إقبال الوهم بقوّة المتخيله، مستعرضًا إياها صورة

واستدل الحكماء على اختصاص



التي تستتبّط منها الأمور الحسنة والقبيحة.

٣- نفس الأفعال التي توصف بأنها حسنة أو قبيحة.

والمقصود هنا هو المعنى الأول.

الثانية: قوة عاملة بها تقبل النفس على ما يفيدها المعقولات، وتسمى عقلًا نظريًّا. وهو مقول بالاشتراك على خمسة معانٍ، أحدها: الجوهر المستعد لقبول التعلقات، والأربعة

مراتب أحواله مع التعلقات وهي:

١- العقل الهيولياني: وهو الذي من شأنه الاستعداد المحسن، فلا يحصل في الجوهر المفروض شيء من المتعقلات بل يكون قابلاً لها.

٢- العقل بالملكة: وهو أن يحصل للجوهر المفروض تعقل الأوليات، فيكون قادرًا على اكتساب النظريات وحصول ملكة الاستنتاج.

٣- العقل بالفعل: وهو الذي من شأنه حصول النظريات، لا على أنها حاصلة بالفعل، بل تكون بحال

وتصرفات النفس وغير ذلك مما يقتضي التكثير^(٤٠).

على أن القول بأن البسيط لا يصدر عنه إلّا واحد غير مسلم؛ لأنَّه يتلزم أن يكون واجب الوجود فاعلًا موجَبًا وليس مختارًا وهو محال، فضلًا عما فيه من تحديد لسعة قدرته، وهو باطل.

المطلب الثاني: إدراك المعقولات

للنفس اعتباران - على ما أفاده العلامة - الأول تدبير البدن، والثاني إدراك المعقولات، وبحسب هذين الاعتبارين لها قوتان:

الأولى: قوة عاملة تقبل بها النفس على تصرفات البدن وتسمى عقلًا عمليًّا.

وهو مقول بالاشتراك على ثلاثة معانٍ:

١- القوة التي يميز بها الإنسان بين الأفعال الحسنة والقبيحة.

٢- المقدمات الضرورية والكسيبة



-وليس النفس عبارة عن هاتين القوتين؛ لأن القوة عدمية والنفس وجودية على ما قرره بهمنيار عن الشيخ الرئيس^(٤٤).

بيد أن العلامة تأمل في هذا التقرير؛ لأن القوة تطلق بالاشراك على معانٍ:

أحدها: المعنى الذي يكون به الشيء فاعلاً أو منفعلاً، وهو ليس بعديمي.

والثاني: القوة التي بمعنى الاستعداد، وهو أمر عدمي، والفرق بين هذين واضح؛ فإن الأول قد يجتمع مع المقوى عليه بخلاف الثاني.

وليس هاتان القوتان صورتين للنفس حتى تكون النفس مادة لهما؛ لبطلان قيام مادة واحدة بصورتين. ثم قال: «والحق عندي في هذا الموضوع إن هذه القوى ليست إلا مجرد اعتبار وإضافة للنفس، وأن النفس واحدة، تارة تؤخذ باعتبار

متى شاء استحضرها بمجرد التعلق والتذكر والتقات النفس إليها.

٤- العقل المستفاد: وهو أن تكون تلك المقولات حاضرة بالفعل حاصلة بالحقيقة، وبه يتم نوع الإنسان، وهو أقصى كمالاته، وخدمته الاستعدادات المذكورة، وأبعد تلك الاستعدادات يخدم أقربها، وتخدم القوة النظرية القوة العملية، وخدمتها القوى البدنية وأقدمها الوهم - وهي تخدم بعضها بعضاً حتى تنتهي إلى الكيفيات الفعلية، وهي مخدومة بالانفعاليات^(٤٥).

وأورد العلامة تعريفات عدة للعقل عند متكلمي الأشاعرة والمعتزلة، وبين ضعفها وموارد الخلل فيها، ثم خلص إلى القول: «والحق إن العقل غريزة يلزمها العلم بالقضايا البديهة عند سلامه الآلات»^(٤٦).

إذن العقل لفظ مشترك بين هذين المعنيين^(٤٧) - النظري والعملي



- باعتبار وجود إدراكات لها أو إرادات أو أفعال أخرى - تخرج من القوة إلى الفعل من غير مُخرج. ومع التسليم بوجود ما يقتضي الخروج، ولكن لا يجب أن يكون عالماً.

وما قرره الحكماء من أنه يستحيل أن يعطي العلم الذي ليس له العلم، ليس ب صحيح، فإن المسخن لا يعطي السخونة وهو ليس بمسخن^(٤٧).

كما ذهبوا في هذا المقام إلى أن القوة الجرمية إذا غابت عنها صورة؛ فإما أن تبقى في قوة أخرى هي خزانتها، أو تزول عنها وعن الخزانة فتحتاج إلى كسب جديد، والنفس يعرض لها مثل هاتين الحالتين، ومن المحال - وهي واحدة - أن يكون شيء منها مدركاً وشيء حافظاً، ومحال أن تكون خزانتها قوة جسمانية؛ فإنَّ المعقولات لا تحل في الماديات، وعليه يكون للنفس

قياسها إلى ما فوقها، فتؤخذ قابلة لما ينطبع فيها من المعقولات، فيكون فيها انفعال للانطباع. وتارة تؤخذ باعتبار قياسها إلى ما دونها، وهو البدن، فتؤخذ فاعلة ومحركة له، فيكون فيها فعل، ولا استبعاد في صدور فعل عن شيء واحد من فعل لا باعتبار وجود جهات فيه، بل باعتبار نسب وإضافات يفرضها العقل بالقياس إلى أمور خارجة عنه^(٤٨).

ويترتب على هذا الموضوع جملة من التفريعات تأتي في عدة مسائل:
المسألة الأولى: المخرج لكمالات النفس:

ذهب الحكماء إلى أنه لابد من شيء كامل بذاته يخرج لكمالات النفس من القوة إلى الفعل، ومخرج النفس لو لم يكن عالماً لما أعطى العلم؛ فإنَّ الشيء يستحيل أن يعطي ما يفقده^(٤٩).

بيِّدَ أَنَّ العَلَّامَةَ تَأْمَلَ في هذا المذهب؛ لجواز أن تكون النفس



في العقل، بحيث إذا حصل الاتصال سهل الاسترجاع، وإذا فقد تعسر جداً؛ لجواز أن يقع الاختلاف لزيادة الاستعداد الحاصل بسبب إدراك الأمور الجزئية ونقصانه^(٤٩) من غير أن يكون ثم استعداد لتلك المقولات في عقل فعال، بل إذا اشتد الاستعداد لحصول الإدراك الجزئي فاضت الصورة العقلية المناسبة له عن المبدأ المفارق.

كما قد يقع هذا الاختلاف للنفس بالنسبة إلى عقائدها الحقة، فقد يقع لها بالنسبة إلى عقائدها الباطلة، فهل يكون لتلك العقائد الباطلة ارتسام في العقل الفعال أم لا؟

فإن قيل بالارتسام، لزم منه حالات:

منها: ارتسام النقيضين في العقل الفعال.

ومنها: حصول الخطأ في الاعتقاد لذات مجردة عن المادة

معط للكمال في المبدأ ومعيد له عند الزوال، وهو العقل الفعال، وهو خزانة المقولات، فإذا أقبلت إليه النفس قبلت عنه، وإذا اشتغلت بالجانب البدني انمحى عنها تلك الصور واختصت ببعض إدراك المقولات المرسمة بالعقل الفعال، وهو تصرفات النفس في الصور الخيالية والمعاني الجزئية المناسبة لتلك المقولات الفائضة على النفس. وقد يحصل هذا الاستعداد من صورة عقلية لصورة عقلية؛ لمناسبة بينهما.

والعقل الهيولاني علة بعيدة لهذا الاتصال، والعقل بالفعل علة قريبة، والعقل بالملكة علة متوسطة، وحصول الأوائل بتوسط قصد فكري^(٤٨).

بيد أن العلامة تأمل في هذا الكلام؛ فإن لمانع أن يمنع استئثار النفس في سهولة الاسترجاع وصعوبته إلى الارتسام





وقد تباهي الأراء في بيان المعنى الاصطلاحي لهذه الكلمة، فقيل: هو العقل الفعال، أو العقل الأول، وذهب بعضهم إلى أن المراد من (نفس الأمر) نفس الشيء في حد ذاته على أن يكون المراد بالأمر هو الشيء نفسه. وقيل: هو مطلق الثبوت العقلي الشامل لثبوت الوجود، والماهية، والمفاهيم الاعتبارية العقلية^(٥٣).

والأسأل فيها أن العلامة سأل النصير الطوسي عن معنى قول الفلسفه: هذا الحكم صادر؛ لأنـه مطابق لما في نفس الأمر، ويذكرون ذلك في الأحكام الذهنية التي لها ما يطابقها في الخارج كقولهم: الكل أعظم من الجزء، والتي ليس لها ما يطابقها في الخارج كقولهم: اجتماع النقيضين محال، وشريـك الـباري ممـتعـ، مع جـزـهمـ بـأنـ الأـحكـامـ الصـادـقةـ هـيـ التـيـ تـطـابـقـ الـخـارـجـ تـارـةـ، وـتـارـةـ ماـ يـطـابـقـ ماـ فيـ نفسـ الـأـمـرـ^(٥٤).

وعلاقتها. وهذا لا يتوافق مع مذهب الحكماء القائل: إن الخطأ في الاعتقاد إنما يحصل بسبب معارضة الوهم للعقل، فكيف تثبتون للعقل الفعال قوـةـ وهـمـيـةـ جـسـمـانـيـةـ؟ـ وإنـ قـيـلـ بعدـمـ الـارـتسـامـ، فـهـذـاـ اـعـتـراـفـ بـحـصـولـ الـاـخـتـلـافـ منـ غـيرـ اـرـتسـامـ فيـ حـافـظـ^(٥٥).

ويرى العلامة أن الاعتقاد اليقيني يشترط فيه أن لا يكون لنقيضه احتمال ثبوت، ويستحيل تتحققـهـ من دونـ هـذـاـ الشـرـطـ استـحـالـةـ ذاتـيـةـ.ـ أماـ الـاعـتـقاـدـ غـيرـ الـيـقـيـنـيـ،ـ كـالـتـقـليـديـ،ـ فإـنـهـ يـمـتـعـ اـجـتمـاعـهـ معـ الـاعـتـقاـدـ المـضـادـ لـهـ،ـ لـجـودـ الصـارـفـ^(٥٦).

المـسـأـلةـ الثـانـيـةـ:ـ تـحـقـيقـ معـنـيـ (ـنـفـسـ الـأـمـرـ):ـ
يعد العلامة أول من بحث هذه المسـأـلةـ بـهـذـاـ العنـوانـ وـحـرـرـهـاـ فيـ كـتـبـهـ الـكـلامـيـةـ وـالـفـلـسـفـيـةـ،ـ كـمـاـ هوـ وـاـضـحـ منـ قـوـلـهـ:ـ «ـوـهـوـ بـحـثـ شـرـيفـ لـاـ يـوـجـدـ فـيـ الـكـتـبـ»^(٥٧).



بالمثل الأفلاطونية، فيكون قائماً بغيره مجرد عن المادة وعلاقتها، وإنما كانت الصور المنطبعة فيه محسوسات لا كليات، وتثبت فيه تلك الأشياء بالفعل لا امتناع المطابقة بالفعل بين ما هو بالفعل وبين ما هو بالقوة. وأيضاً لا يمكن أن يزول أو يتغير أو يخرج إلى الفعل بعد ما كان بالقوة؛ لأن الأحكام المذكورة ثابتة دائمًا غير متغيرة في وقت من الأوقات؛ فإنه لا وقت من الأوقات يرتفع فيه الحكم بامتناع اجتماع النقيضين، فوجب أن يكون محلها كذلك؛ لامتناع ثبوت الحال من دون محله.

ولا يجوز أن تكون هذه الصور مرسمة في واجب الوجود تعالى؛ لامتناع تكرره، بل هو جوهر مجرد تمثل فيه جميع المعقولات^(٥٦).

اعتراض العلامة:

ولما لم يكن هذا الجواب مقنعاً للعلامة اعرض عليه من وجوه:

ولما انتفى وجود هذه الأشياء في الخارج لم يبق للأول اعتبار فيها، بل للثاني، فما المراد بنفس الأمر على وفق هذا الاعتبار؟ كما يجزمون أيضاً بأن ما يعتقد الجهل بخلاف ذلك ليس بصادق؛ لأنه ليس مطابقاً لما في الخارج ولا لما في نفس الأمر، كما لو اعتقد معتقد إمكان الشريك للباري تعالى، أو اجتماع النقيضين.

فأجابه النصير الطوسي، بأن المراد بنفس الأمر هو: العقل الأول^(٥٥)، لأن المطابقة لا تتصور إلا بين متفايرين ولو بالشخص، ولا بد من اتحادهما فيما به التطابق، ولا شك في أن الأحكام الصادقة والكافلة تشاركان في الثبوت الذهني، لكن يجب أن يكون للصادقة وجود خارج أذهاننا بحيث تعتبر المطابقة فيما بينه وبين الذهن، وهو المراد بنفس الأمر. وذلك الثابت ليس قائماً بنفسه، وإنما لزم القول



ذهني هو العلم والجهل، ولما لم يكن متعلقه شيئاً ذهنياً صح أن متعلقه ليس موجوداً في الذهن، بل الموجود في الذهن نفس هذا الحكم لا متعلقه، ولا شك في وجود جميع الأحكام في الذهن، إنما الكلام في متعلقاتها.

فالعلم يجب أن يكون مطابقاً لمتعلقه، أي حال الشيء في نفسه، فإن كان الحكم الذهني ثبوت شيء خارج الذهن، كان شرط كونه علماً، أن يكون للشيء بثبوت خارج الذهن في نفسه، وله مع ذلك ثبوت خارج الذهن للموصوف به. وإن كان الحكم الذهني بسلب شيء عن شيء خارج الذهن، لم يشترط في كونه علماً، أن يكون للمسلوب عنه وجود خارج الذهن، ولا للحكم ثبوت خارج الذهن، كما نقول: طلوع الشمس غداً ليس من المغرب، فهذا الحكم علم وليس متعلقه ثبوت خارج الذهن، وهو مطابق

الأول: إن اشتراك العلم والجهل المركب في الوجود الذهني واحتلافيهما في المطابقة واللامطابقة لا يلزم منه أن يكون للصورة العلمية متعلق ثابت خارج الذهن، بل تكفي مطابقتها ل المتعلقات سواء أكان متعلقها ثابتاً في الذهن أيضاً كالحكم بأن العلم والجهل المركب لهما وجود في الذهن، أم ثابتاً في الخارج، كالحكم بأن النار حارة، أوليس ثابتاً في واحد منهما، كالحكم بأن شريك الباري ممتنع الوجود في نفس الأمر. ولو قيل بأن امتياز شريك الباري معلوم؛ لوجوده في الذهن، فكيف يمكن الحكم بأنه ليس في الذهن ولا في الخارج؟

قلنا: إن متعلق حكم شريك الباري ممتنع الوجود في نفس الأمر ليس شيئاً ذهنياً كما هي الحال في حكمنا بأن العلم والجهل المركب لهما وجود في الذهن على شيء



لما في نفس الأمر، فلا يكون هو نفس الأمر؛ لامتناع مطابقة الشيء لنفسه^(٥٩).

الرابع: إن المراد بنفس الأمر إذا كان هو الصورة الحالة في الذات المجردة، كانت ذات ذلك المجرد متقدمة على تلك الصورة التي هي نفس الأمر، وذات ذلك المجرد عالمه بذاتها، وإنما يتحقق العلم بكونه مطابقاً بالفعل لما في الأمر لامتياز ماهية الحكم العلمي عن الجهل بهذا القيد، وكون العلم مطابقاً بالفعل لما في نفس الأمر لا يتحقق إلا بتحقق ما في نفس الأمر الذي طابقه علم ذلك المجرد بذاته متقدماً على كل ما يسمى نفس الأمر؛ لأن علم العقل بذاته عين ذاته، فيلزم تقدم الشيء على نفسه^(٦٠).

ثم خلص العلامة في هذه المسألة إلى القول: «والوجه عندي أن يقال: المعلوم إما تصور وإما تصديق»^(٦١)، فإنه لما كان للذهن أن يتصور

لمتعلقه، فإن طلوع الشمس المعدوم من المغرب ثابت له في نفس الأمر. فقول النصير الطوسي: إنه يجب أن يكون للصورة الذهنية، التي هي علم، ثبوت خارج عن أذهاننا، ليس بتاتم^(٥٧).

الثاني: إن الأحكام الصادقة كما تقع في الكليات تقع في الجزئيات، كقولنا: زيد حيوان، فيجب ارتسامه في شيء حتى تتحقق المطابقة، ولا يجوز أن يكون هنا ما وأشار إليه النصير - من أن المطابقة لا تتصور إلا بين متغيرين ولو بالشخص - لامتناع ارتسام الجزئيات في الذهن عنده؛ معللاً بذلك بأنه يستلزم القول بالمثل الأفلاطونية^(٥٨).

الثالث: إن تلك الصور المرتسمة في ذلك المجرد صادقة؛ لأنها طابت الأحكام الذهنية الصادقة، ولا معنى للصادق إلا مطابقتها لما في نفس الأمر، فتلك الصور أيضاً مطابقة





أو بوسائل، فكان حقاً، والثاني استند إلى العقل مشوّباً بما أوجب له الغلط، ولم يحكم بما يوافق العقل الصريح، فكان جهلاً. وبالجملة لا يجب أن يكون المعلوم ثابتاً إما في الذهن أو في الخارج، بل أن يكون على ما عليه الأمر في نفسه^(٦٢).

والمتحصل مما تقدم أن الموجود الثابت بنفس الأمر يكون أعم مطلقاً من ثبوت الوجود الذهني والوجود الخارجي.

الطلب الثالث: حصول المعرفة:

في ضوء ما تقدم، ومن كلمات العلامة المرتبطة في المقام، المقررة في غير واحد من مصنفاته الكلامية والفلسفية، يمكن تحرير نظرية المعرفة عنده بالصياغة الآتية:

بداية المعرفة عند العلامة حسية، فتقع بحواس ظاهرة، كاللمس، وأخواتها، وبحواس باطنية، كالحس المشترك وأخواتها.

جميع الأشياء حتى ما يرسم فيه من الصور إن أثبتتها، أو من الإضافات، كان متعلق الصور قد يكون خارجياً يمكن فيه المطابقة؛ لتعدد المحوظ في الذهن والموجود في الخارج. وقد يكون ذهنياً قد ثبت فيه المطابقة أيضاً، لكن ما لحظه الذهن بالنسبة إلى المحوظ الذهني يكون قد أخذ مقيساً إلى أمر ذهني اعتبره العقل ولم يجعله آلة، بل منظوراً إليه.

وأما التصديق، فإنه حكم عقليّ لا غير، فالصادق منه ما وافق الحكم العقلي الذي لا تشوبه معارضته الوهم والخيال، إما ابتداء أو بواسطة، فالحكم بأن الإنسان جسم أو حجر ليس خارجياً حتى يكون الحكم الذهني مطابقاً لأحدهما فيكون علمًا، وغير مطابق للأخر فيكون جهلاً، بل كلاماً حكم عقليّ، أحدهما استند إلى صريح العقل إما ابتداء



بالأمور الشخصية من حيث إنها شخصية، وهي لا يمكن أن تدرك بالحدود والبراهين؛ لأن الحدود مؤلفة من التصورات الكلية، والبرهان يتألف من الأمور الكلية؛ لوجوب صدقها دائمًا، والجزئيات لا دوام لها، لأنها تقتصر بإشارة حسية، ولذلك أطلق الحكماء العلم على الإدراك الكلي دون الذي يقع بحسب الحواس؛ لذلك لا توصف العجمادات بالعلم^(٦٥).

والعلم بالكلي هو حصول صورة في الذهن يمكن انطباقها على أي فرد خارجي سبق إلى الذهن، ولا تتحقق للكلي في الخارج، خلافاً لأفلاطون القائل بمثل، ومن هذا الوجه تتضح مغایرة العلم للجزئي^(٦٦). ويترتب على هذه المسألة عدة تفريعات:

الفرع الأول: اتحاد العاقل بالمعقول:

ذهب جمهور الحكماء إلى أن العلم هو حصول صورة المعلوم لدى

ثم ترقي من الإحساس بالأمور الجزئية إلى إدراك الأمور الكلية الضرورية، كمعرفة الأشياء بأمثالها أو بآضدادها.

ثم إذا استُكمِلت مراتب الاستدلال والتقطن بمواضع الجدال، أمكن إدراك العلوم الكسبية بواسطة العلوم الضرورية. وبذلك يتبيَّن لنا «أن العلوم الكسبية فرع على العلوم الضرورية الكلية، والعلوم الضرورية الكلية فرع على المحسوسات الجزئية. فالمحسوسات إذا هي أصل الاعتقادات، ولا يصح الفرع إلا بعد صحة أصله، فالطعن في الأصل طعن في الفرع»^(٦٧).

وذكر في معرض رده على الأشاعرة لقولهم بعدم حجية الحسيات، بأن «إنكار القضايا المحسوسة يلزم منه إنكار الكسبيات وهو عين السفسطة»^(٦٨). والإدراك الحسي إنما يتعلق





الاتحاد، وهو خلف^(٦٩).

وأورد العلامة أيضًا في إبطال هذا المذهب وجهاً آخر وهو «أن النفس قد تعقل ذاتاً عاقلة لشيء فهل تتحد النفس بذلك الشيء - فيلزم أن تكون عاقلة له فكل من علم شيئاً كان عالماً بشيء آخر، كان عالماً بالآخر وهو باطل بالضرورة - أو لا تتحد مع أنه يتحد بعاقله فلا تتحد النفس بالعقل؟

وأيضاً قد يعقل شياطان شيئاً واحداً، فهل اتحدا معه أو أحدهما؟ والثاني باطل؛ لعدم الأولوية، والأول يلزم منه اتحاد الذوات العاقلة»^(٧٠).

كما ذهب جماعة من الحكماء إلى أن تعقل النفس الناطقة إنما يكون باتحادها بالعقل الفعال.

بيد أن العلامة أبطله أيضًا؛ لما تقدم قبل قليل من إبطال الاتحاد بالدليل العام، ولأن العقل الفعال إذا اتحد بالنفس وجب أن تكون النفس عاقلة لما هو عاقل لها، أو يلزم أنفساً

العالم، وهذا يستدعي اتحاد العاقل والعقل والمعقول^(٧١).

الاعتراض:

واعتراض عليه العلامة ببطلان الاتحاد ضرورة بالحل والنقض.

أما الجواب الحلي: فإن الاتحاد عبارة عن صيرورة الشيئين - أو أكثر - شيئاً واحداً من غير زيادة ولا نقصان؛ فإن بقي المتهدان بعد الاتحاد موجودين فلا اتحاد، وإن عدماً فلا اتحاد، بل وجد شيء ثالث، وإن بقي أحدهما لم يتحد المعدوم بال موجود^(٧٢).

وأما الجواب النقطي: فكان على هيئة استفهام موجه للحكماء، وهو: ماذا تقولون في نفس عقلت معقولين؟ هل اتحد المعقولان أو لا؟ أما الأول، فإنه يلزم مع ذلك اتحاد الأمور الكثيرة، وهو ظاهر البطلان.

وأما الثاني فيرجع عليهم بالنقض. والوجه فيه، هو تخلف حصول





الأمور الكلية بذاتها من غير احتياج إلى آلة، و تدرك الأمور الجزئية بواسطة قوى جسمانية هي مجال الإدراكات.

والحكم الأول ظاهر، فإنما نعلم قطعاً أنا ندرك الأمور الكلية مع اختلال كل عضو يتوجه أنه آلة للتعقل. وأما الحكم الثاني وهو افتقارها في الإدراك الجزئي إلى الآلات، فلأننا نميز بين الأمور المتفقة بالماهية المختلفة بالوضع لا غير، كما أنها نفرق بين العين اليمنى واليسرى من الصورة التي نتخيلها ونميز بينهما مع اتحادهما في الحقيقة واختلافهما في الوضع، فليس الامتياز بينهما بذاتي ولا بما يلزم الذات، لفرض تساويهما، بل بأمور عارضة، ثم اختصاص كل واحدة منها بعارضها ليس في الوجود الخارجي؛ لأن التخيل قد لا يكون موجوداً في الخارج، فليس الامتياز إذن للمأخذ عنده، بل

حتى يتحد بعض العاقل لما تعقله النفس دون الآخر^(٧١).

الفرع الثاني: كيفية تعقل الشيء لذاته:

تقدمت الإشارة إلى أن جمهور الحكماء جعلوا العلم صورة متساوية للمعلوم في العالم، أما جمهور المتكلمين فجعلوه إضافة بين العالم والمعلوم، أو صفة حقيقة تلزمها الإضافة.

وهذه الأقوال يلزم منها - على ما أفاده العلامة - أن لا يكون الشيء عالماً بذاته؛ لاستحالة حصول صورة للشيء متساوية لذاته في ذاته؛ لامتناع اجتماع المثلثين، وتضاعف الصور إلى ما لا يتناهى، واستحالة إضافة الشيء الواحد إلى نفسه؛ لتوقف الإضافة على تعدد ما يضاف إليه؛ فإنها لا تعقل إلا بين شيئاً^(٧٢). ولا يخفى أن التعقل هو إدراك الكليات والإدراك هو الإحساس بالأمور الجزئية، وقد ذهب جماعة من القدماء إلى أن النفس تعقل



على التعقلات بالشدة والضعف، والكثرة والقلة، وحصول الآلات وعدمهما، وسهولة الانتقال - من المبادئ إلى المطالب - وعسره، وإرشاد المعلم وعدمه، وقد يفقد شخص بعض الحواس فيفقد العلم المتعلق بتلك الحاسة. ولا يجب في تحصيل النظريات وجود المعلم، وإن لزم التسلسل، وأن من مارس علمًا مدةً مدیدةً لابد من أن ينال شيئاً منه.

الإحساس بالجزئيات سبب لاستعداد قبول تصور الكليات، وحصول التصورات سبب لحكم الذهن بينها بالثبت أو السلب، فإذا وقع للذهن التفاتات إلى تصور محمول بسبب إحساسه بجزئياته عند استحضار تصور موضوعه ترتب عليه الجزم بثبوت ذلك المحمول لذلك الموضوع إذا كان تصور الطرفين كافياً في الحكم، سواء أحصل من مرشد ومعلم أم لا ، وهذا هو ما يسمى بالحدس.

للأخذ، فإن كان محل أحدٍ يهمه هو بعينه محل الآخر استحال اختصاص أحدٍ يهمه بكونها يمنى والأخر بكونها يسرى؛ لأن نسبة العارض إليهما واحد، فبقي أن يكون المحل مختلفاً حتى يكون الجانب الذي تحل فيه أحدهما غير الجانب الذي تحل فيه الآخر^(٧٣).

ثم أورد جملةً من استدلالات كل فريق، والإشكالات الواردة عليها، إلا أنه أورد عليها عدة إيرادات وبين موارد الخل فيها، وخلص في الجواب إلى القول: «لا شاك في أن كون الشيء عالمًا ومعلومًا بالفعل متوقف على حصول العلم بالفعل، لكن نقول: الذات من حيث إنها صالحة لأن تكون عالمًا مفاجيرة للذات من حيث إنها صالحة لأن تكون معلومة، وهذا لا يتوقف على ثبوت العلم، بل على تصوره»^(٧٤).

الفرع الثالث: المعرفة الحدسية:

قد تختلف قوّة النفس واستعدادها





المطلوب، ومن دون أن يعرض لها الغلط بخلاف النفوس الأخرى^(٧٥).

واستبعد العلامة - تبعاً لشيخه النصير الطوسي - أن تكون العلوم كلها ضرورية لشخص من الأشخاص إلاّ من أيد بوعي من الله في كل معارفه الكسبية لغيره، بل بعضها ضروري وبعضها كسببي، والكسبي لابد له من مقدمات تكون كاسبة له؛ لامتناع حصوله عن لا شيء، والقبول الذاتي للنفس غير كافٍ، وإلاّ لحصلت المعرف للأطفال، فلا بد من المقدمات. نعم، قد لا يحتاج في تلك المقدمات إلى معلم ومرشد^(٧٦).

وبهذا نهي الكلام المتعلق بنظرية المعرفة بعد أن تحددت أركانها بالقوى الحسية الظاهرة والباطنة، ثم القوة العقلية، ثم القوة الحدسية والقدسية التي تتحقق من طريق الوحي.

وهو يختلف كثرة وقلة باختلاف الأذهان ذكاءً وبلاهة، ويتفاوت تبعاً لتفاوتهم، فربما عكف إنسان طول عمره على تعلم أمر ما فلا يتم له، وربما التفت بعضهم بذهنه الصائب أدنى التفاتات فيصل إلى المطلوب؛ لذلك لا يبعد وجود نفس بالغة أقصى مراتب الكمال في القوة وسرعة الاستعداد لإدراك الحقائق، حتى كأنه يحيط علمًا بحقائق الأشياء من غير طلب وشوق، بل ينساق ذهنه إلى النتائج حتى يحيط بغايات الكمالات الإنسانية، وتعرف هذه القوة بالقوة القدسية. وتتميز هذه النفس عن باقي النفوس بالكم والكيف. أما الكم، فلكثرة استحضارها للحدود الوسطى، وأما الكيف، فسرعة انتقالها من المبادئ إلى المطالب. كما تتميز بوجه آخر، وهو وقوعها على الحد الأوسط من غير تقدم تعين



الخاتمة

فيما يلي مجلل لما أفردناه في مطالب البحث المتقدمة: تبين لنا أن الإدراك الحسي يعد أساس حصول المعرفة عند العلامة الحلي فيما إذا كانت المبادئ يقينية. ويرى العلامة أن قوى النفس الإنسانية - العاملة والعلامة - ليست صورتين للنفس حتى تكون النفس مادة لها - كما هو مذهب جمهور الفلاسفة - بطلان قيام مادة واحدة بصورتين، وإنما مجرد نسب وإضافات يفرضها العقل بالقياس إلى أمور خارجة عنه.

وتبيّن لنا أن العلامة كان

أول من بحث مسألة معنى (نفس الأمر) وحررها في كتبه الفلسفية والكلامية، وحاصلها: أن الموجود الثابت بنفس الأمر يكون أعم مطلقاً من ثبوت الوجود الذهني والوجود الخارجي.

أما بالنسبة للمعرفة عنده، فهي تبدأ عن طريق القوى الحسية الظاهرة والباطنة، ثم القوة العقلية وترتقي إلى القوة الحدسية والقدسية. ويرى العلامة بطلان مسألة اتحاد العاقل بالمعقول حلاً ونقطاً.

والحمد لله أولاً وأخراً، وصلى الله على محمد وآلله وسلم تسليماً.



الهوامش:

- (١٠) انظر: الإشارات والتنبيهات مع شرحي الرازى والنمير الطوسي، ج ٢، ص ٣٣٤.
- (١١) المصدر نفسه، ص ٣٣٩.
- (١٢) انظر: الحلى، ابن المطهر، الأسرار الخفية، ص ٣٨٤.
- (١٣) انظر: الحلى، ابن المطهر، الأسرار الخفية، ص ٣٨٣، الحلى، ابن المطهر، منهاج اليقين، ص ٢٢٤، بهمنيار، التحصيل، ص ٧٨٤.
- (١٤) انظر: الإشارات والتنبيهات مع شرحي الرازى والطوسي، ج ٢، ص ٣٣٤.
- (١٥) المصدر السابق، ص ٣٣٩.
- (١٦) انظر: الحلى، ابن المطهر، الأسرار الخفية، ص ٣٨٤.
- (١٧) انظر: الحلى، ابن المطهر، الأسرار الخفية، ص ٣٨٣، منهاج اليقين، ص ٢٢٤، بهمنيار، التحصيل، ص ٧٨٤.
- (١٨) انظر: الإشارات والتنبيهات مع شرحي الرازى والطوسي، ص ٣٣٤.
- (١٩) المصدر نفسه، ص ٣٣٩.
- (٢٠) انظر: الحلى، ابن المطهر، منهاج اليقين، ص ٢٢٤، الأسرار الخفية، ص ٣٨٥، بهمنيار، التحصيل، ص ٧٨٥.
- (٢١) انظر: الحلى، ابن المطهر، الأسرار الخفية، ص ٣٨٥، منهاج اليقين، ص ٢٢٤.
- (٢٢) الإشارات والتنبيهات مع شرحي الرازى والطوسي، ج ٢، ص ٣٣٥، وانظر: الحلى، ابن المطهر، الأسرار الخفية، ص ٣٨٥.
- (٢٣) أقول: هذه المقدمة الأولى وهي موجبة كلية.
- (٢٤) هذه المقدمة الثانية، وهي سالبة كلية.
- (٢٥) هذه نتيجة القياس وهي سالبة جزئية، وهو

- (١) انظر: الحلى، ابن المطهر، الأسرار الخفية، ص ٣٧٣ - ٣٧٤، منهاج اليقين، ص ٢١١، الرازى، فخر الدين، المباحث المشرقة، ج ٢، ص ٢٩٢، التفتازانى، شرح المقاصد، ج ٣، ص ٢٧٠.
- (٢) الحلى، ابن المطهر، الأسرار الخفية، المصدر السابق، ص ٣٧٤.
- (٣) انظر: الحلى، ابن المطهر، الأسرار الخفية، ص ٣٧٤، منهاج اليقين، ص ٢١١.
- (٤) انظر: الحلى، ابن المطهر، منهاج اليقين، ص ٣٧٥ - ٣٧٤، الأسرار الخفية، ص ٢١١، الرازى، فخر الدين، المباحث المشرقة، ج ٢، ص ٢٩٢، ابن سينا، طبیعت الشفاء، ج ٢، ص ٦٥.
- (٥) الحلى، ابن المطهر، منهاج اليقين، المصدر السابق، ص ٢١١.
- (٦) انظر: الحلى، ابن المطهر، الأسرار الخفية، ص ٣٧٥، منهاج اليقين، ص ٢١١.
- (٧) انظر: ابن سينا، طبیعت الشفاء، ج ٢، ص ١٠٢، الرازى، فخر الدين، المباحث المشرقة، ج ٢، ص ٢٩٩، التفتازانى، شرح المقاصد، ج ٣، ص ٢٧٨، الحلى، ابن المطهر، الأسرار الخفية، ص ٣٧٧ - ٣٧٦، منهاج اليقين، ص ٢٠٩.
- (٨) انظر: الحلى، ابن المطهر، الأسرار الخفية، ص ٣٧٧، منهاج اليقين، ص ٢٠٩.
- (٩) انظر: الحلى، ابن المطهر، الأسرار الخفية، ص ٣٨٣، الحلى، ابن المطهر، منهاج اليقين، ص ٢٢٤، التفتازانى، شرح المقاصد، ج ٣،





- (٣٨) الحلي، ابن المطهر، الأسرار الخفية، ص ٣٨٧ - ٣٨٨.
- (٣٩) انظر: الإشارات والتنبيهات مع شرح الرازى والطوسى، ج ٢، ص ٣٤٨، المقدمة، ص ١٤٩، الشفاء، ج ٢، المقدمة، ص ٣٣٦، الحلي، ابن المطهر، الأسرار الخفية، ص ٣٨٦ - ٣٨٥.
- (٤٠) الحلي، ابن المطهر، الأسرار الخفية، ص ٢٩٤.
- (٤١) انظر: الحلي، ابن المطهر، الأسرار الخفية، ص ٣٩٢ - ٣٩٣، نهاية المرام، ج ٢، ص ٢٢٢ - ٢٢٥، منهاج اليقين، ص ١٨٤.
- (٤٢) انظر: الحلي، ابن المطهر، منهاج اليقين، ص ٢٢٥ - ٢٢٩، نهاية المرام، ج ٢، ص ١٨٤.
- (٤٣) وقد يقال عقلاً لكل جوهر مجرد عن المادة ولو احتجها ذاتاً وفعلاً الذي لا علاقة له بالأجسام حلولاً وتديراً على رأي القدماء.
- (٤٤) انظر: بهمینار، التحصیل، ص ٧٨٩.
- (٤٥) الحلي، ابن المطهر، الأسرار الخفية، ص ٣٩٣ - ٣٩٢.
- (٤٦) انظر: الإشارات والتنبيهات مع شرح الرازى والطوسى، ج ٢، ص ٣٦٧، الحلي، ابن المطهر، الأسرار الخفية، ص ٣٩٣ - ٣٩٤.
- (٤٧) انظر: الحلي، ابن المطهر، الأسرار الخفية، ص ٣٩٤.
- (٤٨) انظر: الحلي، ابن المطهر، الأسرار الخفية، ص ٣٩٤، الإشارات والتنبيهات مع شرح
- من أقسام الشكل الثالث من أشكال القياس الاقترانى.
- (٤٩) انظر: الإشارات والتنبيهات مع شرح الرازى والطوسى، ج ٢، ص ٣٣٦، الحلي، ابن المطهر، الأسرار الخفية، ص ٣٨٦ - ٣٨٥.
- (٥٠) أقول: لا يخفى أن الأحكام العقلية غير قابلة للتخصيص، وبذلك تنتفي فائدة هذا القياس على الوجه الذي قرره العلامة.
- (٥١) انظر: الحلي، ابن المطهر، الأسرار الخفية، ص ٣٨٦.
- (٥٢) انظر: الأسرار الخفية، ص ٣٨٥، الإشارات والتنبيهات، ج ٢، ص ٣٣٥.
- (٥٣) انظر: الإشارات والتنبيهات مع شرح الرازى والطوسى، ج ٢، ص ٣٣٥.
- (٥٤) المصدر نفسه، ص ٣٣٨.
- (٥٥) انظر: الحلي، ابن المطهر، الأسرار الخفية، ص ٣٨٦.
- (٥٦) انظر: ابن سينا، طبیعت الشفاء، ج ٢، ص ٢٩٢، شرح المقاصد، ج ٣، ص ٢٩٢، الحلي، ابن المطهر، منهاج اليقين، ص ٢٢٤، الحلي، ابن المطهر، الأسرار الخفية، ص ٣٨٧.
- (٥٧) انظر: الحلي، ابن المطهر، الأسرار الخفية، ص ٣٨٧.
- (٥٨) انظر: الحلي، ابن المطهر، الأسرار الخفية، ص ٣٨٧، منهاج اليقين، ص ٢٤، بهمینار، التحصیل، ص ٧٨٦.
- (٥٩) انظر: الإشارات والتنبيهات مع شرح الرازى والطوسى، ج ٢، ص ٣٤٦، الحلي، ابن المطهر، الأسرار الخفية، ص ٣٨٧.
- (٦٠) الحلي، ابن المطهر، الأسرار الخفية،



- (٦٥) انظر: الحلي، ابن المطهر *الأسرار الخفية*، ص ٥٥٩ - ٥٦٠، *كشف المراد*، ص ٣٣٧.
- (٦٦) انظر: الحلي، ابن المطهر، *منهاج اليقين*، ص ١٧٧.
- (٦٧) انظر: الإشارات والتنبيهات مع شرحى *الرازي والطوسى*، ج ٣، ص ٢٩٦، ابن رشد، *تلخيص كتاب النفس*، ص ٧٦، الرازى، فخر الدين، *المباحث المشرقة*، ج ١، ص ٤٤٦، الحلي، ابن المطهر، *كشف المراد*، ص ٣٣٠، الحلي، ابن المطهر، *منهاج اليقين*، ص ١٧٢، الحلي، ابن المطهر، *نهاية المرام*، ج ٢، ص ١٦٥، *الأسرار الخفية*، ص ٥٥٢.
- (٦٨) انظر: الحلي، ابن المطهر، *منهاج اليقين*، ص ١٧٢، الحلي، ابن المطهر، *الأسرار الخفية*، ص ٥٥٢.
- (٦٩) انظر: الحلي، ابن المطهر، *الأسرار الخفية*، ص ٥٥٢.
- (٧٠) انظر: الحلي، ابن المطهر، *الأسرار الخفية*، ص ٥٥٣ - ٥٥٢.
- (٧١) انظر: *الأسرار الخفية*، ص ٥٥٣.
- (٧٢) انظر: *نهاية المرام*، ج ٢، ص ١٥٩ - ١٦٠.
- (٧٣) انظر: الحلي، ابن المطهر، *كشف المراد*، ص ٢٨٦ - ٢٨٧.
- (٧٤) الحلي، ابن المطهر، *نهاية المرام*، ج ٢، ص ١٦٤.
- (٧٥) انظر: ابن سينا، *النجاة*، ص ١٦٦، الرازى، فخر الدين، *المباحث المشرقة*، ج ١، ص ٧٤٣، الحلي، ابن المطهر، *نهاية المرام*، ج ٢، ص ١٧٧ - ١٧٨.
- (٧٦) الحلي، ابن المطهر، *نهاية المرام*، ج ٢، ص ١٨٠.
- (٤٩) والعلقية مفيدة لأمثالها كما قرره الحكماء.
- (٥٠) انظر: الحلي، ابن المطهر، *الأسرار الخفية*، ص ٣٩٤ - ٣٩٥.
- (٥١) انظر: الحلي، ابن المطهر، *منهاج اليقين*، ص ١٨٥.
- (٥٢) الحلي، ابن المطهر، *كشف المراد*، ص ١٠٤.
- (٥٣) انظر: الحلي، ابن المطهر، *كشف المراد*، ص ٣٨٦، الداماد، مير، *القبسات*، ص ١٠٤، الطباطبائى، محمد حسين، *بداية الحكمة*، مؤسسة التاريخ العربى، بيروت، ٢٠٠٩، ص ٢٥.
- (٥٤) انظر: الحلي، ابن المطهر، *نهاية المرام*، ج ٢، ص ٢٣٣ - ٢٣٤، الحلي، ابن المطهر، *كشف المراد*، ص ١٠٤.
- (٥٥) في نسخة *كشف المراد*: العقل الفعال.
- (٥٦) انظر: الحلي، ابن المطهر، *نهاية المرام*، ج ٢، ص ٢٣٤ - ٢٣٥، الحلي، ابن المطهر، *كشف المراد*، ص ١٠٤.
- (٥٧) انظر: الحلي، ابن المطهر، *نهاية المرام*، ج ٢، ص ٢٣٥ - ٢٣٦.
- (٥٨) الحلي، ابن المطهر، *نهاية المرام*، ص ٢٣٦.
- (٥٩) المصدر نفسه، ص ٢٣٦.
- (٦٠) الحلي، ابن المطهر، *نهاية المرام*، ج ٢، ص ٢٣٦ - ٢٣٧.
- (٦١) الحلي، ابن المطهر، *نهاية المرام*، ج ٢، ص ٢٣٧.
- (٦٢) الحلي، ابن المطهر، *نهاية المرام*، ج ٢، ص ٢٣٧.
- (٦٣) الحلي، ابن المطهر، *نهج الحق وكشف الصدق*، ص ٣٩ - ٤٠.
- (٦٤) المصدر نفسه، ص ٤٠.



المصادر

- الصدق، دار الهجرة، قم، ١٤١٤هـ.
- ٨- الدمامد، مير، القبسات، ط/ إيران، د.ت.
- ٩- الرازي، فخر الدين، المباحث المشرقية،
دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٩٠م.
- ١٠- ابن رشد، تلخيص كتاب النفس، مكتبة
النهضة، القاهرة، ١٩٥٠م.
- ١١- ابن سينا، الإشارات والتبيهات مع شرحي
الرازي والطوسي، مؤسسة النصر،
طهران، ١٣٧٠هـ.
- ١٢- ابن سينا، طبيعيات الشفاء، وزارة الثقافة
والإرشاد القومي بمصر، القاهرة، ١٩٦٦م.
- ١٣- ابن سينا، النجاة، دار الجيل، بيروت،
١٩٩٢م.
- ١٤- الطباطبائي، محمد حسين، بداية
الحكمة، مؤسسة التاريخ العربي،
بيروت، ٢٠٠٩م.

- ١- بهمنيار، التحصيل، نشر جامعة طهران،
١٤١٧هـ.
- ٢- التفتازاني، شرح المقاصد، قم، الشريف
الرضي، قم، ١٩٨٩م.
- ٣- الحلبي، ابن المطهر، الأسرار الخفية في
العلوم العقلية، مكتب الإعلام الإسلامي،
قم، ١٤٣٠هـ.
- ٤- الحلبي، ابن المطهر، كشف المراد في
شرح تجريد الاعتقاد، مؤسسة النشر
الإسلامي، قم، ١٤٣٣هـ.
- ٥- الحلبي، ابن المطهر، مناهج اليقين، مكتب
الإعلام الإسلامي، قم، ١٤٢٢هـ.
- ٦- الحلبي، ابن المطهر، نهاية المرام في علم
الكلام، مكتبة التوحيد، قم، ١٤١٩هـ.
- ٧- الحلبي، ابن المطهر، نهج الحق وكشف



كتاب المعرفة في العلوم الإسلامية

قراءة في مخطوطة إحياء النفوس

بآداب السيد ابن طاوس

السيد جواد الموسوي

الجامعة العلمية / قدم المقدسة



لَا شَكَ أَنَّ النَّفْسَ تَوْتُ بِأَنْشَغَاهَا بِمَا عَدَاهُ اللَّهُ جَلَّ وَعَلاَ، الَّتِي يُعَبَّرُ عَنْهَا بِالدِّينِ، وَكَانَ إِرْسَالُ الرَّسُولِ وَالْأَنبِيَاءِ مِنْ أَجْلِ إِحْيَاهُمْ، وَإِيصالَهُمْ إِلَى كَمَاهُمْ، وَغَايَاتِهِمْ مِنْ خَلْقَتِهِمْ: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّةِ وَالْإِنْسَنَ إِلَّا لِيَعْبُدُونَ﴾، وَعَرَّفَتْ - أَيِّ الْعِبَادَةِ - بِالْمَعْرِفَةِ بِاللَّهِ.

وَعَلَيْهِ كَانَ عَلَى الْمُكَلَّفِ أَنْ يَعْرِفَ رَبَّهُ، وَحِجَّةَ رَبِّهِ، وَمَنْ هُوَ مَكْلُفٌ بِمَعْامِلَتِهِ مِنْ خَلْقِهِ جَلَّ وَعَلاَ.

وَقَدِ اخْتَلَفَتِ الْمَنَاهِجُ فِي هَذَا الطَّرِيقِ، إِلَّا أَنَّ السَّيِّدَ جَمَالَ الدِّينِ عَلَيَّ بْنَ طَاؤِسَ الْحَلَّيِ كَانَ مِنْ أَعْظَمِ سَلَكِ طَرِيقَ الْمَعْرِفَةِ، وَخَبَرَهُ وَبَثَ مَا رَأَهُ مِنْ آدَابٍ فِي كُتُبِهِ الْمُخْتَلَفَةِ، يَتَعَبُّ السَّالِكُ فِي الْبَحْثِ عَنْ مَرَادِهِ فِي طَيَّاتِ أَسْفَارِهِ، فَمَا كَانَ مِنْ آيَةِ اللَّهِ السَّيِّدِ حَسَنِ الصَّدِرِ إِلَّا أَنْ ابْرَأَى لِجَمِيعِ هَذِهِ الْمَطَالِبِ فِي كِتَابِ سَهَّاهٍ «إِحْيَا النَّفْسَوْسِ» بِآدَابِ بْنِ طَاؤِسٍ، تَحَدَّثَ فِيهِ عَنْ آدَابِ الْعَبْدِ مَعَ رَبِّهِ أَوْ لَا أَوْ مَعَ حِجَّةِ اللَّهِ ثَانِيَاً، وَكَانَ مِنَ الْمَفْرُوضِ أَنْ يَكُونَ الْقَسْمُ ثَالِثُ عَبْرَةٍ عَنْ آدَابِ الْعَبْدِ مَعَ بَقِيَّةِ الْخَلْقِ ثَالِثًا إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَوْفَقْ لِإِكْمَالِ الْكِتَابِ.

وَنَحْنُ فِي هَذَا الْبَحْثِ نُسْلِطُ الضَّوْءَ عَلَى أَهَمِّ مَا يُمِيزُ مَنْهَاجَهُ فِي تَلَكَ الْمُعَالَمَةِ، وَضَمَّ تَمَهِيدًا وَسَبْعَةَ مَطَالِبَ، وَخَاتَمَةً.



A Reading in the Manuscript “Reviving Spirits by the Good Manners of Ibn Tawoos”

by His Eminence Sayyid Jawad Al-Musaw
The Scientific Hawza (Seminary)/Holy Qum

Undoubtedly, the spirit dies when it becomes preoccupied by other than Allah(the Great and Almighty), which is always referred to as the mundane world. In fact Allah sent the messengers and the prophets to revive this spirit and help it reach its perfection and attain the aim behind its creation: (And I (Allah) created not the jinn and mankind except that they should worship Me Alone). This worshipping is known as “ knowing Allah”.

Hence, the legally competent person should know his Creator, His Arguments and that whom he is legally competent to deal with among the creatures of his Creator.

Methods have verified in this respect. Sayyid Jamalud-Deen Ali ibn Tawoos Al-Hilli has been one of the greatest people who have persued through the path of knowledge, experienced it and put down the good manners in his different works. Al-Hilli has exhausted any researcher who wants to study what Al-Hilli has done in his works. Ayatullah Sayyid Hassan As-Sadr has embarked in collecting such themes in a book he entitled “Reviving Spirits by Ibn Tawoos’ Good Manners”. In this book, he tackled first the good manners of the servant of Allah with his Creator, and secondly with the Arguments of Allah. Supposedly, the third part should have been about the good manners of the servant of Allah with the rest of the human beings, but he did not have a ggod fortune to complete the book.

In this paper, we shed light on the most important features of his method in this respect. It also contains an introduction, seven themes and a conclusion.

السيد حسن الصدر طبراني، فاستخلص من كتبه مباحث السير والسلوك إلى الله تعالى، فكانت خلاصته أثراً كلامياً أخلاقياً قيّماً، ومنهجاً من مناهج السير إلى الله تعالى، سماه «إحياء النفوس بآداب السيد ابن طاوس».

وقد جذبني عنوان الكتاب وأنا أتصفح فهرسة مؤسسة الإمام كاشف الغطاء الله، إذ لم أكن قد سمعت عنه، ولم أره مطبوعاً من قبل، ولكن من المؤسف أنَّ السيد الصدر طبراني لم يكمل كتابته.

وهذه قراءة للكتاب ولما استطعت استخراجها منه، وقد وضعت نص عبارة الكتاب بين قوسين («») وإن لم أشر إلى كونه كلاماً للسيد، كما نسبت كُلَّ الكلام إلى السيد ابن طاوس طبراني بلاحظ أنَّ نص الكتاب مأخوذ من كتابه وعباراته، نعم قد أذكر كلاماً للسيد الصدر مع الإشارة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وآلله الطيبين الطاهريين، واللعنة الدائمة على أعدائهم أجمعين.

وبعد:

فإنَّ من الشخصيات التي حظيت بالرفة والسمو وعلو المقام، جمال السالكين، ومخرجة المراقبين، السيد علي بن موسى ابن طاوس الحلي الملقب برضي الدين طبراني، الذي يمكن أنْ يقال: إنَّه لم يعرف مثله في المراقبة والعبادة في زمان الغيبة الكبرى، وقد كانت كتبه وإفاداته محطة أنظار أهل الله من العرفاء والفقهاء وغيرهم، حتى أنهm دأبوا على ترجمة مصنفاته، وتلخيصها، واستخلاص المعرف والنكبات التي لا يستغنى عنها العبد في معاملته مع الله تعالى، ومعاملة حججه، وعباده، ومن ضمن من اهتم بها أنموذج السلف الصالحين،



أبي فراس، ووالده موسى، وأقبل على طلب العلم، وبذل فيه وسعه، واستغله بالفقه وقرأ فيه وفي أصول الدين كتبًا كثيرة، وسمع وحفظ الكثير، وبرع حتى فاق أقرانه، وجمع، وصنف كثيرًا.

أساتذته وشيوخه:

١- موسى بن جعفر ابن طاووس، والد المترجم له.

٢- الحسين بن أحمد السوراوي.

٣- تاج الدين الحسن بن علي الدربيّ

٤- عليّ بن يحيى بن علي الخياط.

٥- سالم بن محفوظ السوراوي.

قال فيه الحرّ العاملي: «حاله في العلم والفضل والزهد والعبادة والثقة والفقه والجلالة والورع أشهر من أنْ يذكر، وكان أيضًا شاعرًا، أديبًا، منشئًا، بل يليغاً له مصنفات كثيرة»^(١) وكان ابن طاووس قد انتقل إلى بغداد في حدود سنة ٦٢٥ هـ، وأقام

إليه، وبلحاظ أنَّ المخطوطات هي مسوقة وكثيراً ما يُرجع السيد الصرد إلى هامش أحد كتبه تعذر الإرجاع إليها، فأرجعت إلى كتب السيد ابن طاووس التي هي مصادر الكتاب الأولية، وقبل الشروع فيها نبدأ بذكر نبذة موجزة حول العلمين الشامخين والسيدين العظيمين السيد عليّ ابن طاووس والسيد حسن الصرد (قدس سرهما).

تمهيد: نبذة من سيرة السيدين عليّ ابن طاووس وحسن الصرد (قدس سرهما)

السيد ابن طاووس :

عليّ بن موسى بن جعفر بن محمد الحسني، العالم الرياني، والفقيhe الإمامي الزاهد، السيد رضي الدين الحلي، أشهر أعلام أسرة آل طاووس على كثرة من نبغ فيهم من العلماء والفقهاء ولد بالحلة في منتصف المحرم سنة ٥٨٩ هـ، ونشأ وتعلّم بها باعتناء جده لأمه ورّام بن



- ٩- جمال الأسبوع بكمال العقل المشرع.
- ١٠- فرحة الناظر وبهجة الخواطر.
- ١١- اليقين.
- ١٢- مسلك المحتاج إلى مناسك الحاج.
- ١٣- الطرائف في مذهب الطوائف.
- ١٤- التشريف بالتكليف.

توفي السيد سنة ٦٦٤هـ، ولكن وقع الخلاف في مكان دفنه، فالشيخ يوسف البحري ذهب إلى أن قبره غير معروف الآن^(٢)، وقال المحدث النوري: إن في الحلة في خارج البلد قبة عالية في بستان تسب إلية، ويزار قبره ويبارك فيها، ولا يخفي بعده لو كانت الوفاة ببغداد^(٣)، بل إن السيد حسن الصدر ذهب إلى أن السيد ابن طاوس لم يدفن بالحلة، حيث قال: «وأعجب من ذلك خفاء قبر السيد جمال الدين علي بن

بها نحوً من خمس عشرة سنة، ثم رجع إلى الحلة، وكان ذلك كما رجح غلام حسين المجيدي - محقق كتاب فلاح السائل -^(٤) في أواخر عهد المستنصر (م ٦٤٠هـ)، ثم انتقل إلى النجف الأشرف، فأقام بها ثلاث سنين ثم عاد إلى بغداد سنة ٦٥٢هـ، وتولى النقابة بها سنة ٦٦١هـ.

مؤلفاته:

- ١- الأمان من أخطار الأسفار والأزمان.
- ٢- الملهوف على قتل الطفوف.
- ٣- كشف المحجة لثمرة المهجة.
- ٤- الاصطفاء في تواریخ الملوك والخلفاء.
- ٥- مصباح الزائر وجناح المسافر.
- ٦- غیاث سلطان الورى لسكن الشرى في قضاء الصلاة عن الأموات.
- ٧- مهج الدعوات ومنهج العنایات.
- ٨- الإقبال بالأعمال الحسنة فيما يعمل مرة في السنة.



الأدب النبهاء في لبنان والعراق وإيران.

نشأ في أحضان والده العالم الكبير السيد الهادي الصدر العالم الفاضل الفقيه الذي ازدانت الكاظمية المقدّسة بعلمه وفضله وكرمه، فنشأ نشأة علميةً منذ نعومة أظفاره، فتعلم علوم اللغة وفنون اللسان أولاً، حتى أتقن الصرف والنحو والمعاني والبيان والبديع، وتوغل في علم المنطق درجة رفيعة، ودرس على والده أوليات العلوم الشرعية واللغوية، وأخذ عنه الفقه والأصول.

فَلَمَّا بَلَغَ الثَّامِنَةِ عَشَرَةَ مِنْ عُمْرِهِ
أَمْرَهُ وَالدَّهُ بِالرِّحِيلِ إِلَى النَّجْفَ
الْأَشْرَفِ فَشَمَّرَ عَنْ سَاعِدِيهِ، مَكَبِّاً
عَلَى عِلْمِ أَهْلِ الْبَيْتِ لَا يَنْكِبُ إِلَّا آخِذًا مِنْ
مَعِينِ عِلْمِهِمْ مُتَتَلِّمًا عَلَى يَدِ جَهَابِذَةِ
الْعِلْمِ وَالْعَمَلِ.

قال عنه السيد عبد الحسين
شرف الدين في ترجمته: «خلقه الله

طاؤس صاحب الإقبال، مات ببغداد
لما كان نقيب الأشراف بها، ولم
يعلم قبره، والذى يعرف بالحلة بقبر
السيد علي بن طاؤس في البستان
هو قبر ابنه السيد علي بن السيد
علي المذكور؛ فإنه يشترك معه في
الاسم واللقب^(٥)، وقال ابن الفوطي:
إن السيد حمل إلى مشهد جده علي^(٦).
ابن أبي طالب^(٧).

السيد حسن الصدر

السيد حسن صدر الدين بن السيد الهادي بن السيد محمد علي بن السيد صالح الموسوي العاملي، ولد يوم الجمعة ٢٩ شهر رمضان المبارك ١٢٧٢ هـ بمشهد الكاظمين عليهما السلام في العراق، من أسرة علمية علوية تدعى آل الصدر، وهي من أشهر الأسر العربية العلوية المعروفة بالعلم والفضل والرئاسة والتقوى والصلاح، خرج منها جماعة من كبار العلماء الأجلاء، وجهابذة الفقه الفضلاء، وأساطين الفكر

ذلك على جانب عظيم من الورع والصلاح والتقوى والعبادة والزهد والمراقبة والمجاهدة... وبالجملة فقد كان المترجم من الأبطال الأبدال، والعباد الأوتاد، والنوابغ الذين لا يوجد بهم الزمن إلا في فترات قليلة، وقد عاشerte مدة طويلة، وسنيناً كثيرة، فشاهدته مراقباً لله، سالكاً إليه، مجاهداً للنفس، مسلطاً عليها، وكانت بيننا مودةً كاملة وصحبة متواصلة دامت قرب ثلاثين سنة»^(٨).

أساتذته:

١- السيد الميرزا محمد حسن الشيرازي الغروي العسكري دفين الغري المتوفى في أواخر شعبان سنة ١٣١٢هـ، وهو عمدة أساتذته.

٢- الحاج ميرزا حبيب الله الرشتي الغروي، صاحب «بدائع الأصول»، المتوفى سنة ١٣١٢هـ.

٣- الشيخ محمد حسين بن هاشم الكاظمي، المتوفى سنة ١٣٠٨هـ.

من طينة القدس، وصاغه من معدن الشرف، وأنبهه من أروعه الكرم، وجمع فيه خلال النجابة، فكان المجد ينطّق من محاسن خلله، والمروءة تتمثّل في منطقه وأفعاله، لم أر أكرم منه خلقاً، ولا أنبيل منه فطرة، وكان ربّط الجيش، صادق البأس، من حماة الحقائق وممثلي الحفائظ»^(٧).

وامتدحه تلميذه الشيخ آقا بزرگ الطهراني^{رحمه الله} فقال: «من أعظم علماء عصره المتفنّين... رجع إلى الكاظمية فاشتغل بالتصنيف والتأليف في جميع العلوم الإسلامية من الفقه والأصول والرجال، والدرایة والحديث والنسب والتاريخ والسير والترجمات والأخلاق والحكمة والكلام والجدل والمناقشة والمناقب والدعاء وغيرها من فنون العلم، وكان طويلاً في تمام واسع الاطلاع، غزير المادة في هذه العلوم... وكان بالإضافة إلى



- ٢ - سبيل الصالحين، في السلوك وطريق العبودية.
- ٣ - إحياء النفوس بآداب ابن طاوس.
- ٤ - سبيل الرشاد في شرح نجاة العباد.
- ٥ - توضيح مدارك السداد، للمنن والحواشي من نجاة العباد.
- ٦ - شرح الوسائل للشيخ الحر العاملی.
- ٧ - تحية أهل القبور بالمؤثر.
- ٨ - مفتاح السعادة وملاذ العبادة.
- ٩ - مصباح الإيمان في حقوق الإخوان.
- ١٠ - مختلف الرجال.
- ١١ - تکملة أمل الآمل.
- ١٢ - تأسيس الشيعة الكرام لسائر فنون الإسلام.
- ١٣ - الشيعة وفنون الإسلام.
- ١٤ - رسالة وجیزة في المراقبة. وغيرها من الكتب في الأصول والدرایة والإجازات وبقية العلوم.
- ٤ - الشيخ محمد الإيروانی النجفی، المتوفى سنة ٦٣٠ھ.
- ٥ - الشيخ محمد حسن آل یاسین الكاظمی، صاحب كتاب «أسرار الفقاہة»، المتوفى سنة ٦٣٠ھ.
- ٦ - السيد الهدای الصدر والد المترجم له المتوفى سنة ٦٣٦ھ. وغيرهم من تلامذة صاحب الجواهر والشيخ مرتضی الأنصاری (قدس سرهما).
- مؤلفاته:**
- خلف السيد الله أكثر من ثمانين كتاباً ورسالة، جمع عنوانها في مجلد، عرف بين المخطوطات المصورة من مؤسسة الإمام کاشف الغطاء الله بـ «مصنفات السيد حسن صدر الدين العاملی» وجلّها موجود في مكتبه العامة (مكتبة السيد حسن الصدر) في الكاظمية المقدسة، وبخط يده، منها:
- ١ - الدرر الموسویة في شرح العقائد الجعفرية.

«فانظر إلى كتاب «نهج البلاغة» وما فيه من الأسرار، وانظر كتاب «المفضل بن عمر» الذي أملأه مولانا الصادق علیه السلام فيما خلق الله علیه السلام من الآثار، وانظر كتاب «الإهليجة» وما فيه من الاعتبار المواتق لفطرة العقول والأحلام»^(١٠).

ثُمّ شرع في تبيين ذلك بمثال واضح للعيان فقال: «فإنك تجد ابن آدم إذا كان له نحو من سبع سنين، وإلى قبل بلوغه إلى مقام المكلفين، لو كان جالساً مع جماعة فالتفت إلى ورائه، فجعل واحد منهم بين يديه شيئاً مأكولاً أو غيره من الأشياء، فإنه إذا رأه سبق إلى تصويره وإلهامه أن ذلك المأكول أو غيره ما حضر بذاته، وإنما أحضره غيره، ويعلم ذلك على غاية عظيمة من التحقيق والكشف والضياء والجلاء، ثم إذا التفت مرة أخرى إلى ورائه، فأخذ بعض الحاضرين ذلك من بين يديه، فإنه إذا عاد والتفت إليه ولم يره

توفي السيد علیه السلام في الحادي عشر من شهر ربيع الأول سنة ١٣٥٤ هـ في بغداد - إذ كان مقامه منذ أيام فيها من أجل العلاج - ودفن بجوار مرقد الإمامين الجواديين علیهم السلام، فكان لوفاته أثر كبير ووقع خطير في النفوس، وقد شيع جنازته زهاء مئة ألف من الناس من جميع الطبقات^(٩).

المطلب الأول: في التوحيد

تطرق السيد ابن طاوس علیه السلام فيه إلى كون توحيد الله أمراً فطرياً لا يحتاج إلى تعقيد وتطويل كما يصوره بعضهم، بل إنه أمر فطري موجود عند البشر كافة، من الله تعالى به عليهم، فالتوحيد لا يحتاج إلى ما كتبه الكثير من التعقيد والتطويل، بل يحتاج إلى ما ذكره الله تعالى في كتابه، وقاله النبي علیه السلام وعترته علیهم السلام من التنبیهات الكثيرة، ومثيرات الفطر اللطيفة، وهو ما عليه الصدر الأول من علماء الإسلام إلى أوائل الغيبة، قال:





بعيسى وكلامه في المهد صبياً وأنَّ
هذا لم يكن إلا بتعريف من الله عَزَّلَه
وبارشاده وإنجاده.

وقد يفهم القارئ بأن السيد
الجليل يمنع من النظر وعلم الكلام،
إلا أنَّ السيد استدرك قائلاً: «وإنِّي
ما منعت من النَّظر، بل النَّظر واجب
على المكَلَّف في كُلِّ ما يجب
عليه فيه النَّظر، مما لا يدركه إلَّا
بالنَّظر. [لكن] أقول: لو فرضنا أنَّ
عبدًا من عباد الله جَلَّ جَلَّ، ما جعل له
في فطرته الأولية أنَّ الأثر دالٌّ على
المؤثُّر بالكليَّة، ولا نَبَهَ جَلَّ جَلَّ بعد
بلوغه وكمال عقله على معرفته،
ولا على ما يجب عليه من المعارف
بشيء من ابتداء فضله ورحمته،
فإنَّه يجب على هذا العبد النظر فيما
يجب عليه من التكليف، والتوصل
في التعريف، بـكُلِّ طريق من طرق
التحقيق، وعلى كُلِّ وجه وسبيل
من سبل التوفيق، ومتي وصل إلى
غاية هداه على صانع لوجوده، فإيَّاه

موجوًداً، فلا يشك أنه أخذه أحد سواه، ولو حلف له كُلُّ مَنْ حضر أنه حضر ذلك الطعام بذاته، وذهب بذاته، كذب الحالف، ورد عليه دعواه، فهذا يدلُّ على أنَّ فطرة ابن آدم ملهمة معلَّمة من الله تعالى بائِنَ الآثر دالٌّ على محدثه... وكُلُّ مَنْ عدل في التعريف عن الأمر المكشوف إلى الأمر الخفي فهو حقيق أنْ يقال: قد أضلَّ، ولا يقال: قد هدى، ولا قد أحسن فيما استدلَّ كما هي طريق أهل علم الكلام البعيدة في معرفة رب الأرباب»^(١).

إِنَّ السَّيِّدَ ابْنَ طَاؤُوسَ قَدْ
اعْتَمَدَ فِي الْاسْتَدْلَالِ عَلَى التَّوْحِيدِ
بِكَوْنِ الْأَثْرِ دَالٌ عَلَى الْمُؤْثِرِ، وَبِأَنَّ
فَاقِدَ الشَّيْءِ لَا يُعْطِيهِ، وَحَكْمُ عَلَى
طَرِيقَةِ عِلْمِ الْكَلَامِ بِأَنَّهَا طَرِيقَةٌ
لَا يَفْهَمُهَا كُلُّ إِنْسَانٍ، وَلَا يَفْهَمُهَا
فَهُوَ طَرِيقٌ طَوِيلٌ وَخَفِيٌّ، لَا يَحْتَاجُهُ
جُلُّ الْبَشَرِ إِنْ لَمْ يَكُنْ كُلُّهُمْ،
وَهُنَا يَسْتَشَهِدُ السَّيِّدُ ابْنُ طَاؤُوسَ

معرفة كسبية يكتبها الإنسان بفكرة، ومعرفة واهبة يهبها الله تعالى لمن يشاء من عباده، أمّا الكسبية فما يحتاجه العبد هو ما دللت عليه فطرته، وأمّا الوهبية فلا تكون إلا منه عليه السلام، كما في معرفة عيسى عليه السلام بالله تعالى مع كونه في المهد، ويدل على أنّ المعرفة والإيمان توجدان بالله ما ورد عن أمير المؤمنين عليه السلام في بعض خطبه: «الإيمان به موجود وجود إيمان لا وجود عيان... واعتمد على دليل نظر عقل صافٍ أمدده الأنوار الإلهية بلطائف فكر صحيح نتج له حقيقة المعرفة»^(١٢).

نعم، قد يحتاج إلى علم الكلام من يتصدّى إلى ردّ شبهات الضالّين المضلين بعد الفراغ مما كلفه الله عليه السلام به، أو تكون فطرته مستورة بالدنيا وأهوائها فلا يعرف الله إلا بعلم الكلام - حسب ما يستفاد من زعم من ينكر ما دللت

أنّ يصرف هذا الناظر خاطره، أو يخلي سرائره، من الاعتماد على مراحم ومكارم صانعه وجوده، فإنّ القادر بذاته يفتح إذا شاء على قدر قدرته الباهرة، والعبد الناظر القادر بغيره، لا يفتح بنفسه إلا بقدر قدرته القاصرة، وذلك الفتوح الإلهي أقوى اتصالاً، وأبقى كمالاً، وأتم نوراً، وأعم سروراً، وأوضح في الاطلاع على الأسرار، وأرجح في عمارة الأفكار»^(١٣).

إذن نفهم أنّ المراد من نقد علم الكلام ليس هو بمعنى انتقاد العلم بما هو علم، وبأنّ ما فيه هو هباء وزخرف، بل المراد أنّ الإنسان في العادة يريد أنْ يتعرف على حالته ويعبهده، فما إن يصل إلى هذه الغاية بالفطرة عليه أنّ يصرف نظره وفكره إلى ما يريده مولاه، وعندئذ يفتح الله عليه ويعرفه معرفة أقوى اتصالاً، وأبقى كمالاً، وأتم نوراً، وأعم سروراً، فالمعرفـة معرفتان:





الصفات الإلهية، وأنَّ الخالق والمتصرِّف لا يكون وجوده وقدرته وعلمه وغناه إلَّا لذاته، وحينئذ يستحيل عليه الفقر والجهل والعجز، واقتضى ذلك أنْ لا أُولَئِكَ له ولا آخر، وأنَّ كُلَّ صفة من صفاتِه لا تشبه صفاتِ المحدثين المخلوقين، بل إنَّ ذاته وصفاته غير مدرَكة بالعقل والتوهمات، قال: «وقد عجزَ كثيرون من العقلاة عن فهم حقيقة العقل والروح والنفس، وهي أثرٌ من آثاره، فمنْ عجزَ عن الأثرِ المصاحب له المختص به في ليله ونهاره، كيف يطمع في إدراكِ ما لم يجعلَ له المؤثِّر طريقةً إليه من أسراره، وقد عجزَ العقول عن صفة اقتداره»^(١٥).

ثم إنَّ السيد عليه السلام رجع وأشار إلى صعوبة فهم بعض الأدلة الكلامية كدليل الحركة والسكنى على حدوث الأشياء، واستدرك عدم التبيه على حدوث بكون الأجسام تحتاج إلى مكان، وهذا يعني أنَّ

عليه فطرته، أو زعمَ مَنْ استحوذ عليه الشيطان -، فحينئذ يلزم الاطلاع على علم الكلام وما فيه. ويمكن أنْ يكون مراد السيد ابن طاووس عليه السلام هو الردُّ على الرأي القائل بوجوب الاجتهاد على كُلِّ مَكَافَفٍ في علم الكلام، ولا يكفي مطابقة الاعتقاد للواقع، وإنْ كان عن تقليد، فأراد السيد إنكار ذلك والإشارة إلى كفاية المطابقة للواقع، وأنَّ دلائلِ الفطرة كافية في المعرفة، وهذه مسألةً كلاميةٌ فقهيةٌ يمكن أنْ يقالُ بِأنَّها من ضمن فتاوى^(١٤) السيد ابن طاووس المعدودة التي أفتى فيها ومن آرائه التي أبدى فيها رأيه، إنْ رجحنا هذا الاحتمال، ويقوّي هذا الاحتمال أنَّ السيد عليه السلام قد ذكر بعض الأدلة الكلامية التي ذكرها أهل البيت عليهم السلام ويدركها الكلاميون في علم الكلام كما في الصفات الإلهية الآتية.

ثم إنَّه عليه السلام شرع في التبيه على



المطلب الثاني: في مراقبة مرادات الله من

عيده

وقد تطرق السيد ابن طاوس عليه السلام إلى مراقبة العبد لمراد الله تعالى ضمن عشرة أمور، نذكر منها خمسة:

الاعتبار الأول: عد معارفه بالله وبرسوله (صلوات الله عليه وآله)، وبخاسته وبما عرّفه من الأمور التي هي من مهام تكليفه في دنياه، وترشيفه في آخرته، وهل ازداد معرفةً بها، وحبًا لها، وإنقاًلا عليها، ونشاطًا وميلاً إليها، أم حاله في التقصير على ما كان عليه من سوء التدبير؟^(١٩)

وقد نفى عليه السلام وجود حكم باسم المباح بمعنى خلوه من أيّ أدب لله فيه، بل كُل عمل من أكل وشرب، ولبس ثياب، ونوم، ودخول بيوت الطهارات، ومشي، وركوب، وجلوس، وتجارة، وأسفار، ونكاح وغير ذلك من تصرفات المخالفين

المكان سابق على الجسم، فالجسم له أول فهو حادث، فقال: «فهل يبقى شَكَ أنَّ كُلَّ جسم حادث عند كُلِّ مَنْ له أدنى نظر يعتمد عليه؟ فكان ثبوت حدوث الأجسام على هذا الوصف الواضح كافياً في الدلالة على أنَّ لها مؤلِّفًا جَلَّ جَلَّ، مُحَدِّثًا لها، ومدِّبراً لأمرها بحسب المصالح»^(٢٠). ثم ختم الباب الأول بختامة في تقوية الفطرة بالمراقبة، وأنَّ السبيل إلى ذلك يتمثل بأمرين الدعاء وطلب تقوية الفطرة، وحسن الظن بِاللهِ جَلَّ جَلَّ، وبأنَّه سيجيئ دعاه^(٢١).

ومتي ما اشتبه على المراقب شيء فالملجأ هو الله تعالى، قال: «ومتي اشتبه عليك شيء من نتائج العقول، فالزم الصوم والخلوة والتذلل للقادر على كُلِّ مأمول، فإنك تجده جَلَّ جَلَّ كاشفاً لك ما اشتبه عليك، وباعثاً إلى عقلك وقلبك من أنوار هدايته ما يفتح أبواب الصواب لديك»^(٢٢).





إقباله»^(٢١).

الثاني: «اعتبار حال رضاه بتديير الله جل جلاله هل هو قائم في جميع أموره، أو تارة يرضى، وتارة يكره ما يختاره الله جل جلاله من تدييره؟ فإنَّ أهل الأفهام والإخلاص لم تبق لهم إرادة تعارض مولاهם، وهو يراهم في إرادته، ولا كراهية تخالف مقدَّس كرهاته، وصارت كُلُّ الإرادات غير إرادته عندهم مدحوضة، وجميع الاختيارات غير اختياراته مرفوضة، وسائر المشورات غير مشوراته منقوضة، وجميع الإشارات غير إشاراته مبغوضة، فهم في سفر اليقين إليه سائرون، وعلى بساط الأنس والقدس بين يديه متعاشرون، ولما أراد منهم النظر إليه من أنوار جوده، وثار وعده ناظرون، وصارت إرادتهم، وكراهاتهم، وحركاتهم، وسكناتهم صادرة عن تديير مولاهم الذي هم بين يديه

كُلُّه لا يخلو من آداب في هيئات تلك الحركات والسكنات، أو فيما يراد منها من الصفات، أو في النيات، أو بدعوات.

وعليه فـ«العبد لا يخلو أبداً أنه بين يدي مولاه، ومحتج إلى الأدب بين يديه، فأين الفرار من المطل على الأسرار، حتى يصير العبد المكلَّف مستمراً يتصرف تصرُّف الحمار؟»^(٢٠).

كما أنَّ من جملة المهمات مراعاة الجوارح وصونها عن السيئات بأنْ «يراعوا جوارحهم مراعاة الراعي الشفيق على رعيته، وأنْ يحفظوها من كُلِّ ما يخرجها عن قبول عبادته، وإنَّ فليعلم منْ كان عارفاً بشروط كمال المراقبة ويرضى لنفسه بالإهمال، أنَّه مستخف بعمله ومخاطر بما يتعب فيه من الأعمال. ول يكن على خاطره أنَّ سقم الغفلة والذنب، يطوف حول أعماله، ويحاول أنْ يحول بينه وبين مالك



مُطَلَّعٌ عَلَيْكَ، وَأَنَّكَ كُلُّ مَا تَتَقَلَّبُ
فِيهِ مِنْ إِحْسَانٍ إِلَيْكَ، وَأَنَّهُ صَاحِبُكَ
مِنْ ابْتِدَاءِ إِنْشَائِكَ مِنْ التَّرَابِ،
وَتَنْقُلَكَ فِي الْآَبَاءِ وَالْأُمُّهَاتِ أَحْسَنُ
الصَّحَّبَةِ بِالْعَنَيَّاتِ، وَصَاحِبُكَ فِي
وقْتِ وُجُودِكَ بِمَا نَبْهَنَكَ بِهِ عَلَيْهِ مِنْ
السَّعَادَاتِ، وَأَنْتَ مُحْتَاجٌ إِلَى جَمِيلِ
صَاحِبَتِهِ وَرَحْمَتِهِ مَعْ دَوَامِ بَقَائِهِ بَعْدِ
الْمَمَاتِ»^(٢٦).

وبعد بيانه لحقيقة هذه المراقبة يؤكد على أهمية الجوارح في ذلك فيقول: «واعلم أنَّ جوارحك بضائع معك لله جل جلاله، وأمانات جعلك تاجرًا فيها لنفسك ولآخرتك، فمتنى صرفتها في غير ما خلقت له من الطاعات والمراقبات، أو أنفقت وقتًا من أوقاتك في الغفلات، كان ذلك الخسران عائدًا عليك بالنقسان، ومثمنًا أنْ يعاملك سيدك بالهجران، واستخفاف الهوان»^(٢٧).

ثم يذكر السيد تجربته العلمية والعملية في هذه المسألة فيقول:

حاضرون، وإليه صائرون^(٢٨)...

فينبغي أنْ يكون المصدق لله ولرسوله، الموافق للإقبال والقبول، على قدم المراقبة طول عمره، والاعتراف لله جل جلاله بالمنة العظيمة في استصلاحه لخدمته وعبادته، ويصحبها حضور العقل والقلب بين يدي ربّ، مشغول بالاطر والسرائر والظواهر بمجالسة مولاه، مالك الأوائل والأواخر، واجداً أنس المحاضرة، ولذة المحاورة، وشرف المحاورة، فيقبل على الله جل جلاله بالإخلاص، ويسلم عقله إلى مَنْ كان ضيفاً له من أهل الاختصاص، ويتوجه إليهم بالله العظيم، وبمقامه الكريم في أنْ يتممّوا نقص أعماله، ويعظموا مقام إقباله ويظفروه بتمام آماله»^(٢٩).

الثالث: اعتبار استحضاره بمراقبة اطلاع الله جل جلاله على سره^(٣٠)، واعلم أنَّ أصل ما أنت فيه أنْ تكون ذاكراً أنَّك بين يدي الله جل جلاله، وأنَّ





ومشافهته، ومحل قضاء حاجته، وفَكَرْ لو كانت هذه المناداة من سلطان زمانك، كيف كنت تكون نشيطاً إلى الحضور بين يديه بغاية إمكانك، فلا يكن الله مطلعاً عليه بإحاطة العلم به، وبالإحسان إليه، ولله حمرة باهرة، وهيبة قاهرة، وجلاله ظاهرة، ونعم متواترة، يستحق من عندك دون هذا الحال، والذى قد عرضه الله عليك هو للدنيا ولدار الدوام والإقبال، والذى يدعوك إليه السلطان مكدر بالمنة والذلة، ويؤول إلى الفناء والزوال»^(٣٠).

وهنا يذكر السيد ابن طاوس رضي الله عنه أن مخالطة الناس داءٌ معرضٌ وشغلٌ شاغلٌ عن الله تعالى، فيقول: «فأقلل من مخالطتك لهم، ومخالطتهم لك بغاية الإمكان؛ فقد جرّيته ورأيته يورث مرضًا هائلاً في الأديان، فمن ذلك أنت تُبَتلى (تبلي) بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكرات، فإن أقمت بذلك على الصدق وأداء الأمانات، صاروا أعداءك على اليقين، وشغلوك بالعداوة عن رب العالمين، وإن نافقتهم وداريتمهم،

«وإنني وجدت العبد المكلف حاضراً بين يدي الله فيسائر الحركات والسكنات، وفي سائر الأوقات، والله مطلع عليه بإحاطة العلم به، وبالإحسان إليه، ولله حمرة باهرة، وهيبة قاهرة، وجلاله ظاهرة، ونعم متواترة، يستحق من عبده أن يعرفها، ويقبل بالقيام بها وبحقها؛ لكونه أهلاً للعبادة بذلك، فلا ينفك العبد من تكليفه بأدب العبودية فيسائر المواقف والمسالك»^(٢٨).

الرابع: «اعتبار أنسه بالله في خلواته وجلواته»^(٢٩) فتعرف ذلك عند كُلِّ وقت اختاره الله لدعوه عباده إلى حبه، وقربه، وإسعاده، وإنجاده، وإرفاده، فإن ذلك من أوقات إقبال العبد وأعياده، حيث ارتضاه الله للوقوف بشريف بابه، وشرفه بما لم يكن في حسابه، فيفتئم المراقب نداء الله له إلى مجلس سعادته، وتشريفه بمجالسته



النوم وتتكاسل عن خدمة مالكها وسلطانها، **بأنه لو جاءك واحد من أصدقائك، أو بعض خدم ملوك دار الغرور، أو جاءتك حويجة من حويجات دار السرور، التي تطلبها من الدنيا التي تقنى لذاتها، وتبقى بعاتها، أما كنت تترك الكسل والثوم بالكلية، فإذا عرفت ذلك من نفسك، فابك عليها فإنك مريض في قلبك، أو ضعيف في عقيدتك الدينية، فتب إلى الله تعالى واسأله العفو، وأن يكمل جل جلاله لك ما هو من السعادة الدينية والدنيوية، فإنهم حاصلتان في مراقبة تلك الجلالة الإلهية»^(٤).**

وبالجملة فإن السيد يذكر أنه الإنسان كُلما غفل في ساعات عمره عن الله فقد الإنسان الذي كان يجده في حضرة القدس، ولذة الخطاب والجواب، قال: «فاذكر نفسي وغيري بفقدان هذه الساعات، وأوصي باغتنام أوقات

صاروا آلة لك من دون مولاك، وافتضحت معه وهو يراك، ووجدك تستهزئ به في مقدس حضرته، وتظهر خلاف ما تطن بالاستخفاف بحرمته»^(٣)، ومن ذلك أن تكون الثقة فيهم أكثر من الثقة بالله تعالى، ووعيدهم وتهديدتهم أرجح من وعيه الله تعالى وتهديداته، والأنس بهم أكثر من الأنس به، ويشتغل بحب مدحهم وكراهة ذمهم عن حب الله تعالى وذمه إذا أطاعه أو عصاه، ووو إخ.

الخامس: «اعتبار إيثاره لله تعالى على من سواه»^(٢٢) فإنك إن آثرت شيئاً عليه تعالى، كان ذلك الذي تؤثره أرجح منه تعالى عندك، ومعهذا لك من دونه فيما تؤثره فيه عليه، وما تكون كامل الصدق في الشهادة بأنه لا إله لك سواه»^(٣٣)، وأما طريق معرفة صدق دعوى إيثار الله على من سواه فيكون بما قاله عليه: «واعتبر صدق دعواك من بطلانها فإن نفسك تريد



جعل الله تعالى الإنسان أهلاً لأن يدلّه على معرفته ويترفّ بخدمته ومشافهته ومجالسته، بل ويهيء له جميع ما في الكون لأجله، «وينبغي أن تعتقد أنَّ يوم تشريفك بالتكليف كان من أعظم أيام الأعياد، وأنَّ وقت تعريفه لك بعظمته، واستخدامك في طاعته، كان من أشرف أوقات الإسعاد والإرداد»^(٣٦)... فليكن ذلك الوقت عندك مؤرّخاً محفوظاً، من أفضل أوقات الأعياد، وكلّما أوصلك عمرك المبارك إليه في سنة من السنين، فجدد شكرًا وصدقات وخدمات لواهب العقل الدالّ لك على شرف الدنيا والمعاد»^(٣٧).

ثانيًا: «الأوقات المعظّمات التي ورد بعض تعظيمها في الآيات، وبعض آخر في الروايات مثل شهر رمضان، والأشهر الحرم، والأيام المعلومات، والأيام المعدودات وغيرها من الأوقات المحرّمات»^(٣٨).

العنایات قبل حلول الحادثات، ونوازل الملمّات»^(٣٩).

إنَّ هذه الأمور تؤكّد المنهج القويم الذي أراد أنْ يبيّنه السيد ابن طاووس في مراقبة العبد لمراد الله تعالى، والقائم على أساس الحكمة النظرية والعملية، فيجب على الإنسان أنْ يتعرّف على مراده تعالى بعد معرفة توحيده، كما تقدّم في المطلب الأول.

المطلب الثالث: في معرفة أبواب السعادة الإلهية

أشار ابن طاووس من أجل معرفة أبواب السعادة الإلهية إلى أهمّ الأبواب التي فتحها الله لعبده في الوصول إلى سعادتهم في الدارين، وهذا من أهمّ مناهجه التي يذكرها لمن ي يريد أنْ يصل إلى حقيقة العبودية، ونوجزها في ستّ فقرات، وهي:

أولاً: التشريف بالتكليف: فإنَّ شُكر الشاكرين واجتهد المجتهدين لا يقوم بحقّه؛ فبالتكليف



بصالة الشكر وكيف سلم الله العبد من أخطار ذلك العام الماضي، وشرفه بخلع التراضي، وأغناه عن التقاضي، وفرجه لاستقبال هذا العام الحاضر، ولم يمنعه من الظفر بالسعادة والعبادة فيه بمرض ولا عرض، باطن ولا ظاهر.

أما شهر شوال فهو أول أشهر الحرم، له حق التعظيم بالمقال والفعال، وكذلك حال ذي القعدة الموصوف بإجابة الدعوات، خصوصاً ليلة النصف منه، ويوم الخامس والعشرين منه وهو يوم دحو الأرض. وأما شهر ذي الحجة ففيه العشر الأوائل التي أمر الله تعالى بذكره فيها، حيث قال: ﴿لِيَشْهُدُوا مِنْ فَعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا أَسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَمِ قَلُّوا مِنْهَا وَأَطْعَمُوا الْبَاسِ أَلْفَقِيرَ﴾^(٤١).

قال عليه السلام: «وينبغي أن يكون مع إذكار عقلك وقلبك ونفسك باطلاع

ويصف السيد عليه السلام هذه الأوقات بأنها «من مقامات المسعود، وإنجاز الوعود، وإقبال الله عليه على العبيد، وإحضارهم بين يدي مقدس سرادق ظله المجيد، وإطلاق خلع الحب على القلب، ونشر ألوية القرب من رب، وإشراق شموس الإقبال على وجوه الآمال، وتبasher الأعمال، والابتهاج بالقبول، وإجابة السؤال، وتقديم المالك، والاتكاء على الأرائك، وتسليم مفاتيح دار الرضا والرضوان، وسلط كتب الأمن والأمان، وتهيئة ما يحتاج هذا العبد المسعود إليه في المنزل الذي يقدم عليه»^(٤٢).

وأول هذه الأوقات، بل أول السنة العبادية عند السيد ابن طاوس عليه السلام هو شهر رمضان^(٤٣)، وفيه يدخل العبد في ضيافة ربّه، وفيه ليلة القدر التي فيها تدبر أمور السنة وإجابة الدعوات، فاقتضى ذلك وداع السنة الماضية، واستقبال السنة الآتية





العبد وسكناته معاملة لله يقصد بها القرب إليه، وأما يوم العيد، فينبغي أن يكون العبد على ما يكون أهل السعادات والإقبال، من نعم الله التي لا حصر لها، ويدرك إبراز الله ﷺ أسراره بيوم العيد، وإظهار أنواره بذلك الوقت السعيد، من مخزون ما كان مستوراً عن الأمم الماضية، والقرون الخالية، وجعله العبد أهلاً لأن يزور عظمته وحضرته فيه، ويحدثه بغير واسطة ويناجيه.

وفيه عيد الغدير الذي ما عرف مثله بعده ولا قبله لأحد من الأووصياء والأعيان فيما مضى من الأزمان. قال عليه السلام: «فينبغي أن تكون في هذا العيد على قدر فضله على كُلّ يوم سعيد، فتكون عند المجالسة لشرف تلك الأوقات، كما لو جالست مماليك سلطان مُعَظَّمين في الحرمات والمقامات، وتكون في عيد الغدير كما لو جالست

الله عَلَيْكَ في هذا الشهـر، الذي أنعم اللـه عـلـيـهـ بـهـ عـلـيـكـ، وجعله رسـولـاـ يهـدـيـ ماـ فـيـهـ مـنـ فـضـائـلـ إـلـيـكـ، عـلـىـ صـفـاتـ مـنـ يـتـلـقـىـ نـعـمـتـهـ عـلـىـهـ بـالـتـعـظـيمـ، وـالـشـاءـ الـجـسـيمـ، وـيـتـلـقـىـ رـسـولـهـ بـالـتـكـرـيمـ، وـالـإـقـبـالـ عـلـىـ شـكـرـ ماـ أـهـدـاهـ إـلـيـكـ مـنـ الـفـضـلـ الـعـظـيمـ. وـاـشـغـلـ جـمـيعـ جـوـارـحـكـ بـمـاـ يـخـتـصـ كـلـ مـنـهـ مـنـ الـعـبـادـاتـ، حـتـىـ تـكـوـنـ ذـاكـرـاـ لـلـهـ فـعـلـاـ وـقـوـلـاـ فـيـ جـمـيعـ التـصـرـفـاتـ»^(٤٢).

وفيه يوم عرفة الذي هو من أفضل أيام الأعياد، وإن لم يظهر اسمه بأنه يوم عيد، «دعا الله ﷺ عباده فيه إلى تحميده وتمجيده، ووعدهم بإطلاق عام لجوده، وإنجاز وعوده، ووعد فيه بغفران الذنوب، وستر العيوب، وتغريب الكروب، وأذن للمقبل عليه والمعرض عنه في الطلب منه»^(٤٣).

وفيه ليلة عيد الأضحى ويومه أما الليلة فهي من ليالي الإحياء، ومعنى الإحياء أن تكون جميع حركات



«أقل مراتب يوم عاشوراء أَنْ
تجعل قتل مولانا الحسين عَلَيْهِ الْكَفَرُ،
وقتل من قتل معه من الأهل والأبناء
جري والديك وولدك، أو بعض مَنْ
يعزُّ عليك، فكن في يوم عاشوراء
كما كنت تكون عند فقدان
أخص أهلك به وأقربهم إليك،
فأنت تعلم أنَّ موت أحد من أعزَّتك
ما فيه ظلم لك ولا لهم، ولا كسر
حرمة الإسلام، ولا كسر الأعداء
لحرمتك»^(٤٦).

وأما شهر رجب فقد أدخل الله
العبد في أول ليلة منه - التي هي
من ليالي الإحياء - في حماه بعد
أنْ خرج عنه بنهاية شهر محرم،
وفي هذا الشهر أيضاً يوم النصف
الّذى فيه أسرار وإطلاق مبارٌ،
وغنى أهل الإعسار، وجبر أهل
الانكسار، فاللازم استقباله
بأكف التعرُّض لمواحب الله ونواهيه،
«إذا لم يسمح عقلك بالخضوع، ولا
قلبك بالخشوع، ولا عينك بالدموع،

سلطان أولئك الماليك العظامين،
وصاحبت مولاهم الذي هم علاقة
عليه في أمور الدنيا والدين. فاجتهد
في احترام ساعاته والتزام حق
حرماته وصحبته؛ بـشَكْر اللَّهِ عَلَيْهِ الْكَفَرُ
على تشريفك بمعرفته وتأهيلك
لكرامته، وتجميلك بتجديد
نعمته»^(٤٤).

أما شهر محرم الحرام الذي
كان من جملة الزمان المعلم في
الجاهلية، وشهد بذلك الإسلام،
فالمطلوب فيه المواساة للنبي عَلَيْهِ الْكَفَرُ
والله عَلَيْهِ الْكَفَرُ في العشر الأولى منه
اجتمع الكفر على سيد شباب أهل
الجنة عَلَيْهِ الْكَفَرُ وأهل بيته وكسروا حرمة
الإسلام والمسلمين، «فينبغي من أول
ليلة من هذا الشهر أن يظهر على
الوجوه والحركات والسكنات
شعار آداب أهل المصائب العظيمات
في كُلِّ ما يتقلب الإنسان فيه، وأنْ
يقصد الإنسان بذلك إظهار موالة
أولياء الله، ومعاداة أعدائه»^(٤٥).



طاؤس عليه السلام الالتفات إلى ما سخره الله تعالى من سماوات وأرضين وملائكة، وأصحاب الصنائع والأ克رة وغيرها حتى يصل إلى الإنسان رغيف الخبز، فيجب على المراقب شكر الله تعالى على هذه النعمة، كما يشكر كيف وله الجوارح التي تعينه على حمله وأكله، ومضفه، بل والريق الذي يأتي بقدر حاجته من غير زيادة أو نقصان، وغيرها من نعم أنعم عليه بها ليهنا بال الطعام.

ثُمَّ إنَّ السَّيِّدَ يُشَيرُ إِلَى كُونِ الطَّعَامِ عَسْرًا مَتَعَذِّرًا زَمَانَ الْهَادِي عليه السلام فَكَيْفَ بِزَمَانِهِ عليه السلام - بل بِزَمَانِنَا نَحْنُ بَعْدَ أَكْثَرِ مِنْ أَلْفِ سَنَةٍ - وَالطَّرِيقُ الَّذِي يَذْكُرُهُ السَّيِّدُ عليه السلام لِتَطْهِيرِهِ هُوَ بِإِخْرَاجِ الْخَمْسِ وَبِقِيَةِ الْحَقُوقِ الْوَاجِبَةِ، فِيهِ النَّجَاةُ وَالسَّلَامَةُ فِي الْحَيَاةِ وَبَعْدَ الْمَمَاتِ، وَالدُّعَاءُ وَطَلَبُ طَهَارَتِهِ مِنْ رَبِّ الْأَرْبَابِ وَمَالِكِ الرِّقَابِ، فِيهِ كُلُّ شَيْءٍ عليه السلام.

فَاشْتَغَلَ بِالْبَكَاءِ عَلَى قَسَاوَةِ قَلْبِكَ، وَغَفَلَتِكَ عَنْ رَبِّكَ، وَمَا أَحاطَ بِكَ مِنْ ذَنْبِكَ، عَنِ الْطَّمَعِ فِي قَضَاءِ حاجَتِكَ الَّتِي ذَكَرَتِهَا فِي دُعَواتِكَ، وَبَادَرَ رَحْمَكَ اللَّهُ إِلَى مَعَالِجَةِ دَائِكَ، وَتَحْصِيلَ شَفَائِكَ، فَأَنْتَ مَدْنَفُ الْمَرْضِ عَلَى شَفَافٍ عليه السلام، وَتُبُّ مِنْ كُلِّ ذَنْبٍ، وَاطْلَبُ الْعَفْوَ مِمَّنْ عَوَدَكَ أَنْكَ إِذَا طَلَبَتِ الْعَفْوَ مِنْهُ عَفَا عليه السلام.

وَأَمَّا شَهْرُ شَعْبَانَ، فَذَكَرَ السَّيِّدُ عليه السلام بِكُونِ لَيْلَةِ النَّصْفِ التِّي هِيَ مِنْ لِيَالِيِ الْإِحْيَا أَيْضًا.

ثَالِثًا: بَابُ الشَّكْرِ وَالتعظيمِ لِصَاحِبِ الْإِنْعَامِ: وَشَكْرُ كُلِّ نِعْمَةٍ بِحُسْبِهَا، فَشَكْرُ الصَّلَاةِ بِمَرَاعَاةِ آدَابِهَا مِنَ الْخُشُوعِ وَاسْتِحْضَارِ اللَّهِ تَعَالَى، وَالْمِبَادِرَةُ إِلَيْهَا أَوَّلَ الْوَقْتِ وَغَيْرُهَا، وَشَكْرُ الدَّابَّةِ بِآدَابِ رَكْوَبِهَا وَالالْتِفَاتِ إِلَى مَنْ خَلَقَهَا وَسَخَّرَهَا وَيَسَّرَهَا لَهُ، وَشُكْرُ الطَّعَامِ بِمَرَاعَاةِ آدَابِهِ أَيْضًا، وَمِنَ الْآدَابِ الَّتِي يَنْبَهُ إِلَيْهَا السَّيِّدُ ابْنُ



القيمة له، له أثر وضعي تكويني يتمثل في قسوة القلب، وعدم قبول العبادة وغيرها من الآثار وإن كانت حرمتها مجهولة لدى المكلف وهو المعتبر عنه بالشبهة.

رابعاً: الجهات المعمظات: كالمسجد الحرام، ومسجد النبي ﷺ والمشاهد المشرفة والمساجد المباركات وكلّ موضع أتى بتعظيمه قرآن أو روایات «فإنه ينبغي تعظيمه بحسب الأوامر الشرعية، وأن يكون الإنسان متحفظاً فيها من السيئات؛ تعظيمًا لما أمر الله عز وجل جلاله بتعظيمه، وامتثالاً لأوامر رسوله ﷺ في تكريمه»^(٥١).

خامساً: أبواب الحماة من المكرهات: فإن «لكلّ يوم من أيام الأسبوع مَنْ يحمي من أخطاره ويضيّف الإنسان فيه على موائد مبارّه:

فالسبت لرسول الله ﷺ، والأحد لمولانا على عليه السلام، ويوم الإثنين للحسن

ثم إنَّ السيد عليه السلام أكَدَ بعد كون الطعام ظاهراً من الحرام والشبهات، «أن يكون قد اشتبه به مَنْ هيأه عن عبادة الله عز وجله، هي أهمّ منه، فربما يصير ذلك شبهة في الطعام والشراب، لكونه عمل في وقت كان الله عز وجله كارهًا للعمل فيه، ومُعرضًا عنه. وحسبك في سقم طعام أو شراب أن يكون صاحبه رب الأرباب، كارهًا لتهيئة على تلك الوجوه والأسباب، فما يؤمن المستعمل له أن يكون سقماً في القلوب والأجسام والألباب»^(٥٠)، ولم أر أحداً قبله عليه السلام قد أكَدَ هذا الأمر قبله، ولا يخفى الأثر الوضعي للطعام الحرام، فكما أنَّ الخمر له أثر شرعيٌ هو الذنب، ولله أثر وضعيٌ هو السكر وإن شريه المكلف وهو جاهل بخمريته، فكذا الحرام كما أنَّ له أثراً شرعياً متمثل في الذنب ووضعيٌ شرعياً متمثل في وجوب استحلال صاحبه أو دفع





ظهر كُلُّ ذلك على سؤاله ولسان حاله، وجوانحه وجوارحه، فإنه إن صدق العبد في هذه المقامات كان الله تعالى أهلاً لأن يأمر الملائكة بتخريق صحيفته من الجنایات.

فعل العبد المراقب «أنْ يتوب إلى الله تعالى فإنْ توقفت نفسه عن الصدق في التوبة، والندم على ما فات، وترك ما هو آت، وعرف منها ركوب مطاييا الأصرار، ولا يقدم أن يلقى الله تعالى بالبهتان، وهو مطلع على الأسرار، فليطلب من أرحم الراحمين وأكرم الأكرمين عفوه الذي عامل به المسيئين، وبسط به آمال المسرفين، فقد يغفو المولى عن عبده وهو غير راضٍ عنه»^(٥٤).

المطلب الرابع: في أسباب الأمان من الغلط في المسالك للعبد المراقب

وقد تطرق السيد ابن طاوس رض إلى أسباب ثلاثة:

السبب الأول: المشاورة لله تعالى بالاستخاراة: «فإنني وجدت العبد

والحسين عليهما السلام...»^(٥٢) وهم عليهم السلام ليسوا حماة فحسب بل بهم يتقبل الله تعالى الأعمال من العباد، فهم الواسطة بين الله وخلقه، فلا بد من أن يتولهم العبد آخر النهار، أو آخر الليل، أو آخر الشهر، أو آخر السنة، ليسلموا هم إلى الله تعالى، فالعبد يسلم عمله لهم، وهم يسلّمون بيدهم المباركة إلى الله تعالى، «ولا تحسن ظنك بنفسك وبطاعتك. فكم من عمل قد عملته في دنياك بغایة اجتهاض وإرادتك، ثم بانت لك فيه من العيوب، وغلط العقول والقلوب ما تعجب من الغفلة عنه؟! فكيف إذا كان الناظر في عملك الله تعالى الذي لا يخفى عليه شيء منه؟»^(٥٣).

سادساً: التوبة وطلب العفو والغفران: فعل العبد التأدب غاية الإمكان، وصدقه في الاستغفار يكونه عبداً ذليلاً خاضعاً فقيراً، بائساً مسكيناً مستجيرًا، قد



من بعض مماليك سلطان العالمين،
فيكون لورودهما وحضورهما
في قلبه موضع يستدلّ به على
تصديقه لسيد المرسلين، فإنَّ في
عبد الله العارفين مَنْ يعرف وقت
حضورهما ووقت انفالهما عند
المساء والصباح بأسباب لا تعرف
بالعبادة، بل إنْ شاء الله عَرَفَ
العبد ذلك^(٥٦).

السبب الثالث: الضراعة والدعاة:
 «ولقد وجدت من السعادة والإقبال
 بهدايته، وما عرَفني من ملاطفته
 ومكافحته ولذة مشافهته المنزهة
 عن كُلِّ ما لا يليق بكمال ربوبيته
 ما لا أقدر على وصفه بمقابل. ألا ترى
 أنَّ كُلَّ ملك وسلطان إذا بالغ مع
 مملوكه في الإحسان أدخله حضرة
 وجوده، وشرفه بخلع جوده، وشافهه
 وأذن له في مشافهته تارة في الإذن
 له في الخطاب، وتارة بالجواب»^(٥٧).
 وأما من يقول: بأنَّا قد دعونا
 وتضرّعنا بما وجدنا جواباً، فإنَّ

المؤدب والمملوك المذهب، يجتهد أنْ
 لا يقع منه شيء إلَّا بإذن مولاه ومالك
 نعمته، ليس لم بذلك من معاشرته،
 ول يكن ضمان درك أعمال العبد
 على مولاه الذي تابعه في إشارته،
 وكان معه في إرادته، ووجدت
 العمل بالمشاورة لله بالاستخارة
 قد دلَّني العقل والنقل عليها، وأنَّها
 طريق إلى ضمان درك حركاتي
 وسكناتي مَنْ بها علىَّ من وفقني
 لها، وعرفتُ أنَّ الله العالم
 بالعواقب يدْلُني بالمشاورة له على
 عواقب المطالب، ويكشف لي عن
 مصالحي فيما أشاوريه فيه من كُلِّ
 أمر، حاضر وغائب، ويؤمنني بذلك
 من الغلط في المسالك والمذاهب»^(٥٨).

السبب الثاني: محاسبة العبد
نفسه: فإنَّ فيها الأمان من أخطار يوم
 الحساب، بل يكون مستعداً لقادم
 الملائكة الحافظين، كما يسْتَعدُ
 لقدوم رسول قد عرف أنه يصل
 إليه من بعض ملوك الدنيا الَّذين هم



عمل يحسبه العبد حسناً وإذا به من العيوب ما يعجب هو نفسه من صدورها منه وكيف غفل عنها، بل كما مرّ يقدّمها بين يدي أولياء نعمته محمد وآلـه ليتمّوها له ويرفعوها بين يدي الله العظيم.

وقد فصل السيد في هذا الباب في مسألة النيات واختبارها في الصلاة والصوم، وكيف يعرف العبد النية السليمة من السقيمة في هذه العبادات، وما يفعله من آدابهما، كما ذكر ما ينويه من نية في سفره ^(٥٩).

ومن أهمّ آداب الصالحين التي أوصى بها الأنبياء والمرسلون كثيراً، هو الإكثار من ذكر الموت الهادم للذات والمفرق بين الأحباب، فإذا أكثر العبد ذكره أخذ في التهيؤ لآخره، وابتعد عمّا يشغله من دنياه، فإذا هيأ الإنسان جميع مهماته، وفرغ من مصالحه لحياته وبعد وفاته، وحضره رسول ربّ

قولهم هذا العدم معرفتهم حين الدعاء، أو غفلتهم عن كونهم واقفين عند الدعاء أنّهم بحضورة مالك الدنيا والآخرة «وهؤلاء أهل أن يعرض الله ع عن دعواهم وإجاباتهم، وحسبهم عفو الله ع عن مؤاخذتهم على غفلاتهم وجهاتهم» ^(٥٨).

المطلب الخامس: في الآداب في سائر الأسباب مع مالك يوم الحساب

وقد ابتدأ السيد ببيان أنّ نقص الأعمال إنّما يتممه العبد بإخلاص النيات، بأن تكون العبادة لله لا لرغبة في جنة ولا لخوف من نار، بل لأنّه مستحق لها، ولا يخفى بأنّ من ضمن آراء السيد ابن طاوس قطب الفقهية هي أنّ النية إن لم تكن على أنّ العبد يعبد الله لأنّه أهل لذلك فالعبادة باطلة.

وهنا يحذر قطب من الاتكاء على النفس والوثوق بالعمل مهما كان متقدّماً في نظر العبد، فكم من

الرحمة الواسعة التي شملت العالمين
إنما كانت بالإذن له بإبلاغ رسالته
إلى الخلائق أجمعين.

وقد أتم السيد عليه السلام بيان أقل ما يرام من المسلم تجاه الله تعالى
ورسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: «أقل مراتب
المراد من المسلم أن يجري الله عَزَّ وَجَلَّ
ورسوله صلوات الله عليه وآله،
مجرى صديق يحب القرب منه،
ويستحيي منه، وهو حاذر من
الإعراض عنه. فإذا قال العبد: ما
أقدر على هذا التوفيق، وهو يقدر
عليه مع الصديق، فهو يعلم من
نفسه أنه ما كفاه الرضا بالنقسان
والخسران، حتى صار يتلقى الله عَزَّ وَجَلَّ
ورسوله وآله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بالبهتان والكذب
والعدوان» ^(٦٢).

المطلب السابع: في معاملة العبد مع مواليه الحجج من الله عَزَّ وَجَلَّ عليه وهداته

قد ذكر عليه السلام جملة من الأدلة
والتبنيات على وجوب وجود إمام

العالمين بالانتقال، فينبغي أن يفرج
ويستبشر بهذه الحال، فإن «من
أحَبَ لِقَاءَ اللَّهِ أَحَبَ اللَّهَ لِقَاءَهُ، وَمَنْ
كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ كَرِهَ اللَّهَ لِقَاءَهُ» ^(٦٠).

المطلب السادس: في معاملة العبد مع

رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ

فأول ما يجب عليه بعد معرفة
عظم النعمة برسالته صَلَّى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وكونه من
أمته، الصدق في الشهادة الثانية،
ومعنى الصدق أن يصدق فعله قوله في
الاتّباع لنبوّته، وتعظيم يوم ولادته فإن
«تعظيم كُل زمان ينبغي أن يكون
على قدر ما جعل فيه من الفوائد
والإحسان، وال المسلمين مطبةون
ومتفقون على أنَّ محمداً (صلوات
الله عليه وآله) على أعظم مولد، بل
أعظم موجود من البشر في الدنيا،
وأرفع وأنفع من كُل مَنْ انتفع من
الخلائق بفعاله ومقاله، فينبغي أن
يكون تعظيم يوم ولادته على قدر
شرف نبوّته ومنفعته وفائدة» ^(٦١).
كما يجب تعظيم يوم مبعثه فإنَّ



أمثلة نذكر منها:

«أنَّه لو ذهب من الْذِي يعتقد إمامته عبد أو فرس أو درهم أو دينار، تعلُّق خاطره وظاهره بطلب ذلك الشيء المفقود، وبذل في تحصيله غاية المجهود، وما رأيت لتأخر هذا المحتشم عظيم الشأن عن إصلاح الإسلام والإيمان، وقطع دابر الكفار وأهل العداون، مثل تعلُّق الخاطر بتلك الأشياء المحرّرات، فكيف يعتقد من يكون بهذه الصفات أنَّه عارف بحقِّ الله تعالى وحقِّ رسوله عليه السلام ومعتقد لإمامته على الوجه الذي يدعى المغالاة والموالاة لتشريف معاليه.

ومنها: أنَّني وجدت مَنْ يذكر أنَّه يعتقد وجوب رئاسته، والضرورة إلى ظهوره، وإنفاذ أحكام إمامته، لو واصله بعض مَنْ يدعى أنَّه عدو لإمامته مِنْ سلطان وشمله بإنعامه، كان قد تعلُّق خاطره ببقاء هذا السلطان المشار إليه، وشغله ذلك

معصوم ينوب عن رسول الله ﷺ بعد رحيله إلى الرفيق الأعلى، ثم شرع في ذكر ما يعامل العبد به مواليه، فابتداً بتعظيم يوم ميلاد كل إمام، إذ أنَّ كُلَّ «يوم ولد فيه إمام من أئمَّة الإسلام فهو يوم عظيم الأنعام، ينبغي أنْ يتلقَّى بما يستحقه من الشكر لله تعالى، والثاء على مقدَّس مجده، والزيادة في مهمَّات حمده، وأنْ يعترف لله تعالى بما فتح الله فيه من الأبواب إلى سعادة الدنيا ويوم الحساب، ويعرف للإمام بحقِّه الذي أوجبه الله تعالى برئاسته وسياسته وشفقته وعظمته، ويختمه بما يليق به من خاتمتها»^(٦٢).

ولا يخفى أنَّ من تمام الصدق اللازم في معاملة الله تعالى ورسوله عليه السلام، حفظ وصييتما بما بشّرا به من ظهور مولانا المهدى عَلَيْهِ الْمَحْيَا، فإنَّ قول كثير من الناس وفعلهم مخالف للعقيدة من وجوه كثيرة، وقد ذكر السيد ابن طاووس رض عدَّة



خاتمة

نستنتج مما سبق أنَّ منهج السيد ابن طاوس رحمه الله في السير إلى الله تعالى، أو ما يعبر عنه بالعرفان العملي مبني على أمور عدة أهمها:

- ١- توحيد الله الفطري، فلا يحتاج العبد أكثر منه، وأمّا زيادة معرفته وقوته توحيد فهي هبة إلهية لمن عمل بما يعلم، واتقى الله تعالى.
- ٢- قوية الفطرة تكون عن طريق طلبها من الله تعالى، وحسن الظن به وبإجابته.
- ٣- مراقبة العبد لله تعالى، وعدم غفلته عنه بحال من الأحوال، فلا يعتقد شيئاً أو يعمل عملاً إلا ما فيه رضا لله جل جلاله.
- ٤- أركان الإيمان الأربع: التوكل على الله، وتفويض الأمر إلى الله، والرضا بقضاء الله، والتسليم لأمر الله.
- ٥- الأنس بالله تعالى والاستيقاظ من الخلق، فإنَّ مخالطة الناس داءٌ

عن طلب المهدى عليه السلام، وعمما يجب عليه من التمني لعزل الوالي المنع عليه»^(٦٤).

من هنا يجب على العبد أنْ يراعي الأدب مع مولاه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيقدم الدعاء له على الدعاء لنفسه ولمن يهمه أمره، والصدقة عنه قبل الصدقة عنهم، وحوائجه على حوايجهم، وبالجملة يقدمه في كُلٍّ خير على غيره، وليعلم بأنَّه مطلع عليه وعلى أعماله، وأنَّ الطريق إليه عليه السلام مفتوح لأهل الإيمان الصادق، واليقين به عليه وعلى آبائه أفضل الصلاة والسلام، فقد روى الكليني في كتاب «الرسائل» عنْ سَمَّاه، قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام: أنَّ الرجل يحب أنْ يفضي إلى إمامه ما يحب أنْ يفضي إلى ربه، قال: فكتب: «إِنَّ كَانَ لَكَ حَاجَةً فَحَرِّكْ شَفَّتِيكَ، فَإِنَّ الجَوَابَ يَأْتِيْكَ»^(٦٥).





عبدة، محمد وآله الطاهرين
صلوات الله عليهم أجمعين.

١١- الصدق في هذه المعاملة،
بأن يصدق فعله قوله، وأقل ذلك أنْ
يعاملهم معاملة الصديق الذي يحبّ
القرب منه، ويخشى البعده منه.
١٢- التوسل بهم في كُلّ شيء
من طلب الحفظ إلى رفع الأعمال،
وطلب رفع الأعمال منهم إلى الله
تعالى بعد تكميلها.

١٣- حفظ الإمام القائم عليه السلام
بمراعاة الأدب معه فإنَّه عين الله
الناظرة وأذنه السامعة.

١٤- إنَّ الباب إلى الإمام عليه السلام
مفتوح في كُلّ وقت وفي كُلّ
زمان، على أهل الإيمان الصادق،
واليقين، فهو المرشد في ظلمات
الدنيا في حضوره وغيابه، وهو
الشمس ولو غطتها السحاب.

معضلٌ وشغلٌ شاغلٌ عنه تعالى.

٦- حبُّ الله تعالى وطلب القرب
منه، واهتمامه بتحصيل رضاه،
والشوق إليه.

٧- الاهتمام بالأبواب التي فتحها
الله تعالى للقائه، من التشريف
بتوكيله، الأوقات المعظمة،
شكر النعم كُلّ نعمة بحسبها،
المواضع والمشاهد الشريفة، الحماة
من المكرورهات محمد وآلهم عليهم السلام،
والتنورة.

٨- الاهتمام بأسباب أمن من
الغلط في المسالك من استشارة الله
تعالى بالاستخاره، محاسبة النفس،
والتضرع والالتجاء إليه عليه السلام.

٩- مراعاة الآداب في حركاته
وسكاته، وخصوصاً في إخلاص
النية له تعالى، بكونه أهلاً للعبادة.

١٠- معاملته مع حجج الله على



المواهش

الحاصل وعدمه من التقليد في الاعتقادات، هو كفايته، كما ذهب إلى ذلك الشيخ الأعظم الأنباري رحمه الله إذ قال: «فالأقوى كفاية الجزم الحاصل من التقليد؛ لعدم الدليل على اعتبار الزائد على المعرفة والتصديق والاعتقاد، وتقييدها بطريق خاص لا دليل عليه» فرائد الأصول: ٥٧٦ / ١، والمسألة ورأي السيد ابن طاوس رحمه الله فيها تحتاج إلى تأمل وتتبع في كلماته.

- (١٥) كشف المحجة: ٧١ - ٧٢.
- (١٦) المصدر نفسه: ٦٦.
- (١٧) انظر المصدر نفسه: ٥٧، ٧٢ - ٧٤.
- (١٨) المصدر نفسه: ٧٢ - ٧٣.
- (١٩) إقبال الأعمال: ٨٣٥ - ٨٣٦.
- (٢٠) سعد السعود: ١٦١.
- (٢١) إقبال الأعمال: ٥٢٦ - ٥٢٧.
- (٢٢) المصدر نفسه: ٨٣٦.
- (٢٣) فتح الأبواب: ١٠٩ - ١١٠.
- (٢٤) إقبال الأعمال: ٢٤٦.
- (٢٥) المصدر نفسه: ٨٣٦.
- (٢٦) كشف المحجة: ١٧٦.
- (٢٧) المصدر نفسه.
- (٢٨) فتح الأبواب: ١٦٨.
- (٢٩) إقبال الأعمال: ٨٣٦.
- (٣٠) المصدر نفسه: ٩٠٩ - ٩١٠.
- (٣١) كشف المحجة: ١٥٨.
- (٣٢) إقبال الأعمال: ٨٣٦.

- (١) أمل الآمل: ٢٠٥ / ٢.
- (٢) فلاح السائل: ٢٩.
- (٣) لؤلؤة البحرين: ٤١.
- (٤) خاتمة مستدرك الوسائل: ٤٦٠ / ٢.
- (٥) تحية أهل القبور (مخطوط).
- (٦) الحوادث الجامعية: ٢٥٥.
- (٧) بغية الراغبين: ٣٢٧، وقد انتشرت ترجمة السيد شرف الدين للسيد الصدر (قدس سرهما) بطبعها مع كتاب تكميلة أمل الآمل، وهي من أفضل الترجمات للسيد الصدر، فراجع.
- (٨) طبقات أعلام الشيعة: ٤٤٥ / ١ - ٤٤٦.
- (٩) ينظر: ما ورد في مخطوطة مصنفاته، تأسيس الشيعة: ٢٦، وبغية الراغبين ٣٦٢ - ٢٩٨.
- (١٠) كشف المحجة: ٥٠ - ٥١.
- (١١) المصدر نفسه: ٥١ - ٦٥، نقلها السيد الصدر رحمه الله بتصرف فيها.
- (١٢) المصدر نفسه: ٦٩.
- (١٣) ورد هذا المقطع في خطبة الدرة اليتيمة المنسوبة إلى أمير المؤمنين عليه السلام، وهي موجودة في نسخة نهج البلاغة المحفوظة في المكتبة الرضوية برقم ١٨٦٠، نسخها محمد بن محمد بن حسن الطويل الصفار الحلي - الساكن بواسط القصب - سنة ٧٢٩ هـ.
- (١٤) فيكون رأيه الفقهي في مسألة كفاية الجزم





- المخامر... ورجل دَنْفُ وَدَنْفُ وَمُدْنِفُ
وَمُدْنِفٌ: براه المرض حتى أشفى على الموت،
لسان العرب: ١٠٧/٩.
(٤٨) إقبال الأعمال: ٢٦٠.
- (٤٩) الأمان من أخطار الأسفار والأزمات: ٥٧
٥٩ -
(٥٠) إقبال الأعمال: ٥٧١.
(٥١) محاسبة النفس: ٤٧.
(٥٢) إقبال الأعمال: ٤١٤.
(٥٣) المصدر نفسه: ٣٥٥.
(٥٤) المصدر نفسه: ٨٤١.
(٥٥) فتح الأبواب: ١١٢.
(٥٦) فلاح السائل: ٤٠٢.
(٥٧) المصدر نفسه: ٤٣ - ٤٤.
(٥٨) المصدر نفسه: ٢٠٩.
(٥٩) ينظر إقبال الأعمال: ٥٢٤ - ٥٢٥، ٩٥٦، ٩٥٨ - ٢١١،
والأمان من أخطار
الأسفار: ٣١.
(٦٠) ورد هذا الحديث عن النبي الأعظم ﷺ،
انظر بحار الأنوار: ٦/١٣٣.
(٦١) إقبال الأعمال: ١٥٣ - ١٥٢.
(٦٢) المصدر نفسه: ٥٢٥.
(٦٣) المصدر نفسه: ١٦١ - ١٦٢.
(٦٤) كشف المحة: ٢٠٦.
(٦٥) بحار الأنوار: ٥٠/١٥٥.
- (٣٣) فلاح السائل: ٢٢٢ - ٢٢٣.
(٣٤) المصدر نفسه: ٤٧١ - ١٧٢.
(٣٥) إقبال الأعمال: ٣٩.
(٣٦) كشف المحة: ٧٧.
(٣٧) المصدر نفسه: ١٤٢.
(٣٨) محاسبة النفس: ٤٧.
(٣٩) إقبال الأعمال: ٨٤٣.
(٤٠) من المعروف أنَّ السيد ابن طاوس رحمه الله
يرى أنَّ أول السنة هو شهر رمضان المبارك،
إلا أنَّ الصحيح أَنَّه وإن ذكر ذلك في أعمال
شهر رمضان، إلا أنه قال في أعمال شهر محرم
الحرام ما لفظه: «قد قدمنا أَنَّه يحتمل أن يكون
شهر رمضان أول سنة فيما يختص بالعبادات
وترجح الأوقات، والمحرم أول سنة فيما
يختص بالمعاملات والتاريخ وتدبر الناس
في الحادثات، وقد كَنَا ذكرنا في هذا الجزء
في خطبة ما يتعلق بهذا المعنى من الرواية»
المصدر نفسه: ٦٠.
(٤١) سورة الحج: ٢٨.
(٤٢) إقبال الأعمال: ٩٢٣.
(٤٣) المصدر نفسه: ٩٤٤.
(٤٤) المصدر نفسه: ١١٨٧ - ١١٨٨.
(٤٥) المصدر نفسه: ٤٥.
(٤٦) المصدر نفسه: ٩٣.
(٤٧) في المصدر: شفاء، والدَّنْفُ: المرض اللازم

المصادر

- (المتوفى ٧٢٣هـ)، تحقيق مهدي النجم،
بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ -
٢٠٠٣م.
- ٧- خاتمة مستدرك الوسائل (المطبوع
ضمن مستدرك الوسائل)، حسين النوري
الطبرسي (المتوفى ١٣٢٠هـ)، تحقيق
مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث،
بيروت، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء
التراث، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.
- ٨- سعد السعود، عليّ بن موسى بن
جعفر بن طاوس (المتوفى ٦٦٤هـ)، تحقيق
مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية،
قم: مركز النشر التابع لمكتب الإعلام
الإسلامي، ١٤٢٢هـ ق - ١٣٨٠هـ ش.
- ٩- طبقات أعلام الشيعة - نقباء
البشر في القرن الرابع عشر، الشيخ آقا
بزرگ الطهراني، تعلیقات عبد العزيز
الطباطبائي، مشهد، دار المرتضى للنشر،
١٤٠٤هـ، ط.
- ١٠- فتح الأبواب، عليّ بن موسى
بن جعفر بن طاوس (المتوفى ٦٦٤هـ)،
تحقيق حامد الخفاف، بيروت، مؤسسة
آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، ١٤٢٢هـ -
٢٠٠٢م، ط.

- ١- إقبال الأعمال، عليّ بن موسى بن
جعفر بن طاوس (المتوفى ٦٦٤هـ)، تحقيق
علي محمد طه البروجردي، قم: مؤسسة
الدعاء العالمية، ١٤٣٥هـ، ط١.
- ٢- الأمان من أخطار الأسفار، عليّ بن
موسى بن جعفر بن طاوس (المتوفى ٦٦٤هـ)،
تحقيق مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء
التراث، بيروت: مؤسسة آل البيت عليهم السلام
لإحياء التراث، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م، ط.
- ٣- أمل الآمل، محمد بن الحسن
الحرّ العاملي (المتوفى ١١٠٤هـ)، تحقيق
السيد أحمد الحسيني، قم: دار الكتاب
الإسلامي، ١٣٦٢هـ ش.
- ٤- بغية الراغبين في سلسلة آل شرف
الدين، عبد الحسين شرف الدين (المتوفى
١٣٧٧هـ)، بيروت: الدار الإسلامية،
١٤١١هـ - ١٩٩١م، ط١.
- ٥- تحية أهل القبور (مخطوط)،
حسن الصدر، بخط حسن بن عبد الهادي
الموسوى الخرسان، ١٢٥١هـ.
- ٦- الحوادث الجامعة والتجارب النافعة
في المئة السابعة، عبد الرزاق بن أحمد
الشيباني البغدادي المعروف بالفوطي





- ١٣- كشف المحجة لثمرة المهجة، عليّ بن موسى بن جعفر بن طاوس (المتوفى ٦٦٤هـ)، تحقيق محمد الحسون، قم: مركز النشر التابع لمكتب الإعلام الإسلامي، ١٤١٧هـ ق - ١٣٧٥هـ ش، ط٢.
- ١٤- محاسبة النفس، عليّ بن موسى ابن جعفر بن طاوس (المتوفى ٦٦٤هـ)، تحقيق جواد القيومي الأصفهاني، مؤسسة القيوم، ١٤١٩هـ..

١١- فرائد الأصول، مرتضى الأنباري (المتوفى ٢٨١هـ)، تحقيق لجنة تحقيق تراث الشيخ الأعظم، قم: مجمع الفكر الإسلامي، ١٤٢٤هـ، ط٤.

١٢- فلاح السائل ونجاح المسائل، عليّ بن موسى بن جعفر بن طاوس (المتوفى ٦٦٤هـ)، تحقيق غلام حسين المجيدي، قم: مركز النشر التابع لمكتب الإعلام الإسلامي، ١٤١٩هـ ق - ١٣٧٧هـ ش.

البنية الحاجية في شعر حيدر الحلي

قصيدة «الله يا حامي الشريعة» مثلاً

أ.م.د. حازم علاوي الغانمي

أ.م.د مسلم مالك الأنصي

جامعة كربلاء/ كلية العلوم الإسلامية



مع كل فترة اضطراب ومحن، وتسيد القوي وهلاك الضعيف صمتاً ومهانةً
وضعفاً وقلة ما في اليد نجد الدعوات ترتفع طالبة للرحمه الربانية مباشرة مرة
ومتوسلة اخرى بحبل من جبال الله المنيه التي نشر جذورها وفروعها في ارضه
لخدمة عباده، وهذا الأمر تعاور عليه الناس ومنهم الشعراء، ومن هؤلاء شاعرنا
حيدر الحلي الذي خط لنفسه طريقاً للقول في اغلب مناسبات الشيعة بقصائد
اسماها الحوليات التي كانت إحداها موضوعاً للدراسة في البحث الموسوم
بـ(البنية الحاجية في شعر حيدر الحلي قصيدة الله يا حامي الشريعة مثلاً) وهذا
البحث حاولنا فيه دراسة هذه القصيدة التي خاطب فيها بقية الله في الأرض الإمام
المتظر عليه طالباً للمدد والقبول والطّلوع البهيّ للأخذ بيد هذه الامة نحو المجد
ونحو القبول الرباني.

وتبعاً لمقتضيات الموضوع فقد ضم تمهيداً ومبثين: اهتم الأول بسطور موجزة
عن حياة الشاعر وعن الحجاج ومفهومه واهتم البحث الاول بالحجاج البلاغي من
استعارة وتشبيه وكناية، وخصص البحث الثاني لدراسة الحجاج اللغوي وصيغه
المباشرة وغير المباشرة ثم خاتمة ذكرنا فيها أهم النتائج التي توصلنا إليها.



The Argumentative Structure in the Poetry of Sayyid Haidar Al-Hilli

by Assistant Prof. Hazim Allawi Al-Ghanimi and Assistant Prof. Muslim Malik Al-Asadi | College of Islamic Sciences | University of Karbala

With every period of anxiety and adversity, a tyrant ascending the throne, perdition of the weak in silence, humility and poverty, we find that appeals are raised for the Divine mercy, either directly or by imploring through one of the strong covenants of Allah, whose roots and branches He has distributed in His land to serve His servants. This is a case which people have done by turns and among them are poets. One of these poets is our poet Sayyid Haidar Al-Hilli, who has drawn himself a road for expressing most of the Shiite occasions, in poems that he called (*Al-Hawliyyat: Yearly Written Poems*). One of these poems is the subject of this paper: *Allah ya hami ash-Shari'a* (Defender of Islamic Law), which is an employment of praising as well as arguing with the Awaited Imam (May Allah hasten his Reappearance). It is an excellent poem in which the poet addresses the Awaited Imam (Pbuh), asking him for help, acceptance and Reappearance to lead this nation for glory and Divine admittance.

The paper contains a Preface and two parts. Part One contains some brief lines about the life of the poet and the meaning of argumentation. This includes Section One which deals the rhetorical argumentation: metaphor, simile and metonymy; and Section Two which deals with the study of linguistic argumentation, its direct and indirect forms, and a Conclusion, in which we have indicated the most important results we have come up with in the paper. Some of these are the following: The poet has invested the rarefaction of time limits and the basics to build his poem according to an argumentative sample, through which he has addressed the Awaited Imam (Pbuh) mentioning the past of his grandfathers, which is framed by prestige and power, the wrongly and oppressively killed people of his household, together with an attempt to focus on the unsheathed swords of the helpers, who are waiting for the time of the blessed Reappearance.

Out of all these, the poet has built his poem on a preceding point of view, to which the poet has not surrendered since he knows that the Reappearance never takes place except by a Divine order. The poet's doctrine is steadfast in this respect, but he expresses his inner feelings and the feelings of his companions, whose souls are unsettled with pain. This has led patience to disappear from their hearts, which have immigrated to ask for Reappearance, deplored and loving rather than complaining. At the end of the paper there is a list of References.



المقدمة :

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى أَشْرَفِ الْخَلْقِ مُحَمَّدٌ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَامٌ، وَبَعْدَ:

مَعَ كُلِّ فَتْرَةٍ اضْطِرَابٌ وَمَحْنٌ
وَتَسِيدُ الْقَوِيُّ وَهَلاكُ الْمُضَعِيفِ صَمْتًا
وَمَهَانَةً وَضُعْفًا، وَقَلَةً مَا فِي الْيَدِ
نَجَدُ الدُّعَوَاتِ تَرْتَقِعُ طَالِبَةً الرَّحْمَةِ
الرِّبَانِيَّةَ مُبَاشِرَةً مَرَةً وَمُتَوَسِّلَةً مَرَةً
أَخْرَى بِحَبْلٍ مِنْ حَبَالِ اللَّهِ الْمُتَّيِّنَةِ الَّتِي
نَشَرَ جُذُورَهَا وَفَرَوْعَهَا فِي أَرْضِهِ
لِخَدْمَةِ عَبَادِهِ وَلِقِيَادَتِهِمْ فِي التَّيِّهِ،
وَلِرَسْمِ الْخَرِيطَةِ الرِّبَانِيَّةِ لَهُمْ حَتَّى
لَا يَضُلُّوا الطَّرِيقَ الْقَوِيَّ، الْمَوْصَلَ
إِلَى جَنَّتِهِ الرِّبَانِيَّةِ الَّتِي وَعَدَ اللَّهُ بِهَا
عَبَادَهُ الْمُخْلَصِينَ.

وَهَذَا الْأَمْرُ تَعاوَرَ عَلَيْهِ النَّاسُ
وَجَبَلُوا، وَمِنْهُمُ الشُّعُراءُ الَّذِينَ نَرَاهُم
وَلَاسِيمًا فِي الْقَرْنِ التَّاسِعِ عَشَرَ وَقَبْلَهُ
قَدْ اخْتَارَ أَغْلِبَهُمْ طَرِيقَ الْمَدْحُ النَّبُوِيِّ
صَلَةً بِاللَّهِ، وَانْكَفَأَ بَعْضُهُمْ عَلَى

أَصْحَابِ الْمَالِ طَمِعًا بِصَلَةِ عَبَادِهِ،
وَمِنْ هُؤُلَاءِ شَاعُورُنَا حَيْدَرُ الْحَلِيِّ الَّذِي
سَلَكَ الطَّرِيقَيْنِ، وَلَكِنَّهُ دَاوِمٌ كَثِيرًا
عَلَى تَتْبِعِ الطَّرِيقِ الْأَوَّلِ عَلَيْهِ يَصِلُّ
مِبْتَغاَهُ فِي الْآخِرَةِ، فَمَدْحُ كَثِيرًا مِنْ
سَادَاتِ الْقَوْمِ وَمِنْ أَصْحَابِ الدِّينِ
وَالْمُتَشَرِّعِينَ بِهِ بِقَصَائِدَ كَثِيرَةٍ
وَلَكِنَّهُ أَيْضًا خَطَّ لِنَفْسِهِ مَجْمُوعَةً
مُخَصَّصةً لِلْمَنَاسِبَاتِ الْدِينِيَّةِ سَمَاها
الْحَوْلِيَّاتُ - وَمِنْهَا قَصِيَّةُ (اللَّهُ يَا
حَامِيَ الشَّرِيعَةِ)، اتَّخَذَهَا الْبَاحِثُانُ
مَوْضِعًا لِلدِّرَاسَةِ، قَدْ وَظَفَتْ فِي
مَدِيْحِ الْإِمَامِ الْمُهَدِّيِّ الْمُنْتَظَرِ
وَمَحَاجِجَتِهِ، وَلَهَا قَصَّةٌ تَتَاقَّلُهَا
الْأَقْلَامُ وَالْكُتُبُ، وَهِيَ قَصِيَّةُ
عَصَمَاءٍ خَاطَبَ فِيهَا بَقِيَّةَ اللَّهِ فِي
الْأَرْضِ الْإِمَامِ الْمُنْتَظَرِ عَلَيْهِ طَالِبًا
الْمَدْدُ وَالْقَبُولُ وَالظَّلُوعُ الْبَهِيِّ لِلْأَخْذِ
بِيَدِ هَذِهِ الْأَمَّةِ نَحْوَ الْمَجْدِ وَالْقَبُولِ
الرِّبَانِيِّ.

وَقَدْ تضَمَّنَ الْبَحْثُ تَمَهِيدًا
وَمَبْحَثَيْنِ، اهْتَمَ التَّمَهِيدُ بِعِرْضِ





المؤثر، والأشجان في مراثي خير إنسان))^(٢) وقد هيمنت على شعره العاطفة الدينية، فاتخذ من أعلام المذهب وتاريخه مصدرًا يستقي منه الموضوع الشعري الذي هو بصدق النظم فيه^(٣).

مفهوم الحجاج في اللغة والاصطلاح:

الحجاج من الحجة وهي ((البرهان، وقيل الحجة: هي ما دفع به الخصم، وقال الأزهري الحجة: الوجهُ الذي يكون به الظفر عند الخصومة، وحاجه محاجةً وحجاجاً: نازعه الحجة، وهو رجل محجاج أي جدل. والتحاج: التخاصم، وجمع الحجة: حجج وحجاج. وججه يحجه حجا: غلبه))^(٤)، فالبرهان والجدل والظفر بهذا الجدل هي المقاييس الأساسية التي يقوم عليها هذا المفهوم، وغايتها جميعاً إقناع المتلقين بالمفاهيم والأطر التي يؤمن بها الباحث، ولكنه إقناع لا يسْتلزم

ترجمة موجزة عن حياة الشاعر فضلاً عن بيان معنى الحجاج ومفهومه، أما المبحث الأول فقد اهتم بالحجاج البلاغي من استعارة وتشبيه وكنایة، وأمّا المبحث الثاني فقد كانت لنا وقفة عند الحجاج اللغويّ وصيغه المباشرة وغير المباشرة، ثم خاتمة بيننا فيها أهم نتائج البحث، فقائمة المصادر والمراجع.

التمهيد

ترجمة موجزة للسيد حيدر الحلي:

هو السيد حيدر بن سليمان ولد في الحلة سنة ١٨٣١م، وتوفي والده وهو صغير، فنشأ في رعاية عمه (الذي تزوج أمه)، ووجهه إلى العلم والثقافة، وتوفي فيها في سنة ١٨٨٦ أو ١٨٨٧م، ودفن في النجف^(١). له ديوان شعر وثلاثة كتب في موضوعات أدبية، وهي: ((دمية القصر في شعراء العصر، والعقد المفصل في قبيلة المجد



أن يغير من الشكل أو الأسلوب الذي أنتجت فيه الرسالة أو العمل في كل مرة، تبعاً لطبيعة ومقام المخاطبين^(٧)، وهذا الأمر يؤدي إلى أن الخطاب الحجاجي خطاب خاص مجده اللغة الطبيعية يهدف إلى استهلاك المتكلمين للحصول على تأييدهم أو تغيير اعتقادهم حول قضية ما دون اللجوء إلى الإلزام أو الاضطرار^(٨)، وهذا الأمر يحتاج إلى باث متمكنٍ من آلياته المعرفية وملكته اللغوية، بحيث يستطيع الولوج بشفرات اللغة الخاصة التي تجمعه بالمتلقي إلى أغوار سحرية مما يظنونه حتى يحصل على مراده.

البحث الأول: الحاج البلاغي:

يرى أرسطو أنَّ البلاغة هي ((الكشف عن الطرق الممكنة للإقناع في أي موضوع كان))^(٩) أي أنه يقصر وظيفتها على الإقناع، لذا ترتبط بلاغة أرسطو بالمحاججة

القوة أو العداوة، بل يتطلب وسائل أخرى منها الاستدلال والتعليق والاستعانة بالأخبار والمواقف السابقة، وما جادت به المخيلة من آثار لروائع الكلام، فالحجاج يحدد بحسب شروطه السياقية أو استعماله التخاطبى المتمثل في التفاهم والتزاوج والجدل والغلبة بعدها عمليات محددة مؤطرة بمعانيها الفكرية والتواصلية^(٥)، وهذا المفهوم نفسه نراه عند المحدثين يعود حديثاً فيعرّفه بيرمان أنه (جملة من الأساليب تضطلع في الخطاب بوظيفة حمل المتلقي على الإقناع بما تعرضه عليه أو الزيادة في حجم هذا الإقناع معبراً عن غاية الحجاج الأساسية إنما هي الفعل في المتلقي على نحو يدفعه إلى العمل أو يهيئه للقيام بالعمل)^(٦)، ولكن هذا الإقناع يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالمتلقي، فهو رَهْنُ مشيئته، الأمر الذي يفرض إلزاماً على الباحث





مسجد، من غير التجاء إلى أدوات التشبيه أو المقارنة^(١١)، أو هي ((استعمال اللفظ في غير ما وضع له علاقة المشابهة مع قرينة مانعة من إرادة المعنى الحقيقي))^(١٢) فهي أسلوب بلاغي بياني بعد أن كان خاملاً في باكرة النقد العربي أصبح مدار اهتمام و خاصةً بعد ظهور أصحاب البديع و تفننهم في استعماله وإدخاله في نتاجهم الأدبي حتى أصبحت ركناً أساسياً يقاس عن طريقه إجاده الشاعر و تمكنه، ولكنها كبقية من الأساليب الفنية دخلت دوائر النقاد، وأخذت تتارجح بين فلك نزعتهم الدينية أو الذوق الفني والمدرسة التي يتبعوها والطريقة التي يفضلونها في القول فكانت عند بعضهم بؤرة النص^(١٣)، وذهب آخرون إلى الهجوم عليها، والحطّ منها، وطلب الوضوح فيها، والتقييد بما فرضته اللغة من علاقات يجب أن تراعى^(١٤)،

والتطبيق الملائم لها هو فن الخطابة الذي يهدف إلى الإثبات والإقناع بوساطة الخطاب^(١٥)، فالبلاغة دراسة كيفية إقناع السامعين بأن يفكروا ويتصرفوا بطريقة ما، وعند تبعنا ما جادت به قريحة الشاعر السيد حيدر الحلي من هذا الفن سنحاول تتبع العناصر الحجاجية التي تولدت لديه ضمن المنظومة البلاغية التي تتبعها الشاعر وامتلأت بها قصidته؛ ليحقق مبتغاه الأساس أي: العرض والطلب للخروج وقيادة المستضعفين في الأرض ولملئها بالعدل والإنصاف، بعد أن امتلأت بالجور والإجحاف، ومن أهم تلك العناصر الحجاجية في قصيدة السيد حيدر الحلي.

أولاً: الصورة الاستعارية والحجاج
في قصيدة السيد حيدر الحلي:
الاستعارة ((مجاز بلاغي فيه انتقال معنى مجرد إلى تعبير



فتكتسب أثرها من التأثير الذي تحدثه في المتلقى في سياق معين، فتكون أكثر إثارة لانتباه المتلقى، وأكثر قدرة على التأثير فيه، بقدر ما تحقق من غرابة وانحراف عن العادى المأثور^(١٦) يقول السيد حيدر

الحلبي^(١٧):

الله يا حامي الشريعة
أتق رّ وهي كذا مروعة
بك تستفيث وقلبهما
لك عن جوى يشكو صدوعه
تدعوا وجرد الخييل مصـ
غية لدعوتهـ اسمـيـعـهـ
فالانحراف الاستعاري في النص
يُبـنـىـ وـفـقـ مـفـهـومـ حـجـاجـيـ عـنـ طـرـيقـ
مـخـاطـبـةـ الإـمـامـ عـلـيـاـ بـالـمـرـكـزـ الـأـسـاسـ
الـذـيـ وـضـعـ لـقـيـامـهـ وـلـقـيـادـتـهـ الـأـمـةـ،ـ
فـهـاـ هـيـ الـأـرـضـ تـصـرـخـ مـنـ جـوـىـ الـأـلـمـ
وـالـظـلـمـ،ـ وـهـاـ هـيـ قدـ تصـدـعـ قـلـبـهاـ
أـمـلـاـ مـنـ الـظـلـمـ وـنـاـشـرـيهـ فـيـ رـبـوـعـهاـ،ـ
تـدـعـوكـ وـهـيـ عـالـمـةـ بـجـرـدـ الـخـيـلـ مـنـ
أـنـصـارـكـ،ـ وـقـدـ أـصـابـهـمـ الضـيـاعـ

ولكنها بعد أن ماجت الفلسفة اليونانية وغيرها في جسد المنظومة الثقافية العربية والانفتاح الكبير والالتاقح بين القديم والحديث، وظهور حركات عقدية فقهية كثيرة أثقلت بظلالها ذوق النقد وأسالت في جنباته مداد أقلامها، وأدخلت فيه شيئاً من روح المنطق والفلسفة، فساحت الاستعارة في ركب الجرجاني؛ لتكون منتظمة لديه بروح حجاجية تقوم على مفهوم الادعاء، فهي عنده ليست حركة في المعاني والدلائل، وهي ليست بديعاً، بل هي طريقة من طرق الإثبات الذي يقوم على الإدعاء^(١٨) أي إنها مبحث بلاغي تغيّر وجهة المتلقى بالاستجابة لما يطرحه الباث، وتحقق له شيئاً من الإذعان والانقياد لما هو في صدد تمرينه للمخاطبين، فالاستعارة عملية ذهنية تقوم على التقريب بين الموضوعين، بالنظر إلى أحدهما عن طريق الآخر،



الشاعر نراها تبرز في قوله^(٢٣):

فِمْغَيْبُ كَالْبَدْرِ تَرْتَر
تَقْبُ الْوَرَى شَوْقًا طَلَوْعَةٌ
وَمَكَابِدُ لِلْسَّمِ قَذِيفَةٌ
سَقِيتَ حَشَاشَتَهْ نَقِيعَةٌ

حجاجية التشبيه تبرز في النص من خلال محاولة الشاعر عمل نوع من خلخلة الواقع مع ماضيه والتذكير بمن فقد ظلماً وجوراً وعدواناً من أئمة الهدى والحق، فأنت مغيَّب كالبدر، تتظر الأئمُ بمختلف مشاريبها طلوعك، وقبلك قد لعبت السيوف وقوارير السم لعبتها النكراء في قلوب ورقب أجدادك أهل العصمة وأهل الكياسة وأهل الحق والبقاء الباقية من حملة الذكر والكتاب والمتبحرين بالعلم والمتربين بالحق، فالثار الذي طال زمن أخذه وانتظار الناس لنور وجهك تستحق الإقدام أيضاً، مثلها كمثل الأسباب الأخرى التي ذكرت، وسوف تذكر لتبرير حق الخروج

صورة إلى صورة أقرب على النحو الذي يريد المصور، فإن أراد صورة متاهية في الجمال والأناقة شبيه الشيء بما هو أرجح منه حسناً، وإن أراد صورة متداعية في القبح والتفاهة شبه الشيء بما هو أكثر رداءة منه صفة^(٢٤)، فالتشبيه صفة إقناعية تُستَغلُّ من لدن الباحث لعمل تداخل حجاجي بين الواقع وما يصوره للمتلقي آخذًا بمخيلته إلى أنساق رحيبة ما ورأئية تحقق مبتغاها أولاً، ولكن بصيغة غير مباشرة بل بشكل متدرج كحباب الماء النازل حالاً بعد حال، فيتقافضها الباحث بين حقيقتها الأولى والفجوة التي أحدثها التشبيه، وهنا يكون المتلقى منتظراً عقله، لتجميع الشتات وملء كل ذلك بمعانٍ ربما تكون هي المطلوبة أولاً فتحدث فورة حجاجية أخرى تطلب أول الأمر واستمرأ ثرها مع مختلف عناصر العملية الإبداعية. وعند تتبع حجاجية التشبيه عند



ثالثاً: الصورة الكنائية والحجاج:

الكنائية فن من الفنون التي من شأنها منح النصوص الشعرية غنىًّا دلائياً، عن طريق ما تحتويه من تكثيف للمعنى الذي تضمه في طياتها، لذلك عرفها الجرجاني بقوله: (هي أن يريد المتكلم إثبات معنى من المعاني فلا يذكره باللفظ الموضوع له في اللغة، ولكنه يجيء إلى معنى هو تاليه وردفه في الوجود فيومئ به إليه ويجعله دليلاً عليه)^(٢٥)، وهي أيضاً عدول عن التصريح بالمعنى إلى ما هو أجمل منه وأليق؛ لخدمة أغراض تتصل بالأدب ورهافة الحس وبالمعنى^(٢٦)، فالكنائية ذات دلالتين، تقوم كل منها في إنتاج معنى أولى مباشر يمكن تشبيهه بالواجهة، وآخر عميق ناتج عن فكرة اللزوم التي تحصل بعد التركيز في الغرض الذي يرمي إليه المتكلم^(٢٧)، ولهذا حُدِّدت الكنائية أبلغُ من التصريح؛

والدعوة إلى تحقيقه.

ومنه قوله أيضاً^(٢٤):

للصنوع ما أبقى التَّحْمُمْ
مُلْ موضعًا فدُعَ الصناعية
طَعْنَّا كَمَا دَفَقْتَ أَفَا
وَيُ الْحَيَا مُرْزُنْ سَرِيعَة
وَتَدُورُ عَجْلَةُ التَّشْبِيهِ الْحَجَاجِيَّةِ
مِنْ خَلَالِ التَّشْبِيهِ الْمَتَابِعِ لِرَفْضِ
آلِيَّةِ التَّقْيَةِ وَالْتَّصْنِعِ وَالْمَهَادِنَةِ الَّتِي
جُبِلَ عَلَيْهَا الشَّيْعَةُ انتَظَارًا، فَالطَّعْنُ
الْخَاطِفُ وَالدُّمُّ النَّازِفُ مِنْ صَدُورِ
أَعْدَائِكُمْ كَنْزُ الْمَرْزُنْ هُوَ الْعَلاجُ
الشَّافِي لِنُفُوسِ أَحْبَابِكَ وَمَرِيدِيكَ
وَنَاصِرِيكَ، فَمَا حَمَلْتَ نُفُوسَهُمْ مِنْ
أَلْمٍ وَهُمْ تُفَرَّضُ عَلَيْهِمْ تَرْكَ مَا تَقدَّمَ
وَحَمَلَ الْقُلُوبُ عَلَى الدُّرُوعِ وَتَرْكَ
الْمَصَانِعَةِ وَالتَّرْدِدِ، وَلَكُنْهُمْ بِحَاجَةٍ
مَاسَةٌ إِلَيْكَ أَيُّهَا الْقَمَرُ الزَّاهِرُ،
يَتَقْفَوْنَ أَخْبَارَكَ الْمَبَارِكَةَ تَلْقِفَهَا
وَيَدْعُونَ اللَّهَ جَهْرًا بِكَرَّةً وَأَصْيَالًا
لَكِ يَمْتَشِقُوا بِالْحَسَامِ لِنَصْرَتِكَ.





الجارف وأبناء السيوف القاطعة؛
لأنهم ولدوا تحت نصالها الهائلة
القاطعة أبناء حرب، وأبناء قتال
في سبيل الحق، وفي سبيل الدين
وأبناء كل مغامر بنفسه في سبيل
نصرة الإسلام أبناء السوابق من
الخيل، وأبناء السوابغ من الدروع،
وأبناء الرماح المثقفة أبناء السواعد
السمر، وأبناء السيوف وحدودها
البتارة التي كانت قسيمة للخير
ومالمصد الأول للشر ولأبناء الشيطان.
نعم يجاجج الشاعر الإمام عائلاً
ملتمساً نهوضه محمود، فأنت ابن
من قادوا البسيطة وأقاموا فيها
إسلاماً وشقوا طريق تعاليمه قوله
وفعلاً تحت السيوف والدماء، وأنت
ابنهم، فانهض لشيعتك الجريحة
متكتئاً على سيف جدك البتار وأنت
من صلبِهم، فليس من رجة عن
أخذ الثأر وقيادة أهل الدار المحمدية
وشعيعتهم نحو المجد والخلود محمود

وقوله^(٣٠):

لقدرتها على الإثبات والتوكيد،
وإيجاب الصفة للشيء، بما هو
شاهد في وجودها^(٢٨) وعند تتبعنا
لما جادت به قريحة الشاعر من هذا
الفن المتوضّح بنفس حجاجي قوله^(٢٩):
يا بن الترائك والبوا
تك من ظبى البيض الصنيعه
وعميد كل مغامره
يقظ الحفيظه في الواقعه
تنميء للعلياء هاشم
أهل ذروتها الرفيقه
وذوو السوابق والسواء
بغ والمثقفه الاموعه
من كل عبل الساعدي
من تراه أو ضخم الدسيعه
أن يلتمس غرضاً فخذ
ذ السييف يجعله شفيعه
في النص تتحرك المنظومة
الكانائيه بمنطلق حجاجي يعود
بالزمن كثيراً ملححاً على خط خالد
وصفت به شخصآل محمد وآل
هاشم، فهو يصفهم بأبناء السيل



سوى نصرته وضرب الباطل بين
يديه وتحت لواء جده المبارك.

المبحث الثاني: الحاج اللغوي:

توجهت الدراسات اللغوية الحديثة، نحو الوظيفة التوصيلية للغة وبعدها الاجتماعي، متتجاوزة بذلك النص وأنظمته خارج سياقها الحاضن، الأمر الذي أتاح للمقاربة التداولية لغة إمكانية الربط بين العلامة اللغوية وبين موضوعها وبين مسلمهما والتركيز على مدى حرية حركة الأدلة اللغوية في علاقاتها بالعملية التوصيلية التي تكون أقطابها محط الاهتمام الرئيس، ونقصد بها الباث ومقاصده، والرسالة وظروفها السياقية التي أسهمت في تشكيلاها، والمستمع الذي يستغل هذه الظروف السياقية لتكوين معنى قصده المتكلم وفهمًا للرسالة^(٢١)، فالمستوى اللغوي للحاج يهتم بالاختيارات الفظوية التي يعتمد إليها الباث لغاية حاجية في حل اللفظ المحدد

تدعوا وجردُ الخيل مُضْ
فيَّة لدعوتها اسمِيعَة
وتَكادُ السنَّة السِّيَّـو
ف تُجِيبُ دعوتها سريعة
فصدورها ضاقت بسر الـ
مُوت، فَأَذْنَ أَنْ تُذَيْـعَة
ضـرـبـاً رـداءـ الـحـربـ يـبـ
ـدوـ مـنـهـ مـحـمـرـ الـوـشـيـعـةـ
ـوـتـبـرـزـ حـجـاجـيـةـ الـكـنـايـةـ فـيـ
ـالـنـصـ مـتـوـافـقـةـ لـاـ تـقـدـمـهاـ فـكـلـ
ـأـمـرـ قـدـ أـعـدـ وـالـحـجـاجـ الـكـنـائـيـ
ـبـيـرـزـ فـيـ النـصـ مـجـتمـعـاً لـتـأـكـيدـ
ـالـحـالـ،ـ فـالـانتـظـارـ لـلـعـودـةـ مـنـ الـمـرـيـدـيـنـ
ـلـاـ طـائـلـ مـنـهـ إـذـاـ إـنـ سـبـبـ تـاـخـرـهـ قـلـةـ
ـالـأـنـصـارـ وـمـنـ هـمـ فـلـكـهـمـ،ـ فـهـؤـلـاءـ
ـقـدـ تـكـادـ سـيـوـفـهـمـ تـشـعـ نـارـاـ وـتـسـتـعـرـ
ـمـنـ شـوـقـهـ لـمـعـانـقـةـ سـيـفـكـ الـبـتـارـ فـيـ
ـسـوـحـ الـوـغـيـ،ـ وـلـأـخـذـ مـاـ سـلـبـ مـنـ حـقـ
ـوـرـدـاءـ حـرـبـهـمـ قـدـ اـحـمـرـ دـمـاـ مـنـتـظـراـ
ـلـلـخـروـجـ وـوـشـيـعـتـهـمـ (ـغـطـاءـ الرـاسـ)
ـقـدـ أـخـضـبـ مـنـ ذـلـكـ،ـ فـهـمـ قـدـ عـاشـواـ
ـالـمـوـتـ وـسـاـيـرـوـهـ،ـ وـلـمـ يـعـدـ لـهـمـ مـنـ هـمـ



أفعال الكلام:

تُعدّ هذه النظرية من أهم تكوينات التداولية؛ لكونها خرجت من مكنونات الفلسفه وما فرضوه من أسس جاءت مسيطرةً كثيراً على مفاهيم الواقعية اللغوية المتعلقة بدورها الوصفي للأشياء التي ضيقـت بدورها على مجالات اللّغة الواسعة^(٣٢)، فانطلقت هذه المدرسة من خلال أطروحة المدرسة التحليلية الانكليزية (أوستن وسـيرل) معارضـة ومفـندة للنظرية السوسيـرية، التي أقرـت بأن اللـغة هي مجرد نـقل للمـعلومات، فأوستن يرى أنَّ الكلام العادي يتضـمن متـكلماً ومتـلقـياً وملـفـوظـاً، كما تـوـجـدـ هـنـالـكـ عـدـةـ أـفـعـالـ يـمـكـنـ رـبـطـهاـ بـالـمـتـكـلمـ،ـ تـجـعـلـهـ لـاـ يـصـدـرـ أـصـوـاتـاـ فـقـطـ مـنـ خـلـالـ كـلـامـهـ وـلـكـنـهـ يـنـجـزـ بـعـضـ الأـفـعـالـ مـاـ تـصـدـرـ عـنـ هـذـهـ الـأـخـيـرـةـ بـعـضـ الـحـجـجـ الـيـمـنـيـةـ مـنـ شـائـنـهـ أـنـ تـقـنـعـ المـتـلقـيـ^(٣٤) بـمـاـ يـصـدـرـ إـلـيـهـ مـنـ فـعـلـ.

مكاناً معيناً ليقود المتلقـيـ إلى غـاـيـةـ ماـ وـيـعـتـمـدـ تـرـكـيـباـ دون آخر ليقنـعـ بـأـمـرـ ذـيـ عـلـاقـةـ وـطـيـدةـ بـالـخـطـابـ فـيـ كـلـيـتـهـ^(٣٢)، وهذا هو صـلـبـ ماـ تـهـتمـ بـهـ الـخـطـابـةـ وـبـاثـهاـ،ـ فـهـيـ فـيـ الـأـسـاسـ وـسـيـلـةـ إـقـاعـ تـتـحـركـ مـسـارـاتـهاـ بـنـبـرـةـ خـطـابـيـةـ يـحـتـويـ كـلـامـهاـ عـلـىـ مـسـتـوـيـنـ الـأـوـلـ الـبـنـيـةـ الـلـفـظـيـةـ الـتـيـ يـورـدـهـاـ الـبـاـثـ وـالـثـانـيـ الـمـعـنـىـ الـمـتـطـلـبـ لـبعـضـ الـمـفـرـدـاتـ الـتـيـ يـحـتـويـهـاـ الـخـطـابـ وـالـذـيـ يـظـهـرـ مـنـ خـلـالـهـ بـيـّـنـاـ مـرـةـ وـخـفـيـاـ أـخـرـىـ،ـ تـتـعـاـورـهـ عـوـاـمـلـ عـدـيدـ مـنـهـاـ الصـوتـ وـمـدـهـ وـعـلـوـهـ وـانـخـفـاضـهـ مـعـ حـرـكـاتـ الـخـطـيبـ وـسـكـنـاتـهـ وـلـكـنـ هـذـاـ تـتـقـنـيـ بـعـضـ أـسـاسـاتـهـ كـوـنـ الـخـطـبـةـ وـصـلـتـ إـلـيـنـاـ كـتـابـيـةـ خـارـجـةـ عـنـ مـفـهـومـهـاـ الـشـفـاهـيـ الـذـيـ كـانـ بـالـإـمـكـانـ وـضـعـ تـصـورـاتـ جـديـدـهـ تـجـمـعـ بـيـنـ الـمـادـةـ الـلـغـوـيـةـ وـالـهـيـأـةـ الـتـيـ اـخـتـارـهـاـ الـبـاـثـ لـلـقـوـلـ،ـ وـنـظـرـاـ لـهـذـاـ الـعـائقـ سـيـعـمـدـ الـبـاحـثـانـ إـلـىـ درـاسـةـ الـجـانـبـ الـلـغـوـيـ وـاستـحـضـارـ الـحـوارـ.



فعل كلامي غير مباشر:

وهي الأفعال التي تبين التزاماً للمتكلّم بيني بوساطتها موقفاً ما^(٣٦) بصورة غير مباشرة تحتاج من المتلقى الانكفاء على استعمال آليات التأويل للوصول إلى كنه ما يريد المتكلّم إيصاله.

الاستفهام:

الاستفهام «طلب العلم بشيء لم يكن معلوماً من قبل، وهو الاستخارا الذي قالوا فيه: إنَّه طلب خبر ما ليس عندك، أي طلب الفهم»^(٣٧)، أو هو «طلب حصول صورة الشيء في الذهن»^(٣٨)، والاستفهام يحتاج إلى جواب، ولكنه في الأبنية الأدبية يستغنى عنه ليلاقي في ذهن المتلقى شتى الإيحاءات كالتعجب، والتوييج، والإنكار، والتهكم...^(٣٩)، وتمثل هذه الأضرب بلغة التداوليين المعاصرين القوة الإنجazية للفعل الكلامي الاستفهامي؛ لأنها تخرج بالمتلقى إلى آفاق سحريةٍ، وتجعله

وأمر تضمنه قول الباث، وبذلك يصبح الحدث الكلامي الإبداعي في النص فضاءً يتّيّح ظهور أهمية الفعل التأثري في الحقل التداولي، إذ إنَّ ظهورَ قوة الفعل الإنجازي متوقفة على حدوث الفعل التأثري^(٤٥)، وهذا الأمرُ يتطلّب وجود متلقٌ لديه القدرةُ على تأويل الخطاب والقدرة على توصيف عمل اللغة التي تتسبّب على صفحة خاطره وتدفع عواطفه مرةً وتحكم بمحاجنات عقله مرةً أخرى، فيحاول أن يستوعب ذلك كله، وهذا الأمر يمكن قياسه لو أننا شهدنا شفاهية الخطبة ومدلولاتها عندما ألقيت في محفل المسلمين باختلاف طبقاتهم، ولكننا تلمسنا معها كتابياً وهذا سيضعنا أمام تأويل الفعل الأثيري عن طريق ما نقله الراوي، أو من خلالما احتوتُه الخطبة من هذه الأفعال بمختلف أنواعها، ومنها:





إجابة مفروضة على مخاطبه الغائب
بأمر رباني، ثم تتوالى الاستفهامات
لتصل إلى مَنْ بيده الأمر، وَمُشَرِّعُ
الْحَكْمَ وَالنَّهْيَ، ومقدار الأمور
ومصورها، ومجلسي النواب، ومن
بيده تصوير وتحقيق كل شيء إنه
تبارك وتعالى، فهو الوحد القادر
على الإنجاز، إذن هو الوحد القادر
على الإجابة، فالاستفهام متصلٌ
بين مَنْ يُمَثِّلُ اللَّهَ عَلَى الْأَرْضِ الإمام
المهدي ﷺ وبينه تبارك وتعالى الذي
هو القادر الوحد على تحقيق مطلب
المستفهم، ثم إنَّ في النص إشارة إلى
قوله عليه أفضل الصلاة والسلام
«يَنْزِلُ بِأَمْتَيٍ فِي آخِرِ الزَّمَانِ بَلَاءٌ
شَدِيدٌ مِنْ سُلْطَانِهِ لَمْ يُسْمَعْ بَلَاءٌ
أَشَدُّ مِنْهُ، حَتَّى تَضِيقَ عَنْهُمُ الْأَرْضُ
الرَّحْبَةُ، وَحَتَّى يُمْلَأُ الْأَرْضُ جَوْرًا
وَظُلْمًا، لَا يَجِدُ الْمُؤْمِنُ مَلْجَأً يَلْتَجِئُ
إِلَيْهِ مِنَ الظُّلْمِ، فَيَبْعَثُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ
رَجُلًا مِنْ عِترَتِي، فَيَمْلَأُ الْأَرْضَ
قُسْطًا وَعَدْلًا، كَمَا مُلِئَتْ ظُلْمًا

أمام حالة من خلخلة للتوقعات التي
تدور من مدار غير محدد.
وعند تبع نماذج هذا العنصر
في قصيدة الشاعر التي تمثل القوة
الإنجazية التي يضفيها الاستفهام
على المتلقى - غالباً ما يكون
جمهوراً مستمعاً في مناسبة دينية
للأذكار والمناسبات التي تحاكى
وتستذكر فجيعة أهل البيت ع
نجده مبثوثاً في جملة من الموضع
منها قوله (٤٠):

الله يا حامي الشريفة
أتقرب وهي كذا مروعه
بك تستفيث، وقلبها
لكر عن جوى يشكوا صدوعه
يقدم الشاعر أنموذجاً للقوة
الإنجazية المتطلبة من قبل الاستفهام،
وهو هنا التقرير، فالمتكلم بوساطة
هذا الفعل الإنجازي (أتقرب) -
الاستفهام مع الفعل (تقر) - لم
يكن محتاجاً إلى الإجابة؛ لأنها
بديهية، ولكنه كان يرمي إلى



مَعْلُومٌ حَاصِلٌ عَلَى مَعْرِفَتِهِ، فَهُوَ
عَالَمٌ بِالْوَاقِعِ الَّذِي يَعِيشُ فِيهِ الشَّيْعَيْ
وَالْأَذَى الَّذِي يَلْحِقُ بِهِ مِنَ الْحُكْمِ
وَجَلاؤْزَهُمْ وَمَرِيدِيهِمْ مِنَ الْمَذَهَبِ
نَفْسِهِ وَالْمَذَاهِبِ الْأُخْرَى الَّتِي تَسْلَمَتْ
زَمامَ الْحُكْمِ وَفَرَضَتْ سِيَطْرَتِهَا
عَلَى الْبَقِيَّةِ الْمُسْتَضْعِفَةِ وَحاوَلَتْ
الْتَّكِيلُ بِهَا اِجْتِمَاعِيًّا.

وَيَرِدُ أَيْضًا بِقُولِهِ^(٤٤):

كَمْ ذَا الْقَعْدُودُ وَدِينِكُمْ
هُدِمَتْ قَوَاعِدُ الرَّفِيعَةِ
تَنَعَّى الْفَرَوْعُ أَصْوَلُهُ
وَأَصْوَلُهُ تَنَعَّى فَرَوْعَةُ
فِيهِ تَحْكَمَ مَنْ أَبَا
حَالِيَّوْمَ حَرَمَتَهُ الْمَنِيَّعَةُ
وَيَرِدُ الْأَسْلُوبُ نَفْسِهِ أَيْضًا
وَبِالتَّقْرِيرِ ذَاتَهُ لَوْصَفَ الْحَالَةَ الَّتِي
تَتَطَلَّبُ النَّهْوُضُ لِقِيَادَةِ الْأَمَّةِ مَعَ
إِبْرَازِ الْمُسْوَغَاتِ مَثَلُ هَذَا النَّهْوُضُ،
فَدِينِكُمُ الَّذِي أَرْسَى دُعَائِمَهُ الرَّسُولُ
الْأَعْظَمُ مُحَمَّدٌ ﷺ قَدْ هَدَمَتْ قَوَاعِدَهُ
وَبَدَأَتْ تَعَالِيمَهُ تَجْفُ وَتَضْمَحُلُ،

وَجَوْرًا»^(٤١) فَالْفَجْيَعَةُ وَالنَّوَائِبُ الَّتِي
نَزَّلَتْ بِالْعَبَادِ عَامَّةً وَبِالشَّيْعَةِ خَاصَّةً
يَرَاهَا الشَّاعِرُ قَدْ وَصَلَّتْ إِلَى حدُودِ
الْتَّحْمُلِ وَهِيَ قَادِرَةٌ وَتَسْتَحِقُ أَنْ يَظْهُرَ
صَاحِبُ الْأَمْرِ لِيَمْلأَ الْأَرْضَ عَدْلًاً
وَقَسْطًاً وَحِيَاةً لِمَنْ سَلَبَتْ مِنْهُ الْحَيَاةُ
وَأَصْبَحَ يَعِيشُ عَلَى الْكَفَافِ وَعَلَى
خِيُوطِ الْفَجْيَعَةِ وَالْأَلَمِ وَالْحَرْمَانِ
وَالْمَنْفَصَاتِ وَالْفَتَنِ الَّتِي يَحُوكُهَا
أَعْدَاؤُهُمْ جَمِيعًا.

وَمِنْهُ قُولُهُ أَيْضًا^(٤٢):

ضَرْبًاً رَدَاءُ الْحَرْبِ يَبْدُو
مِنْهُ مُحَمَّرًا الْوَشَيْعَةُ
لَا تَشْتَفِي أَوْ تَزَعَّمُ
مِنَ غَرْوَبَهَا مِنْ كُلِّ شِيَعَةٍ
أَيْنَ الْذَرِيعَةُ لِإِقْرَارِ
رَأِيِّ الْعَدِيِّ، أَيْنَ الْذَرِيعَةُ
يَسْلُطُ الشَّاعِرُ مُسْتَمِرًاً الْاسْتَفْهَامَ
الْتَّقْرِيرِيِّ الَّذِي يَرَادُ بِهِ ((الدَّلَالَةُ
عَلَى أَنَّ الْمُسْتَفْهَمَ عَنْهُ وَاقِعٌ مَعْلُومٌ
عِنْدَ مَنْ يَتَجَهُ إِلَيْهِ الْخَطَابُ))^(٤٣)،
فَالْخَطَابُ مُوجَّهٌ لِلإِلَامَ، وَهُوَ لَدِيهِ



مِجْلُ وَسِيدُ الْبَسِيْطَةِ وَبَقِيَّةِ اللَّهِ
الْمَحْفُوظَةِ وَالْحَافِظَةِ لِعِبَادِهِ وَأَرْضِهِ،
فَكَلَامُهُ وَأَوْاْمِرُهُ الَّتِي تَوَجَّهُ إِلَيْهِ إِلَامٌ
كُلُّهَا خَارِجَةٌ مَعْنَى الدُّعَاءِ وَالتَّضَرُّعِ
لِلْخُرُوجِ مَعْ تَمِيزِهَا أَيْضًاً بِاحْتِواهَا
عَلَى مُسَبِّبَاتِ لَاحِقَةٍ يَوْظِفُهَا الشَّاعِرُ
لِبَيَانِ أَسْبَابِ هَذَا التَّلُوعِ وَالْتَّحْسِرِ
وَالْتَّلَبِ. يَقُولُ: ^(٤٧)

فَإِنْهُضْ فَمَا أَبْقَى التَّحَمْ
مُلْ غَيْرَ أَحْشَاءِ جَزْوَعَةٍ
قدْ مَرَّتْ ثُوبَ الأَسْى
وَشَكَتْ لِوَاصِلَاهَا الْقَطِيعَةُ

فَالسَّيْفُ إِنَّ بِهِ شَفَاءٌ
ءَ قُلُوبُ شَيْعَتِكَ الْوَجِيْعَةُ
فَسَوَاهُمْ لِيْسُ يُؤْتَى
عِشْ هَذِهِ النَّفْسَ الْصَّرِيْعَةُ

يَعْبُرُ الشَّاعِرُ عَنْ غَرْضِهِ
الْإِنْجَازِيِّ لِلْفَعْلِ؛ لِيُشَخَّصَ عَنْ حَالَتِهِ
النَّفْسِيَّةِ الَّتِي لِيْسَ لَهَا مِنْ شَفَاءٍ إِلَّا
بِالنَّهْوُضِ الْمَشْفُوعِ بِالْقُوَّةِ الْرِّيَانِيَّةِ، ثُمَّ
يُؤْتَى أَسْبَابُ الْتَّلَبِ مَحاجِجاً إِلَامًا
بِأَدِيَّةٍ رَاقِيَّةٍ تَصَفُّ حَالَهُ الْبَسِيْطَةِ،

وَأَصْبَحَتْ فَرَوْعَهُ تَتَعَى أَصْوَلَهُ،
وَالْعَكْسُ حَاسِلٌ وَاسْتَبَاحَهُ الْحَكَامُ
وَالخَلْفَاءُ الْعُثْمَانِيُّونَ أَيْمًا اسْتَبَاحَةً
وَأَصْبَحُوا يَتَحَكَّمُونَ بِمَنْ يَسْتَظِلُّ
بِمَظْلَتِهِ بِاسْمِ الْحَاكِمِ وَالْمُشْرِعِ الَّذِي
يَوْرِدُ الْآيَاتُ وَالسُّورُ وَأَحْكَامُهَا
لِخَدْمَةِ غَرْضِهِ وَتَاجِهِ، وَلَكِي يَنْعَمُ
عَلَى نَفْسِهِ وَحَاشِيَتِهِ بِمَا لَذَّ وَطَابَ مِنْ
مَلَذَاتٍ تَوْفِرُهَا لَهُ هَالَةُ الدِّينِ وَخَدْمَةُ
النَّاسِ مِنْ خَلَالِ حَفْظِهِ لَهُمْ.

الأمر:

يَتَمَيَّزُ أَسْلَوبُ الْأَمْرِ بِقَدْرَتِهِ عَلَى
مُنْحَى الْمُتَكَلِّمِ شَعُورًاً بِالْقُوَّةِ؛ لَأَنَّهُ فِي
مَعْنَاهُ الوضْعِيِّ: «صِيغَةٌ تَسْتَدِعِي
الْفَعْلَ، وَقُولٌ يَنْبئُ عَنِ اسْتِدَاعِ الْفَعْلِ
مِنْ جَهَةِ الْفَيْرِ عَلَى وَجْهِ الْاسْتِعْلَاءِ
وَالْإِلْزَامِ»^(٤٥)، وَأَسْلَوبُ الْأَمْرِ يَشْكُلُ
تَعبِيرًاً خَارِجًاً مِنْ مَشَاعِرِ وَانْفُعَالَاتِ
دَاخِلِيَّةٍ تَصْطَرُعُ فِي نَفْسِ الشَّاعِرِ،
فَيَعْبُرُ عَنْهَا مِنْ خَلَالِهِ لَكِي يَعْكُسَ
تَوْرِهِ الدَّاخِلِيِّ^(٤٦). وَلَكِنَّهُ فِي مَوْضِعِ
الْتَّحْدِثِ مَعَ ذَاتٍ مَعْصُومَةٍ مَعَ إِمامٍ



ماذا يهيجك إن صبر
 ث لوقعه الطف الفظيمه
 أترى تجيء فجيعه
 بأمض من تلك الفجيعه
 حيث الحسين على الشري
 خيل العدى طحن ضلوعه
 يستمر أسلوب الأمر الخارج
 للدعاء متواترا بحضوره في
 القصيدة محررا فعله الإنجاري
 المتطلب والمتوافق على أسباب مثل
 هذا التجاوز الذي يشعر الشاعر
 أنه واقع تحت جنباته، لهذا نراه
 كلما أتى بفعل الأمر يبرر أسباب
 هذا الإتيان فأشحد غضباً جعله
 كالسيف، فالآرواح مذعنـة مستعدـة
 للقيام تحت لوائـك لا يقف بينـها
 وبينـه شيء تحملـه سراعـاً وتسيرـ به
 نحو المجد تحت إمرـتك التي وثـقت
 تحت سدرة المنتـهى وسـطـرت في
 اللوح المحفوظ، ذاـكرة للرجالـ
 المنتـشين برائحة الشـهادـة والـمـطـلينـ
 لأرجـيف الـراجـفين والـسـائـرين معـكـ

فـثـوب الأـسـى ونـفـوسـهم الصـرـيـعـةـ
 بـسـبـبـ المـهـانـهـ والـذـلـ والـجـوـعـ لاـ تـتـآلـمـ
 إـذـاـ ماـ ثـارـتـ بـالـسـيـفـ مـعـكـ وـكـلـمـتهاـ
 الـجـراـحـ؛ لأنـ الـجـراـحـ الـمـعـنـوـيـةـ قدـ أـخـذـتـ
 مـنـ أـجـسـامـهـاـ وـنـفـوسـهـاـ الـكـثـيرـ
 الـكـثـيرـ، فـأـصـبـحـتـ لـاـ تـبـالـيـ بـالـأـلـمـ
 الـمـضـافـ، عـلـهـ يـشـفـعـ بـظـهـورـ مـخـلـصـ
 مـوـعـودـ مـنـ رـبـ مـحـمـودـ لـاـ يـأـتـيـهـ الـبـاطـلـ
 مـنـ بـيـنـ يـدـيـهـ أوـ مـنـ خـلـفـهـ، مـخـلـصـ
 يـحـمـلـ لـوـاءـ مـحـمـدـ وـيـنـطـلـقـ بـشـيـعـتـهـ
 نـحـوـ الـفـجـرـ الـجـدـيدـ الـأـوـدـ، فـجـرـ لـاـ
 يـظـلـمـ فـيـهـ أـحـدـ عـلـىـ وـجـهـ الـبـسـيـطـةـ،
 نـعـمـ إـيمـانـ الشـاعـرـ كـبـيرـ بـأـنـ مـسـأـلةـ
 الـنـهـوـضـ حـتـمـيـةـ وـسـتـجـلـبـ كـثـيرـاـ مـنـ
 الـأـمـلـ وـالـخـيـرـاتـ لـهـذـهـ الـأـمـةـ الـمـلـاتـعـةـ
 بـالـأـلـمـ وـالـأـضـمـحـلـاـلـ.

ومـنـهـ قـولـهـ (٤٨) :

فـأشـحدـ شـبـاـ عـضـبـ لـهـ الـ
 أـرـواـحـ مـذـعـنـةـ مـطـيـعـةـ
 إـنـ يـدـعـهـاـ خـفـتـ لـدـعـهـ
 وـتـهـ إـنـ ثـقـلـتـ سـرـيـعـهـ
 وـاطـلـبـ بـهـ بـدـمـ الـقـتـيـيـنـ
 لـ بـكـرـبـلاـ فـيـ خـيـرـ شـيـعـهـ



الشاعر لكي لا تتوشح جمله
الخبرية بزي واحد يبعث على الملل
والسأم^(٥٠)، وكذلك يستعمله لدفع
ما يتعدد في ذهن المتلقي من أمور
كان يعتقد بحدوثها، فيعمل الأديب
على إزالة ذلك الاعتقاد ومحو الشك
بالنفي والإنكار^(٥١).

وتعد أدوات النفي في العربية
(لا، ولن، ولم، وما، وليس) عوامل
حجاجية يصدق عليها قول ديكره
إنّها مورفيمات توجه القول والمتلقي
في آن واحد، إذ يتحقق بها المتكلم
وظيفة اللغة الحجاجية المتمثلة في
إذعان المتلقي وتسلیمه عبر توجيهه
اللفظ إلى النتيجة المطلوبة^(٥٢)؛
لأنه من الأبنية القولية التي تسمح
بأدخال مُتحدّث آخر في النصّ نفسه
بشكل غير مباشر لكي تعمد إلى
رفضه أو تأييده؛ إذ يتضمن مقوله
الإثبات ويشير إليها أيضاً، فهو يدلُّ
بشكلٍ واضحٍ على تعدد الأصوات،
صوت الإثبات وصوت النفي أيضاً.

نحو الموت نحو المجد والعلا، نعم!
خروجك كما يرى الشاعر أمرٌ لابد
منه، ولن يحصل أمر، أشد مما
حصل، فها هو الحسين عليهما قد قُتلَ،
وها هي الطف قد وقعتْ، وتلقفتْ
أرضها أجساداً أولاد عَلَيْهِمُ اللَّهُ وَاحْدَاهُ وأحفاده،
والأنوار الكونية التي تساقطتْ
كتساقط الدرر على أرضٍ فلاء،
وها هي سنابك الخيل قد استحلتْ
صدر ابن بنت محمد عليهما الله ورضت ما
بقي سالماً من ضلوعه، وهذه كلها
أفعال إنجازية يحاول الشاعر أن
يبرزها للعلن وأن يسطرها عسى أن
تحدث ساعة قبول، ولكن هيهات،
فالأمر الريانوي لم يصدر، والأرض
تموج بانتظار الأدهى والأمر، على
الرغم من اعتقاد الشاعر أن الأدهى
قد مرّ، وما يأتي هو من نتائج تلك
الحادثة ولا يخرج عنها.

النفي:

النفي «أسلوب لغوي يقصد به
النقض والإنكار»^(٤٩)، يستعمله



ولم ينهزم جنادل هذا البيت في
نزل أو معركة، وكانت الغلبة
لهم أنى ذهبوا ومالوا في الدارين،
فكيف بك وأنت عميدُ هذه الديار
وبقية الله منهم والمسدد بتسديده
والحافظ لأمره وسره وأرضه
كل الأرض وما عليها لك، وكل
السواعد منتظرة أمرك؟ وأنصارك
قد ملّت نفوسهم انتظاراً لكي
يحملوا قلوبهم على دروعهم رغبة في
القتال وأخذ الثأر، فانهض لهم فلم
يسرَّ مَنْ سبقك في ملمة إلا وكانوا
فـ طلعتها وأنت في الطلعة أيضاً.

أَيْنَ الْذِرِيعَةُ لَا قَرَا
رَعَى الْعَدَى أَيْنَ الْذِرِيعَةُ
لَا يَنْجُعُ الْإِمْهَالُ بِالْ
عَاتِيِّ فَقَمْ وَأَرْقَ نَجِيَعَةٍ
لِلصَنْعِ مَا أَبْقَى التَّحْ
مُلْ مَوْضِعًا فَدَعَ الصَنِيَعَةَ
طَعْنًا كَمَا دَفَقَتْ أَفَا وَيْقَ
الْحِيَا مُرْزَنْ سَرِيعَةٌ

وعند تتبعهما جادت به قريحة
الشاعر من هذا الفن في قصيده
نراه يقول^(٥٣):

لِم يَسْرِفِي مَلْمُومٌ
إِلَّا وَكَانَ لَهَا طَلِيمٌ
وَمَضَاجِعُ ذَا رَوْنَقٍ
الْأَهَاهُ عَنْ ضَمِّ الْضَجِيعَةِ
تَجْتَمِعُ لَدِي الشَّاعِرِ فِي النَّصِ
مَفَارِقَةُ حِجَاجِيَّةٍ يَكْتَمِلُ فِي
جَنِبَاتِهَا الْفَعْلُ الإِنْجَازِيُّ الَّذِي تَطْلُبُهُ
الشَّاعِرُ، فَهُوَ يَبْيَنُ أَوْلًاً مِنْ خَلَالِ
السُّرْدِ التَّارِيْخِيِّ الْخَطِ الْبَطْوَلِيِّ لَاَلَّا
بَيْتُ مُحَمَّدٍ وَآلِ هَاشِمٍ يَقُولُ^(٥٤):
وَعَمِيدَ كَلْ مَغَامِرٍ
يَقْظَ الْحَفِيْضَةِ فِي الْوَقِيْعَةِ
تُنْمِيهِ لِلْمَلِيَاءِ هَا
شَمَّ أَهْلُ ذَرْوَتِهِ الرَّفِيْعَةِ
وَذَوَوْ السَّوَابِقِ وَالسَّوَا
بَغْ وَالْمَثْقَفَةِ الْلَّمَوْعَةِ
مِنْ كَلْ عَبْلِ السَّاعِدِيِّ
نَتْرَاهُ أَوْ ضَخْمَ الدَّسِيْعَةِ
أَنْ يَلْتَمِسَ غَرْضًاً فَحَدَّ
السَّيْفَ يَجْعَلُهُ شَفِيْعَةِ

منها، ولا يوجد فيها نزياً يذكر عن الأصل الذي وضع، كقوله^(٥٦):
 ما ذنب أهل البيت حتى
 منهم أخاً وربوعة
 تركوهُمْ شتى مصارعهُمْ
 وأجمعوا فظيعهُمْ
 وهنا يتوجه الشاعر المعنى
 الحرفي للفعل الكلامي،
 فالاستفهام كان مراده السؤال عن
 الأسباب التي دعت إلى إخلاء الأرض
 من أغصان الدوحة العلوية وفروعها
 النقية فكل نبع طاهر منهم قد وجد
 مصرعه وحثه قتلاً إما بالسيف أو
 بنقيع السم أو ما شابه، والكلام
 هنا ينضح بالحقيقة التي لم يتوان
 الشاعر عن ذكرها مجردة،
 وبالاستفهام الحقيقي كونها أبلغ
 من أن تذكر وتُزوق بالحالات
 والتأويل، فالقتل واغتصاب الحقوق
 واقع والجروح مفتوحة لم تتدمل،
 والسيف أخذ كفايته، والسم مَرَّ
 كبدَ كثيرٍ من أهل هذا البيت

نلاحظ أن الآيات السابقة
 اكتسبت طاقة حجاجية كبيرة؛
 لوجود عامل النفي مكرراً، فالقول
 المنفي (لا قرار على العدى) يتضمن
 نفياً مسبوقاً بسؤال ثم إجابة من
 خلال النفي لإثبات الأمر فلا ذريعة
 للإطالة في الغيبة، لأن العاتي لا
 ينجح بالإمهال في صرفه عن العدوان
 والاستفاضة في الظلم ونشر
 الأذى فالتحمُل والصبر لم يبق منه
 الكثير، وتصنّع السلم أصبح مميتاً
 لفورة القلب ومزيداً للألم والحزن
 وجالباً للكرب، فالنهوض أصبح
 أمراً لا مفر منه كما يرى الشاعر؛
 لأن كأس الصبر قد تم تجرعه
 لآخر قطرة، وأصبحت النفوس
 تزفر ألمًا والقلوب تقرح وتتفت دماً
 من ظلم من تساقوا منابر المسلمين
 وتلقفوا خلافتهم.

الأفعال الخطابية المباشرة:

يكون فيها الفعل الكلامي
 مطابقاً في اللفظة والدلالة المتطلبة



النبوة، نعم ما هز أضلعكم حداء جمل، ولكنه مَرْقَ ضلوع السبايا وحملهن إلى شارب الخمر يزيد وإلى ندمائه ومريديه فالثار لهن أولاً؛ لأنهن تذوقن الضيم والألم والشك والقتل والمناظر الدموية التي شابت منها أطفال بقية محمد، كل هذا وأكثر يدعو ويسرع في الخروج ويجهز أدواته كما يرى الشاعر الحليّ.

الخاتمة:

بعد أن وصل البحث إلى خاتمة المطاف ظهرت للباحثين جملة من النتائج كان أهمها:

- استغل الشاعر خلخلة الحدود الزمنية والأسس لعمل قصيده وفق نموذج حجاجي خاطب فيها الإمام علي عليه السلام ذاكراً ماضي أجداده المؤطر بالجاه والقوة، وقتلى أهله ظلماً وعدواناً، مع محاولة التركيز على السيف المشرعة من قبل الأنصار المنتظرة

الظاهر، نعم لقد اكتفت الأرض من دم أهل هذا البيت، وهي تتضرر مَنْ يعيد ثاره، ومنْ يعيد له النضارة والألق بنوره مرة أخرى، ولا يوجد سواك أيها المنتظر.

وقوله^(٥٧):

ما هز أضلعكم حدا
ء القوم بالعيس الظليعه
حملت ودائعكم إلى
مَنْ ليس يعرف ما الوديعه
تتحرك عجلة التاريخ مرة أخرى،
وها هو الشاعر يعود ليزف الخبر
مستعيناً بروح تاريخنا المعذل
والنكبات التي نخرت جسد هذه الأمة من لدن أبنائها فالنبي
الواقع بصيغة مباشرة يعرض
مائدة العلويات ورحمة الحزن من
كريلاع إلى الشام تحت سياط
الأعداء والقتلة، وتحت جلبة السبي
التي طبقها رجالات العرب على
نساء بيت محمد عليه السلام وعلى أطفال
الصفوة وحملة الكتاب ومعدن





البيانية الحجاجية لبناء مدحولات
جديدة هَدَفَ منها خدمة القضية
التي هو بصدق طرحها ولم يكن
همّهُ الجمال فقط.

٤- خرجت الأفعال الكلامية
اللغوية إلى مدارات وآفاق رحيبة،
هَمْها الإنجاز وما وراؤهُ لا المعنى
المباشر، وهذا ما نجده في غالبية
الأبيات التي انتشرت فيها تلك
الأفعال.

لساعة الظهور المبارك.

٢- بنى الشاعر قصيده على
فكرة مسابقة لم يذعن لها، فهو
يعلم بأن الخروج لا يتم إِلَّا بأمر
رباني وعقيدته راسخة بذلك،
ولكنه عَبَرَ عن دواخل نفسه ونفوسه
أصحابه الذين مازج الألم نفوسهم،
فمسح الصبر والتصبر من القلوب
فجاءت بطلب الظهور التماساً
وحبًا لا شكاية.

٣- استعمل الشاعر الأساليب



الهوامش:

- (١٦) الحجاج في النص القرآني سورة الأنبياء
أنموذجاً: ٧٨.
- (١٧) ديوان الشاعر حيدر الحلبي: ١٩٠ / ١.
- (١٨) المصدر نفسه: ١٩٠ / ١.
- (١٩) العمدة في محاسن الشعر وآدابه ونقدته: ١ / ٢٨٦.
- (٢٠) ينظر: رماد الشعر: ٢٩٠.
- (٢١) ينظر: أصول البيان العربي (رؤبة بلاغية معاصرة): ٦٣ - ٦٤.
- (٢٢) الصورة الفنية في التراث النبدي والبلاغي عند العرب: ٢١٦.
- (٢٣) ديوان الشاعر حيدر الحلبي: ١٩٠ / ١.
- (٢٤) المصدر نفسه: ١٩٠ / ١.
- (٢٥) ينظر: نظرية اللغة في النقد العربي: ٢٣٦.
- (٢٦) ينظر: الكناية في البلاغة العربية: ١١٣.
- (٢٧) ينظر: الرمز الشعري عند الصوفية: ٥٠٤.
- (٢٨) بلاغات النساء: ١٧.
- (٢٩) ديوان الشاعر حيدر الحلبي: ٩١ / ١.
- (٣٠) م. ن: ١٩١ / ١.
- (٣١) الحجاج في الشعر العربي: ١٠٢.
- (٣٢) الحجاج والتواصل: ٢٧٢ / ١.
- (٣٣) بلاغات النساء: ١٨.
- (٣٤) المصدر نفسه: ٢١.
- (٣٥) المصدر نفسه: ٢٣.

- (١) معارف الرجال في ترجم العلامة والأدباء: ٢٩٠ / ١.
- (٢) معجم مؤرخي الشيعة: ٣١٥ / ١.
- (٣) معجم البابطين لشعراء العربية في القرن التاسع عشر والعشرين: ٢٥٤ / ٧.
- (٤) لسان العرب: مادة (حجج).
- (٥) ينظر: الحجاج والاستدلال الحجاجي عناصر استقصاء نظري: ٩٩.
- (٦) الحجاج بين النظرية والأسلوب: ٢١.
- (٧) مفهوم الحجاج عند بيرلان وتطوره في البلاغة المعاصرة: ١٧٩ / ٢.
- (٨) قراءة الشعر الجاهلي في ضوء نظريات الحجاج: ٤٠.
- (٩) الخطابة: ٢٩.
- (١٠) الأسلوبية مدخل نظري ودراسة تطبيقية: ٣٧.
- (١١) معجم مصطلحات الأدب: ٣١٥.
- (١٢) مصطلحات نقدية: ٣٦.
- (١٣) الصورة الشعرية في الخطاب البلاغي والنقطي: ٣٨.
- (١٤) الصورة الفنية في التراث النبدي والبلاغي عند العرب: ٢١٦.
- (١٥) الاستعارة في محطات يونانية وعربية وغربية: ٤٦ - ٤٧.



السنة الثانية - المجلد الثالث - المجلد الثالث - ١٤٣٩ هـ - ٢٠١٧





المصادر والمراجع:

- ١- إحياء النحو: إبراهيم مصطفى إبراهيم، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة، ١٩٥١ م.
- ٢- الاستعارة في محطات يونانية وعربية وغربية: محمد الولي، دار الأمان - الرباط، ٢٠٠٥.
- ٣- الأسلوبية مدخل نظري ودراسة تطبيقية: فتح الله أحمد سلمان، الدار الفنية للنشر والتوزيع، القاهرة، ١٩٩٠ م.
- ٤- أصول البيان العربي، رؤية بلاغية معاصرة: د. محمد حسين علي الصغير، دار الشؤون الثقافية العامة، ١٩٨٦ م.
- ٥- بلاغات النساء وطرائف كلامهن وملح ونواذر وأخبار ذوات الرأي منهن وأشعارهن في الجاهلية والإسلام: أحمد بن أبي طاهر (ت٢٨٠هـ)، ترجمة: أحمد الألفي، مطبعة مدرسة عباس الأول، القاهرة مصر، ١٩٠٨ م.
- ٦- الحاجاج بين النظرية والأسلوب: باتريكشاورو، ترجمة: أحمد الودرنى، دار الكتاب الجديدة المتحدة، ط١، ٢٠٠٩ م.
- ٧- الحاجاج في الشعر العربي بنائه وأساليبه: سامية الدریدی، عالم الكتب الحديث إربد - الأردن، ط٢، ٢٠١١.
- ٨- الحاجاج في النص القرآني، سورة الأنبياء أنموذجاً: إيمان درنوبي، رسالة ماجستير مطبوعة بالآلية الكاتبة، جامعة الحاج الأخضر، باتنة، الجزائر، ١٤٣٤ هـ.

- ٣٦) السقifica: ٥٥.
- ٣٧) البلاغة والتطبيق: ١٣١.
- ٣٨) التعريفات: ١٨، وينظر: أساليب الطلب عند النحويين والبلاغيين: ٣٠٨.
- ٣٩) ينظر: نحو منهج جديد في البلاغة والنقد الأدبي: ٦٤.
- ٤٠) ديوان الشاعر حيدر الحلبي: ٩٠ /١.
- ٤١) تهذيب التهذيب: ٤١٣ /٧.
- ٤٢) ديوان الشاعر حيدر الحلبي: ٩١ /١.
- ٤٣) البحث البلاغي عند ابن تيمية: ١١١.
- ٤٤) ديوان الشاعر حيدر الحلبي: ٩١ /١.
- ٤٥) الصحابي في فقه اللغة ومسائلها وسنن العرب في كلامها: ١٣٨، ينظر: لغة شعر الجوادري: ٩٧.
- ٤٦) ديوان الشاعر حيدر الحلبي: ٩١ /١.
- ٤٧) المصدر نفسه: ٩١ /١.
- ٤٨) إحياء النحو: ٣٠.
- ٤٩) ينظر: لغة شعر الشريف الرضي: ١٤٤.
- ٥٠) ينظر: في النحو العربي نقد وتجزيه: ٢٤٦.
- ٥١) العوامل الحجاجية في اللغة العربية: ٢٣.
- ٥٢) ديوان الشاعر حيدر الحلبي: ٩١ /١.
- ٥٣) المصدر نفسه: ٩١ /١.
- ٥٤) المصدر نفسه: ٩١ /١.
- ٥٥) المصدر نفسه: ١٩٠ /١.
- ٥٦) المصدر نفسه: ١٩٠ /١.



- ١٧- في النحو العربي نقد وتجيئه: د. مهدي المخزومي، منشورات المكتبة العصرية، صيدا - بيروت، د. ت.
- ١٨- قراءة الشعر الجاهلي في ضوء نظريات الحجاج: نابلس صلال هيول، أطروحة دكتوراه، جامعة كربلاء - كلية التربية للعلوم الإنسانية، ٢٠١٤ م.
- ١٩- الكنائية في البلاغة العربية: د. بشير كحيل، مكتبة الآداب، القاهرة، ط١، ٢٠٠٤ م.
- ٢٠- لسان العرب، ابن منظور، دار صادر، بيروت، ط٢، ١٩٨٠ م.
- ٢١- مصطلحات نقدية من التراث الأدبي العربي: محمد عزام، منشورات وزارة الثقافة، سوريا، ط١، ١٩٩٥ م.
- ٢٢- معارف الرجال في تراجم العلماء والأدباء: الشيخ محمد حرز الدين، علق عليه حفيده الناشر: محمد حسين حرز الدين، مطبعة النجف، النجف الأشرف، ١٩٦٤.
- ٢٣- معجم البابطين لشعراء العربية في القرن التاسع عشر والعشرين: إعداد هيئة المعجم، مؤسسة جائزة عبد العزيز سعود البابطين للإبداع الشعري، الكويت، ٢٠٠٨.
- ٢٤- معجم مصطلحات الأدب: مجدى وهبة، مكتبة لبنان، بيروت، ١٩٧٤ م.
- ٢٥- معجم مؤرخي الشيعة: صالح عبد الحميد، مؤسسة دار معارف الفقه الإسلامي، قم المقدسة، ط١، ٢٠٠٤.
- ٢٦- مفهوم الحجاج عند بيرمان، وتطوره في البلاغة المعاصرة: عالم الفكر، الكويت، العدد الثاني، يناير مارس ٢٠٠٠ م.
- ٩- الحجاج والاستدلال الحجاجي، عناصر استقصاء نظري، مقال ضمن كتاب الحجاج مفهومه ومجالاته؛ دراسة نظرية وتطبيقية في البلاغة الجديدة: إعداد وتقديم حافظ إسماعيل علوى، عالم الكتب الحديث، إربد - الأردن، ط١، ٢٠١٠ م.
- ١٠- الحجاج والتواصل: طه عبد الرحمن، محاضرات افتتاح للسنة الجامعية ١٩٩١ - ١٩٩٤، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، ط٢، د.ت.
- ١١- ديوان السيد حيدر الحلبي: حققه: علي الخاقاني، منشورات مؤسسة الأعلمى للمطبوعات، بيروت، ط٤، ١٩٨٤ م.
- ١٢- رماد الشعر، دراسة في البنية الموضوعية والفنية للشعر الوجданى الحديث في العراق: عبد الكريم راضي جعفر، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، ط١، ١٩٩٨ م.
- ١٣- الرمز الشعري عند الصوفية: د. عاطف جودة نصر، دار الأندلس، ط٢، ١٩٨٣ م.
- ١٤- الصاحبي في فقه اللغة ومسائلها، وسنن العرب في كلامها: أبو الحسن أحمد بن فارس بن زكريا، تج: أحمد حسن بسج، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٧ م.
- ١٥- الصورة الفنية في التراث النبوي والبلاغي: د. جابر عصفور، دار الثقافة، القاهرة، ١٩٤٧ م.
- ١٦- العمدة في محاسن الشعر وأدابه ونقده: أبو علي الحسن بن رشيق القيرواني الأزدي (ت ٥٤٥هـ)، تحقيق: محمد محيى الدين عبد الحميد، دار الجيل، بيروت، ط٤، ١٩٧٢ م.

كتاب واجب الاعتقاد على جميع العباد

مخطوطاته وشرحه

للعلامة الحلي الحسن بن يوسف بن المطهر

إعداد وترتيب: الشيخ عبد الحليم عوض الحلي

الجامعة العلمية / مشهد المقدسة



وهو كتاب موجز في علم العقائد عرض فيه العلامة الحلي ملخصاً على الإنسان المسلم أن يعتقد به ولخص فيه المسائل الفقهية المجمع على وجوب معرفتها على العباد بين فقهاء الإمامية، مع ذكر الأصول الاعتقادية الخمسة عند الشيعة بشكل مختصر والمسائل الفرعية ما عدا المعاد فلم يذكره، وانتهى في الفروع إلى آخر الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

وهذه الرسالة الموجزة وقعت مدار البحث والشرح من قبل العلماء والفضلاء، وقد أحصينا لها أكثر من عشرة شروح مخطوطة، وقد عرفنا بهذه الورiqات الرسالة ومخطوطاتها وحمل تواجدها، ثم بینا فيها عناوين الشروح عليها ومخطوطات كل شرح، مع بيان خصائص ذلك؛ تسهيلاً للعاملين في إحياء التراث الإسلامي لاسيما ما يخص أتباع أهل البيت عليهم السلام.



Al-Allama Al-Hilli's Book Wajibul-I'tiqad (What is Obligatory in Belief)

Shiak halem elhilly/ Holy Mashhad

It is a brief book in the science of Al-Aqa'id (Doctrines), in which Al-Hilli explains what the Muslim should believe. He summarizes the agreed upon jurisprudential questions that the servants of Allah should know according to the Imami scholars. It also contains a brief account of the five doctrinal principles adopted by the Shiites together with the subsidiary questions except Al-Ma'ad (the afterworld or resurrection), which is not mentioned. He mentioned all the branches including Al-Amr bil-Ma'ruf (Enjoining What is Right) and An-Nahi anil-Munkar (Forbidding What is Wrong).

This Book (Epistle) has received a great deal of attention by many scholars and virtuous scientists, who have explained it. We have calculated more than ten explanations in manuscripts. In the present paper, we have indicated these manuscripts and their places. Then we have demonstrated the titles of these explanations and the manuscripts of each explanation and their characteristics. Our ultimate aim is to make it easy for those who work in the field of Islamic heritage, especially what concerns the followers of Ahlul-Bait (Pbut) to get access to them.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلوة
والسلام على سيد المرسلين محمد
وآلـه الطيبين الطاهرين.

أما بعد:

فلا يخفى على الخبير أن المدونات
في العلوم بأنواعها، وفي أي موضوع
كانت، يمكن تقسيمها إلى قسمين:
المدونات المطولة والمدونات الموجزة،
والمقصود من الأولى: التي يبحث فيها
عن الأقوال والاحتمالات في المسألة
وذكر الأدلة والنقض والإبرام وغير
ذلك، والمقصود من الثانية: عرض
العصارة والنتيجة في صفحات
قلائل، وهذا ما نراه واضحًا في
علم الفقه، فإن الفقيه في المطولات
يعرض المسألة الشرعية والأقوال
فيها، والأدلة على كل واحد واحد،
ثم انتخاب الأقوى بنظره.

وأمـا الموجزات فيعرض فيها
عصارة البحث و نتيجته بعيداً عن

الأدلة، وبعيداً عن النقض والإبرام،
وبعيداً عن عرض الأقوال الشادة
والنادرة.

وهذا الأمر جاري في علم الكلام،
فإنـ المعروض في المطولات المسائل
العقائدية وذكر نظريات المتكلمين
والأدلة على كلـ نظرية والنقض
والإبرام ثمـ انتخاب الأقوى بنظره،
وأمـا المدون الموجز في علم الكلام
ففيه بيان لما توصل إليه الباحث من
نظريات يعطيها للمكلف من غير
الدخول في خضمـ الأقوال والأراء
والأدلة والنقض والإبرام.

وبتعبير آخر فإنـ المراعي في
المدونات حال المخاطب، والعلامة
الحـلي قد دون في علم الكلام
مدونات كثيرة مبسوطة وموجزة،
وكلـ مدون له مخاطبه الخاص،
ورسالة (واجب الاعتقاد على جميع
العباد) من المصنفات الموجزة التي
كتبها العـلامـة الحـلي، عرض فيها





الاعتقاد على جميع العباد إذا حفظ المكالف وعرف معانيه، هل يكون بذلك عارفاً لما يجب عليه معرفته ناجياً بذلك في دنياه وآخرته؟ قال: نعم! يكفي في القيام بالتكليف المطلوب شرعاً معرفة واجب الاعتقاد واعتقاده^(٢).

وجاء في تحصيل السداد في شرح واجب الاعتقاد: قوله - واجب الاعتقاد - من الخاصية أنَّ جميع ما فيه - عدا التسليم - من المسائل الفقهية مجمع عليه بين فقهاء الإمامية، ولم يتعد فيه من الواجبات إلى ذكر شيء من المندوبات.

قال السيد إعجاز حسين: واجب الاعتقاد على جميع العباد لجمال الملة والدين حسن بن يوسف بن المطهر الحلي الشهير بالعلامة المتوفى سنة ست وعشرين وسبعمائة لخُص فيه ما يجب معرفته من المسائل الأصولية والعبادات الشرعية، لكنه ترك

ما يلزم على الإنسان المسلم أن يعتقد. وهذه الرسالة الموجزة كانت مدار البحث والشرح من قبل العلماء والفضلاء، وقد أحصيت لها أكثر من عشرة شروح مخطوطة، وقد أعددت هذه الورicات للتعریف بهذه الرسالة ومخطوطاتها ومحل تواجدها، ثم بعد ذلك بینت فيها عناوين الشروح عليها ومخطوطات كلّ شرح، مع بيان خصائص ذلك، كلّ ذلك تسهيلاً للعاملين في إحياء التراث العزيز هداهم الله تعالى لإحياء آثار الأمة الإسلامية المجيدة. وهذه الرسالة - واجب الاعتقاد - ذكرها العلامة الحلي في (خلاصة الأقوال في علم الرجال) حين عدّ تصانيفه^(١).

وقال في (أجوبة المسائل المنهائية) بعد ما سأله السيد مهنا بن سنان بقوله: ما يقول سيدنا في المختصر الذي صنفه مولانا وسماه: واجب





والنهي عن المنكر.

أوله: الحمد لله على نعمائه وصلى الله على سيد رسله وأشرف أنبيائه...
بينت في هذه المقالة واجب الاعتقاد على جميع العباد ولخصت فيها ما يجب معرفته من المسائل الأصولية على جميع الأعيان وألحقت به بيان الواجب من أصول العبادات إلى قوله بعد ورقتين: «ويجب أن يعتقد أن الله كلف عباده بالشرائع المعلومة من دين النبي فمنها الصلوات القولية، الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح ويفتقر إلى مقدمات»....
وتنتهي نسخة السماوي بآخر صلاة الجمعة ومكتوب عليها أنه للخواجہ نصیر الطوسي، وهو خطأ.
وآخره: هذا ما حضرني من البحث في هذه الحرارة مع ما عليه...^(٥).

مخطوطاته:

وبعد هذه المقدمة الموجزة نعرض للباحث الكريم نسخ الكتاب

ذكر المعاد بالكلية.

أوله: «الحمد لله على نعمائه وصلى الله على سيد رسله وأشرف أنبيائه» إلى آخره^(٤).

وذكره السيد الأمين في (أعيان الشيعة) لقوله: واجب الاعتقاد في الأصول والفروع، وعليه شرح للمقادير السوري، وعندنا منه نسخة مخطوطة عليها شرح لعبد الواحد ابن الصقی النعmani اسمه نهج السداد إلى شرح واجب الاعتقاد. وجاء في (رياض العلماء): هي رسالة صفيرة معروفة، وعليها شروح عديدة، وهي غير رسالة واجب الاعتقاد الكبير لولده^(٤).

وذكره الآقا بزرگ الطهراني في (الذریعة) قائلاً: لحسن فيه ما يجب معرفته على العباد من العقائد الدينية والمسائل الفرعية ما عدا المعاد فلم يذكره، وانتهى في الفروع إلى آخر الأمر بالمعروف



من شهر صفر سنة ٨٨٢ هجرية في
١٢ صفحة من (٢٩ - ١٨)، وفي
كلّ صفحة ١٥ سطراً، كما في
فهرسها .٣٥٨ / ٣٠.

٤- في مكتبة السيد المرعشى
برقم ٢ / ٥٧٩٧ بخط النسخ بيد
عز الدين بن نجم الدين الاسترابادى
بتاريخ السبت أواخر شهر شعبان
سنة ٨٩٢ هجرية، في ١١ صفحة
من (٢٤ - ١٤) كما في فهرسها
١٥ .١٨٤ /

٥- في مكتبة السيد المرعشى
برقم ٣ / ١٠٦٦٨ بخط صالح بن
عبد بن أحمد سعدي في القرن
العاشر في ورقتين من (٤٣ - ٤٢)،
كما في فهرسها ٢٧ / ١٢٠ .

٦- في مكتبة السيد المرعشى
برقم ١ / ١٣٧٣٢ بخط محمد بن
إبراهيم بن عيسى البحرياني سنة
٩٥٩ هجرية مصححة ومحشأة
برمز (ع) في ٥ صفحات من (٢٤

وأماكن تواجدها.

١- في مكتبة السيد المرعشى،
بأول المجموعة رقم ١ / ٩٥٢٩
مخطوطه سنة ٨٧١ هجرية،
كتبها السيد شمس الدين بن
علاء الدين طاهر بن فخر الدين
الحسيني الكورسراخى، وفرغ
منها في أواسط شهر رمضان، في
١٠ صفحات، من (١٠ - ١)، وفي
كل صفحة ١٣ سطراً، ذكرت في
فهرسها ٢٤ / ٢٨٠ .

٢- في مكتبة السيد المرعشى
برقم ٤ / ٥١٤ بخط النسخ بيد جمال
الدين علي بن مجد الدين سعيد
المنصوري الاسترابادى سنة ٨٦٥
هجرية، في ٩ صفحات من (٧٩ -
٨٧)، كما في فهرسها ٢ / ١١٩ .

٣- في مكتبة السيد المرعشى
برقم ٢ / ١٢٠١٢ بخط النسخ بيد
شمس الدين بن نصير بالوكلاوى،
نسخة قديمة كُتبت في يوم السبت



الأولى ذكر تاريخ ولادة أبنائه حسب الترتيب، عبد الله سنة ٩٦٠ هجرية، زينب سنة ٩٦٠ هجرية، صفيه سنة ٩٦١ هجرية، فاطمة سنة ٩٦٢ هجرية، محمد سنة ٩٦٣ هجرية، في بلدة خير من بلدة دكن، وخدیجة سنة ٩٦٥ هجرية في جلقا، ومکیة سنة ٩٦٤ هجرية في بلدة صليف من سواحل اليمن، وحمیدة سنة ٩٦٨ هجرية، وعلى سنة ٩٦٨ هجرية في بلدة خير، في ٤ صفحات من (١٤٩ - ١٥٤)، في كل صفحة ١٧ سطراً كما في فهرسها ٤١ / ١٧٠.

١١- في مكتبة ملك في طهران مخطوط كتبه يحيى بن حسين ابن حسين بن عشيرة بن ناصر بن أحمد البحرياني السلمابادي سنة ٩٠٧ هجرية، ضمن مجموعة كلامها بخطه رقم ٢١٤٧ / ٢، قرأها على الشيخ حسين بن مفلح الصيمرى

- ٢٢٨)، وكلّ صفحة ١٩ سطراً كما في فهرسها ٣٤ / ٧٠٢ .
- ٧- في مكتبة السيد المرعشى، كتبت سنة ٨٩٢ هجرية، ضمن مجموعة بالرقم ٢ / ٥٧٩٧ ، من (١٤ ب - ٢٤)، ذكرت في فهرسها ١٥ / ١٨٤ .
- ٨- في مكتبة السيد المرعشى بالرقم ٤ / ١٥٠٠٠ بخط النسخ، ولم يذكر الناسخ، في حدود القرن ١٢ ، مصححة في ٨ صفحات من (٨٢-٧٥)، وكل صفحة ١٥ سطراً، كما في فهرسها ٣٧ / ٧٠٨ .
- ٩- في مكتبة السيد المرعشى بالرقم ١٢ / ١٢٨٧٤ من القرن ٩ ، في ٣ صفحات من ٢٣٠ - ٢٢٢ ، كما في فهرسها ٣٢ / ٦٦٧ .
- ١٠- في مكتبة السيد المرعشى بالرقم ٦ / ١٦٢٠٨ بخط نستعليق، ولم يذكر الناسخ، مكتوبة في حدود القرن العاشر، وعلى الورقة



الطباطبائي في شيراز مخطوطة من القرن العاشر بآخر المجموعة، رقم ١٠٧، ٨٢٢/٣، في ٦ صفحات من ١١٢ - .

١٦- في جامعة طهران كتبت سنة ٩٠٥ ضمن المجموعة رقم ٧٦٩٣/٧ بخط النسخ بيد كلاري استرآبادي حسام الدين بن حسين، (٥٩٠٥) في ٥ صفحات من ٦٤/٦٩ وكلّ صفحة ١٥ سطراً، ذكرت في فهرسها ١٦ / .٦٧٢

١٧- في مكتبة جامعة طهران برقم ٧ / ٢٩٩٢ بتاريخ ٢٧ رجب سنة ٧٥٦ هجرية، كما في فهرسها ٧٧٧ / ١.

١٨- في جامعة طهران برقم ١٠٦/٢ بخط النسخ بيد محمد صادق بن أبي تراب المعروف بجعفر بتاريخ الإثنين ٧ شهر رمضان ١٢١٦ هجرية، مصححة في ٣ صفحات من (٤٩ - ٥١) وكلّ صفحة ١٧

وعلى هواشمها بلاغات كما أنّ عليها تعليقات، فهي إما للكاتب أو من إفادات شيخه الشيخ حسين بن مفلح وهي من (٣٠٩ - ٣٣٢)، ذكرت في فهرسها ٥ / .٤٣٧

١٢- في مكتبة ملك في طهران مخطوط في القرن الحادي عشر بأول المجموعة رقم ١٤٢٠/٢ بخط النسخ، ولم يذكر الناسخ. ذكرت في فهرسها ٥ / .٢٦٥

١٣- في مكتبة ملك في طهران برقم ٥٧١٢ / ٩ بدون تاريخ في ٦ صفحات من (٥٣ - ٥٨)، كما في فهرسها ٨ / .٤٧٥

١٤- في مكتبة ملك في طهران برقم ٢١٤٧/٢٠ بخط النسخ بيد يحيى بن حسين البحرياني سنة ٩٠٨ هجرية، ضمن مجموعة في ١٢ صفحة من (١٦٩ - ١٥٨)، كما في فهرسها ٥ / .٤٣٧

١٥- في مكتبة العلامة



المقدمة الثانية - المجلد الثالث - المجلد الثالث - ١٤٣٩ - ١٤٤٥



- ٢٨٤- هجرية، اهدائي فهرس: ١٣٢٨
- ٢٣- في مكتبة الإمام الرضا عليه السلام، برقم ٦١٢٣/٣٠ من دون ذكر اسم الناشر، وبتاريخ ١٠٩٤ هجرية.
- ٢٤- في مكتبة الإمام الرضا عليه السلام، برقم ٢٣٩١٧، بخط نستعليق تحريري بيده عبد الله مالك، بتاريخ ١١١٢ هجرية^(٦).
- ٢٥- في مكتبة الإمام الرضا عليه السلام، برقم ١١٤٨١/١٧ بخط النسخ، ولم يذكر اسم الناشر، بتاريخ ١١٢٣ هجرية.
- ٢٦- في مكتبة الإمام الرضا عليه السلام، برقم ٢٠٩٢٠ نهايتها: وأحرى السادات أحمد بن محمد رضا بخط نستعليق بتاريخ ١٣٢٨ هجرية.
- ٢٧- في مكتبة الإمام الرضا عليه السلام، برقم ٢٥٨٧٨ بخط النسخ، ولم يذكر اسم الناشر وتاريخه.
- ٢٨- في مكتبة الإمام الرضا عليه السلام، برقم ٨٤٦٨ بخط النسخ، ولم

سُطراً ونهايتها: ليس بمعصوم مع أنّ اللطف واجب على الله تعالى في كلّ زمان والحمد لله رب العالمين وصَلَّى اللهُ عَلَى سَيِّدِ الرَّسُولِ مُحَمَّدٍ وآلِهِ وَسَلَّمَ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ، كما في فهرسها ٩١/١٩

١٩- في مكتبة الإمام الرضا عليه السلام، في مشهد برقم ٦١٢٣/٣٠ من دون ذكر اسم الناشر، وبتاريخ ١٠٩٤ هـ.

٢٠- مخطوطة في مكتبة الإمام الرضا عليه السلام في مشهد، رقم ٨٤٦٨ بدون تاريخ في ٢٢ صفحة، كما في فهرسها ١١ / ٤٢٢.

٢١- في مكتبة الإمام الرضا عليه السلام، في مشهد برقم ١٨٣٩٥ بدايتها: أو ينتهي إلى واجب الوجود، وهو مطلوب، بخط النسخ، ولم يذكر الناشر، وتاريخها القرن العاشر.

٢٢- في مكتبة الإمام الرضا عليه السلام، في مشهد، رقم ١٤٩٥/٣، بخط سيد أحمد صفائي خوانساري سنة



- . ١٠٨١ ذي القعدة سنة .
- ٣٢ - في مكتبة إلهيات في مشهد برقم ٦ / ٥٠٦ بخط النسخ بيد عبد الفتاح بن اقابديع خوانساري سنة ١١١٣هـ، كما في فهرسها ١ / ٤٤٩^(٧).
- ٣٣ - في مكتبة مجلس الشورى الإيرانية برقم ٦٣٤٢ / ٦٥٠٢٣، وفيلمها في مكتبة دانشکاه برقم ٢٩٩٢، مؤرخة ب ٢٧ رجب سنة ٧٥٦، كما في فهرست ميكروفيلمها: ٧٧٧^(٨).
- ٣٤ - في مكتبة مجلس الشورى الإيرانية برقم ٨٩٠٨/٢ بخط نستعليق، ولم يذكر اسم الناسخ، في القرن الحادي عشر في ١٠ صفحات من (٢٥-١٦)، كما في فهرسها ١ / ٢٩٣.
- ٣٥ - في مكتبة مجلس الشورى الإيرانية برقم ٣٤/٧، ولم يذكر اسم الكاتب وفيها سقط من أولها
- يذكر اسم الناسخ وتاريخه، والواقف الشيخ غلام علي فائق في ٢٢ صفحة، وكل صفحة ٧ أسطر، كما في فهرسها ٤٢٢/١١.
- ٣٩ - في مكتبة جامع گوهرشاد في مشهد في المجموعة رقم ٩٨٣ / ٢ مخطوطه كتبت سنة ١٠٩٩ هجرية، بخط شکسته نستعليق بيد زمان بن صالح القزويني (جهار کتابخانه مشهد / ٤٢٨).
- ٤٠ - في مكتبة مسجد جامع گوهرشاد برقم ٩٨٣/٢ بخط شکسته نستعليق، ولم يذكر اسم الناسخ، وعليها ختم حاج سید سعيد في ٧ صفحات من (٣٩-٣٣)، كما في فهرسها ٣ / ١٣٤٨.
- ٤١ - في المدرسة الباقرية في مشهد برقم ١١٧ مخطوطه كتبها أحمد بن علي بن محمود العسكري العادلي البحرياني لنفسه في لاهور، ضمن مجموعة كتب وفرغ منها ١٩

هجرية، مع حواشٍ في ٣٨ صفحة
كما في فهرسها ٣٦/٥١.

٣٩- في مكتبة مجلس الشورى
الإيراني برقم ٢ / ٨٩٦ بخط النسخ
بيد أحمد بن محمد بن الحداد سنة
٧٤٧ هجرية في ١٣ صفحة من (١٨
ـ ٣١)، كما في فهرسها ٨٧٧ / ٨٧٧^(٩).

٤٠- مصورة في مكتبة مركز
إحياء التراث في قم برقم ٢ / ٣١٧
ولم يذكر الناسخ في القرن التاسع
في ٩ صفحات من (٥٩ - ٥١) وكل
صفحة ١٧ أسطر مكتبة المحدث
الأرمويّ ٣ / ١٦٥٨، كما في
فهرس مصوراتها ٧٨/٦.

٤١- في مكتبة مركز إحياء
التراث في قم، برقم ٢ / ٣٢٧٤،
نسخ في أوائل رجب ٨٨٦ في ١٠
صفحات من (١٥ - ٥) محدث
الأرمويّ مخ ٣ / ١٦٥٨.

٤٢- مصورة في مكتبة مركز
إحياء التراث في قم برقم ٢ / ٢٥٠٦
من دون تاريخ، في ١٥ صفحة

.٢٢/٣٩ كما في فهرسها

٣٦- في مكتبة مجلس الشورى
الإيراني برقم ٢ / ٨٨٩٢ بخط النسخ
بيد علي بن حيدر الأملاني تلميذ
فخر المحققين، في مكتبة مجلس
الشورى الإيراني في ٤ صفحات
ضمن المجموعة رقم ٤٩٥٣/١١ من
صفحة (١٠٦ - ١٠٩)، ذكرت في
فهرسها ١٤ / ٢٣٠، ومصورتها في
جامعة طهران برقم ٢٩٩٢/٧ كما
في فهرس المصورات ١ / ٧٧٧^(١٠).

٣٨- في مكتبة مجلس الشورى
الإيراني برقم ٢ / ١٨٥٧٠ بخط
النسخ بيده ناصر الدين مرتضى
بن علي ماجد الحسيني سنة ٩٤٣





- ٤١- إصفهان برقم ٤١/٣ من دون اسم الناشر ومن دون تاريخ، كما في نشرية ٣٠٤/٥.
- ٤٧- في أصفهان في مكتبة هادي النجفي برقم ٢٠١/٢، ولم يذكر الناشر في القرن الحادى عشر في ٤ صفحات من (٢٩-٣٢)، كما في فهرس أوراق عتيق (٣٤٣/٢).
- ٤٨- في جامعة أصفهان برقم ٣/٤٨ مكتوبة في القرن ١١، ولم يذكر الناشر، كما في نشرية ١١/٩٢٤.
- ٤٩- في جامعة أصفهان برقم ٧/١٨٢ مكتوبة في القرن ١٢ ولم يذكر الناشر، كما في نشرية ١١/٩٣٠.
- ٥٠- في جامعة أصفهان برقم ٤/١٢٦، بخط النسخ بيد علي بن أحمد النحوي سنة ١٠٥١هـ، وفيها سقط من الأخير، كما في نشرية ١١/٩٢٨.
- من (١٠٢-١١٧) مصورة، كما في فهرسها ٦/٧٨.
- ٤٣- في المكتبة الوطنية في طهران برقم ٧/٤٠٤٣ بخط النسخ بيد محسن بن حسن الحسيني النجفي الطالقاني في النجف الأشرف مع حواشى القرن ١٢ في ٥ صفحات من (١٢٩-١٣٣)، وكل صفة ١٦ سطراً كما في فهرسها ٧/٣٤٩.
- ٤٤- في المكتبة الوطنية في طهران برقم ٧/٤٥٧٢ بخط النسخ ولم يذكر اسم الناشر بدون تاريخ في ٨ صفحات (١٨٦ - ١٩٣)، وكل صفة ١٧ سطراً، كما في فهرسها ١٩/٢٠٩.
- ٤٥- في مكتبة كلية الآداب في أصفهان مخطوط ضمن مجموعة بخط علي بن أحمد النحوي في سنة ١٢٦ هجرية برقم ٤/١٠٥١.
- ٤٦- في مكتبة كلية الآداب في





كتاب واجب الاعتقاد على جميع العباد

٢٩٧

- ٥٤- في أصفهان (علامه فاني ضياء الدين) برقم ٣٠ / ٣ بخط النسخ ومن دون تاريخ، ولم يذكر الناسخ في ١١ صفحة من (١٤٥ - ١٥٥)، وكل صفحة ١٢ سطراً، فهرس ثلاث مكتبات أصفهان .١١٠ /
- ٥٥- في مكتبة السيد الكلبايكاني في قم، برقم ٥ / ٤٢٢٦ - ١٤٦ / ٢١ مكتوبة بخط النسخ في القرن العاشر في ٨ صفحات وفي كلّ صفحة ١١ سطراً ولم يذكر الناسخ، وفي نهايتها رسالة مكتوبة في غرة شهر رمضان سنة ٩٩٠ هجرية كما في فهرسها ٤٨٨٨ / ٨ .١٢
- ٥٦- في مكتبة السيد الكلبايكاني في قم برقم ٤ / ٦٩ - ١٦٠ / ٤ بخط سليمان بن بدر الدين رستم داري بتاريخ السبت أواخر شهر رمضان سنة ٩٧٩ هجرية
- ٥١- في أصفهان (مكتبة المهدوية مصلح الدين) برقم ٢ / ١٢٧ بخط زيد بن محمد بن مهدي بتاريخ ٩ ذي الحجة سنة ٩٥٠ هجرية في ٩ صفحات من ٩٧ - ١٠٥ وكل صفحة ١٥ سطراً، كما في فهرسها .١٢٥ /
- ٥٢- في أصفهان (مدرسة صدر بازار) برقم ٢ / ٣٦٧ بخط إبراهيم بن أحمد بن حمزة بن أحمد بن علي بن حسين الحسيني البحرياني كتبها للشيخ أحمد بن مهنا بن أحمد بن مهنا بتاريخ ١٥ رجب سنة ٩٧٢ هجرية في ٢٩ صفحة من (٦٦ - ٩٤) كما في فهرسها ٢ / ٢٥٨ .
- ٥٣- في أصفهان (مدرسة صدر بازار) برقم ٦ / ٦٣١ من دون تاريخ في ٢١ صفحة من (١٢٣ - ١٤٣) بخط النسخ ولم يذكر اسم الناسخ سنة ١٠٨٤ هجرية وفيها سقط من آخرها، كما في فهرسها ٢ / ٤٦٣ .



- ٦٧ - في مكتبة (استادي رضا) في قم من القرن العاشر بخط النسخ ولم يذكر الناسخ في ٨ صفحات من (٣ - ١٠) وفي كلّ صفحة ١٧ سطراً (١٦٠ نسخه - ٦٥).
- ٦٨ - في مكتبة إمام جمعة زنجان بتاريخ جُمادى الآخرة سنة ١٠٠٤ هجرية، كما في دليل المخطوطات: ١٤٩.
- ٦٩ - في مكتبة العالمة الطباطبائي في شيراز برقم / ٧ بخط نستعليق بيد عبد الكريم بن سلطان محمد التبريزى تلميذ محمد قاسم سنة ١٠١٠ هجرية في ٨ صفحات من (٢٧١ - ٢٧٨) (نسخه پژوهی ٣ / ٨٦).
- ٦١٠ - في مكتبة (استادي رضا) في قم من القرن العاشر بخط النسخ ولم يذكر الناسخ في ٨ صفحات من (٣ - ١٠) وفي كلّ صفحة ١٧ سطراً (١٦٠ نسخه - ٦٥).
- ٦١١ - في مكتبة إمام جمعة زنجان بتاريخ جُمادى الآخرة سنة ١٠٠٤ هجرية، كما في دليل المخطوطات: ١٤٩.
- ٦١٢ - في مكتبة العالمة الطباطبائي في شيراز برقم / ٧ بخط نستعليق بيد عبد الكريم بن سلطان محمد التبريزى تلميذ محمد قاسم سنة ١٠١٠ هجرية في ٨ صفحات من (٢٧١ - ٢٧٨) (نسخه پژوهی ٣ / ٨٦).
- ٦١٣ - في مكتبة العالمة الطباطبائي في شيراز برقم / ٣، ٨٢٢ بخط النسخ، ولم يذكر الناسخ في القرن العاشر ناقصة الأخير في ٦ في ١٤ صفحة وفي كلّ صفحة ٩ سطراً، كما في فهرسها ٨ / ٤٨٨٨.
- ٦١٤ - في مكتبة حجة الإسلام الكلباني في كلبان برقم ٣ / ١١٧ بخط النسخ بيد ناصر بن محمد بن حسين بن ناصر بن يحيى القطيفي من دون تاريخ في ٥ صفحات من (١٠١ - ١٠٥)، كما في فهرسها ٩٥.
- ٦١٥ - في مكتبة المدرسة الفيضية في قم برقم ٣ / ١٨٣٥ بخط النسخ ولم يذكر الناسخ من دون تاريخ في ٧ صفحات من (١١٤ - ١٢٠)، كما في فهرسها ١٣٩ / ٣.
- ٦١٦ - في مكتبة مدرسة جعفرية زهان، زهان برقم ٥ / ٨٤ بخط النسخ ولم يذكر الناسخ من دون تاريخ في ١٣ صفحة من (٧٠ - ٨٢)، وكلّ صفحة ١٥ سطراً، وأولها: تستدعي المسbowie بالغير والقديم لا يصح أن يكون مسبوقاً كما في



الاعتقاد الكبير لفخر المحققين
محمد بن الحسن بن المطهري
المتوفى سنة ٧٧١ هجرية. وهو أكبر
من «واجب الاعتقاد» لوالده العلامة
الذي عليه شروح كثيرة. حكاه
صاحب «الرياض» عن خط بعض
العلماء في بعض فوائده عن بلاد
سجستان^(١٥).

شرح رسالة واجب الاعتقاد

قد ذكرنا سابقاً أنَّ هذه الرسالة
قد شرحها الكثير من العلماء
والفضلاء، وقد وقفت بعد التتبع
على هذه الشروح:
**الشرح الأول: الاعتماد في شرح
واجب الاعتقاد في الأصول والفروع،**
قال العلامة الطهراني في الذريعة:
من تصانيف العلامة الحلبي، ويظهر
من بحث التسليم من هذا الشرح أنه
ألفه في حياة أستاذه فخر المحققين
الذي تُوفي سنة ٧٧١ هجرية.

أوله: الحمد لله الذي فضلنا بدين

صفحات من (١١٢-١٠٧) (نسخة
پژوهی ٣/١١٩).

٦٤- في مكتبة الالهيات في
طهران، برقم ٨ / ١٠٦ بخط النسخ
بيد السيد إدريس بن يوسف سنة
١٠٥٤ هجرية، وفيها سقط وعليها
حواش برمز (ن) ضمن مجموعة في
١٧ صفحة من (١١٥ - ١٣١) وكل
صفحة ٩ أسطر كما في فهرسها/
(١٦) ٢٣٥.

تنبيه:

في فهرس التراث للجلالي:
واجب الاعتقاد على جميع العباد:
طبع بالاوفسيت عن خط طاهر
خوشنويس سنة ١٣٧٢ هجرية
بطهران، بذيل التبصرة، وطبع أيضا
سنة ١٤٠٣ هجرية في شيكاغو^(١٧).
وهذا واجب الاعتقاد للعلامة
غير كتاب ولده فخر المحققين
المسمى بواجب الاعتقاد الكبير،
قال الطهراني في الذريعة: واجب



الإسلام^(١٦).

٢ - نسخة مخطوطة محفوظة ضمن مجموعة برقم ١/٨٩٠ في مكتبة جامع گوهرشاد في مدينة مشهد المقدسة بخط النسخ، بيد محمد بن علي بن حسين بن علي بن حسين بن مفلح بتاريخ الأحد ١٥ شعبان سنة ١٠٧٣ هجرية، عليها ختم الحاج السيد سعيد في ٤٥ صفحة من ١ - ٤٥ وفي كلّ صفحة ١٣ سطراً، كما في فهرسها ١٢٠٤، وقد اعتمدها الشيخ صفاء الدين البصري في تحقيقه، مضافاً إليها النسخة المطبوعة في إيران على الحجر سنة ١٣١٥هـ، ضمن كتاب (كلمات المحققين)، ونشرها مجمع البحوث الإسلامية التابع للروضة الرضوية المقدسة في مشهد سنة ١٤١٢ هجرية^(١٩).

٣ - في مجلس الشورى الإيراني في طهران برقم ١٠٧٠٦/١، وجاء في فهرسها انتساب الرسالة لشمس

وتسميتها بمنهج السداد في شرح واجب الاعتقاد^(١٧) كما عن بعض من سهو القلم، وطبع طبعة حجرية سنة ١٣١٥ هجرية ضمن (كلمات المحققين)، وهي الرسالة الحادية عشرة فيها، في الصفحات (٣٨٠ - ٤٢٢)، وأعادت طبعه بالأوفسيت مكتبة المفید بقم سنة ١٤٠٢ هجرية وطبع بتحقيق الشيخ صفاء الدين البصري.

نسخه :

١ - نسخة في مكتبة السيد الكلپايكاني برقم ١١٧/١ بخط النسخ بيد ناصر بن محمد بن حسين بن ناصر بن يحيى القطيفي، بتاريخ الجمعة ٧ شهر رمضان سنة ٨٦٤ هجرية، في ١٧ صفحة من ١٧ - وفيها سقط وأولها: أن يكون مستحقها أكثر من واحد في عصر واحد، كما في فهرسها^(١٨) ٩٥/





المحقق الكركي والشهيد الثاني.
روى عنه المولى عبد الله التستري
والمولى أحمد الأردبيلي، كما أجاز
بعضًا من العلماء استوطنه إيران،
وحظي بمنزلة رفيعة لدى الناس إبان
حكم طهماسب الصفوي. توفي في
سبزوار، ودفن بممشهد^(٢١).

أوله: الحمد لله الذي أنار قلوب
العارفين بمصابيح الأدلة إلى قوله:
فإنه كما أوجب الله تعالى طاعة
الولد لوالده أوجب على الوالد إهداه
الولد إلى مراشده، ولما كان الولد
عبد الكريم يلوح عليه دلائل الخير.
وعند توصيفه واجب الاعتقاد
قال: قوله من الخاصية أن جمّع ما
فيه عدا التسليم من المسائل الفقهية
مجمع عليه بين فقهاء الإمامية، ولم
يتعذر فيه من الواجبات إلى ذكر
شيء من المندوبات.

وعند الكلام في التسليم
استدل الشارح لوجوبه بأنه مقدمة

الدين محمد بن صدقة الحلبي بخط
النسخ القديم والناسخ محمد بن
مهنا بن أبي الحسن بن نعيم بتاريخ
١٥ شوال سنة ٨٢١ هـ في ٨٢ صفحة
من ١ - ٨٢، كلّ صفحة ١٧ سطراً
كما في فهرسها ١٧٩ - ٣٣/١^(٢٠).

الشرح الثاني: تحصيل السداد
في شرح واجب الاعتقاد، قال
الطهراني في الذريعة: هذا الشرح
وإن لم يذكر فيه اسم الشارح
ولكن يظهر من بعض القرائن أنه
تأليف الشيخ ظهير الدين أبي إسحاق
إبراهيم بن الشيخ نور الدين علي
بن عبد العالى الميسى، ألفه لولده
الشيخ عبد الكريم الذي أجازه سنة
٩٧٥ هجرية.

وهو إبراهيم بن علي بن عبد
العالى العاملى «ابن مفلح الميسى»
(٩٧٩ - ٠٠٠ هجرية) فقيه ومحدث
ميسى الأصل، لقب بـ«ظهير الدين»
قرأ على والده ويروى عنه وعن



٣- في المكتبة التسجعية في
النجف الأشرف (نشرية ١١ / ٨٥٧)
[١ / ٣٩٢ - ٦٢] (٢٥).

الشرح الثالث: خير الزاد في
واجب الاعتقاد: للسيد أبي الحسن
بن علي شاه الرضوي القمي
الكمييري الكهنوبي المتوفى
بالحائر سنة ١٣١٣ هجرية، قال
في الذريعة: ذكر في ترجمته في
آخر «اسداء الرغاب» المطبوع لولده
والمذكور في ج ٢ ص ٣٧ (٢٦).
 وعنوانه يوحى بأنه أحد الشروح،
والله أعلم.

الشرح الرابع: شرح واجب
الاعتقاد مرجحاً، أوله: الحمد لله على
نعمائه، وصلى الله على سيد رسلي
وأشرف أنبيائه، محمد المصطفى
وعلى المعصومين من أبنائهما... ذكره
في كشف الحجب وقال: لم أظفر
على اسم الشارح، ولعله للفاضل
نجم الدين مهنا بن سنان (٢٧).

للواجب، لأن الخروج من الصلاة
واجب، ولا يتم إلا به، وفي آخره
بعد تمام الأمر بالمعروف والنهي عن
المنكر قال: ختم ووصية ثم كتب
إلى ولده وصية بعنوان يابني يابني
مقدار ورقتين، رأيت منه نسخاً
منها عند الشيخ ميرزا محمد علي
الأردوبادي، وأخرى عند السيد
هادي الإشكوري (٢٨). وله نسخ:

١- في مجلس الشورى الإيراني
في طهران برقم ١٥٦٦٨ / ٣ وفيها
سقط ومكتوبة بخط النسخ، ولم
يذكر الناسخ، وتاريخها القرن
الحادي عشر في ٦١ صفحة، من
٩٣-٣٢، وكلّ صفحة ١٨ سطراً،
كما في فهرسها ٤٣ / ٢٢٩ (٢٩).

٢- في مكتبة العلامة
الطباطبائي في Shiraz برقم ١٥٤٣
مكتوبة سنة ١١٠١ هجرية بخط
النسخ ولم يذكر الناسخ وفيها
سقط (نسخه بزوهي ٢ / ١٢٣) (٣٠).



في فهرسها / ٢٧١ . ١٢١

٢ - نسخة أخرى في مكتبة الكلپايكاني برقم ٢ / ٧٨٩٤
 ٣ - في ٨ صفحات وكلّ صفحة ١١ سطراً بخط النسخ
 ولم يذكر الناسخ وتاريخ النسخ، وفيها سقط وآخرها: لما تقدم وكلّ موجود إما واجب أو ممكناً لا جائز أن يكون، كما في فهرسها / ٥ . ٢٦٩٧^(٣٠)

الشرح السابع: شرح واجب الاعتقاد: بيد محمد بن الحاج علي بن محمود الكيلاني أصلاً والهرموزي مولداً والجزائري موطنًا، بتاريخ الأربعاء ٢٥ رجب سنة ٩٣٤ هجرية.

١ - هذه النسخة في كلية الالهيات في طهران برقم ١ / ١٦٨
 وفيها سقط وأولها: من الأزلية من هذه الحيثية، قال عليه السلام: ويجب أن يعتقد أنه تعالى قادر، لأنه لو كان موجباً لزم قدم العالم. أقول: القادر هو الذي يفعل مع إمكان أن لا يفعل.

أقول: نسخة منه كانت عند المرحوم الشيخ قاسم محيي الدين، وأول الشرح قوله: (هو الوصف بالجميل على جهة التعظيم والتبجيل، فقولنا بالجميل ليخرج الوصف بالقبيح) ^(٢٨).

الشرح الخامس: شرح واجب الاعتقاد بعنوان **شرح مسائل الأصول** عنوانه قوله قوله، لبعض الأصحاب ضمن مجموعة فيها نهج السداد أيضًا قال العلامة الطهراني:رأيتها عند العلامة السماوي تاريخ كتابتها سنة ٨٥٥ هجرية، فلا يتحمل اتحاده مع نهج السداد للنعماني ^(٢٩).

الشرح السادس: شرح واجب الاعتقاد: بيد صالح بن عبد بن أحمد سعدي من القرن العاشر.

١ - نسخة منه في مكتبة السيد المرعشى في قم برقم ٤ / ١٠٦٨ في ٨ صفحات من ٤٤ - ٥٢ وآخره: وهذا آخر ما ذكرناه في **شرح المسائل الأصولية** على الوفاء والتمام، كما



ونهايتها: فإنك كما تدين :
 توچاهی میکنی درره که خلqi را در اندازی
 نمی ترسی از آن روزی که خود را در میان بینی
أقول: لواجب الاعتقاد شروح
 متعددة، والمتى أعلاه لأحد الشروح
 وأول النسخة وإن ذكر من شرح
 واجب الاعتقاد للشهيد، ولكن
 الظاهر أن النسخة لقسم آخر من
 شرح واجب الاعتقاد للشيخ إبراهيم
 بن علي بن عبد العالى الميسى، فإن
 الميسى قد شرح واجب الاعتقاد
 لولده، وذكر في آخريه وصيته له
 بعنوان: يا بنى ونحن نرى هذا العنوان
 في آخر هذه النسخة.

والنسخة بخط النسخ من دون
 ذكر الناشر، تاريخ كتابتها ١٠٨٣
 هجرية في صفحتين ٥٨٨ و ٥٨٩،
 وكل صفحة ٢٥ سطراً، كما في
 فهرسها ٣٨٥ / ٩.^(٣٢)

الشرح العاشر: فرائد الانعقاد
شرح واجب الاعتقاد. أوله: الحمد
للله الذي دل على وجوده حدوث

ونهايته: وكرمه أمين يا رب
 العالمين تم الشرح مع حواش في ٣٠
 صفحة من ١ - ٣٠، وكل صفحة
 ١٣ سطراً، كما في فهرسها /
 ٢٥٠.^(٣١)

الشرح الثامن: شرح واجب
الاعتقاد تأليف الشيخ حسين بن
علي بن أبي سروال، نسخته في
كرمنشاه في مكتبة آقا فخر
الدين من أحفاد الوحيد البهبهانى^(٣٢)
وذكرها في مكان آخر، وقال:
 رأيتها سنة ١٣٥٣ هجرية.

الشرح التاسع: نسخة من شرح
واجب الاعتقاد

١- في مكتبة مجلس الشورى
 الإيرانى برقم ١٨٠٥ / ٨٤ أولها: من
 شرح واجب الاعتقاد للشهيد رحمه
 الله، فائدة للمقه يحسن الإشارة
 إليها والتتبّيه عليها، واعلم يا بنى أن
 الحكمة الإلهية اقتضت التكليف
 بهذه الأعمال عند حصول هذه
 الأسباب.



ونسخة أخرى عند السماوي، وأخرى عند عباس إقبال الآشتiani، ونسخة عتيقة مصححة في مكتبة أمير المؤمنين للأميني التبريزى في النجف، ونسخة عند الميرزا محمد على الأردوبادى بالنجف، معها تحصيل السداد فى شرح واجب الاعتقاد^(٣٥)

وله نسخ متعددة ذكرت في موسوعة (دنا) وهي:

١- في مكتبة السيد المرعشى في قم برقم ١ / ٩٤٩٤، ولم يذكر الناشر كما في فهرسها / ١٠٥ بتاريخ السبت العشرة الثانية من جمادى الأولى سنة ١١٥٥ هجرية في ٣١ صفحة من ٢ - ٣٢ كما في فهرسها / ١٠٥.

٢- في مكتبة السيد المرعشى في قم برقم ٣ / ١٠٨٣١، كما في فهرسها / ٢٧١٦ / ٢٥١ بخط النسخ بيد سالم بن سلامة بن محمد لزيريawi سنة ٨٩٤ هجرية في ٣٦ صفحة

مصنوعاته وشهد على وجوبه إمكان مخلوقاته. نسخة منه في مكتبة ملك في طهران، ضمن مجموعة رقم ٩٧١، ١٦١٦ / ٢، كتبت سنة ٩٧١ هجرية بيد أحمد بن حسين التونسي بخط نستعليق، ذكرت في فهرسها ٣٠٨ / ٥^(٣٤).

الشرح الحادى عشر: نهج السداد إلى شرح رسالة واجب الاعتقاد شرح له بـ(قال أقول)، للإمام العالم قدوة العارفين المتكلّم عبد الواحد بن الصفي النعmani كما كتب على نسخة رأيتها في كربلاء بمكتبة مدرسة البداكوبة، وفيها شرح خصوص أصول الرسالة، ينقل عنه الكفعى منسوباً إلى المؤلف في حواشى «المصباح» وكذا في آخر «بلد الأمين». وقال في رياض العلماء: لم أتعين عصر المؤلف، لكنه من تلاميذ الشهيد أو تلميذ تلاميذه، وأظنه من أحفاد النعmani صاحب الغيبة، انتهى.



١٧ سطراً، كما في فهرسها ١٩ -
٩١ .

٦- في مكتبة ملك في طهران،
برقم ١ / ٤٨٠ ، بخط النسخ بيد
عبد الله بن محمد بن مجاهد،
تاريخ النسخ الثلاثاء ٢٧ رمضان سنة
٧٩٠ هجرية، كما في فهرسها ٥
/ ٣٤ (٣٦) .

٧- في مكتبة الإلهيات في
طهران برقم ٢ / ٣٠٦ ، بخط النسخ
ولم يذكر الناشر وتاريخ نسخها
سنة ١٠٦٥ هجرية وعليها حواش
لحرره محمد علي نوري ومقابلة
بتاريخ ١١١٧ هجرية في ٣٠ صفحة
من (٢١ - ٥٠) وكلّ صفحة في ١٩
سطراً. كما في فهرسها / ٢٠٥ .

٨- في المكتبة الوطنية بطهران
برقم ٥ / ١١٩٠ ، نسخ نعمة الله
بن محمد الحسيني الشهير برمال
سنة ١١٩٠ هجرية في ٦٦ صفحة،
ضمن مجموعة من (٢٦٨ - ٢٠٣)
وكلّ صفحة ٢٠ سطراً، كما في

ضمن مجموعة (١١٩ - ٨٤) مكتوبة
في الحلة في المدرسة الزينبية.

٣- في مكتبة السيد المرعشى
في قم ٢ / ١١٢٦ ، بخط علي بن
حسين بن الصائم الحسيني العنقائى
حسب أمر الحاج زين الدين مفلح بن
الحاج شهاب الدين أحمد بن الركن
المارونى مصححة بتاريخ السبت أول
جمادى الآخرة سنة ٩٠٢ هجرية، في
٤٣ صفحة، ضمن مجموعة من ص
٢٩٨ / ٣ .

١٦- ٥٨ كما في فهرسها ٣ / ٢ .

٤- في جامعة طهران برقم ٢ /
٣٣٨٩ ، بخط النسخ بيد قوام بن
سعید بن عبد سنة ٩٩٢ هجرية في
٣٨ صفحة، من ص (٦٩ - ٣٢)،
كما في فهرسها ١١ / ٢٣٨٧ .

٥- في جامعة طهران برقم
٣ / ١٠١٦ بخط النسخ بيد حسين
بن إبراهيم الصعيدي المدنى بتاريخ
الاثنين ٢٨ ربى ١٠١٣ هجرية في
٢٢ منطقة الدورق، مصححة في
صفحة من (٧٢٥١)، وكلّ صفحة



ولم يذكر الناشر، وهي مصححة
ومحشاة في ٣٦ صفحة، وكلّ
صفحة (١٨ - ١٩) سطراً كما في
فهرسها ٨ / ٤٨٣٧.

١٣- في مكتبة الكلپايكاني
في قم برقم ٢ / ١٤١١ - ١٢١
بخط النسخ بيد عبد الله بن محمد
بن يحيى بتاريخ السبت ١٧ محرم،
سنة ١٠٩٤ هجرية في ٥٢ صفحة،
مصححة ومحشاة ومقابلة مع ذكر
كلمة بلاغ وكلّ صفحة ١٣ - ١٥.
سطراً كما في فهرسها ٨ / ٤٨٣٨.

١٤- في المدرسة الجعفرية في
قائين برقم ١ / ١٠٢ بخط النسخ، ولم
يذكر الناشر، بتاريخ ٩٥٢ هجرية
في ٥٤ صفحة من (٥٤ - ١)، كما في
فهرسها ٨٨ / ٨٨، ومصوريتها في مركز
إحياء التراث في قم، رقم الفيلم
١٦٨٧، كما في فهرسها ٥ / ١٣٤.

١٥- في مكتبة گوهرشاد،
مشهد في حاشية كتاب برقم ٩٧٨،
ولم يذكر الناشر، من أولها إلى

فهرسها ٩ - ١٧٧.

٩- في مكتبة ملك في طهران
برقم ٣ / ٢٦٠٢ بخط النسخ،
ولم يذكر الناشر، بتاريخ ١١٢٥
هجرية، وعليها تملك أحمد بن
حسين الدين الحلّي الخفاجي في
١٤ ربیع الأول ١١٢٥ في ٤٥ صفحة
من (٩٠ - ٤٦)، ساقطة الصفحة
الأولى، كما في فهرسها ٦ / ٧٠.

١٠- في مكتبة الأدبيات في
طهران برقم ٢ / ٦٠ - د بخط
النسخ، ولم يذكر الناشر، بتاريخ
السبت ١٣ رجب، كتبته محمد بن
إبراهيم بن محمد بن حسين، كما
في فهرسها ١ / ٥١٦.

١١- في زنجان عند إمام جمعة
كما في دليل المخطوطات ١ - ١٤٩،
ضمن مجموعة من دون رقم، بتاريخ
جمادي الآخرة سنة ١٠٠٤ هجرية.

١٢- في مكتبة الكلپايكاني
في قم برقم ٨ / ١٢٦ - ١٥٧٦
سنة ١٠١٢ هجرية بخط نستعليق،



١٩- في مكتبة المدرسة الجعفرية في زهان برقم ٨٤/٣، بخط النسخ، ولم يذكر التاريخ ولا الناسخ، في ٢٣ صفحة ضمن مجموعة من (٣٤ - ٥٦) أولها قوله: يجب على المكلف إلى آخره. اعلم أنّ هذا الكلام مشتمل على بحثين كما في فهرسها / ٦٧.

٢٠- في جامعة أصفهان برقم ١٨٢ / ٣، بخط النسخ، ولم يذكر الناسخ، مكتوبة في القرن ١١ الهجري، كما في نشرية ١١ - .٩٣٠

٢١- في قم موقوفة الميرزا أبي طالب القمي برقم ١٣/٦ أولها قوله: فنقول: يجب على المكلفين إلى آخره. اعلم أنّ هذا الكلام مشتمل على بحثين، ونهايتها من ذكر نوح عليه السلام وكتب التواريχ المدونة من أخبار المعمرین. في فهرس غير معروف بخط نسـتعليق بيد راشد بن صباح قدـمي وعليها تملك الميرزا

آخر مبحث الإمامة، وفيها سقط آخرها: وإذا دار الحق معه عليه السلام فقد ثبت بالإجماع أنه امتنع عن بيعة الأول بلا خلاف، فإما أن لا يكون الحق معه... كما في فهرسها ٣ - .١٣٤٠.

١٦- في مكتبة گوهرشاد، مشهد برقم ١١٤٧/١ بخط النسخ، بيد محمد بن زين العابدين الموسوي، ولم يذكر تاريخ النسخ، وعليها ختم مكتبة مجد الدين، كما في فهرسها ٥ / ١٥٨٩.

١٧- صورة في مركز إحياء التراث في قم، برقم ٤ / ٢١١٧، بخط النسخ ولم يذكر الناسخ في القرن التاسع في ٣٥ صفحة ضمن مجموعة من ص (٩٥ - ٦١) (المحدث الأرموي مخ ٣ / ٣٧) (١٦٣١).

١٨- في مركز إحياء التراث في قم، برقم ٤ / ٢٠٥٦، كما في فهرسها ٦ / ٧٩ في ٦٨ صفحة ضمن مجموعة من ١٢١ - ١٨٩.



رقم ١، ٨٣٧٦، في مكتبة السيد المرعشـي بخط النسخ بيد محمد تقـي بن عـلـي رـضا الـكرـگـانـي كـتـبـتـ سـنـةـ ١٢٨٨ هـجـرـيـةـ فـيـ ٢٨ صـفـحـةـ مـنـ (٤٨-١) وـكـلـ صـفـحـةـ ٢٢ سـطـرـاـ، ذـكـرـتـ فـيـ فـهـرـسـهاـ ٢١ / ٣٤٦ .^(٣٨)

الشرح الثالث عشر: موجب النجاة في الحياة والممات في شرح واجب الاعتقاد للحسن بن عبد الحق التونسي، سنة ١١١٤ هجرية، له نسخة في تبريز في مكتبة تربـيتـ، ضمن مجموعة رقم ٨٠، ولم يذكر الناسـخـ ولا تاريخـهـ، ذـكـرـتـ فـيـ فـهـرـسـهاـ / ١٠٠ .^(٣٩)

الشرح الرابع عشر: مرشد العـبـادـ فـيـ كـشـفـ وـاجـبـ الـاعـتقـادـ، وورد ذـكـرـهـ فـيـ (فـنـخـاـ) بـعـنـوـانـ (إـرـشـادـ العـبـادـ فـيـ كـشـفـ وـاجـبـ الـاعـتقـادـ) .^(٤٠) شـرـحـ عـلـيـهـ وـتـرـجـمـةـ لـهـ بالفارسـيةـ، لـعـبدـ الـمـطـلـبـ بـنـ فـخرـ الـدـينـ الـمـسـبـيـ الـاسـتـرـآـبـادـيـ. أولـهـ:

القمـيـ فـيـ أـصـفـهـانـ فـيـ ١١ـ صـفـحةـ منـ ٢٧٨-٢٨٨ (چـنـكـ ٤٩٤/١).

٢٢- فـيـ مـكـتـبـةـ الـحرـمـ الرـضـوـيـ برـقـمـ ٣٣٣١٨ـ بـخـطـ النـسـخـ فـيـ الـقـرـنـ الـثـالـثـ عـشـرـ، وـعـدـ صـفـحـاتـهـ ٢٨ـ ضـمـنـ هـدـاـيـاـ السـيـدـ عـلـيـ خـامـنـهـ أـيـ لـمـكـتـبـةـ الرـضـوـيـةـ نـاقـصـةـ مـنـ آـخـرـهـ.

٢٣- فـيـ مـكـتـبـةـ مـجـلسـ الشـورـىـ إـسـلـامـيـ فـيـ إـيـرـانـ ضـمـنـ مـجـمـوعـةـ منـ ١٩٠-٢٤٤ـ نـاقـصـةـ الـآـخـرـ، وـكـلـ صـفـحـةـ ١٨ـ سـطـرـاـ، النـسـخـةـ مـنـ دـوـنـ رقمـ.

الشرح الثاني عشر: نجاح العبـادـ فـيـ شـرـحـ وـاجـبـ الـاعـتقـادـ. أولـهـ: الحـمدـ لـلـهـ عـلـىـ نـوـالـهـ وـالـصـلـاـةـ عـلـىـ رـسـوـلـهـ مـحـمـدـ وـآلـهـ وـبـعـدـ، فـقـدـ اـسـتـخـرـتـ اللـهـ تـعـالـىـ وـعـزـمـتـ عـلـىـ أـنـ أـعـلـقـ شـيـئـاـ مـقـنـعـاـ يـحـلـ بـهـ مـتـنـ وـاجـبـ الـاعـتقـادـ. وـآـخـرـهـ: وـهـذـاـ كـلـهـ وـاجـبـ مـعـ الـاسـطـاعـةـ كـمـاـ أـشـارـ إـلـيـهـ الـمـصـنـفـ بـقـوـلـهـ: وـهـمـاـ وـاجـبـانـ عـلـىـ كـلـ مـسـطـيـعـ... لـهـ نـسـخـةـ ضـمـنـ مـجـمـوعـةـ



ترجمة العقائد»^(٤١).

وله نسخة في مكتبة السيد الكلايكانى في قم برقم ٢/١٥٦٦ - ١١٦/٩ بخطٌ نسـتعليق بيد إسماعيل بن أصيل بن محمد بن يوسف جيلاني كوجسفهانى بتاريخ الأحد ١٤ ربـيع الأول سنة ١٠٨٣ هجرية في قرية شيرابي وبعد إتمام الرسالة ذكر بعض الأبيات الفارسية في ٣٩ صفحة^(٤٢).

هذا ما عثرنا عليه من شروح لهذه الرسالة الموجزة، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على رسوله الكريم والله الطيبين الطاهرين، تم الفراغ منه في العشرين من شهر جمادى الثانية سنة ١٤٣٨ هجرية في مدينة مشهد المقدسة بيد العبد الفقير إلى رحمة ربـه الباري عز وجل عبد الحليم بن الحاج عليوي بن سعيد بن عوض الحلبي.

حمد لا يحصى مـران مبدعـي راـكـه وجودـ كـائنـات رـاـ دـلـيـليـ استـ

برـ أحـديـت أوـ شـعـرـ:

فـفيـ كـلـ شـيءـ لـهـ آـيـةـ
تـدلـ عـلـىـ أـنـهـ وـاحـدـ
وـشـكـرـ لـاـ مـتـاهـىـ سـزاـوارـسـتـ
مـنـعـمـىـ رـاـ كـهـ هـرـذـرـهـ رـاـ.

وـآـخـرـهـاـ:ـ حـقـ سـبـحـانـهـ وـتـعـالـىـ
طـالـبـانـ وـمـسـتـفـيـدانـ طـرـيقـ حـقـ
وـصـوـابـ رـاـ تـوـفـيقـ رـفـيقـ دـارـدـ وـبـهـ
مـقـاصـدـ دـوـ جـهـانـيـ بـرـسـانـدـ إـنـهـ وـلـيـ
الـتـوـفـيقـ وـالـرـشـادـ وـالـإـجـابـةـ وـالـإـرـشـادـ
بـمـحـمـدـ وـآلـهـ الـأـمـجـادـ.

وـحـكـىـ فـيـ آـخـرـهـ عـنـ وـلـدـ الـعـلـامـةـ
فـخـرـ الـمـحـقـقـيـنـ فـيـ كـتـابـهـ «ـإـرـشـادـ
الـمـسـتـرـشـدـيـنـ»ـ أـنـ جـمـيـعـ مـاـ أـورـدـهـ
وـالـدـيـ فـيـ «ـوـاجـبـ الـاعـقـادـ»ـ مـرـوـيـ
وـمـنـقـولـ عـنـ الـأـئـمـةـ عـلـيـهـمـ الـبـلـىـلـ،ـ وـيـنـطـقـ بـهـ
الـدـلـائـلـ وـالـبـرـاهـيـنـ،ـ وـالـنـسـخـةـ عـنـدـ
الـحـاجـ السـيـدـ أـبـيـ القـاسـمـ الـإـسـفـهـانـيـ
فـيـ النـجـفـ مـعـ «ـزـبـدـ الـفـوـائدـ»ـ فـيـ



المواهش:

- (٢٣) دنا / ٢، ٨٨٥ / ٢٤١، فنخا / ٧.
 (٢٤) فنخا / ٧ / ٤٤٢.
 (٢٥) موسوعة مؤلفي الإمامية / ١ / ٢٣١.
 (٢٦) ذكره في الذريعة / ٧ / ٢٨٣، ١٣٨٩، وليس له أثر في دنا ولا فنخا.
 (٢٧) كشف الحجب والأستار: ٢٠٢٢، ٣٥٩.
 (٢٨) كشف الحجب والأستار: ٢٠٢٥، ٣٥٩.
 (٢٩) كشف الحجب والأستار: ٢٠٢٥، ٣٥٩، الذريعة / ١٤ / ١٦٤.
 (٣٠) دنا / ٦، ١١٤٦، فنخا / ٢٠ / ٩١٣.
 (٣١) فنخا / ٢٠ / ٩١٤.
 (٣٢) أعيان الشيعة / ١ / ٢١٤.
 (٣٣) فنخا / ٢٠ / ٩١٤.
 (٣٤) دنا / ٧ / ٨٩٢، وفي فنخا / ٢٣ / ٦٩٤ كتابتها جمادى الاولى سنة ١٠٠١ هجرية.
 (٣٥) الذريعة / ٤١٩ / ٤١٩ / ٢٤.
 (٣٦) فنخا / ٣٣ / ٩٨٤.
 (٣٧) فنخا / ٣٣ / ٩٨٤.
 (٣٨) دنا / ١٠، ٥٩١ / ٣٣، ١٥١، الذريعة / ٤١٨ / ٤١٨ / ٢٤.
 (٣٩) دنا / ١٠ / ٣٥٦.
 (٤٠) فنخا / ٣ / ٩٧، دنا / ١ / ٦٨٠، مجلة تراثنا / ٤ / ١٠٤.
 (٤١) الذريعة / ٢٠ / ٣٠٧ / ٣١١٩.
 (٤٢) دنا / ١ / ٦٨٠، فنخا / ٣ / ٩٧.

- (١) خلاصة الأقوال: ٤٥ ترجمة المصنف نفسه.
 (٢) أرجوبة المسائل المنهائية: ١٢٥.
 (٣) كشف الحجب والأستار: ٥٩٨ / ٣٣٧٢.
 (٤) أعيان الشيعة / ٥ / ٤٠٥، رياض العلماء / ١ / ٣٨٠.
 (٥) الذريعة / ٤ / ٢٥ / ١٩.
 (٦) فنخا / ٣٤ / ٦٢.
 (٧) دنا / ١٠ / ١٨٤.
 (٨) مكتبة العلامة الحلي: ٢٦٥.
 (٩) فنخا / ٣٤ / ٦١، وفيه بدون كاتب.
 (١٠) فنخا / ٣٤ / ٦١.
 (١١) فنخا / ٣٤ / ٦٢.
 (١٢) فنخا / ٣٤ / ٦١.
 (١٣) فنخا / ٣٤ / ٦٠ - ٦٣.
 (١٤) فهرس التراث / ١ / ٣٤، ٧١٤ / ٢٤.
 (١٥) الذريعة / ٤ / ٢٥ / ٢١، ٤.
 (١٦) ذكره العلامة الطهراني في الذريعة / ٢ / ٢٣٠ / ٩٠٨ /
 (١٧) روضات الجنات / ٢ / ٢٧٥، وانظر الذريعة / ٢٨٧ / ٢٣.
 (١٨) فنخا / ٤ / ٤٦٣.
 (١٩) دنا / ٢ / ٣٤، فنخا / ٤ / ٤٦٣.
 (٢٠) فنخا / ٤ / ٤٦٣.
 (٢١) موسوعة مؤلفي الإمامية / ١ / ٣٢٩ - ٣٣٠.
 (٢٢) الذريعة / ٣ / ٣٩٦ / ١٤٢٤.



فهرس المصادر

- ٧- رياض العلماء وحياض الفضلاء: للميرزا عبد الله أفندي الإصفهاني، من أعلام القرن الثاني عشر، مكتبة السيد المرعشى في قم.
- ٨- فنخا: فهرست نسخه هاي خطى إيران، باهتمام الشيخ مصطفى درايتى، مكتبة مجلس الشورى الإيرانى.
- ٩- فهرس التراث: للسيد محمد حسين الجلاوى، منشورات دليل ما في قم.
- ١٠- كشف الحجب والأستار: للسيد اعجاز حسين النيسابوري، (ت ١٣٨٦هـ)، مكتبة السيد المرعشى في قم.
- ١١- مجلة تراثنا: فصلية تصدرها مؤسسة آل البيت عليهم السلام في قم.
- ١٢- مكتبة العالمة الحلبي: للسيد عبد العزيز الطباطبائى، (ت ١٤١٦هـ)، مؤسسة آل البيت عليهم السلام في قم.
- ١٣- موسوعة مؤلفي الإمامية: لمجموعة من الفضلاء، مجمع الفكر الإسلامي في قم.
- ١- أجوبة المسائل المنهائية: للعلامة الحسن بن يوسف بن المطهر الحلبي، (ت ٧٢٦هـ)، مطبعة الخيم في قم.
- ٢- أعيان الشيعة: للسيد محسن الأمين العاملى، (ت ١٣٧١هـ)، نشر دار التعارف في بيروت.
- ٣- خلاصة الأقوال في علم الرجال: للعلامة الحسن بن يوسف بن المطهر الحلبي، (ت ٧٢٦هـ)، منشوارت الرضي في قم.
- ٤- دنا: فهرستواره دستتوشتاهي إيران باهتمام الشيخ مصطفى درايتى، مكتبة مجلس الشورى الإيرانى في ایران.
- ٥- الذريعة إلى تصانيف الشيعة: للشيخ آقا بزرگ الطهراني، (ت ١٣٨٩هـ)، دار الأضواء في بيروت.
- ٦- روضات الجنات: للسيد محمد باقر الموسوي، (ت ١٣١٣هـ)، مؤسسة إسماعيليان في قم.



فهرس المصادر

- ٧- رياض العلماء وحياض الفضلاء: للميرزا عبد الله أفندي الإصفهاني، من أعلام القرن الثاني عشر، مكتبة السيد المرعشى في قم.
- ٨- فنخا: فهرست نسخه هاي خطى إيران، باهتمام الشيخ مصطفى درايتى، مكتبة مجلس الشورى الإيرانى.
- ٩- فهرس التراث: للسيد محمد حسين الجلاوى، منشورات دليل ما في قم.
- ١٠- كشف الحجب والأستار: للسيد اعجاز حسين النيسابوري، (ت ١٣٨٦هـ)، مكتبة السيد المرعشى في قم.
- ١١- مجلة تراثنا: فصلية تصدرها مؤسسة آل البيت عليهم السلام في قم.
- ١٢- مكتبة العالمة الحلبي: للسيد عبد العزيز الطباطبائى، (ت ١٤١٦هـ)، مؤسسة آل البيت عليهم السلام في قم.
- ١٣- موسوعة مؤلفي الإمامية: لمجموعة من الفضلاء، مجمع الفكر الإسلامي في قم.
- ١- أجوبة المسائل المنهائية: للعلامة الحسن بن يوسف بن المطهر الحلبي، (ت ٧٢٦هـ)، مطبعة الخيم في قم.
- ٢- أعيان الشيعة: للسيد محسن الأمين العاملى، (ت ١٣٧١هـ)، نشر دار التعارف في بيروت.
- ٣- خلاصة الأقوال في علم الرجال: للعلامة الحسن بن يوسف بن المطهر الحلبي، (ت ٧٢٦هـ)، منشوارت الرضي في قم.
- ٤- دنا: فهرستواره دستتوشتاهي إيران باهتمام الشيخ مصطفى درايتى، مكتبة مجلس الشورى الإيرانى في ایران.
- ٥- الذريعة إلى تصانيف الشيعة: للشيخ آقا بزرگ الطهراني، (ت ١٣٨٩هـ)، دار الأضواء في بيروت.
- ٦- روضات الجنات: للسيد محمد باقر الموسوي، (ت ١٣١٣هـ)، مؤسسة إسماعيليان في قم.

المسألة النافعة للمباحث الجامعة لأقسام الوارث

للسيد عميد الدين عبد المطلب بن أبي الفوارس محمد الأعرج الحسيني الحلي

الشيخ حميد روح الحلي

الحوza العلمية / النجف الاشرف



يُعدُّ السيد عميد الدين عبد المطلب الأعرج الحسيني من أبرز تلامذة خاله العلامة الحلي، وله مؤلفات متعددة، أكثرها شروح مؤلفات أستاذِه العلامة، منها ما هو مطبوع متداول، ومنها ما لم يتحقق بعد، ومن جملة ما تشرَّفنا بتحقيقه رسالته الشريفة الموسومة بـ(المسألة النافعة للمباحث الجامعة لأقسام الميراث) والمعروفة بـ(الرسالة الميراثية أو مناسخات الميراث)، التي هي عبارة عن مسألة تتضمن جميع المعاني التي ذكرها المحقق الطوسي في رسالته له اسمها (جواهر الفرائض)، أو (الفرائض النصيرية)، مع بيان باقي الأقسام التي يعتقد السيد عميد الدين أن المحقق الطوسي قد أخلَّ بها، وذكر أيضاً شخصاً واحداً له أربع قراباتٍ، وألحق فيها جميع موانع الإرث، وميراث منْ كان بعضُهُ حُرّاً وإرثه، وقسمة ذلك أيضاً من الأصل الذي ذكره المحقق الطوسي من غير احتياجٍ إلى زيادة، بل إنه أوردَ طريقاً بلوغها إلى ذلك الأصل، وطريق استخراج الوصايا الدورية بطريق الجبر والمقابلة.



Saiyid Ammeedud-Deen Abdul-Muttalib ibn Abu Al-Fawaris Muhammad Al-A'raj Al-Hussaini Al-Hilli's(681-754 AH) Epistle of Inheritance (or Al-Munasakhat)

by Hameed Rumuh Al-Hilli| Scientific Hawza| An-Najaful-Ashraf

Saiyid Ammeedud-Deen Abdul-Muttalib Al-A'raj Al-Hussaini Al-Hilli is considered one of the most distinguished students of his maternal uncle Al-Allama Al-Hilli(May Allah sanctify his secret). He wrote many works, most of which are explanations for the books of his master, Al-Allama Al-Hilli. Some of them are published and in circulation, some have not been verified yet. The Epistle of Inheritance (or Inheritance Munasakhat) is among those which we have the honour to verify. It is a question that includes all the meanings mentioned by Al-Muhaqqiq At-Tusi in an Epistle the latter wrote in Al-Munasakhat entitled(Al-Fara'idh An-Nasseeriya: Nassiri Devine Percepts). Saiyid Ameedu-Deen also mentioned the remnant parts, which he thought that Al-Muhaqqiq At-Tusi had violated. He also mentioned one person with four relationships, and annexed with them all prohibitive of inheritance, inheritance of whose some part of him was free together with his inheritance. He also mentioned the division from the original, which had been mentioned by Al-Muhaqqiq At-Tusi without any addition. Rather, he stated the way to associate that to the original and the way of extracting the circulated wills by way of completion and balancing.



ترجمة السيد عميد الدين الأعرج :

هو السيد عميد الدين عبد المطلب
ابن السيد مجد الدين أبي الفوارس
محمد بن أبي الحسن علي فخر
الدين، العالم الفاضل الجليل الأديب
الشاعر النسابة، ابن محمد بن
أحمد بن علي الأعرج، المنتهي نسبة
إلى عبيد الله الأعرج بن الحسين بن
الإمام زين العابدين ع(٢).

ولد - كما نقل عن خطوط
بعض المشايخ - ليلة النصف من
شعبان في السنة الحادية والثمانين
بعد الستمائة في الحلة المحروسة،
وتوفي ليلة العشرين من شعبان
بغداد، السنة الرابعة والخمسون
بعد السبعمائة، وحمل إلى المشهد
المقدس الغروي، بعد أن صلي عليه
بالحلة في الثلاثاء في مقام أمير
المؤمنين ع(٤).

أبوه السيد مجد الدين أبو
الفوارس محمد، العالم الجليل،
وقد بالغ في الشاء عليه صاحب





فقالت: قضى مَنْ كَانَ بِالسُّعْدِ لِي قضى
وصوَّحَ نَبْتُ الْعِزَّ وَانهَمَ الْمَجْدُ
فَأَصْبَحَ مَجْدُ الدِّينِ فِي التُّرْبِ ثَاوِيًّا
وَزَالَ السَّماحُ السَّبْطُ وَالرَّجُلُ الْجَعْدُ
إِلَى تِمَامٍ (٤٤) بِيَتًا^(٨).

وقد ذُكر في كتب الأنساب أن
أبا الحسن علي بن عبد الله، الجد
الأعلى لهذا السيد كان كبيراً في
الغاية، وكانت إليه رئاسة العراق،
وكان مستجاب الدعوة، وقد كان
هذا مذكوراً في كتب الرجال،
ومدحوه كثيراً فيها، ولهذا الجد
اختصاص تام بالإمام الكاظم
والرضا عليهما السلام^(٩).

وأم السيد عميد الدين بنت الشيخ
سدید الدین یوسف بن المطھر الحلي،
فخاله العلامة الحلي رض، كما اتفقت
عليه كلامات جميع من ترجم له وأخيه
السيد ضياء الدين الأعرج^(١٠).

وكان للسيد مجد الدين أبي
الفوارس من زوجته أخت العلامة
خمسة أولاد هم:^(١١)

تحفة الأزهار، وقال: اسمه مرقوم
في حائر الحسين عليه السلام ومساجد
الحلة، ويقال لولده: بنو الفوارس^(٥).
وكان السيد مجد الدين من
العلماء المحققين، وكذا جده السيد
فخر الدين علي بن الأعرج^(٦).
ونقل أن (السيد مجد الدين أبو
الفوارس محمد بن علي بن الأعرج
الحسيني والد السيد ضياء الدين
عبد الله والسيد عميد الدين عبد
المطلب، كان عالماً فاضلاً محققاً
يروي عن ابن معية)^(٧).

(ولما توفي أبو الفوارس رثاه
صفي الدين الحلي، الشاعر الشهير
بقصيدة مطلعها:
صُرُوفُ اللَّيَالِي لَا يَدُومُ لَهَا عَهْدٌ
وأَيْدِيَ الْمَنَائِيَا لَا يُطَاقُ لَهَا رَدٌّ
يقول فيها:

سَأَلْتُ حِمَىَ الْفِيَحَاءَ مَا بِالْرِيعِهَا
جَدِيًّا وَقَدْ كَانَتْ نَضَارَتُهُ تَبَدُّو؟
وَمَا بِالْهَالَّا لَمْ يَرُوَ مِنْ مَائِهَا الصَّدِى
لِظَامٍ وَلَا يُورَى لِقَاصِدَهَا زَنْدُ؟



المسترشدين)، ذكر في آخره أنه فرغ منه وهو ابن تسع عشر عاماً وقد دخل في العشرين^(١٢).

خامسهم: شمس الدين محمد.

أقوال العلماء في حقه:

ذكرهُ علماء الطائفة وأرباب التراث بالثناء، والإجلال والتكرير،

وهذه بعض أقوالهم فيه:

كتب خالهُ العلامة الحلي^{فقيه} تقريراً لرسالته (في مناسخات الميراث) ما نصّه: (أحسنت أيها الولد العزيز، العضد الحسيب النسيب، المعلم الفقيه المدقق، عميد الملة والدين، جعلت فداك، فيما أودعته في هذه الأوراق الدالة على التميّز عن الأقران، والتبريز على أكثر أشخاص نوع الإنسان، فلقد أتيت فيها بالمعاني اللطيفة والمسائل الشريفة، أحسن الله إليك، وأفاض نعمهُ عليك، ولا استبعاد في ذلك منك وأنت من نسل شجرة النبوة،

أولهم: النقيب الجليل جلال الدين علي، والد السيد نظام الدين سليمان، ابنه النقيب مجد الدين أبو طالب علي.

ثانيهم: المترجم له، السيد عميد الدين أبو عبد الله عبد المطلب، الفاضل المحقق قدوة السادات بالعراق، والد مولانا السيد العلامة جمال الدين أبي طالب محمد عميد السادات بالعراق وذووهم، وابنه المرتضى الجليل سعد الدين محمد.

ثالثهم: الفاضل العلامة ضياء الدين عبد الله، صاحب المصنفات والشرح المعروفة، والد السيد العالم المحقق فخر الدين عبد الوهاب، وابنه السيد الفاضل المحقق جمال الدين علي المشهور بياغي.

رابعهم: الفاضل العلامة نظام الدين عبد الحميد، والد السيد الجليل غيث الدين عبد الكريم، والد رضي الدين حسين، صاحب (تذكرة الواصلين في شرح نهج



ودرّجني وإلى ما يسّر الله تعالى من
العلوم أرشدني...).^(١٥)

وقال عنه السيد ضامن بن
شدقم في (تحفة الأزهار): (كان
سيّداً جليل القدر، رفيع المنزلة،
عظيم الشأن، حسن الشمائل،
جمّ الفضائل، عالي الهمة، وافر
الحرمة، كريم الأخلاق، زكي
الأعراق، عمدة السادة الأشراف
بالعراق، عالماً، عاملًا، فاضلاً،
كاملًا، فقيهاً، محدثاً، مدرّساً،
بتتحقق وتدقيق، فصيحاً، بليغاً،
أديباً، مهذبًا).^(١٦)

ووصفه تلميذه تاج الدين محمد بن
القاسم بن معية بقوله: (درة الفخر،
وفريدة الدهر، مولانا الإمام الربّاني
عميد الملة والحقّ والدين).^(١٧)

وقال عنه ابن الفوطى المعاصر
له: (عميد الدين أبو عبد الله عبد
المطلب بن مجد الدين محمد بن علي
فخر الدين بن محمد الأعرج العلوي
الحسيني الحلي الفقيه، من أولاد

وفقك الله لك كلّ خير، ودفع عنك
كلّ ضير بمّنه وكرمه).^(١٨)

وقال في حقّه الشهيد الأول
محمد العاملی رض في إجازته لابن
نجدة: (عن عدّة من أصحابنا،
منهم: المولى السيد الإمام المرتضى
علم الهدى، شيخ أهل البيت ط
زمانه، عميد الحقّ والدين، أبو عبد
الله عبد المطلب ابن الأعرج الحسيني
(طاب ثراه) وجعل الجنّة مثواه).^(١٩)

وقال في حقّه العلّامة السيد
تاج الدين ابن معية الديباجي في
ضمن إجازته للشهيد الأول: (ومن
مشايخي الذين استفدت منهم من
أراش جناحي، وأذكى مصباحي،
وحبانى نفائس العلوم، وأبرا
ردة نفسي من الكلوم، وهو درّة
الفخر وفريدة الدهر، مولانا الإمام
الربّاني، عميد الملة والحقّ والدين
أبو عبد الله عبد المطلب ابن الأعرج
أدام الله شرفه، وحسن بالصلة
والسلام سلفه، فهو الذي خرجني



المطلب في كتب التراجم مصنفات عده، أكثرها شروح وتعليقات على كتب خاله العلامة، وهي:

١- (كنز الفوائد في حل مشكلات القواعد)، كتبه لولده السيد محمد بعد وفاة خاله العلامة الحلي (قدس)، وقد تعرّض فيه للرد على ابن خاله فخر المحققين، مطبوع.

٢- (شرح أنوار الملكوت في شرح الياقوت)، تصنيف خاله العلامة الحلي فيش، شرحة في حياة خاله ^(٢٠).

٣- (كتاب الأدعية) ^(٢١).

٤- (حواشي الشرائع) ^(٢٢).

٥- (شرح قواعد الأحكام) ^(٢٣).

٦- (الفرائض العميدية) مختصر؛ مطبوع مع درر الفرائد، ومع المنسخات له أيضًا في مجموعة كلمات المحققين ^(٢٤).

٧- المباحث العليّة في القواعد المنطقية ^(٢٥).

السادة الفقهاء الفضلاء، كتب عن أبيه وجده، وعميد الدين شاب فاضل عالم، اشتغل بالفقه على خاله مولانا وشيخنا العلامة جمال الدين الحسن بن المطهر الحلي، وكتب للشيخ العدل الأمين جلال الدين أبي هاشم محمد ابن شيخنا شمس الدين أبي المناقب الهاشمي الحراثي، ولولديه شمس الدين أبي المناقب وأخيه زين المشايخ جميع رواياته..^(١٨).

وقال عنه صاحب (روضات الجنات): (السيد عميد الدين أبو عبد الله عبد المطلب، الفاضل المحقق قدوة السادات بالعراق، والد مولانا السيد العلامة جمال الدين أبي طالب محمد عميد السادات بالعراق وقدوتهم، وابنه المرتضى الجليل سعد الدين محمد)^(١٩).

مصنفاته وأثاره العلمية:

ذُكرت للسيد عميد الدين عبد





علوا، والأخوة والأخوات، وأولادهم
مع فقدهم، وإن نزلوا.

الثالثة: الأعمام والعممات والأحوال
والحالات، وأولادهم مع فقدِهم،
وإن نزلوا.

والسبب قسمان: زوجية، وولاء.
والولاء -فتح الواو- من القرب
والدُّنُوّ، المراد به هنا تقرُّب أحد
الشخصين بالآخر على وجهٍ يوجب
الإرث بغير نَسَبٍ ولا زوجية، وله
ثلاث مراتب:

الأولى: ولاء العُتق، ويُسمى أيضًا
ولاء النعمة، فالمُعتَق إذا مات وخلفَ
نسَبًا -قريباً كان أو بعيدًا، ذا سَهْمٍ
كان أو غير ذي سَهْمٍ، من قِبَلِ أبٍ
كان أو أمًا -فإنَّ ميراثه له دون مولاه
الذي أعتقه.

وإن لم يُخلف أحدًا أصلًا، كان
ميراثه منْ أعتقه -إذا أعتقه تطوعًا -
سواء كان المُعتَق رجلاً أو امرأة^(٣٣).

الثانية: ولاء ضامن الجريرة^(٣٤)،
وهو أن يكون المُعتَق سائبةً، وهو

٨- تبصرة الطالبين في شرح نهج
المُسترشدين^(٢٦).

٩- نهج الوصول إلى علم الأصول،
أحال عليه في أكثر من موضع في
شرحه على مباديء الوصول.

١٠- شرح تهذيب الوصول في
علم الأصول^(٢٧).

١١- شرح مباديء الوصول في
علم الأصول^(٢٨).

١٢ - (مناسخات الميراث)^(٢٩)
كتبها ببغداد سنة ٧٣١ هـ تكميلًا
للمناسخات التي أوردها الخواجة
نصير الدين الطوسي في رسالته
(الفرائض النصيرية)^(٣٠)، وهي
الرسالة التي بين أيدينا.

فكرة إجمالية عن المواريث
ومصطلحاتها^(٣١):

١- ما يُستحق به الميراث إما نسب أو
سبب.

فالنسب له ثلاث مراتب^(٣٢):

الأولى: الأبوان، والولد وإن نزل.
الثانية: الأجداد والجدّات وإن



٣- في السهام وأهلها:

أما السهام فستة:

أ) النصف: وأهلهُ أربعة، الزوج مع عدم الولد وإن نزل، وللبنت الواحدة، وللأخت للأب والأم، والأخت للأب خاصة.

ب) الربع: وأهلهُ اثنان، للزوج مع الولد وإن نزل، وللزوجة مع عدم الولد.

ج) الثمن: وهو للزوجة مع الولد وإن نزل.

د) الثثان: وأهلهُ ثلاثة، البنتان فصاعداً، والأختان فصاعداً للأب والأم، أو للأب خاصة.

ه) الثالث: وأهلهُ اثنان، للأم مع عدم الحاجب من الولد أو الأخوة، ولللاتين فصاعداً من ولد الأم.

و) السادس: وأهلهُ ثلاثة، كل واحدٍ من الآبدين مع الولد للميت وإن نزل، والأم مع من يحبها عمّا زاد عن السادس، والواحد من كللة الأم.^(٣٩)

كُلُّ مَنْ أُعْتِقَ فِي كُفَّارَةٍ واجبةٌ، أَوْ أَعْتَقَ إِنْسَانٌ عَبْدًا وَتَبَرَّأَ مِنْ جَرِيرَتِهِ، فَإِنَّهُ يَتَوَلِّ إِلَى مَنْ يَشَاءُ مَمَّا يَضْمَنُ جَرِيرَتِهِ، أَوْ إِنْسَانٌ لَا نَسَبَ لَهُ فِي تَوَالِي إِنْسَانًا عَلَى هَذَا الشَّرْطِ.

فَمَتَّى ماتَ هَذَا الإِنْسَانُ وَلَا أَحَدٌ يَرِثُهُ - قَرِيبٌ أَوْ بَعِيدٌ - فَمِيراثُهُ مَنْ ضَمِّنَ جَرِيرَتِهِ^(٤٠).

الثالثة: ولاء الإمامية: وهو كُلُّ مَنْ لَا وَارِثٌ لَهُ، وَلَا مَوْلَى ضَامِنٌ جَرِيرَتِهِ، وَلَا مَوْلَى نَعَمٌ، فَإِنَّ ولاءَهُ لِإِلَامَامٍ وَمِيراثُهُ لَهُ، فَإِذَا ماتَ الْإِمامُ انتَقَلَ إِلَى الْإِمامِ الَّذِي يَقُولُ مَقَامَهُ، دُونَ وَرَثَتِهِ الَّذِينَ يَرِثُونَ تِرْكَتَهُ وَمَنْ يَتَقَرَّبُ إِلَيْهِ.

٢- موانع الإرث ثلاثة: الكفر والقتل والرق.

فَإِنَّ الْكَافِرَ لَا يَرِثُ الْمُسْلِمَ^(٤١)، وَيُمْنَعُ الْوَارِثُ الْقَاتِلُ مِنْ إِرْثِ الْمَقْتُولِ إِذَا كَانَ عَمْدًا ظُلْمًا^(٤٢)، وَيُمْنَعُ إِنْسَانُ الرِّقَّ مِنْ الإِرثِ وَإِنْ كَانَ الْمُورِّثُ مِثْلَهُ^(٤٣).



من ماله الذي مات عنه، لا ممّا ورثه منه، فـيفرض كلّ منها حيًّا حاله حال موت الآخر، فـما يرثه منه يرثه إذا غرقا.

أما حـكم إرث الحي غيرهما من أحدهما من ماله الأصلي، فهو أنْ يـفرض الموروث سابقًا في الموت، ويـورث الثالث الحي منه، ولا يـفرض لاحقًا في الموت، مثلاً إذا غرقـت الزوجة وبنتها، فالـزوج يـرث من زوجـته الـربع، وإنْ لم يكن للـزوجة ولدُ غيرـ البنـت، ولا يـرث النـصف، وكـذا إرثـ البنـت فإنـها تـفرض سابقـة، فيـكون لأـمـها الـتي غـرقـت معـها الـثلـث ولـأـبـيها الـثلـثانـ، وإذا غـرقـ الأـبـ وبـنـته الـتي لـيسـ لهـ ولـدـ سـواـهاـ، كانـ لـزـوـجـتـهـ الشـمـنـ ولا يـفرضـ موـتـهـ بعدـ البنـتـ.

وـاما حـكم إرثـ غيرـهماـ الحيـ لأـحدـهـماـ منـ مـالـهـ الـذـيـ وـرـثـهـ منـ صـاحـبـهـ الـذـيـ غـرقـ معـهـ، فـهوـ أـنـ يـفرضـ المـورـثـ لـاحـقاـ لـصـاحـبـهـ

هـذاـ حـكمـ السـهامـ المـقدـرةـ منـفـرـدةـ.

وـاماـ حـكمـهاـ مـنـضـمـةـ بـعـضـهاـ إـلـىـ بـعـضـ، فـبعـضـهاـ مـمـكـنـ، وـبعـضـهاـ مـمـتـعـ.

٤ـ فيـ مـيرـاثـ الخـشـيـ المشـكـلـ:

وـهـوـ مـنـ لـهـ فـرـجـ الرـجـالـ وـالـنـسـاءـ، فـإـنـ عـلـمـ أـنـهـ مـنـ الرـجـالـ أوـ النـسـاءـ عـمـلـ بـهـ، وـإـلـاـ رـجـعـ إـلـىـ الـأـمـارـاتـ (٤٠ـ)، فـإـذـاـ لـمـ تـكـنـ هـنـاكـ أـمـارـةـ فـالـأـشـهـرـ أـنـهـ يـعـطـيـ نـصـفـ مـيرـاثـ رـجـلـ وـنـصـفـ مـيرـاثـ اـمـرـأـ.

٥ـ فيـ مـيرـاثـ الغـرقـيـ وـالمـهـدـومـ عـلـيـهـمـ:

وـحـكمـ تـوارـثـهـماـ فـيـماـ بـيـنـهـماـ أـنـ يـرـثـ بـعـضـهـمـ مـنـ بـعـضـ بـشـروـطـ ثـلـاثـةـ: أـ)ـ أـنـ يـكـونـ لـهـمـ أـوـ لـأـحـدـهـمـ مـالـ. بـ)ـ أـنـ يـكـونـ بـيـنـهـمـ نـسـبـ أـوـ سـبـبـ

يـوجـبـ الإـرـثـ مـنـ دـوـنـ مـانـعـ.

جـ)ـ أـنـ يـجـهـلـ المـتـقـدـمـ وـالـمـتـأـخـرـ.

فـمـعـ اـجـتمـاعـ الشـرـائـطـ المـذـكـورـةـ يـرـثـ كـلـ وـاحـدـ مـنـهـماـ مـنـ صـاحـبـهـ



القسمة، وتعلق فرضه بغيرها، وإن اتفق موافقة الثانية للأولى^(٤١).

وفي الاصطلاح: هو أن يموت الإنسان ولا تقسم تركته، ثم يموت أحد ورثته^(٤٢).

فلا يخلو الحال من واحدة من صور أربع: أن يتّحد الوارث والإستحقاق، أو يتحد الوارث فقط دون الإستحقاق، أو العكس، أو يختلفان معًا.

مثال الصورة الأولى، رجل مات وخلف أخوين، وكلاهما لأب وأم أو لأم، فمات أحد الأخوين وليس لهم وارث إلا الأخ الباقي، فإنه يرث المال كله.

ومثال الثانية رجل مات وترك ابنيين، فمات أحدهما وترك ابنًا، فإن جهة الإستحقاق في الفريضتين واحدة، وهي البنوة، والوارث مختلف؛ لكونه في الأولى ابنًا وفي الثانية ابنه.

ومثال الثالثة، رجل مات وترك

في الموت، فيرثه وارثه على هذا التقدير، ولا يلاحظ فيه احتمال تقدُّم موته، على عكس ما سبق في إرث ماله الأصلي.

وإذا كان المولى ثلاثة فما زاد، فرض موت كل واحد منهم وحياة الآخرين، فيرثان منه كغيرهما من الأحياء.

٦- بيان معنى النسخات:

جمع مناسخة، مفاعة من النسخ، وهو النقل والتحويل، تقول: نسخت الكتاب، إذا نقلته من نسخة إلى أخرى.

سميت بها؛ لأن الأنصباء بموت الثاني تنسخ، وتنتقل من عدد إلى عدد، وكذا التصحيف ينتقل من حال إلى حال، وكذا عدد مجموع الورثة ينتقل من مقدار إلى مقدار بموت واحد منهم.

وقد يطلق على الإبطال، ومنه: نسخت الشمس الظل، إذا أبطلته. ووجهه هنا: أن الفرض أبطل تلك



وترتبهم في الإستحقاق، ويشتمل هذا الباب على فصول:

- فصل: في الأنساب ومراتبها.
- فصل: في الأسباب وأنواعها.
- فصل: في الموانع.
- الباب الثاني: في تفصيل سهامهم، وكيفية اقتسامهم، ويشتمل على فصولٍ
- فصل: في مقادير الفروض.
- فصل: في الوارث إنْ كان واحداً أو متعدداً.
- فصل: في ميراث الحمل، والختن، ومن له رأسان، وولد الملاعنة، وولد الزنا، وحكم القبط، والمشكوك فيه.
- فصل: في الزوجة.
- فصل: في الفرقى والمهدوم عليهم.
- الفنُ الثاني: ويشتمل على بابين:
- الباب الأول: في الوصايا.
- الباب الثاني: في الإقرارات، وهو على ضربين: إقرار بدين، وإقرار بوارث.

ثلاثة أولاد، ثم مات أحدهم ولم يخلف غير إخوته المذكورين، فإن جهة الإستحقاق في الفريضتين مختلفة؛ لأنها في الأولى البنوة، وفي الثانية الأخوة، والوارث واحد. ومثال الرابعة، رجل مات وخلف زوجةً وابناً وبنتاً، ثم ماتت الزوجة عن ابن وبنٍ، فإنَّ جهة الإستحقاق في الأولى الزوجية، وفي الثانية البنوة، والوارث فيها الأولاد، وفي الأولى الزوجة وأولاده.

نظرة على كتاب جواهر الفرائض (الفرائض النصيرية) للخواجة نصير الدين الطوسي: ضمَّ الكتاب مجموعة أصول وجُمل من علم الفرائض، وما يتعلَّق بها تعلُّق العارض، رتبَها على قسمين: القسم الأول: في فقه المواريث، وما يتعلَّق بها، ويدخل فيها من الأحكام: ويشتمل على فنَّين:

- الفن الأول: وفيه بابان:
- الباب الأول: في مراتب الوراث،





١- نسخة مكتبة ملّي في طهران بالرقم (٣/٧٩٥)، وهي عبارة عن سنت صفحات بقياس 13×19 سم، وتحتوي كل صفحة على ١٧ سطراً، تاريخ نسخها سنة ٩٦٥ هـ، وقد رمزنا لها بالحرف (ش).

٢- نسخة مكتبة مجلس الشورى الإسلامي في طهران بالرقم (٧/٢٧١٩)، وهي نسخة ناقصة من آخرها، فالموجود منها أربع صفحات بخط النسخة، تاريخ نسخها ٩٢٤ هـ، قياس كل صفحة 13×17 سم، وتحتوي كل صفحة على ١٤ سطراً، ورمزنا لها بالحرف (ص).

٣- نسخة مكتبة مجلس الشورى الإسلامي في طهران ضمن مجموعة مخطوطات بالرقم (٣٠/١٢٣١)، نسخت في القرن الحادي عشر بخط النسخ، وهي عبارة عن ثلاث صفحات بقياس 19×26 سم، إلا أن الصفحة الأولى منها تشمل في آخرها على البسملة وسطرين فقط من الرسالة،

القسم الثاني: في كيفية التحصيص مع التصحیح، وهو يشتمل على قاعدة، وأبواب خمس، وعلاوة.

أما القاعدة، ففي بيان أصل من علم الحساب، وأما الأبواب الخمس فهي:

الباب الأول: في كيفية القسمة على الورثة بالسهام الصحيحة.

الباب الثاني: في المناسخات.

الباب الثالث: في أمثلة قسمة تركات المهدوم عليهم، ومن في حكمهم.

الباب الرابع: في أمثلة الإقرارات.

الباب الخامس: في استخراج الوصايا المبهمة، وأمثلتها.

وأما العلاوة فهي مثال جامع للأبواب المذكورة.

النسخ المعتمدة في التحقيق:

اعتمدنا في تحقيق هذه الرسالة الشريفة على خمس نسخ، هي:



وقد ابراهيم مخدود بالحسيني بقىاء بالحسيني بـ بتقرير فـ المناهـ الإمامـ الأشـ عـ كلـ

رسالة فاضل عيده

١٤

نحوه وهو فدر نصيبيه وإن كان بين النصيبي والعد وفنا فاضر بالوفى من عيده
لامن النصيبي في النصيبي كث بنات وابون بضربيه في عيده في الفرضية يبلغ
ثمانية عشر وان اذكرت على أكثر من عيده فان كان بين نصيبي كل فرين وعدوه وفيه
كل فرين للجزء الوفى ولو قال من لهم العشرة احتمل بخول الطرفين خروجهما وخرج الفارق
أولاً لأن المبدأ والغاية مثيل بدخلان معاً كما قال فؤاد الفراز من قوله إلى آخره
مثيل بخرج جان معه وهذا اختلف ابن ديرين لأن مبدأ البيع لا يكون منه والغاية لا يدخل
لأنها النهاية وهذا كما قال بعض من هذا المختار إلى هذا المختار فإنه لا يدخل المختار
في البيع اجمعأعا ولقوله تعالى وأئمأ الصيام إلى الليل ومثيل بدخل المبدأ لأن

مبدأ البيع داخل فيه وبخرج الغاية وهو اختلف راشد لان الملزم

اريد من الواحد والواحد مبدأ العد والا لازم فلا

بخرج منه نظر لأن هذادليل ضمن منشأ على الآية

فلا يعارض مصلحة البراءة والاصح

عند الثاني عملاً

بالبيتين

نهاية



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
مَسْئَلَةُ الْمُؤْمِنِ إِذَا مَرَأَ مَوْتَهُ
كُوْدَرَةٌ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنٌ
كُوْدَرَةٌ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنٌ

سَمَاءُ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ الْمَدْلُوْلُ عَلَيْهِ أَوْلَى النُّعَمَّ
وَجَاهَنَّمَ بِالنُّفُسِ حَمْدًا لِوَجْهِ الْكَرْمِ بِعِصَمِ عَذَابِ حَمْنَمِ دَصَالِهِ
عَلَى أَسْرَفِ نُعْيَادِهِ وَسَبَدِ الْعَرَبِ وَالْجَمِيعِ مُحَمَّدِ الْمُصْطَبِ وَعَلَى الْأَهْمَصِ
الظَّلْمِ وَبَيْسِ الْكَرْمِ وَبَعْدِ فَانِيَّهَا وَمَنْتَ عَلَى الْمُسْلِلِكَ أَسْنَهَا الْأَمَّ
الْأَعْظَمِ الْجَدِيْرِ الْمُعْظَمِ اَفْضَلِ الْمُعْتَمِدِ السَّيِّدِ الْمُعْوَمِ نَصَارَى الْجَنِّيِّ وَالْمَجَنِّيِّ
مُجَدِّنِ الْحَسَنِ الطَّوْسِيِّ وَدَسِّ اللَّهِ رَوْهَدَ وَنُورَ صَرْبَحَ فِي الْمَسَاجِدِ
مُنْصَدِّعَ مُهَاجِجَ رَوْبَابَ الْأَرْثَ وَاصْنَافَ الْوَارِثَ مِنَ الْأَبْوَابِ وَالْأَوْدَادِ أَوْلَامَ
الْمَكْنَةِ وَالْأَمْدَادِ وَالْأَوْلَادِ الْأَخْوَةِ وَالْأَخْوَاتِ وَالْأَعْمَامِ وَالْأَعْمَامِ
وَالْأَزْوَاجِ وَالْغَرِّيْفِ الْمَهْدَمِ عَلَيْهِ تَصْنِيفُهَا الْوَصَابِ الْمُسْلِلِ عَلَيْهِ الْجَدِيرِ
وَالْمَعَابِدِ وَالْأَقْرَابِ الْوَصَابِ وَالْأَقْرَابِ الْوَارِثَ فَوْهَدَتْهَا قُدُّوسَةُ سَمَّتَ
عَلَيْهَا الْغَرِيْبَةِ الدَّيْنَةِ وَالْكَتَبِ الْجَيْبَةِ الْجَمِيعَةِ وَنَاسَمَتَ أَنَّا حَدَّا مَا
الْعَلَمَ، أَسَبَّبَنَّا إِلَى هَذَا الْمُحْسِبَةِ وَلَا مِنَ الْفَضَلَ، الْلَّا يَحْسِنُ حَدَّةَ حَدَّةٍ
إِنَّ كُلَّ الْمُحْسِبَةِ أَذْعُنَا سَلْلُهَا وَاعْزَرَفُوا الْمُصْرَسَ مِنَ الْأَبْيَانِ عَلَيْهَا
نَوْمَنَا عَزَّزَنَا مَا الْأَنْسَمَ لَأَمْلَأَنَّهُ ذُكْرِيَّرَاتِ الْأَهْمَالِ عَنْ ذِكْرِهِ كَمَا الْأَعْمَامِ

السنة الثانية - المجلد الثاني - المدح الثالث ١٤٣٩هـ - ٢٠٦

٢٢٨

صورة الصفحة الأولى من النسخة (ش)

حبة

سها الرابع منه من المائة عشرة لابنها الثالثة وبنيتها منه ودفع كل سهم من امر زين

سهماً واحداً او ترك البنت العرفة لاماً العرفة منها سددها بالفرض وبالرد بما

لله اسم من ائمه عشر وسئل سها الى الامام والمحلى وبواسطة لبسها العرفة بما

وسئل سها الى الهدى اعمقاً في الجدال من سها الى المفرأة بالوصية لله اسم والدار

سنة سهها بسوية لكر سهها لثلاثة اسم وترك اسماً العرفة لله في احدى الرؤمات

سنة اسماً لنهى العرفة منها وسئل سها الى الجدين وترك الحسين المنكاري عاشر

لآخر الابوية واعمالها لا يزيد امة اللهم ستة اسماً لها سهها لحال الام الدار

والقراءات الاربع لكل سهها اربع اسماً ونهاها وهي اربع اسماً لام للاب وبرود العرفة

الاربع وهذا الاصل ما يعسر حل الاب الذي يعود القراءات الاربع سهها اربع اسماً

ولذلك ما يتبين لاب الدين احدهما والقراءات الاربع وكل ذلك لام الاربع

ملته عشر وللمواطنين الاب اربعه وحلل الآخر من جهة الام وترك الاب من جهة

نصفه حروفي اسماً عشر بين ما يكتب وجدية ما يكتب الصفة سنة اسماً ونهاها

الاخير اربع اسماً ونهاها سهها وترك الروح بالنسبة اسماً لابها الاخ

القراءات الاربع حسب اسماً لا يجيء بغير اب واحف من الاب واحد واحد

فادا كان معه ابن ثابت اب اخر من الاب كان لذى القراءات الاربع بغير اب من

الام المثل سهها وتقريباً من الاب ملته اربع المثلثة اسماً وللآخر الـ

برود اب اب

نصفه ولله لمستها الصفة لا يجيء بغير اب وترك زوجها هي اللهم احضرنا الجنة

واسمه اعم ما يصوات
الـ والـ الموجه
في الـ المـ
ـ اـ
ـ اـ
ـ اـ



٣٣٠

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ الْمُهَدِّدِ عَلَى مَا دَلَّا مِنِ النَّعْمَ وَصَبَانَ بِكِينَدِ
الْقَمَ حَمَادُوْجَيَا لَرِنِيَا لَكَمْ مَجِيَا مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمْ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى أَرْفَ
نَوْعَ بْنِ آدَمْ وَسَيِّدِ الْعَرَبِ وَالْجَمِيعِ مُحَمَّداً الصَّطْفَنِ وَعَلَى أَلَّهِ صَبَاجِ الظَّلَمِ
وَيَابِعِ الْكَمْ وَبَعْدَ فَانَّا لَمَا وَقَتَتْ عَلَى الْمَلَدِ التَّرَاثِ نَا الْأَمَامَ عَلَيْهِ
أَكْبَرُ الْمَعْظَمِ افْضَلُ الْمُحْمَدَنِ السَّيِّدِ الْمَرْحُومِ نَصَرِ الْكَمْ وَالْدِينِ جَمِيرِ الْكَمِ الْكَمِيِّ
فَدَسَارِ رَوْحَهِ وَنَوْزِ هَرِيَّهِ سَيِّدِ الْمَسَنَّاتِ الَّتِي تَقْدِي فَهَاجِ جَعِيْجِ رَاهِيَّهِ الْأَرَاثِ
وَاضْنَافِ الْمَارَاثِ مِنِ الْأَبُورِينِ وَالْأَدَلَّا وَمَاقِ حَمِمِ الْمَكَدَهِ وَكَاهِدَادِ دَادَلِ
الْآخِرَةِ وَالْأَخْوَاتِ وَالْأَعْمَامِ وَالْعَيْتِ وَكَازِوَاجِ وَالْغَرَقِ وَالْمَهَدِ وَعَلِيَّهِ
عَنْ تَضَعِفَهِ لِلْمَصَابِيَا الْمَسْتَلِدِ عَلَى أَكْبَرِ وَالْمَقَابِدِ وَالْأَوَّارِ بِالْوَصِيَّةِ وَالْأَوَّرِ بِالْوَأْوَرِ
فَوَجَدَهَا قَدْ كَشَلَتْ عَلَى الْمَعَانِي الْغَوْبَةِ الدَّقِيقَةِ وَالْمَكَبَّةِ الْعَيْنَةِ وَعَمِّتْ
إِنْ أَخْدَارِ الْعَدَى ، إِنْ أَبْيَنْ طَلَّا هَذَا الْمَحْنَ سَبَبَهِ وَلَا مِنْ الْفَضَّلَ ، إِنْ أَضَسَ
فِيْرَ لَحْقَهِ حَتَّىْ أَنْ أَكْرَمَ الْمُحْمَدَنِ أَوْعَنَّ أَسْفَلَهِ وَأَعْزَفَهُوا بِالْعَصَمَعَنِ (الله)
عَنْهُمْ فَاعْتَبَرُهَا فَوَجَدَهَا عَنْ ثَانِهِ الْأَفَاتِمِ لَأَخْذَالَمِ بِذِكْرِ هَرَاثِ الْأَخْرَالِ
عَنْ ذِكْرِ الْأَعْمَامِ وَلَمْ يَسْوَضْ مِنْهَا لِذِكْرِ بَانِي وَرَاهِيَّهِ بِلَا فَصْرَنِي

السنة الثانية - المجلد الثاني - المدح الثالث ١٤٣٩هـ - ١٧



هـ ابن ابن اخـها لـاـمـها وـالـذـي هـبـابـن بـنـتـ اـجـهـها لـاـبـهـها الـذـي
 هـبـابـن بـنـتـ اـخـها لـاـمـها وـابـنـ بـنـتـ اـخـهـا اـخـهـا اـصـادـقـةـ
 الزـوـجـهـ الـأـلـلـهـ عـنـ زـوـجـهـاـ وـمـعـشـهـاـ ثـمـ نـهـاـتـ الزـوـجـهـ عـنـ خـاصـمـهـ جـرـيـةـ
 وـلـمـ يـكـلـفـ غـيـرـ المـتـوفـيـ الـأـوـلـ زـكـهـ اـصـلـ اـمـالـ هـاـيـةـ وـغـاتـونـ
 للـوـصـيـ يـاـ اـوـلـ سـتـهـ وـثـلـثـونـ لـلـأـوـلـ سـتـهـ وـلـكـنـ نـأـخـشـرـ وـلـنـاثـ
 ئـائـيـهـ عـشـرـ وـالـبـاقـيـ دـهـرـ مـاهـ وـارـبـعـهـ دـارـبـعـوـنـ لـلـوـرـثـهـ كـلـ مـنـ الـأـبـوـتـ
 اـرـبـعـهـ وـعـشـرـوـنـ وـلـلـابـنـ اـحـدـ اـرـبـعـهـ وـعـشـرـوـنـ وـلـلـخـتـيـرـهـ عـشـرـهـ كـلـ
 مـنـ الـابـنـ الـذـيـ لـضـعـهـ حـ وـالـبـنـيـنـ اـنـ عـشـرـهـ كـلـ مـنـ الرـوـجـاتـ
 عـيـزـ الـأـمـسـتـهـ وـطـارـقـ دـكـانـ نـقـولـ نـاـحـدـ ثـلـثـ مـالـ وـمـدـعـهـ
 نـصـيـبـ الـأـمـصـىـ بـشـلـ نـصـيـبـ الـأـبـ ستـلـثـ مـالـ الـأـنـجـيـسـىـ
 مـنـ الـصـيـبـ رـضـفـ الـبـاقـيـ وـهـوـ سـدـسـ مـالـ الـأـضـعـنـ نـصـيـبـ وـيـعـ
 الـأـلـلـهـ مـنـ ثـلـثـ الـمـالـ نـصـيـبـ وـسـتـشـ مـنـ ثـلـثـ اـبـنـ بـنـ بـنـ الـصـيـبـ
 وـهـرـجـعـ مـالـ الـأـلـلـهـ نـصـيـبـ وـيـعـ خـواـلـ الـأـلـلـهـ نـصـيـبـ مـنـ الـلـتـ وـشـيـ
 مـنـ سـدـسـ الـبـاقـيـ وـهـوـ رـضـفـ نـعـ مـالـ الـأـسـدـسـ نـصـيـبـ فـاـجـعـهـ



بـيـسـتـهـ باـشـلـهـ طـبـ سـاحـشـ جـلـدـتـ كـرـنـهـ الـمـدـهـ الـكـاشـهـ سـاحـتـ حـمـيـنـ رـاسـلـهـ كـشـبـهـ الـلـهـ
 لـأـبـيـهـ لـبـنـهـ وـعـاـصـلـ سـاحـتـ إـلـاـرـسـاحـتـ هـوـقـنـيـلـهـ كـلـنـهـ لـلـهـ لـأـنـهـ مـسـاحـتـ باـشـلـهـ مـلـهـ كـهـ طـلـشـ
 جـارـثـ بـرـ وـعـشـنـ سـبـرـ وـعـقـشـ جـارـثـ لـأـنـهـ بـاـشـلـهـ وـرـ حـوـنـ مـذـكـرـ دـوـزـ بـهـ سـتـهـ باـشـنـ وـطـلـهـ كـيـ بـرـ
 دـوـغـشـ بـهـ بـرـ لـأـنـهـ وـعـيـكـ اـنـهـ لـهـ وـعـهـ دـيـكـ دـوـقـرـ اـنـهـ لـعـشـ بـهـ شـمـدـهـ فـمـ رـطـلـ حـرـنـ دـعـعـشـ فـنـ
 كـرـيـمـ دـوـرـلـهـ حـاـصـلـهـ لـرـهـ تـقـيـهـ اـنـهـ وـجـارـ حـاـصـلـ سـلـمـبـاـنـ اـنـهـ بـنـهـ اـسـاحـتـ كـرـيـمـ اـنـهـ سـاحـتـ بـهـ سـبـرـ
 سـلـدـوـ اـرـسـلـتـ بـيـكـ كـشـيـنـ بـجـعـ رـأـنـهـ بـهـ اـسـتـهـ اـنـهـ وـجـارـ كـمـ كـرـيـمـ دـهـ جـمـ دـيـنـ مـانـهـ وـانـهـ اـنـهـ
 كـبـشـ بـرـ دـيـكـ دـهـ بـرـ كـرـ بـاـشـلـهـ بـنـدـارـ دـوـقـرـ سـكـرـ وـيـكـ شـمـنـ شـمـرـ دـهـ اللـهـ اـعـلـمـ قـدـعـتـ عـلـيـهـ الـفـدـرـ
 اللـهـ الـغـفـرـ الـعـفـيـهـ الـعـمـيـدـ عـلـيـهـ بـهـ دـهـ بـهـ بـرـ كـهـ اللـهـ عـنـهـ
 خـيـرـ مـحـمـدـ وـالـلـهـ الـمـصـرـىـنـ فـيـ ذـاـعـنـ عـشـسـرـ سـلـرـ حـيـثـ
 مـلـهـ الـسـلـطـنـةـ اـسـهـاـنـ سـنـهـ الـلـهـ ثـانـ وـالـلـهـ ثـانـ

٣٢٣

لـهـ لـلـهـ عـلـيـهـ اـلـلـهـ اـنـهـ اـنـهـ اـنـهـ اـنـهـ اـنـهـ
 اـنـهـ اـنـهـ اـنـهـ اـنـهـ اـنـهـ اـنـهـ اـنـهـ اـنـهـ اـنـهـ اـنـهـ
 اـنـهـ اـنـهـ اـنـهـ اـنـهـ اـنـهـ اـنـهـ اـنـهـ اـنـهـ اـنـهـ اـنـهـ
 اـنـهـ اـنـهـ اـنـهـ اـنـهـ اـنـهـ اـنـهـ اـنـهـ اـنـهـ اـنـهـ اـنـهـ
 اـنـهـ اـنـهـ اـنـهـ اـنـهـ اـنـهـ اـنـهـ اـنـهـ اـنـهـ اـنـهـ اـنـهـ
 اـنـهـ اـنـهـ اـنـهـ اـنـهـ اـنـهـ اـنـهـ اـنـهـ اـنـهـ اـنـهـ اـنـهـ
 اـنـهـ اـنـهـ اـنـهـ اـنـهـ اـنـهـ اـنـهـ اـنـهـ اـنـهـ اـنـهـ اـنـهـ


٣٢٤

اـنـهـ اـنـهـ اـنـهـ اـنـهـ اـنـهـ اـنـهـ اـنـهـ اـنـهـ اـنـهـ
 اـنـهـ اـنـهـ اـنـهـ اـنـهـ اـنـهـ اـنـهـ اـنـهـ اـنـهـ اـنـهـ
 اـنـهـ اـنـهـ اـنـهـ اـنـهـ اـنـهـ اـنـهـ اـنـهـ اـنـهـ اـنـهـ
 اـنـهـ اـنـهـ اـنـهـ اـنـهـ اـنـهـ اـنـهـ اـنـهـ اـنـهـ اـنـهـ
 اـنـهـ اـنـهـ اـنـهـ اـنـهـ اـنـهـ اـنـهـ اـنـهـ اـنـهـ اـنـهـ
 اـنـهـ اـنـهـ اـنـهـ اـنـهـ اـنـهـ اـنـهـ اـنـهـ اـنـهـ اـنـهـ


الـلـهـ الـكـلـيـهـ الـرـجـمـ

الـلـهـ
 الـلـهـ الـلـهـ الـلـهـ الـلـهـ الـلـهـ الـلـهـ الـلـهـ الـلـهـ الـلـهـ الـلـهـ الـلـهـ الـلـهـ
 الـلـهـ الـلـهـ الـلـهـ الـلـهـ الـلـهـ الـلـهـ الـلـهـ الـلـهـ الـلـهـ الـلـهـ الـلـهـ الـلـهـ
 الـلـهـ الـلـهـ الـلـهـ الـلـهـ الـلـهـ الـلـهـ الـلـهـ الـلـهـ الـلـهـ الـلـهـ الـلـهـ الـلـهـ
 الـلـهـ الـلـهـ الـلـهـ الـلـهـ الـلـهـ الـلـهـ الـلـهـ الـلـهـ الـلـهـ الـلـهـ الـلـهـ الـلـهـ
 الـلـهـ الـلـهـ الـلـهـ الـلـهـ الـلـهـ الـلـهـ الـلـهـ الـلـهـ الـلـهـ الـلـهـ الـلـهـ


وـالـلـهـ ثـانـ



صورة الصفحة الأخيرة من النسخة (م)



صورة الصفحة الأولى من النسخة (د)



صورة الصفحة الأخيرة من النسخة (د)



المقالة النافعة للمباحث الجامعية

لأقسام الوارد

جمعها العبد الفقير إلى الله
تعالى المفتقر إلى غفرانه عبد المطلب
بن محمد بن الأعرج الحسيني (عفا
الله عنه)^(٤٤)

وهذه صورة خط خاله العلامة
عليها:

(أحسنت أيها الولد العزيز،
العُضُدُ الحسِيبُ النَّسِيبُ، الْمُعَظَّمُ
الْفَقِيهُ الْمَدْقُوقُ، عَمِيدُ الْمَلَّةِ وَالدِّينِ،
جُعِلْتُ فَدَاكَ فِيمَا أَوْدَعْتَهُ فِي
هَذِهِ الْأُوراقِ الدَّالِّةِ عَلَى التَّمِيُّزِ
عَنِ الْأَقْرَانِ، وَالْتَّبَرِيزِ عَلَى أَكْثَرِ
أَشْخَاصِ نَوْعِ إِلَّا إِنْسَانٍ، فَلَقَدْ أَتَيْتَ
فِيهَا بِالْمَعَانِي الْلَّطِيفَةِ وَالْمَسَائِلِ
الشَّرِيفَةِ، أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، وَأَفَاضَ
نِعَمَهُ عَلَيْكَ، وَلَا اسْتَبَعَادُ فِي ذَلِكَ
مِنْكَ وَأَنْتَ مِنْ نَسْلِ شَجَرَةِ النَّبِيِّ،
وَفَقَكَ اللَّهُ لِكُلِّ خَيْرٍ، وَدَفَعَ عَنْكَ
كُلِّ ضَيْرٍ بِمَنِّهِ وَكَرَمِهِ)^(٤٥).





والأخوات، والأعمام والعمّات، والأزواج، والفرقى، والمهدوم عليهم، مع تضمينها الوصايا^(٥٥) المشتملة على الجبر والمقابلة، والإقرار بالوصية، والإقرار بالوراث^(٥٦)، فوجدتها قد اشتملت على المعانى الغريبة الدقيقة، والنُّكْت العجيبة العميقية، وما سمعتُ أن أحداً من العلماء السابقين إلى هذا المعنى^(٥٧) سبقَه، ولا من الفضلاء اللاحقين فيه^(٥٨) لحقَه، حتى إن أكثر المحققين أذعنوا بفضلها، واعترفوا بالتقدير عن الإتيان بمثلها.

[بيان مواطن الخلل في مسألة المحقق الطوسي:]

فاعتبرُوها فوجدتُها غيرَ تامةٍ^(٥٩) الأقسام؛ لِإخلالِهِ بذكر ميراث^(٦٠) الأخوال عند ذكر الأعمام^(٦١) [ص/اش]، ولم يتعرّض فيها لذكر باقى مراتب السبب، بل اقتصر^(٦٢) في هذا [ص/اش] القسم على ميراث الأزواج، وأخلَّ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
رب سهل وأعن يا كريم^(٤٦).

الحمد لله على ما أولانا من النعم، وحبانا بجزيل القسم^(٤٧)، حمدًا موجباً لمزيد^(٤٨) الكرم، منجيًّا من عذاب جهنم، وصلى الله على أشرف نوع بني آدم وسيد العرب والعجم، محمد المصطفى وعلى آله مصابيح الظلم وينابيع الحكم.

[بيان المسألة التي أنشأها المحقق نصير الدين الطوسي:]

وبعد، فإني لما وقفتُ على المسألة التي أنشأها الإمام الأعظم والحرير المعظم، أفضل المحققين، السعيد المرحوم نصير الحق والدين، محمد بن محمد بن الحسن الطوسي^(٤٩) (قدس الله روحه ونور ضريحه) في المنسخات^(٥٠) التي قصَدَ^(٥١) فيها جمَع^(٥٢) جميع مراتب الإرث وأصناف الوارث، من الأبوين والأولاد بأقسامهم^(٥٣) الممكنة، والأجداد، والأولاد، والأخوة^(٥٤) [ص/ام]



الجُبْرُ وَالْمُقَابَلَةُ^(٧٥)،
وَاللَّهُ أَسْأَلُ أَنْ يَعْصِمَنِي مِنْ
الْخَطَا وَالْخَلَلِ، فَإِنَّهُ لَا حُولَ وَلَا قُوَّةَ
إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ.

[نصُّ مسألة السيد عميد الدين الأعرج:]

وهذه المسألة المشار
إليها^(٧٦): [ص/اق]

رجلٌ مات وخلفَ أبويهِ وبنتيهِ
وابنيهِ، أحدهما حُرٌّ، والآخر نصفهُ
حُرٌّ، وخشي مشكلُ أمْرهُ^(٧٧)، وأربع
زوجاتٍ، إحداهنَّ حُرَّةً مسلمةً،
وأخرى حُرَّةً ذمِيَّةً، وأخرتان^(٧٨)
أمتان، وأسلمتُ الذمِيَّةَ، وأعتَقْتُ
إحدى الأمَّتين قبل [ص/٢] [ص]

القسمة.

وأوصى لرجلٍ بمثُلِ نصيبِ أبيهِ
إِلَّا نصفَ ما يبقى من ثُلُث^(٧٩) المالِ
بعد إخراج النصيبِ من الثُلُثِ.
ولآخرٍ بمثُلِ نصيبِ أمِّهِ إِلَّا ثُلُثَ
ما يبقى من الثُلُثِ بعدهِ.

بميراثِ مُولَى النَّعْمَة^(٦٣)، وضامنَ
الجريرة، والإمام.

[مَيْزَاتُ مَسَأْلَةِ السَّيِّدِ عَمِيدِ الدِّينِ الْأَعْرَجِ:]

فرأيتُ أَنْ أَعْمَلَ مَسَأْلَةً تَتَضَمَّنُ
جَمِيعَ الْمَعَانِيِّ الَّتِي ذُكِرَتْ هَذِهِ مَعَ
بَاقِي^(٦٤) الْأَقْسَامِ الَّتِي أَخْلَلَّ بِهَا،
وَذَكَرْتُ أَيْضًا - فِيمَا^(٦٥) يَتَعَلَّقُ
بِالْمَرْتَبَةِ الْثَالِثَةِ مِنَ النَّسَبِ^(٦٦)، أَعْنِي
مَرْتَبَةِ الْأَخْوَالِ وَالْأَعْمَامِ - شَخْصًا
وَاحِدًا^(٦٧) لَهُ أَرْبَعُ قَرَابَاتٍ، كَمَا
ذَكَرَ هُو^(٦٨) فِي الْمَرْتَبَةِ الثَّانِيَةِ^(٦٩)،
وَتَضَمَّنَتْهُ أَيْضًا هَذِهِ الْمَسَأَلَةُ.

وَأَحْقَقْتُ فِيهَا جَمِيعَ مَوَانِعِ الْإِرْثِ
مِنَ الْقَتْلِ^(٧٠) وَالْكُفْرِ، وَالرِّقِّ، وَمَنْ
تَجَدَّدَ إِسْلَامُهُ وَعِتْقُهُ قَبْلَ الْقَسْمَةِ،
وَمِيراثَ مَنْ كَانَ بَعْضُهُ^(٧١) حُرًّا
وَوَارِثَهُ^(٧٢)، وَقَسْمَةُ ذَلِكَ أَيْضًا مِنْ
الْأَصْلِ الَّذِي ذُكِرَهُ مِنْ غَيْرِ احْتِيَاجٍ
إِلَى زِيَادَةِ، بَلْ إِنِّي أَوْرَدْتُ^(٧٣) طَرِيقَ
بِلَوْغِهَا إِلَى ذَلِكَ الْأَصْلِ^(٧٤)، وَطَرِيقَ
اسْتِخْرَاجِ الْوَصَايَا الدُّورِيَّةِ بِطَرِيقِ



لأبيها، الذي هو خال أمّه^(٩٢) لأمّها، وعمّا آخر لأبيه من جهة أبيه، وخالاً آخر^(٩٣) لأمّه^(٩٤) من جهة أمّها، ثم مات الابن الذي نصفه حُرٌّ وخلف جَدِّيهِ ومالكَه.

ثم ماتت الزوجة الثانية عن ابن ابن أخيها لأبيها، الذي [ص/٣] هو ابن ابن اختها^(٩٥) لأمّها، والذي هو ابن بنت أخيها لأبيها، الذي هو ابن بنت اختها لأمّها^(٩٦) وابن بنت اختٍ أخرى لأبيها أيضًا، وماتت الزوجة الثالثة عن زوجها ومعتها.

ثم مات الزوج عن ضامن جريرة، ولم يخلف غير المتوفى الأول تركته. أصل^(٩٧) المال مائة وثمانون، للوصايا^(٩٨) الأولى ستة وثلاثون، [ص/٣] للأول ستة، وللثاني اثنا عشر، وللثالث ثمانية عشر.

والباقي وهو مائة وأربعة وأربعون لورثة^(٩٩)، لكلٌّ من الآبوبين أربعة وعشرون، وللابن الحُرٌّ أربعة وعشرون، وللخنثي ثمانية عشر،

ولآخر [ص/٢ش] بمثل نصيب الابن^(١٠) الحُرٌّ إلا سُدُس ما يبقى من الثلث بعده.

ثم مات الابن الحُرٌّ وخلف ثلاثة^(١١) بنين، وأقرَّ أحدهم بزوجة له وابنته منها^(١٢).

ثم ماتت إحدى^(١٣) البنات عن ابن وبنت زوج، فأقرَّ الزوج والبنت أنها أوصت لأجنبي بثلث تركتها، وأقرَّ الابن أنها أوصت لغيره^(١٤) بسُدُس التركية.

ثم غرفت^(١٥) البنت الأخرى مع أمّها، وهي إحدى الزوجات، ومع بنتٍ للبنت الغريقة، واعترف جدُّ الغريقة أن بنته^(١٦) أوصت لأجنبي بثلث تركتها، ولم يكن للزوجة الغريقة مع أمّها^(١٧) وارثٌ سوى من ذِكر^(١٨).

ثم مات الخنثي بقتل جَدِّيهِ^(١٩) له بعد ارتداد أخيه الذي نصفه حُرٌّ، وخلف عمَّ أبيه لأبيه، الذي هو خال أبيه لأمّه^(٢٠)، الذي هو عمُّ أمّه^(٢١)





أنصباً، وذلك على ثلثي المال يكون مالاً وثلث مال إلا أربعة أنصباً تعدل أنصب^(١٠٥) الورثة وهي ستة، فإذا جبرته باربعة^(١٠٦) أنصبًا وقابلت كان مالاً كاملاً وثلث مال يُقابل عشرة^(١٠٧) أنصبًا، فالمال يعدل سبعةً أنصبًا^(١٠٩) ونصف نصيب، والنصيب أربعة، تُضرب أربعة في سبعة ونصف تبلغ ثلاثة، والمال^(١١٠) ثلاثة وهو ينقسم على الموصى لهم وورثة الميت الأول.

وامتحان ما ذكرناه [ص/٤ش]
أَنَّكَ إذا أخذتَ ثلثَ المَالِ، وهو عشرة من ثلاثة، ودفعتَ منه نصيبياً إلى الموصى [ص/٢م] له الأول وهو أربعة، بقيَ من الثالث بعد النصيب ستة، يُستثنى من النصيب نصف الباقي وهو ثلاثة، يبقى له سهم.
وإذا دفعتَ إلى الثاني نصيبياً^(١١١) (من الثالث) واستثنى من ثلاثة الباقيَ بعد إخراج النصف وهو

ولكلٌ من الابن الذي نصفه حُرٌ والبناتِ اثنتي عشرة، ولكلٌ من الزوجات الثلاث غير الأمة ستة.

[كيفية استخراج الفرائض:]

وطريق ذلك أن نقول:
نأخذ ثلث مال^(١٠٠) وندفع منه نصيبياً إلى الموصى له بمثل نصيب الأب، يبقى ثلث مال إلا نصيبياً، نستثنى من النصيب^(١٠١) نصف الباقي وهو سدس مال إلا نصف نصيب، وندفع إلى الثاني من ثلاثة المال نصيبياً ونستثنى منه^(١٠٢) ثلث الباقي بعد النصيب، وهو تسعة مال إلا ثلث نصيب.

وندفع إلى الثالث نصيبياً من الثالث، ونستثنى منه سدس الباقي وهو [ص/١د] نصف تسعة مال إلا سدس نصيب.

فإذا جمعتَ ما [ص/٤ص]^(١٠٣) بقيَ بعد إخراج الأنجباء الثلاثة، وبعدما^(١٠٤) استرجعتَ بالإشتاء، كان [ص/٢ق] ثلاثة مال إلا أربع



سهماً واحداً، وذلك ثمن ما في يده

(١١٨) للزوجة، وسبع الباقي بعد الثمن

(١١٩) للبنت، وتركة البنت المذكورة

(١٢٠) ثانية لزوجها منها [ص/٥٥][ش]

الرابع ثلاثة من اثني عشر، ولابنها

ثلا الباقى ستة، ولبنتها ثلاثة،

ويدفع كل منهم إلى من أقر له

بالوصية سهماً واحداً.

وتركة البنت الغريرة لأمها

الغريرة معها سدسها (١٢١) بالفرض،

وبالردد رباعها (١٢٢)، ثلاثة أسمهم من

اثني عشر، وينتقل منها إلى الإمام،

ومختلف وهو تسعة لبنتها الغريرة

معها، وينتقل منها إلى جدّي أمها،

ويدفع الجدان منها ثلثها إلى المقرّ له

بالوصية ثلاثة أسمهم، والباقي - وهو

ستة - بينهما بالسوية، لكلٌّ منها

ثلاثة أسمهم.

وتركة أمها الغريرة معها التي

(١٢٣) هي إحدى الزوجات ستة أسمهم

لبنتها الغريرة معها وينتقل إلى

اثنان، بقي له سهمان (١١٢).

وإذا دفعت إلى الثالث نصيباً

من الثالث واستثنى منه سدس

الباقي (١١٣) بعد إخراج النصيب، بقي

له ثلاثة أسمهم.

فيبقى للورثة بعد الوصايا أربعة

وعشرون، لكلٌّ من الآبدين السدس

أربعة أسمهم، وللابن الحرس سدس آخر

أربعة أسمهم (١٤)، ولكلٌّ من البنتين

والابن الذي نصفه حُرّ نصف سدس

سهمان، وللختى ثلاثة أسمهم،

هي الثمن، وللزوجات الثمن ثلاثة

أسمهم، لكلٌّ منها سهم، لكن

سهم (١٥) إحدى الزوجات - وهو

سهم واحد - يقسم على ستة على ما

يجيء، فضرب (١٦) ستة في ثلاثين

يبلغ مائة وثمانين كما ذكرناه.

فتركة الابن الحرس المُتوّقى أو لا

لبنيه الثلاثة، لكلٌّ منهم ثمانية

أسمهم، ويدفع الابن (١٧) المقرّ

بالزوجة والبنت منها إلى كلٌّ منها



الجَدِيدُونَ.

وتركة الزوجة الثانية ستة أسمهم، لابن ابن الأخ ذي القرابات الأربع خمسة أسمهم؛ لأنَّه يجري مجرى أخٍ وأختٍ من الأب^(١٢٨)، وأخٍ وأخت من الأم، فإذا كان معه ابن بنت اختٍ أخرى من الأب كان لدى القرابات الأربع بقربابته من الأم الثلث سهمان، وبقربابته من الأب ثلاثة أرباع الثلاثين ثلاثة أسمهم، وللآخر^(١٢٩) الذي هو بمنزلة اختٍ من الأب ربع الثلاثين سهمً.

وتركة الزوجة الثالثة وهي ستة^(١٣١) أيضًا، لزوجها نصفها ثلاثة، ولمعتها النصف الآخر ثلاثة، و**وتركة زوجها وهي ثلاثة لضامن**^(١٣٢) الجريرة، والله العالم^(١٣٣).

وكتب أضعف العباد عبد المطلب بن محمد بن أعرج الحسيني في عاشر ربيع الأول سنة إحدى وعشرين وسبعينمائة.

وتركة الخنزى المشكِّل وهي ثمانية عشر، لأحوال^(١٢٤) أبويه وأعمامه لأقرباء أمّه الثالث، ستة أسمهم، ثلثا سهمان لخالي الأم الذين أحدهما ذو القرابات الأربع، لكلٌّ منها سهمٌ وثلثاها، وهي أربعة لعم الأم للأب، وهو ذو القرابات الأربع، و[ص/٣] ثلثا الأصل اثنا عشر لخال الأب الذي هو ذو القرابات الأربع، وثلثاها أربعة أسمهم، وثلثاها ثمانية لعمي الأب اللذين أحدهما ذو القرابات الأربع، فيكمل لدى القرابات الأربع ثلاثة عشر، وللعم الآخر من الأب أربعة، وللخال الآخر من جهة الأم سهم^(١٢٥).
وتركة الإبن^(١٢٦) الذي نصفه حُرّ وهي اثنا عشر بين مالكه وجديه، مالكه النصف ستة أسمهم، ولجدّه ثلاثة النصف الآخر أربعة أسمهم^(١٢٧)، ولجدّته ثلاثة سهمان.



المناسخات^(١٤)

وإن انكسرت على فريقٍ واحد أو أكثر، والأول يضرب عددهم في أصل الفريضة إن لم يكن بين نصيبيهم وعدهم وفقٌ، كأبوبين وخمس بناتٍ، نصيب البنات من الفريضة أربعة، ولا وفقٌ بينهما وبين العدد يضرب خمسةٌ – عددهنَّ – في ستةٍ يبلغ ثلاثين، فمن حصلَ له من الوارث سهم من الفريضة قبل أخذِه مضروراً [ص/٤٤] في خمسة، وهو قدر نصيبيه.

وإن كان بين النصيب والعدد وفقٌ فاضرب الوفق من عددهنَّ لا من النصيب في الفريضة، كيَتْ بناتٍ وأبوبين يضرب وفق عددهنَّ في الفريضة يبلغ ثمانية عشر.

وإن انكسرت على أكثر من فريقٍ فإنْ كان بين كل فريقٍ وعدهِ وفقٌ فرُدَّ كلَّ فريقٍ إلى جزءِ الوفق.

ولو قال: (من درهم إلى عشرة) احتمل دخول الطرفين، وخروجهما،

هو أن يموت إنسانٌ وخلف تركةٌ ووراثة^(١٥)، ومات أحد الوراث قبل قسمة التركة، وأقسام هذا أربعة: الأولى: أن يموت إنسانٌ وخلف ثلاثة أخوة، ثم مات الآخر وخلفَ أخوين، والوارث واحدٌ، والإستحقاق واحدٌ. والثاني: مات شخصٌ وخلفَ أخوين، ثم مات أحدهما وخلفَ ابنيَن، اختلفَ الوارث والإستحقاق. والثالث: أن يموت إنسانٌ وخلفَ ابنيَن، ثم أحدهما وخلفَ ابنًا، اختلفَ الوارث دون الإستحقاق. والرابع: أن يموت إنسانٌ وخلفَ زوجته وابني ابنٍ منها، ثم مات أحدهما وخلفَ جدَّه وأخاه، فهنا اختلفَ الإستحقاق دون الوراثة. قوله^(١٦): (فإن لم تتحقق الفريضة ولم ترِدْ)، أي يكون بقدر السهام، فإن انقسمت من غير كسر فلا بحث^(١٧)، كأبوبين وأربع بنات، أو زوج وأبوبين، الفريضة من ستة.



الهوامش:

وخرج الغاية.

- (١) الذريعة: ج / ٥، ٢٧٤، وتوهم العلم المذكور في ج / ١٦، ١٥٠ أنه يُسمى بالتحرير، ومنشأ هذا التوهم أنَّ المحقق الطوسي ينقل عن كتاب (التحرير) لأستاذِ معين الدين سالم بن بدران المصري المازني (جواهر الفرائض / ٤٤).
- (٢) الذريعة: ج / ٥، ٢٧٤، ج / ١٦، ١٥٠.
- (٣) الكنى والألقاب: ج / ٢، ٤٨٧، بتصرف.
- (٤) روضات الجنات: ج / ٤، ٢٦٧ - ٢٦٨، والكنى والألقاب: ج / ٢، ٤٨٧، وتعليقة السيد محمد باقر بحر العلوم رقم / ٥١ على لؤلؤة البحرين: ١٨٧ - ١٨٨، بتصرف.
- (٥) الكنى والألقاب ج / ٢، ٤٨٧.
- (٦) روضات الجنات ج / ٤، ٢٦٨.
- (٧) لؤلؤة البحرين / ٢٠٠.
- (٨) تعليقة السيد بحر العلوم رقم / ١٦ على لؤلؤة البحرين: ١٩٩ - ٢٠٠.
- (٩) رياض العلماء: ج / ٣، ٢٤٠.
- (١٠) راجع رياض العلماء: ج / ٣، ٢٤٠، وحواشي السيد بحر العلوم على لؤلؤة البحرين: ١٣٨ و ١٩٩، وأعيان الشيعة: ج / ١، ١٨٧ و ١٩٩، وروضات الجنات: ج / ٣، ٢٦٤، وغيرها.
- (١١) روضات الجنات: ج / ٤، ٢٦٦.
- (١٢) الذريعة: ج / ٤، ٥١.
- (١٣) انظر: الرسالة الميراثية: ١٠٢، أعيان الشيعة: ج / ٨، ١٠٠.
- (١٤) روضات الجنات: ج / ٤، ٢٦٥، بحار الأنوار: ج / ١٠٧، ١٩٥، ينظر: الأربعون

أقول: لأن المبدأ والغاية، قيل^(١٢٨): يدخلان معًا، كما قال: (قرأت القرآن من أوله إلى آخره)، وقيل^(١٢٩): يخرجان معًا، وهذا اختيار ابن إدريس^(١٤٠)؛ لأنَّ مبدأ شيء لا يكون منه، والغاية لا تدخل لأنها النهاية، وهكذا كما قال: (بعثتك من هذا الجدار إلى هذا الجدار) فإنه لا يدخل الجدران في البيع إجماعًا، ولقوله تعالى: ﴿أَتَمُوا أُصَيْمَإِلَى أَلَيْلٍ﴾^(١٤١).

وقيل^(١٤٢): يدخل المبدأ؛ لأنَّ مبدأ شيء داخلُ فيه، وخارجُ الغاية، وهو اختيار الشيخ^(١٤٣)؛ لأنَّ الملتزم أزيد من الواحد، والواحد مبدأ العدد والالتزام، فلا يخرج وفيه نظرٌ؛ لأنَّ هذا دليلٌ ظنني منشئه على الأغلب فلا يعارض أصل البراءة، والأصحُّ عندي الثاني؛ عملاً

[بالمتيقَّن]. [ص / ٥]



والصحيح أن اسمه (شامل الوصول)، وقد وفقنا لتحقيقه وهو قيد الطباعة.

(٢٩) من صَرَح بِنُسْبَتِهِ إِلَى السَّيِّد عَمِيدِ الدِّين صاحب الذريعة: ج ١٦ / ١٥٠، وج ٢٢ / ٢٥٢.

(٣٠) الذريعة: ج ١٦ / ١٥٠، وج ٢٢ / ٢٥٢.

(٣١) الإيجاز في الفرائض والمواريث، والمحضر النافع: ٢٥٥ وما بعدها، رياض المسائل: ج ١٤، بتصرف.

(٣٢) لا يرث أحدٌ من المرتبة التالية مع وجود واحدٍ من المرتبة السابقة خالٍ من موابع الإرث.

(٣٣) فإنْ لم يكن المولى باقياً، وكان المُعتَق رجلاً، كان ميراثه لولِدِهِ الذكور منهم دون الإناث، فإنْ لم يكن له ولد ذكر كان ميراثه لعصبة مولاه، فإنْ لم يكن له عصبة كان ميراثه لبيت المال.

وإنْ كان المُعتَق امرأةً فميراث المولى لعصبتها دون ولدتها، ذكوراً كانوا أو إناثاً.

(٣٤) وهي الجناية، رياض المسائل: ج ١٤ / ٤١٠.

(٣٥) فإذا مات الضامن بطلَ هذا الولاء، ورجع إلى ما كان، ولا يتقلَّ منه إلى ورثته كما تقدَّم في ولاء العتق.

(٣٦) ويرث لو كان الأمر بالعكس.

(٣٧) ولا يُمنع لو كان القتل خطأً على خلافٍ في إطلاقه.

(٣٨) وإذا كان المُورِّث هو الرِّقْ فهُو مولاه بحقِّ الملك، وإنْ كان له وارثٌ حرّ.

(٣٩) أي ولدتها، مأخوذة من الكلّ وهو

Hadīth: ١٧.

(٤٥) بحار الأنوار: ج ١٠٦ / ٩.

(٤٦) الكنى والألقاب: ج ٢ / ٤٨٧، خاتمة المستدرك: ج ٢ / ٣٤٣.

(٤٧) نقله عنه في لؤلؤة البحرين: ٢٠٠، خاتمة المستدرك: ج ٢ / ١٤، وج ٢ / ٣٤٣، الكنى والألقاب: ج ٢ / ٤٨٧.

(٤٨) مجمع الآداب في معجم الألقاب: ج ٢ / ٢٢٩ - ٢٢٨.

(٤٩) روضات الجنات: ج ٤ / ٢٦٦.

(٥٠) الذريعة: ج ١٣ / ١١٥، وج ١٤ / ١٧٨، وقال العلامة السيد عبد العزيز الطباطبائي في كتابه (أصوات على الذريعة)، مخطوط: هذا الشرح اسمه (إشراف اللاهوت في نقد شرح الياقوت)، نسبة شيخنا هنا تبعاً لصاحب رياض العلماء: في ٣ / ٢٦١ إلى السيد عميد الدين عبد المطلب، ولكن في النسخ الموجودة في إيران... نسب الكاتب في هذه النسخ إلى أخيه السيد ضياء الدين عبد الله.

(٥١) الذريعة: ج ١ / ٣٩٠.

(٥٢) الذريعة: ج ٧ / ١٠١، وج ٧ / ٩٩، وج ٦ / ١٩٦ و ١٩٨.

(٥٣) الذريعة: ج ١٤ / ٢١.

(٥٤) الذريعة: ج ١٦ / ١٤٩.

(٥٥) مجمع الآداب في معجم الألقاب: ٢٢٨.

(٥٦) الذريعة: ج ٣ / ٣١٨، وج ٤ / ٥١، وج ١٤ / ١٦٢.

(٥٧) نصٌّ على وجود شرح له على التهذيب كل من ترجم له، لكن اختلف في اسم الشرح.

(٥٨) نصٌّ على وجود شرح له على المبادئ كل من ترجم له، لكن اختلف في اسم الشرح،





- الحكماء والمتكلمين، ولد في طوس، واختلف في سنة ولادته، ولكن غالبية المؤلفين على أنه ولد سنة ٥٩٧هـ، وتوفي في بغداد يوم الغدير سنة ٦٧٢هـ ودُفن عند الكاظمين.... كتب ما يناظر مئة وأربعة وثمانين مؤلفاً ما بين كتب ورسائل وأوجبة مسائل في فنون شتى. أعيان الشيعة: ج ٩ / ٤١٤ وما بعدها.
- (٥٠) واسمها (جواهر الفرائض) أو (الفرائض النصيرية) على ما ذكره صاحب الذريعة: ج ١٦ / ١٥٠، وج ٢٢ / ٢٥٢.
- (٥١) في النسخة (ق) أشار إلى نسخة بديلة فيها (عقد).
- (٥٢) (جمع) لم ترد في النسخة (ش).
- (٥٣) في النسخة (ش) (وأقسامهم).
- (٥٤) في النسخة (ص) (أولاد الأخوة).
- (٥٥) في النسخة (ق) (اللوصايا).
- (٥٦) في النسخة (ق) (بالإرث)، وفي النسختين (م) و(د) (بالوارث)..
- (٥٧) (المعنى) لم ترد في النسخة (ق).
- (٥٨) (فيه) لم ترد في النسخة (ش).
- (٥٩) في النسخة (ق) (وجودتها غير تمام).
- (٦٠) (ميراث) لم ترد في النسخة (ق).
- (٦١) (الأعمام) مكررة في النسخة (ش).
- (٦٢) في النسخة (ش): (يقتصر).
- (٦٣) في النسخة (ش): (الأمة).
- (٦٤) في النسخة (د): (جميع).
- (٦٥) في النسخة (ق): (مما).
- (٦٦) (من النسب) لم ترد في النسخة (ق).
- (٦٧) مفعول (ذكر). في النسختين (ش) و(ق): (شخص واحد).
- (٦٨) (هو) لم ترد في النسختين (ش) و(ق).

- الثقل؛ لكونها ثقلًا على الشخص لقيمه بمصالحهم، أو من الإكيليل، وهو ما يُزيد بالجواهر، شَبَّه العصابة؛ لإحاطتهم بالرجل بإحاطته بالرأس، رياض المسائل: ج ١٤ / ٢٧١ بتصرف.
- (٤٠) كالبول من أحد الفرجين، أو أسبقية خروج البول من أحدهما، أو ما انقطع عنه البول أخيراً، وعدد الأضلاع وغيرها.
- (٤١) مسالك الأفهام: ج ١٣ / ٣٠٦.
- (٤٢) رياض المسائل: ج ١٤ / ٤٩٣.
- (٤٣) وعني باتحاد الوراث كون وارث الميت الثاني هو وارث الميت الأول بعينه، وباتحاد الإستحقاق كون الجهة الموجبة لاستحقاق الميراث فيها واحدة، كالأخوة والبنوة والزوجية ونحوها.
- (٤٤) هذا المقطع من كلام المصنف لم يرد في النسخة (ش)، وورد في النسخة (ص) في الحاشية من الصفحة الثانية.
- (٤٥) أعيان الشيعة: ج ٨ / ١٠٠، وهذا التقرير ذُكر في هذا الموضع من النسخة (ق)، وفي آخر المخطوطة في النسخة (د)، ولا يوجد في النسخ الأخرى.
- (٤٦) هذا المقطع مما انفرد به النسخة (د).
- (٤٧) في النسخة (م): (القسمة).
- (٤٨) في النسخة (م): (مزية).
- (٤٩) أبو جعفر محمد بن محمد بن الحسن الطوسي، المعروف بالمحقق الطوسي وبالخواجة نصير الدين الطوسي، الحكمي الفيلسوف أستاذ





كتاب المباحث الجامعة لأقسام الوارث



- (٦٩) من قوله: (أعني) إلى قوله: (الثانية) لم يرد في النسخة (ق)، و(الثانية) لم ترد في النسخة (م).
- (٧٠) في النسخة (ش) آخر القتل إلى ما بعد من تجدد إسلامه وعتقه.
- (٧١) في النسخة ش (نصفه).
- (٧٢) في جميع النسخ (وارثه)، وال الصحيح ما أثبتناه؛ لأنه سبق أن قال: (وميراث من كان بعضه حراً) فلا فائدة من عطف الإرث على الميراث.
- (٧٣) في النسخة (ق) (أردت).
- (٧٤) (الأصل) لم ترد في النسختين (ش) و(ق).
- (٧٥) (المقابلة) لم ترد في غير النسخة (ش).
- (٧٦) (المشار إليها) لم ترد في النسخة (ق).
- (٧٧) في النسخة (ق) (امرأة).
- (٧٨) (آخرتان) وردت في النسختين (ش) و(ق) فقط..
- (٧٩) في النسخة م (الثلث).
- (٨٠) (الإبن) لم ترد في النسختين (ش) و(ق).
- (٨١) في النسخة (م) (ثلاث).
- (٨٢) (منها) لم ترد في النسخة (ش).
- (٨٣) في النسخة (ق) (أحد).
- (٨٤) في النسخة (ش) (بغيره).
- (٨٥) في النسخة (ش) (عرفت).
- (٨٦) في النسخة (ق) (أنها).
- (٨٧) في النسختين (ش) و(ق) (ابتها).
- (٨٨) في النسخة (م) (ما ذكرتم).
- (٨٩) في النسخة (ش) (جده).
- (٩٠) في النسختين (ش) و(ق) (لابنه).
- (٩١) في النسخة (ق) (أبيه).
- (٩٢) في النسخة (ق) (الأمه).
- (٩٣) في النسخة (ش) (آخر).
- (٩٤) في النسخة (ق) (الأنه).
- (٩٥) في النسخة (ق) (ابن اختها)، وفي النسخة (م) (ابن بنت اختها)..
- (٩٦) من قوله: (والذي هو) إلى قوله: (الأمها) لم يرد في النسخة (م).
- (٩٧) يُحتمل أن تكون: (أصل: المال... إلخ) ويساعد عليه كتابتها في بعض نسخ المخطوطة بهذه الطريقة.
- (٩٨) في النسخة ق (اللوصاة)، وفي النسخة م (اللوصایاء).
- (٩٩) في النسخة ق (الورثة).
- (١٠٠) في النسخة (م) (المال).
- (١٠١) في النسختين (ش) و(ق) (منه) بدل (من النصيب).
- (١٠٢) من قوله: (نصف الباقي) إلى قوله: (منه) لم يرد في النسختين (ش) و(ق).
- (١٠٣) إلى هنا آخر ما موجود من النسخة (ص).
- (١٠٤) (بعد) لم ترد في النسخة (م).
- (١٠٥) (تعديل أنصب) لم ترد في النسخة (ق)، وفي النسخة (م) (بعد أنصباء).
- (١٠٦) في النسخة (ش) (بأربع).
- (١٠٧) في النسخة (ق) (عشر).
- (١٠٨) في النسخة (ش) (بعد).
- (١٠٩) (أنصباء) لم ترد في النسخة (ق).
- (١١٠) في النسخة (م) (فالمال).
- (١١١) في النسخة ش بعد قوله (نصيباً): آخر أربعة أسمهم، إستثنى منه ثلث الباقي من الثالث وهو سهـان، بقي له سهـان، وإذا دفعت...



- (وفي آخره شرح معنى المنسخات، وهو أن يموت إنسان له تركة ووراث....) الذريعة: ج ٢٥٢ / ٢٢٠ .
- (١٣٥) جمع وارث.
- (١٣٦) هذا المقطع المنقول وشرحه مما انفرد به النسخة (ق) وهو ليس من كلام السيد عميد الدين في هذه الرسالة، ولا من كلام المحقق الطوسي في فرائضه، فلعله من إضافات الناسخ، والله العالم.
- (١٣٧) في النسخة (ق) (ولا بحث)، وما أثبتناه هو الصحيح؛ لكونه جواباً للشرط.
- (١٣٨) لم نعثر على قول بدخولهم معاً مطلقاً، بل الموجود هو القول بالتفصيل بين ما إذا كان الفاصل حسياً وبين غيره، وهو ما ذهب إليه العلامة في المختلف، حيث قال في بحث الإقرار: ج ٦ / ٤٥ (والأصل في ذلك أنَّ الغاية هل تدخل في المعنى أم لا، والوجه الدخول إنْ لم يفصل بفصل حتّي، كما لو قال له: من الخشبة الطرف إلى الطرف، وإنما لم يدخل).
- (١٣٩) نسبة الشيخ في المبسوط (ج ٣ / ٢٧) إلى بعض الناس، ومن التزم به ابن ادريس الحلبي، وبني عليه في أكثر من موضع من (السرائر)، منها في باب الإقرار إذ قال: إذا قال: إذا له على مابين الدرهم إلى العشرة لزمه ثمانية؛ لأنَّه أقرَّ بما بين الواحد والعشر، وكذلك إذا قال: له على من درهم إلى عشرة)، وعلله بأنه اليقين. السرائر: ج ٢٠٩ - ٢١٠ .
- (١٤٠) محمد بن أحمد بن إدريس الحلبي، فاضل فقيه ومحقق ماهر نبيه، فخر الأجلة وشيخ فقهاء الحلة، صاحب كتاب (السرائر الحاوي

- (١١٢) في النسخة م (آخر أربعة أسهم، واستثنى ثلث الباقى من الثالث وهو سهمان، بقى له سهم) بدل العبارة التي بين القوسين.
- (١١٣) في النسخة ق (الستة الباقية).
- (١١٤) في النسخة م (وهو أربعة).
- (١١٥) (لكن سهم) لم ترد في النسخة ق.
- (١١٦) في النسخة ق (فضربت).
- (١١٧) (الإبن) لم ترد في النسخة ق.
- (١١٨) (الثمن) لم ترد في النسخة ق.
- (١١٩) في النسختين ق و م (المتوفاة).
- (١٢٠) (منها) مكررة في النسخة ش.
- (١٢١) (سدسها) لم ترد في النسختين ق و م.
- (١٢٢) (رابعها) لم ترد في النسخة ق.
- (١٢٣) (أسهم) لم ترد في النسخة ق.
- (١٢٤) في النسخة ق (بين أحوال).
- (١٢٥) (سهم) لم ترد في النسخة ش.
- (١٢٦) (الأبن) لم ترد في النسخة ق.
- (١٢٧) (أسهم) لم ترد في النسخة ق.
- (١٢٨) (أخ وأخت من الأب) لم ترد في النسخة ق.
- (١٢٩) في جميع النسخ ماعدا النسخة م (للآخر)
- (١٣٠) في النسخة م (ثمن له).
- (١٣١) (ستة) لم ترد في غير النسخة م.
- (١٣٢) في النسخة ش (أيضاً من)، وفي النسخة م (أيضاً لضامن).
- (١٣٣) في النسخة ش (والله أعلم بالصواب وإليه المرجع والمأب، تمت الرسالة في شهر صفر ٩٦٥)
- (١٣٤) وهو ما اختصت به النسخة ق فقط، ومن ذكر هذه الزيادة صاحب الذريعة، حيث قال:

المصدر:

- ١- الأربعون حديثاً، الشيخ محمد بن مكي العاملی الجزیني (الشهید الأول) المتوفى (١٤٠٧هـ) / مطبع أمیر - قم ١٤٠٧هـ.
- ٢- أضواء على الذريعة، السيد أحمد الأشكوري / مخطوط.
- ٣- أعيان الشيعة، السيد محسن الأمين / طبعة دار التعارف للمطبوعات / بيروت، تحقيق: حسن الأمين.
- ٤- بحار الأنوار الجامع لدرر أخبار الأئمة الأطهار، الشيخ محمد باقر المجلسي / طبع دار الكتب الإسلامية / طهران - ١٣٦٤هـ.
- ٥- تعلیقة السيد محمد باقر بحر العلوم على لؤلؤة البحرين، الشيخ يوسف بن أحمد البحرياني / طبع مؤسسة آل البيت ١٤٢٩هـ / قم.
- ٦- جواهر الفرائض (الفرائض النصيرية)، الخواجة محمد بن محمد بن الحسن الطوسي (ت ١٤٥٤هـ) / تحقيق خالد الغفوری وکاظم الفتلي / طبعة مركز تحقیقات کومپیوتوی علوم إسلامی - إیران.
- ٧- خاتمة المستدرک، المحدث حسين النوري / طبع المكتب الإسلامي - طهران.

لتحرير الفتاوى) وختصر تبيان الشيخ، توفي سنة ٥٩٨هـ وهو ابن خمس وخمسين، قال في نخبة المقال في تاريخه: ثمَّ ابن إدريس من الفحول ومؤنةٍ الفروع والأصول عنه النجیب ابن نما الحلي حکى جاء بشّراً مصريًّا مضى بعد البكا (الكنى والألقاب: ج ١/ ٢١٠). (١٤١) سورة البقرة: ١٨٧.

(١٤٢) نسبةُ الشیخ في المبسوط (ج ٣/ ٣٨) للباقين، وصححه معلمًا ذلك بأنَّ الأول داخل فيه، ولأنَّ (من) لابداء الغایة، والإبداء يدخل فيه.

(١٤٣) قال النجاشي: محمد بن الحسن بن علي الطوسي، أبو جعفر، جليل في أصحابنا، ثقة، عین، من تلامذة شیخنا أبي عبد الله. له كتب، منها: كتاب تهذيب الأحكام وهو كتاب كبير، وكتاب الاستبصار، وكتاب النهاية،...، وقد ذكره ابن شهرashوب في (معالم العلماء) وعدَّ كتبه، وذكر فيها كتبًا كثيرة غير ما ذكرنا.

وقال العلامة في الخلاصة (٤٦) من الباب (١) من حرف الميم، من القسم الأول: "ولد في شهر رمضان سنة خمس وثمانين وثلاثة، وقدم العراق شهور سنة ثمان وأربعين، وتوفي (رضي الله عنه) ليلة الاثنين الثاني والعشرين من المحرم سنة ستين وأربعين، في المشهد المقدَّس الغروي، على ساكنه السلام، ودُفِن بداره". معجم رجال الحديث ج ٢٥٧/ ١٦.

ومابعدها، بتصرف.



- ١٥ـ الكنى والألقاب، الشيخ عباس القمي (ت ١٣٥٩هـ) / منشورات مكتبة الصدر - طهران.
- ١٦ـ لؤلؤة البحرين، الشيخ يوسف بن أحمد البحرياني / طبع مؤسس آل البيت طهران - قم.
- ١٧ـ المبسوط في فقه الإمامية، الشيخ أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي (ت ٦٤٠هـ) / طبعة المكتبة المرتضوية لإحياء الآثار الجعفرية - ١٣٨٧هـ.
- ١٨ـ مجمع الآداب في معجم الألقاب، عبد الرزاق بن أحمد المعروف بابن الفوطي الشيباني (ت ٧٢٣هـ) / طبع مؤسسة الطباع والنشر وزار الثقافة والإرشاد الإسلامي / ط، طهران ١٤١٦هـ.
- ١٩ـ مختلف الشيعة، العلامة الحلي الحسن بن يوسف بن المطهر (ت ٧٢٦هـ) / طبعة مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسین - قم ١٤١٣هـ.
- ٢٠ـ مسالك الأفهام إلى تقييّح شرائع الإسلام، الشهيد الثاني زين الدين بن علي العاملي (ت ٩٦٥هـ) / طبعة مؤسسة المعارف الإسلامية - ١٤١٣هـ.
- ٢١ـ معجم رجال الحديث، السيد أبو القاسم الموسوي الخوئي (ت ١٤١٣هـ)، بيروت ١٤٠٣هـ.
- ٨ـ خلاصة الأقوال، العلامة الحلي الحسن بن يوسف ابن المطهر / طبعة منشورات الرضي - قم ١٤٠٢هـ.
- ٩ـ الذريعة إلى تصانيف الشيع، الشيخ الأغا بزرک الطهراني / طبع دار الأضواء - بيروت.
- ١٠ـ الرسالة الميراثية، السيد عمید الدین عبد المطلب الأعرج / مطبوعة ضمن عشرين رسالة بالطبع الحجرية - إيران ١٣١٥هـ.
- ١١ـ روضات الجنات في أحوال العلماء والسدادات، المیرزا محمد باقر الموسوی الأصبهانی / طبعة مكتب اسماعیلیان - قم.
- ١٢ـ رياض العلماء وحياض الفضلاء، المیرزا عبد الله الأفندي الأصبهانی / المكتب العام لآی الله المرعشی - قم، ١٤٠١هـ.
- ١٣ـ رياض المسائل في تحقيق الأحكام بالدلائل، السيد علي السيد محمد علي الطباطبائي (ت ١٢٣١هـ) / طبعة مؤسسة آل البيت طهران - إحياء التراث / الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ - قم.
- ١٤ـ السرائر الحاوي لتحرير الفتاوى، الشيخ محمد بن منصور بن أحمد بن إدريس الحلي (ت ٥٩٨هـ) / طبعة مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسین - قم ١٤١٠هـ.

السنة الثانية - المجلد الثالث - المجلد السادس - ١٤٣٩هـ - ١٤٤٠هـ



إرشاد المسترشدين في أصول الدين

فخر المحققين محمد بن الحسن بن المطهر الحلي

الشيخ مصطفى أحمد

الجامعة الإسلامية / طهران



«إرشاد المسترشدين في أصول الدين»، أو «إرشاد المسترشدين وهدایة الطالبین»، أو «إرشاد المسترشدين»؛ هي ثلاثة عنوانين مختلفون لرسالة واحدة تبحث في موضوع العقيدة، قام العلّامة فخر المحققين محمد بن الحسن بن يوسف ابن المطهر (٣٨٦-٤٧٧) بإخراجها إلى النور.

ولما كانت هذه الرسالة في أصول الدين رأينا تحقيقها؛ لإبراز البحث العقدي عند مدرسة الحلة العلمية. وقد تجنب مصنفها الإطالة في موضوعها؛ إذ ذكر أقوال الآخرين واستدللا عليهم، واكتفى بإبداء وجهة نظره، فهي تمثل رأي فخر المحققين، وكفى به رأياً.



Irshad Al-Mustarhideen (Guiding those who Need Guidance)

by Mustafa Ahmadi | Islamic Republic in Iran

Following are three different titles are given to one Epistle about the topic of Al-Aqeeda(Doctrine), brought to light by Fakhrul-Muhaqqiqeen Muhammad ibn Al-Hassan ibn Yusuf ibn Al-Mutahhar(683-771): “Irshad Al-Mustarhideen fi Usool Ad-Deen”, “Irshad Al-Mustarhideen wa Hidayat At-Talibeen” and “Mi’raj Al-Yaqeen fi Sharh Nahjil-Mustarhideen”.

Fakhrul-Muhaqqiqeen also has other theological books in addition to this Epistle such as “Tahseel An-Najat fi Usoolid-Deen”, “Mi’raj Al-Yaqeen fi Sharh Nahjil-Mustarhideen”, which we have received. We have not received his book ”Al-Kafiyatu fi Al-Kalam”. As for his two other Epistles “Al-Aqa’id Al-Fakhriyah” and “Al-Fakhriyat fil-Aqa’id”, their belongingness to Fakhrul-Muhaqqiqeen is under contemplation and investigation



السنة الثانية - المجلد الثالث - العدد السادس - ١٧-٦٣٤



المصنف:

والده وشرحها وتحشيتها وتدريسيها،
وقرأ عليه كثيرٌ من طلّاب العلم
كتُبَ أبيه وأجازها لهم، كما
تشهدُ لذلك بلاغاته الكثيرة على
مخطوطات كتب العالّمة.

وتوفّي رحمه الله ليلة الجمعة الخامس
عشر من شهر جمادى سنة ٦٧٧١ هـ.

أساتذته

ذكرنا أنَّه تلمذ على والده
العالّمة. وروى أيضًا عن عمِّه رضيَّ
الدين علي بن يوسف^(١).

تصنيفاته

منها :

* إرشاد المسترشدين وهدایة
الطلابين في أصول الدين. وهي هذه
الرسالة.

* تحصيل النجاة في أصول
الدين.^(٢)

* ثلاثة وأربعون حديثاً عن
النبي صلوات الله عليه وآله.^(٣)

* جامع الفوائد في شرح خطبة

هو فخر المحققين أبو طالب
محمد بن الحسن بن يوسف بن
المطهر الحلّي.

ولد سنة ٦٨٢ ونشأ وترعرع في
حجر والده العالّمة حتّى بلغ مدارج
عاليةً في الفقه والأصول قبل بلوغه
الحُلُم؛ وصنَّف له والدُه أشهرَ كتبه
في الفقه، أعني (قواعد الأحكام)
بالتماسِ منه، فمدحه في مُقدّمه،
وله من العمر إحدى عشرة سنة أو
أقل؛ وذلك بلحاظ تاريخ تصنيفه،
ذلك أنَّ العالّمة رحمه الله في (خلاصة
الأقوال) - الذي صنَّفه في سنة ٦٩٣
أو ٦٩٢ هـ - ذكر هذا الكتاب
في عدَّ تصانيفه، فيكون تاريخ
تأليفه قبل ذلك.

وبلغ اهتمام العالّمة بولده ورعايته
له أنْ صنَّف له كتاباً آخر، لذا علا
صيّته، فكان يُرجع إليه في الفتيا
في حياة والده.

وكان كثير الاهتمام بكتب





مكي بن محمد بن حامد العاملى^{١٢}
الدمشقي، الشهيد الأول.

* جمال الدين المقداد بن عبد الله بن محمد بن الحسين بن محمد السعورى.^{١٣}

* أحمد بن الشيخ عبد الله بن المتوج البحارنى.^{١٤}

* رضي الدين علي بن محمد بن عبد الحميد النيلى.^{١٥}

* السيد بهاء الدين علي بن غيات الدين عبد الكريم بن عبد الحميد الحسيني النيلى^{١٦}، ولعل السابق مصحح عن هذا.

* ظهير الدين على بن يوسف بن عبد الجليل النيلى.^{١٧}

* تقي الدين إبراهيم بن الحسين بن علي الأملئ.^{١٨}

* جمال الدين أبو الفتوح أحمد بن أبي عبد الله بلکو بن أبي طالب بن علي الأوی.^{١٩}

* شمس الدين أبو يوسف محمد بن هلال بن أبي طالب بن الحاج

القواعد، مطبوع مع إيضاح الفوائد.

* جوابات الأسئلة الاملية: وهي مسائل كلامية وفقهية للسيد حيدر الاملي من فخر المحققين، سألهما في الحلقة سنة ٧٥٩ وكتب له جواباتها^٤

* جوابات مسائل السيد مهنا بن سنان؛ مطبوع.

* الخلاصة في أصول الدين والعقائد.^٥

* شرح مبادئ الوصول.^٦

* غاية المسؤول في شرح تهذيب الوصول.^٧

* الفخرىة في معرفة النية؛ مطبوع.

* الكافية في الكلام.^٨

* معراج اليقين في شرح الفصول النصيرية.^٩

* نهاية الحال في علم الأصول^{١٠}

* واجب الاعتقاد.^{١١}

تلامذته والراوون عنه

* شمس الدين محمد بن



السنة الثانية - المجلد الثالث - المجلد الثاني عشر - ١٤٣٩ هـ - ٢٠١٧



كتاب المحتوى

٣٥٥

- * حسن بن ضياء الدين الأعرج^(٢٨).
- * عماد الدين يحيى بن فخر الدين أحمد الكاشي^(٢٩).
- * زين الدين علي بن فخر الدين أبي طالب الطبري^(٣٠).
- * زين الدين علي بن الحسن بن الرضي العلوى الحسيني السرابشني^(٣١).
- * عز الدين الحسن بن شمس الدين محمد بن إبراهيم بن الحسام العاملى الدمشقى^(٣٢).
- * ولداه محمد ويحيى^(٣٣).
- موضع الرسالة**
- كتب فخر المحققين هذه الرسالة من يريد الإرشاد والهداية، وطرح في رسالته مسائل واجبة على عموم المسلمين، ومن مميزات هذه المسائل أنَّ مَنْ يُؤْمِنُ بِهَا مِنَ الْمُكَلَّفِينَ يُصْبِحُ مُسْتَحْقًا لِلْجَنَّةِ وَالسَّعَادَةِ ، وَأَنَّ دَمَ الإيمان بها أو إهمالها يكون مُوجِبًا للخسران.
- محمد بن الحسن الأوى^(٢٠).
- * السيد أمين الدين أبو طالب أحمد بن زهرة الحلبي^(٢١).
- * السيد ناصر الدين حمزة بن حمزة بن محمد العلوى الحسيني^(٢٢).
- * السيد حيدر بن تاج الدين علي پادشاه بن السيد رکن الدين حيدر العلوى الحسيني^(٢٣).
- * زين الدين علي بن الفقيه العالم السيد عز الدين حسن بن أحمد بن مظاهر الحلبي^(٢٤).
- * السيد عز الدين الحسن بن أيوب بن نجم الدين الأعرج الحسيني الأطراوى العاملى^(٢٥).
- * شمس الدين محمد بن صدقه.
- * الشيخ محمد بن محمد الاسفنديارى الآمنى.
- * مهنا بن سنان بن عبد الوهاب الجعفرى العبدلى الحسيني المدنى^(٢٦).
- * نظام الدين محمد بن علاء بن الحسن^(٢٧).



الصفات السلبية التي استعرضها فهي: نفي الجسمية والعرضية عن الله، ونفي التركيب عن واجب الوجود، وأن الله ليس في جهة، وهو ليس بجوهر، وأنه لا يُرى. وقد أنهى المؤلف هذا القسم بموضع تحدث عن حدوث العالم، والحكمة الإلهية، وأن صفات الله غير زائدة على ذاته.

الأصل الثاني حول العدل الإلهي، وفيه قدّم فخر المحققين ثلاثة مقدمات للدخول في البحث. المقدمة الأولى: في مورد أن الإنسان مختار لأفعاله، والمقدمة الثانية: في الحسن والقبح العقليين، والمقدمة الثالثة: نفي العبئية عن الأفعال الإلهية. واستطاع المؤلف من خلال هذه المقدمات الثلاث أن يلج في ثلاث مسائل؛ الأولى: اثبات قاعدة اللطف، الثانية: أن التكليف لطف، والثالثة: أن إرسال الرسل لطف.

وهذه الرسالة قصيرة وبسيطة، فرى أن الكاتب قد تغاضى عن ذكر أقوال الآخرين ، واكتفى بعرض وجهة نظره، كما أن الرسالة خالية من الاستدلالات المطلقة والمناقشات الكلامية، فكل مسألة دليل واحد لا يتعده، إلا في موضع نادر.

وهي تتألف من خمسة أصول، الأول حول معرفة الله؛ وفيها مهدّ المؤلف لإثبات واجب الوجود بخمس مقدمات. وبعد إثبات واجب الوجود في هذا الأصل، قام المؤلف ببيان أحكام هذا الواجب في خمسة فصول، واستهل كل حكم منها بعبارة «يجب أن يعتقد...». تم تناول أبحاث: وحدة واجب الوجود، والقدرة والاختيار، وشمول القدرة، والعلم، والحياة، وأنه سميع، وبصير، ومريد، ومتكلّم؛ ضمن مباحث الصفات الثبوتية. أما





كتاب العترة الطاهرة - جلد ثالث - باب الأصل الثالث

هي القرآن الكريم. المسألة الثانية حول العصمة والثالثة حول ختم النبوة.

الأصل الخامس مسألة الإمامة. لعل هذا القسم أكبر من مجموع سائر الأقسام. يبدأ هذا القسم بتعريف الإمامة. ويبين في الفصل الأول وجوب نصب الإمام من خلال اللطف، وفي الثاني عصمة الإمام، وفي الثالث وجوب نصب الإمام عبر النص، وفي الرابع أدلة امامية أمير المؤمنين عليه السلام، وفي الخامس أدلة امامية باقي الأئمة، وفي السادس أدلة على إمامية صاحب الزمان عليه السلام. من خلال القرآن، وفي السابع بيان الدليل على حياة صاحب الزمان عليه السلام. وفي الفصل الثامن شفاعة الأئمة في يوم القيمة.

وفي آخر بحث الإمامة أتى المؤلف بالفصل التاسع في بيان دعاء العدلية. يقول فخر المحققين:

الأصل الثالث حول الوعد والوعيد. يتالف هذا القسم من ثلاثة فصول؛ الأول يضم بحث المعاد الجسmani، والثاني أن عذاب القبر، وأن الصراط، والميزان و.... حق، والثالث: يشمل مواضع الجنة والنار والقيمة والأخبار عنها.

الفصلان الرابع والخامس مختصان بمسألة وجوب الوفاء بالوعد من جانب الله وعدم وجوب الوفاء بالوعيد إلا في موارد حقوق الناس. وفي النهاية بحث المؤلف في مسألة جواز قبول التوبة من قبل الله، ورأى المؤلف أن قبولها تفضل منه.

الأصل الرابع حول النبوة، وهو أصغر أجزاء الرسالة من حيث الكم. في البداية عرّف فخر المحققي النبي والمعجزة، ثم تناول المسائل اللاحقة. المسألة الأولى حول نبوة الرسول الأعظم عليه السلام وأن معجزته



نسخٌ قبل سنة ٨٠٢ هـ. برقم ١٠٧٦/٦ . لم يُذكر اسم ناسخها في آخر الرسالة لكنها جُمعت وتم تجليدها مع مجموعة من النسخ والرسائل المؤرّخة مع ذكر مواصفات التدوين والنّسخ لتلك الرسائل؛ وناسخ الرسائل السابقة على رسالة الإرشاد هو «محمد بن محمد بن مهنا بن أبي الحسن بن نفيع» الذي أنهى شرح كتاب الباب الحادي عشر للعلامة الحلبي في الخامس والعشرين من ذي القعده سنة ٨٢١ هـ. واللافت أن رسالة الإرشاد قد أنهيت وأُجازت بخط علي بن الحسن بن محمد الاسترابادي في تاريخ السابع عشر من شعبان سنة ٨٠٢ هـ، مما يدلُّ على أن تاريخ تدوين الرسالة كان قبل سنة ٨٠٢ هـ، وأن صاحب النسخة قام بضم نسخة هذه الرسالة إلى مجموعة الرسائل الكلامية الأخرى في مجلد واحد. ورمزت

«ولنختم رسالتنا هذه بمسألة مباركة نافعة وهي أن العدالة تقع عند الموت، فإنه يجيء الشيطان [عند الاحتضار] ويعدل الإنسان عند الموت ليخرجه عن الإيمان فيحصل له عقاب النيران، وفي الدعاء قد تعوذ الأئمة عليهم السلام منها، فإذا أراد الإنسان أن يسلم من هذه الأشياء فليحضر أدلة الإيمان والأصول الخمسة بالأدلة القطعية، وبعد هذه التوصية ذكر المؤلف نص الدعاء. كما أن المؤلف أورد في آخر الرسالة دعاءً لمن أراده السلام من هول منكر ونكير.

التعريف بالنسخ

تمَّ التعُرُف على ٤٠ نسخة من هذه الرسالة في إيران،^(٣) وقد وقفت على النسخ الآتية:

- ١- نسخة مجلس الشورى الإسلامي في إيران ، وهي قديمة،





وناسخها هو حيدر الحسيني، في أواخر شهر رجب سنة ١٨٦٩هـ. ورمزت لهذه النسخة بحرف «م». وقد اعتمدنا في تحقيق الرسالة على النسخة الأولى؛ لكننا رجّحنا نسخاً أخرى في بضعة موارد. وتجدر الملاحظة بأنه يُنظر لنسختي المكتبة الوطنية أنها تعتمدان على مصدر واحد على الرغم من التفاوت الحاصل بين النسختين. أما نسخة المجلس فقد نُسِخَت اعتماداً على نسخة أخرى مستقلة عن نسختي المكتبة الوطنية. ولم تسنح لي الفرصة بمقارنة نسخة مهمة أخرى موجودة في مكتبة الفاضل الخوانساري؛ لكنني أدركـتـ بعد الاطلاع عليها بشكل سريع - أنها مثل نسخة المجلس ذات مصدر واحد.

لهذه النسخة بحرف «م». النسخة الثانية: ٢ - نسخة تقبع في المكتبة الوطنية الإيرانية برقم ٣٠٤٤/٦ است. وهي كالنسخة السابقة فقدت معلومات التدوين. لكن الرسائل السابقة في هذه المجموعة بخط الكاتب لرسالة الإرشاد أيضاً ومؤرّخة في شهر رمضان سنة ١٨٤١هـ؛ لذا يمكن القول إنَّ الرسالة كُتِبَتْ في تاريخ كتابة باقي الرسائل. من مميزات هذه المجموعة هو الشرح الجدير بالعناية على رسالة (إرشاد المسترشدين) من قبل مؤلِّفٍ غير معلوم. ورمزت لهذه النسخة بحرف «ي».

٣ - نسخة بالرقم ١٢٦٩/٥، وتحمل عنوان «إرشاد المسترشدين المعروفة بواجب الاعتقاد»، وتقبع أيضاً في المكتبة الوطنية الإيرانية.



لِلَّهِ الْحَمْدُ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ وَرَبُّ
 الْحَمْدِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ
 مُحَمَّدٌ الَّذِي الصَّادِقُ الْأَمِينُ وَعَلَى آلِهِ الْمَحْصُومُينَ
إِنَّمَا بَعْدَ يَقُولُ مُحَمَّدُ بْنُ الْخَنْ بنِ الْمُظْفَرِ إِنِّي أَمَلَّتُ
 هَذِهِ الرِّسَالَةَ لِأَرْشَادِ الْمُشْرِدِينَ وَهِدَايَةِ الظَّالِمِينَ
 وَبَيْتٍ فِيهَا الَّذِينَ الَّذِي يَهْبِطُونَ عَلَى أَعْمَالِهِمْ وَيَعَاقِبُونَ
 عَلَى تَرْكِهِمْ وَأَهْمَالِهِمْ فَمَنْ حَصَلَ هَذِهِ الْأُصْنَوْلَ عَدَّ
 مِنَ الْفَالَّذِينَ وَحَصَلَ لَهُ الْجَنَاحَ يَوْمَ الدِّينِ وَمَنْ حَمِلَ
 شَيْئًا مِّنْهَا كَانَ مِنَ الْأَخْسَرِينَ وَخَسِرَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ
 فِي جَهَنَّمَ مَعَ الْأَسْفَلِينَ وَهُنَّ هَذِهِ الْأُصْنَوْلُ الْخَيْسَةُ **الْأَمْلَ**
الْأَوَّلُ فِي مَعْرِفَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَلِقَدِيمٍ لِذَلِكَ مُقدَّمَاتٍ الْأُوَّلَى
 الْمُمْكِنُ هُوَ الَّذِي يَسَاوِي نِسْبَةَ الْوُجُودِ وَالْعَدْمِ الَّتِي
 مَا هَيَّهُ فَيَحُوزُ وَجُودًا وَيَخُوْزُ عَدْمًا وَمَثَلُهُ كُلُّ
 الْمِيزَانِ الْمُتسَاوِيَانِ بِلَدَيْهِ زِيَادَةٌ وَلَدَنْقَاصَانِ فَإِنَّهُ لَا يَبْرُرُ
 حَمْجَ احْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى إِلَّا يَأْمُرُ خَارِجَ عَنْهُمَا هُوَ
 الْمُؤْرِجُ فَإِنْ لَمْ تَحْصُلْ الْمُرْجَحُ الْخَارِجِيُّ فَالْكَفَانُ مُتَسَا
 وَيَتَانُ **المُقْدَّمَةُ** الْأَثَاثِيَّةُ الْمُحَدَّثُ هُوَ الَّذِي يَسْبِقُ الْعَدْمَ
 الْمُقْدَّمَةُ اُثَاثُ اللَّهِ وَاجْبُ الْجُودُ هُوَ الَّذِي يَسْتَحْقُ الْوُجُودَ
 مِنْ دَائِرَتِهِ وَيَبْتَعِي عَلَيْهِ الْعَدْمُ مِنْ دَائِرَتِهِ فَهُوَ الْغَافِي عَنْ كُلِّ
 مَسْوَاهُ






كتاب العبر وآدابه



ماسواه المقدمة الرابعة ممتنع الوجود هو الذي يكت بعده
 لذاته ويستحيل عليه الوجود لذاته وكل مكتوب ادا
 سنا الوجود إلى ما هيته لا يخلو عن هذه الكلمة
 أما أن يجب له الوجود أو ممتنع عليه الوجود أو حور
 عليه الوجود والعدم المقدمة الخامسة القديمة
 هو الذي لا يكت العدم ولا أول لوجود فلا يسمى غيره في
 الوجود ادا اعرفت ذلك فلترى في المقصود فكتوب
 الموجودات مخصوصة في الواجد والمتكون فلا موجو خارج
 عنهمما وجود امكن من غيره ولا وجود له من ذاته
 اصله بل من غيره وكل صفة للممكنا يتوقف شوطاً
 على وجوده فليست له من ذاته قطعاً بل لا بد وأن يكون
 من العير وجميع المكنات اشتراكت في هذه المعنى وإن اثير
 في يخال وغير صفة موقوفة على وجود المؤثر حيث الممكنا
 وجودة من غيره وكل ما وجوده من غيره فلا يصلح أن
 يكون مؤثراً ناماً واحداً فقد ظهر من ذلك أن كلما حار
 عليه العدم لا بد له من علة خارجة عن ذاته توجده
 بجميع المكنات أمر ممكناً لا بد لها من علة خارجة
 عنها والخارج عن جميع المكنات هو واجب الوجود
 لأننا قلنا إن الموجود مخصوص في الواجد والمتكون فـ





السنة الثانية - المثلث الثاني - العدد الثالث - ١٣٣٩ هـ - ٢٠١٤ م



الملائكة الشفاعة عند الله للنبي والآئمة عليهم السلام ثالثة
 بتهم في يوم القيمة لهم في حقوق الأديميين **المملة النافحة**
 والختيم رسالتا هذين بملائكة مباركة نافحة وهي أن العدالة عند
 الموت تقع فإن الشيطان يجيء ويعذب الإنسان عند الموت
 ليخرجه عن الداريمان فيحصل له عقاب النبيان وفي الدعاء قد
 تغود الآئمة عليهم السلام منها فإذا أراد الإنسان أن يسلم
 من هذه الأشياء فليس خضرا ولا داريمان والأوضاع الخمس
 بالله دلالة القطعية ويتحقق خاطرة فيقول اللهم يا أرحم الراحيم
 حمين إني قد أودعك يغنى هذا وثبت ديني وات خير مستويع
 وقد أمرنا بحفظ الوداع فردة على وقت خضور موتي ثم تخزي
 الشيطان وينزع ذمنه بالرحمن ويؤذع دلائل الله وبسال له
 إن يرده عليه وقت خضور موته وعند ذلك يسلم من العدالة
 عند الموت قطعاً ويقول أيضًا إذا أراد السلام من منكر
 وتذكر لفظ الشهادتين **والاقرار بالآئمة عليهم السلام**
 يغنى صاديق وضاغ خاطر لكم يقول يا الله يا أرحم الراحيم
 أو دعك هذا القرار بكل وبالنبي والآئمة وات خير
 مستويع فردة على في القبر عند مسائلة منكري وتذكر فإنه
 يسلم من عذاب منكري وتذكر قطعاً واقتصرت على هذا القدر
 طلبًا للاختصار وتسهيلًا على المكلفين في الاستحسان وأقصد

على



الطباطبائي - المحقق - المنشق - المنشق - المنشق

عَلَى هَذِهِ الْأُصُولِ وَلَمَّا ذُكِرَ الْعِنَادُرَاتُ السَّمِعَةُ لَأَنَّ وَالَّذِي جَعَلَ
الَّذِينَ الْمُحَسَّنُونَ يَوْسُفُ بْنُ الْمُطَهَّرِ قَدَّسَ اللَّهُ رُوحَهُ
ذَكَرَ مَا أَجْعَلَ أَهْلَ الْبَيْتِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ وَهُمُ الْأَيْمَةُ الْمَعْصُومُونَ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَمَا مَنَعَهُمْ نَقْلُهُ عَنْهُمْ بِالطَّرِيقِ الَّذِي
لَهُ إِلَى الشَّيْخِ الطَّوْبِيِّ قَدَّسَ اللَّهُ رُوحَهُ الصَّحِيحُ مِنَ الشَّيْخِ
الظَّوْبِيِّ إِلَى الْأَيْمَةِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ بِالطَّرِيقِ الصَّحِيحَةِ الَّتِي
لَا شَكَّ فِيهَا وَلَا رَيْبٌ لَأَنَّ وَالَّذِي كَانَ ذَكَرَنَا أَنَّ الْمُبَتَّلَ لَا
يُعْلَدُ فَقَالَ أَنِّي أُثِيتُ لِكُمْ مَا اتَّقَفْتَ عَلَيْهِ كُلُّ الْأَيْمَةُ
عَلَيْهِمُ السَّلَامُ لَا يَحْتَاجُ إِلَى تَقْلِيدٍ أَحَدٌ بَعْدَ مَعْرِفَةِ وَاجْبِرِ
الْاعْتِقَادِ وَمَنْ عَدَلَ عَنْهُ إِلَى غَيْرِهِ فَقَدْ عَدَلَ عَنْ يَقِينِ
إِلَى ظَنٍّ وَعَنْ قَوْلٍ مَعْصُومٍ إِلَى قَوْلٍ مُجْتَمِدٍ فَإِيمَانُ
الْمُؤْمِنِونَ تَسْكُنُ إِلَيْهِ وَاعْتَدَدُوا عَلَيْهِ وَالسَّلَامُ عَلَيْكُمْ
وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَّكَاتُهُ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَصَلَوةُ
عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ أَجْمَعِينَ

عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ أَجْمَعِينَ
مَنْ يَلْمِزُهُ فَمَنْ يَلْمِزُهُ
لَيَقُولَنَّ لَهُ مَنْ يَلْمِزُهُ
كَمْ دَرَكَ الْمُؤْمِنُ
كَمْ دَرَكَ الْمُؤْمِنُ
لَمَّا حَلَّتِ الْمُؤْمِنُ
لَمَّا حَلَّتِ الْمُؤْمِنُ





الطبعة الأولى - طبعة ثانية - طبعة الثالثة

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيد المسلمين محمد وآله وآل بيته الصادق تامين وعلى الله العصوين

محمد بن الحسن المطهر التي أهلها حمد من معه ومرضا وذكرها
يهدى المرساله لارشاد المسترشدين وهدى اباء الطالبين
يشتت بها ما يحب على المكلفين من لا عنقار في اصول
الدينه يثابون على اعمالهم بما يثيبون على تركهم واهاله
فمن حصل هذه لا صول علئ من القابعين وحصل النجاة عازما وقادما
يوم الدين ومن جعل شيئا منها كان من ساخرين
وحتى يوم العيادة في جمعهم مع تائبين وهي هذه راصي

لخمسة في معرفة الله تعالى وتقديره
لذلك فقد مات بأهل المعين هو الذي يساوى نسبة
الوجوه والعدم الى ثانية فيحوز رؤوفون ويحوز على منه
ومثاله كفتا اليه آن المساوية آن بلان يأثر ولا نقصان
فانه لا يتحقق احد هناء على الاخر اما خارج عنهم فهو
المزاح فان لم يحصل المزاح المزاحي فالكتفان متساويان
القدرة الثانية المحذف هو الذي يسبقه العدم





عذاب مركب و الكبير قطعاً و اقتصر على مدن التدر طلب الماء
 فتصاروْت هيلاء على المكفين خ لاستحصاله و اقتصر
 على هذه الاصول ولهم كرا العبارات السمعية المزمعة
 لارن والدك جمال الدين الحسين بن يوسف بن المظفر مدة
 پس اللد سرهم ذكر ما اجمع اهل البيت عليهم السلام وهم
 براية المعصومون ما و ما صح نقله عنهم بالطريق
 الصحيح الذي له الى الشيخ الطوسي قدس روحه ومن
 الشيخ الطوسي الى لا يلة عليهم السلام بالطريق الصحيح
 الله لا شئ فيها ولا ربا لان والدك كما ذكرناه قال انني
 اتيت لكم بما اتفق عليه كل لا يلة عليهم السلام لا يحتاج الى
 تقليل احد بعد معرفة ذا اجر لا يغتاف ومن عدل عنده الى
 غيره فقد عدل عن يقين الى ظن و من قول معصوم الغفل
 محمد عليهم و رحمة الله عبارة كل ما حمله عليه الله عليه محمد و الله
 ما يحمله المؤمنون يتسللوا و اغترروا عليه و السلام عليكم و رحمة الله
 و بركاته و صلي الله عالي محمد و الله اجمعين الطيبين الطاهرين



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
 لِلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَصَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ سَلَامٌ
 وَسَلَامٌ عَلَى مَحْمُودِ الْبَنْيَ الْعَادِقِ الْأَسْنَى وَعَلَى الْمَلِكِ
 الْمُسْلِمِ مُحَمَّدِ الْبَنْيِ الْعَادِقِ الْأَسْنَى وَعَلَى الْمَلِكِ
 الْمُسْلِمِ مُحَمَّدِ الْبَنْيِ الْعَادِقِ الْأَسْنَى
 الْمُطَهَّرِ الْمُطَهَّرِ الْمُطَهَّرِ الْمُطَهَّرِ الْمُطَهَّرِ الْمُطَهَّرِ
 اسْمَاعِيلَ سَفَرَ الْمُطَهَّرِ الْمُطَهَّرِ الْمُطَهَّرِ الْمُطَهَّرِ
 وَسَدِينَ وَهَرَانَةَ الطَّالِمِينَ وَتَنَتَّ هَمَامَيْجَدَ رَاهِنَةَ
 عَلَى الْكَلْفَنِيَّ مِنَ الْأَعْقَادِ فِي أَصْوَلِ الدَّرَنِ بَهِ الدَّرَنِ
 شَابُونَ عَلَى الْأَمْمَاءِ الْمُهَمَّ وَعَاقِبُونَ عَلَى الْكَلْفَنِيَّ
 فَلَهُمَا الْعَرْفُنِ يَحْصُلُ عَلَى الْأَصْوَلِ عَذْنَ الْمُهَمَّ
 وَبَعْنَ الْمُهَمَّ تَرَادُهُ خَدَائِي عَلَى جَهَةِ بَهِ وَهَرَانَةِ الْمُهَمَّ
 الْفَارِزِينَ وَحَصَّلَهُمَا الْمَهَافِيَّ بَعْدَ الْمُهَمَّ الْمُهَافِيَّ
 خَوْرَسَاتِيَّ مِنْهَا كَانَ مِنَ الْخَلَنَتِ وَحْرَنَوْمَ
 الْعَيْنَةِ نَجَّمَهُمُ الْأَسْفَلِنَ وَهُوَ عَذْنُ الْمُصَوَّرِ
 لَحْمَةَ الْأَصْلَ الْأَوَّلَيَّ مَعْرِفَةَ اللَّهِ

وَلَقَدْ كَمَدَ لَمَدَ مَقْدَمَاتَ الْأَوَّلِ الْمُهَمَّ
 هُوَ الَّذِي يَسْاَوِي نِسَبَةَ الْوَهْدِ وَالْعَدَمِ
 الْمَاهِيَّتِيَّ فَيُوزِّعُ وَجْهَهُ وَيَحْوِزُ عَدَمَهُ
 وَمَثَالَهُ كَفَّتَا الْمَرْأَةَ الْمُشَارِسَانَ بِلَازِيَّادَهِ

الْأَنْزَلَتِ الْأَنْزَلَتِ الْأَنْزَلَتِ
 بَنَوْهُ بَنَوْهُ بَنَوْهُ بَنَوْهُ



الطبعة الأولى - طبع في بيروت - ١٤٢٣ - ١٩٠٥ - ٣٦٧

١٢٩

مسائلة متذمّرة فانه سلم من عذاب منكر
لأنه قطعاً وافضلاً على هذه القدرة طلياً للانتصار
 نكّر قطعاً وافضلاً على هذه القدرة طلياً للانتصار
المذكور
 وتسهيلآ على المكلفين في الاستئصال وافتقاره على
أي أصول
 هذه الأصول ولم يذكر العيادات الشرعية لات
 والذى جال الدين بن الحسين بن يوسف المظفر
قدس الله روحه ذكر ما اجمع عليه اهل السنّة علّهم
أي اتفاق به أهل السنة
 السلام وهو الائمة المعصومون صلّى الله علّهم
 ما صاح تعلم منهم بالطريق الصحيح الذي له الى
 الشیخ الطوسي قدس الله روحه ومن الشیخ الطوسي
 الى الائمه علم السلام بالطريق المختصر التي
 لا شکر فيها ولا دليلان أي اتفاق به أهل السنة
ومنه ما ينافي ما ينفيه اهل السنة وما ينفيه
 انت اشت لكم ما انت عنت عليه كل الائمة علّهم
محظوظون
 لا تختار الى تعلّم احد بعد معرفته واحبلا اعتقاد
 ومن عدّ ائمته المعزى فقد عدل عن متن النّظر
 وعن قول مخصوص الى قوله بجحودها المؤذن
 لتساؤلوا واعتمدوا علىه السلام علّكم و
أي علم على ما يرى بالعين
 درست درر زين أي علم على ما يرى بالعين
 رحمة الله وبركاته وصلّى الله علّي بينا حمود الله اجمعين
إنما يذكر فيما ينفيه
لأنه ينفي ما ينفيه



النص المحقّ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ^(٤٥)

الحمد لله رب العالمين، وصلَّى الله على سيد المرسلين محمد النبي الصادق الأمين، وعلى آله المعصومين.
أمّا بعد؛ يقول ^(٤٦) محمد بن الحسن بن المطهر: إني أملأت هذه الرسالة لإرشاد المسترشدين وهداية الطالبيين ^(٤٧)، بَيَّنْتُ فِيهَا مَا يجُبُ عَلَى الْمَكَافِينَ مِنِ الاعْتِقَادِ فِي أُصُولِ الدِّينِ الَّذِي ^(٤٨) بِهِ يُثَابُونَ عَلَى أَعْمَالِهِمْ وَيُعَاقَبُونَ عَلَى تَرْكِهِمْ إِهْمَالَهُمْ، فَمَنْ حَصَّلَ هَذِهِ الْأُصُولَ عُدُّ مِنَ الْفَائِزِينَ وَحَصَّلَ لَهُ النَّجَاهَ يَوْمَ الدِّينِ، وَمَنْ جَهَلَ شَيْئًا مِنْهَا كَانَ مِنَ الْأَخْسَرِينَ وَحُشِّرَ فِي يَوْمِ الْقِيَامَةِ فِي جَهَنَّمَ مَعَ الْأَسْفَلِينَ.

وهي هذه الأصول الخمسة:

الأصل الأول: في معرفة الله تعالى

ولنقديم لذلك مقدّمات:

المقدمة ^(٤٩) الأولى: الممكُنُ هوَ

الذِي يَتَساَوِي نَسْبَةُ الْوِجُودِ وَالْعَدْمِ إِلَى مَاهِيَّتِهِ، فَيَجُوزُ وُجُودُهُ وَيَجُوزُ عَدْمُهُ، وَمَثَالُهُ كَفَّتاً الْمِيزَانَ الْمُتَسَاوِيَتَانِ بِلَا زِيادةٍ وَلَا نَقْصَانَ، فَإِنَّهُ لَا يَتَرَجَّحُ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى إِلَّا بِأَمْرٍ خَارِجٍ عَنْهُمَا ^(٤٠) هُوَ الْمَرجُحُ، فَإِنْ لَمْ يَحْصُلْ الْمَرجُحُ الْخَارِجيُّ فَالْكَفَّتَانُ مُتَسَاوِيَتَانِ.

المقدمة الثانية: المحدث هو الذي يسبقه العدم.

المقدمة الثالثة: واجب الوجود ^(٤١) هو الذي يستحقّ الوجود من ذاته ^(٤٢) ويتمتع عليه العدم لذاته فهو الغنيّ عن كلّ ما سواه.

المقدمة الرابعة: ممتنع الوجود هو الذي يجب عدمه ^(٤٤) لذاته ويستحيل عليه الوجود لذاته، وكلّ معقول إذا نسبنا الوجود والعدم ^(٤٥) إلى ماهيّته لا يخلو من هذه الثلاثة:

إِمَّا أَنْ يَجُبَ لَهُ الْوِجُودُ أَوْ يَمْتَنَعُ





ما جاز عليه العدم لابد له من علة خارجة عن^(٥١) ذاته توجده، فجميع المكنات أمر ممكناً لابد لها من علة خارجة عنها، والخارج عن جميع المكنات هو واجب الوجود؛ لأنّا قلنا: إنّ الموجود^(٥٢) منحصر في الواجب والممكن، فإذا كانت جميع المكنات محتاجة إلى الواجب في وجودها فلو لم يوجد الواجب لم يوجد شيء من الموجودات، وهو خلافُ الضرورة، فقد ثبت وجود واجب الوجود^(٥٤)، فيجب^(٥٥) أن يكون الواجب قدِيماً؛ لأنّه لا يجوز عليه العدم.

ويجب أن يعتقد: أنّ واجب الوجود واحد؛ لأنّ كلّ كثير ممكناً؛ لأنّ الكثرة تقتضي احتياجَ الكثير^(٥٦) إلى غيره؛ لأنّه يحتاج إلى جزئه وجزئه غيره، وكلّ كثير ممكناً، وكلّ ما ليس بممكناً ليس بكثير، فواجب^(٥٧) الوجود

عليه الوجود أو يجوز عليه الوجود والعدم.

المقدمة الخامسة: القديم هو الذي لا يسبقه العدم و^(٤٦) لا أول لوجوده فلا يسبقه غيره في الوجود. إذا عرفت ذلك فلنشرع في المقصود، فنقول:

الموجوداتُ منحصرةُ في الواجب والممكن، فلا موجود خارج عنهما، وجود الممكناً من غيره، ولا وجود له من ذاته أصلًا بل من غيره، وكلّ صفة للممكناً يتوقف ثبوتها له على وجوده، فليست له من ذاته قطعًا بل لابدّ أن يكون من الغير، وجميع المكنات اشتراكٍ في هذا المعنى والتأثير في إيجاد الغير صفة موقوفة على وجود المؤثر، فحيث^(٤٧) الممكناً^(٤٨) وجوده^(٤٩) من غيره، وكلّ ما هو وجوده من غيره لا^(٥٠) يصحّ أن يكون مؤثّرًا تاماً وحده، فقد ظهر من ذلك أنّ كلّ



إذا عرفت ذلك فنقول: لما عرفت الموجب ما هو، عرفت أنه يسْتَحِيل أن يوجد الموجب وأثره الذي هو موجب له لذاته معادٌ^(٦٧) بل إنّما يُعد المعلول بعدم^(٦٨) علّته. فلو كان واجب الوجود موجباً لزم من عدم أي شيء كان من^(٦٩) العالم بعد وجوده عدم واجب الوجود وهو ظاهر البطلان، فدلّ على أنه قادر.

ويجب أن يعتقد: أنه تعالى قادر على كلّ مقدر؛ لأنّ نسبة ذاته إلى المقدورات كلّها على السوية، فترجيح بعضها بالقدرة عليه دون البعض ترجيحة من غير مردج وهو محال.

ويجب أن يعتقد: أنه تعالى عالم؛ لأنّه فعل الأفعال المتقنة^(٧٠) المحكمة^(٧١)، وكلّ من فعل الأفعال المحكمة^(٧٢) فهو عالم بالضرورة.

أما أنه فعل الأفعال المتقنة^(٧٣) المحكمة^(٧٤) فلأنّه لا شيء عند ليس بممكن ألبتة.

ولأنّ كُلّ ماهية تعدّدت أفرادها فلتعدّد^(٥٨) سبب، فما لا سبب له^(٥٩) لا تعدّد فيه، وواجب الوجود لا سبب له، فلا تعدّد فيه.

ولقوله تعالى: ﴿فَأَعْلَمُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ﴾^(٦٠)، و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾^(٦١) إلى غير ذلك من الآيات.

ويجب أن يعتقد: أنه تعالى قادر لا موجب، ومعنى بالقادر هو الذي إذا شاء أن يفعل فعل وإن^(٦٢) شاء أن يترك ترك^(٦٤)، ومعنى بالموجب هو الذي يجب صدور أثره عنه كالنار^(٦٥)، فإنّه لا يعقل وجود نار بلا إحراق بل متى وجدت النار وجب الإحراق.

وكلّ مؤثّر صدر عنده أثرٌ إمّا أن يكون^(٦٦) على سبيل الإيجاب أو الاختيار؛ لأنّه إمّا أن يتمكّن من تركه أو لا، فإنّ تمكّن مِنْ تركِ الفعل فهو القادر، وإلا فهو الموجب.





بكلّ الملمومات، ومن جملتها المسموعات والمبصرات، فمعنى قولنا: «سميع بصير» هو أنّه عالم بالسموعات والمبصرات لا بمعنى زائد على العلم.

ويجب أن يعتقد: أنّه تعالى مريد؛ لأنّه قادر بالمعنى المذكور، فترجح الفعل على الترك لابدّ له من مردّ وهو الإرادة.

ولأنّ العالم حادث؛ لأنّا بینا أنّه تعالى قادر، و فعلُ القادر محدثٌ والعالمُ فعلُه فيكون محدثاً، فتخصيص وقت حدوثه بذلك الوقت المعين دون ما قبله وبعده^(٨٦) مرجح، وذلك المرجح هو^(٨٧) الإرادة فهو مريد.

ويجب أن يعتقد: أنّه تعالى متكلّم، بمعنى أنّه^(٨٨) أوجد حروفًا وأصواتًا في أجسام جامدة^(٨٩)، لأنّه تعالى قادر على كلّ مقدور، وعالم بكلّ معلوم، وقد وجد هذا المعنى، فإنّه تعالى كلام موسى

الإنسان أظهر من بدنـه وحواسـه وهو إذا فكر^(٧٥) في حواسـه وقواه الظاهرة والباطنة اطلع^(٧٦) على حكمة^(٧٨) الله^(٧٩) تعالى فيها وإتقانـه بهذا^(٨٠) الفعل، وأشار إلى هذا بقوله تعالى: ﴿وَفِي الْأَرْضِ ءَايَاتٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ * وَفِي أَفْسِكِمْ أَفَلَا تُبْصِرُونَ﴾^(٨١).

ويجب أن يعتقد: أنّه تعالى عالم بكلّ معلوم^(٨٢)؛ لأنّ نسبة الملمومات إليه على السوية، فإما أن لا يعلم شيئاً منها وهو محال لما قلناه، أو يعلم الكلّ وهو المطلوب، أو يعلم البعض دون البعض وهو ترجيح من غير مرجح وهو محال، فتعين أن يكون عالماً بكلّ معلوم.

وحيث ثبت أنّه قادر عالم ثبت أنّه تعالى^(٨٣) حيٌّ؛ لأنّا نعني بالحيّ هنا هو ما^(٨٤) يصحّ أن يقدر ويعلم.

ويجب أن يعتقد: أنّه تعالى سميـع بصير أي عالم بالسموعات والمبصرات؛ لأنّه تعالى^(٨٥) عالم



تعالى شيء من الأشياء، فحقيقةه
تعالى مخالفة لسائر الأشياء
سواء^(١٠٢)، وهذا معنى قولهم «إنه
تعالى^(١٠٤) شيء لا كالأشياء».^(١٠٥)
اعلم^(١٠٦): أن اتحاد الاثنين غير
معقول؛ لأنَّ الاتِّحاد إما بالاستحالة
بأن تفسد صورة أحد الشيئين ثم
تصير لذاته^(١٠٧) صورة أخرى كما
قالوا: يصير الماء هواء، وهذا لا
يتحقق ولا يتصور إلا في المكانت
مع أنه قد نازع كثير^(١٠٨) من
الناس فيه، وال الصحيح نفيه لكن
لا حاجة لنا هنا إلى بيانه؛ لأنَّه^(١٠٩)
عند القائلين به إنَّما يتصور في
المكانت والله تعالى تقدس وتترَّزَّه
عن الإمكان؛ وإنَّما بمعنى صرورة
الشيئين شيئاً واحداً فهو غير
معقول؛ لأنَّهما بعد اتحاد إنْ بقيَ
ما يُرِّزُ بينهما فلا اتحاد، وإنْ عدم
ما يُرِّزُ أحدهما عدم ذلك الذي عدم
ما يُرِّزُه، فلا يكون اتحاداً؛ إذ المعدوم

من الشجرة المباركة، ولما^(١٠)
سيأتي من^(١١) صدق النبي ﷺ وصدق
النبي^(١٢) معلوم من المعجز، ومن
جملته القرآن، فدلَّ على صدقه^(١٣)
من حيث أنه معجز لا من حيث إنَّه
كلام الله^(١٤) وقد دلَّ عليه^(١٥) في
عدة مواضع، فلم يثبت كلامه
تعالى^(١٦) بكلامه، بل من حيث
صدوره من النبي الصادق.

ويجب أن يعتقد: أنه تعالى ليس
بجسم ولا عرض؛ لأنَّه لو كان
جسمًا كان^(١٧) متحيزًا، ولو كان
عرضًا كان^(١٨) حالًا في المتحيز
فيكون ممكناً.

ولأنَّا بيَّنا أنَّ جميع ما عداه
ممكن الوجود وأنَّه تعالى وحده
واجب الوجود، وأنَّ^(١٩) إمكان
الممكن لازم لذات الممكن،
وكونه تعالى واجباً لازم^(١٠٠) ل Maherite
واختلاف اللوازم يدلُّ على اختلاف
اللزمومات، فلا يناسب ماهيتها^(١١)





حكم المقابل فلا يرى.
 ولقوله تعالى: ﴿لَا تُدْرِكُ
 الْأَبْصَرُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَرَ﴾^(١١٢)
 وهو صفة مدح وكمال؛ لأنّ صفات
 الله تعالى صفات كمال، فضده
 نقص، ولا يجوز أن يوصف بالنقص.
 ويجب أن يعتقد: أنّه تعالى
 حكيم؛ لأنّه يعلم الأشياء كما
 هي^(١١٣)، فلا يعزب عنه^(١١٤)
 مثقال ذرة في الأرض ولا في السماء
 فلا يفعل قبيحاً ولا يخل بواجب.
 ومنس الوجوب على^(١١٦) الله^(١١٧)
 تعالى أن يكون ما هو واجب عليه
 فعله مناسباً^(١١٨) لحكمته تعالى
 وتركه يخالف حكمته.
 ويجب أن يعتقد: أنّ صفاته
 تعالى ليست بزائدة على ذاته
 في الوجود الخارجي، فاما^(١١٩)
 وجوده تعالى فهو كان زائداً على
 ماهيّته في الخارج لزم أن يكون
 صفة لها ومحاجاً^(١٢٠) إليها

يستحيل اتحاده بالموجود، وإن عدما
 معًا فلا اتحاد، فبطل قول النصارى
 لعنهم الله.

ويجب أن يعتقد: أنّه تعالى لا
 جزء له؛ لأنّ كلّ ما له جزء فجزءه
 غيره، فيكون محتاجاً إلى جزئه
 الذي هو غيره، وكلّ محتاج إلى
 غيره ممكن، والله تعالى ليس
 بممكناً^(١١٠) فلا جزء له.

ويجب أن يعتقد: أنّ الله تعالى
 ليس في جهة؛ لأنّ كلّ ما هو في
 جهة ممكن، والله تعالى ليس
 بممكناً^(١١١).

ويجب أن يعتقد: أنّه تعالى ليس
 بجواهر؛ لأنّ الجوهر ممكّن.

ويجب أن يعتقد: أنّه تعالى لا
 يرى؛ لأنّ كلّ مرئي في جهة؛ لأنّه
 مقابل أو في حكم المقابل، وكلّ
 ما هو مقابل أو في حكم المقابل
 فهو في جهة، والله تعالى ليس في
 جهة، فلا يمكن مقابلولاً ولا في



ولقوله: ﴿هُوَ الْأَوَّلُ وَالآخِرُ﴾^(١٢١).
 ويجب أن يعتقد: أنَّه تعالى كلف
 من له أهلية التكليف؛ لأنَّ^(١٢٢)
 التكليف لطف؛ لأنَّه يقرب العباد
 إلى الطاعة ويبعدهم عن المعصية،
 وهو واجب على الله تعالى؛ لأنَّه
 مناسب لحكمته ورحمته وعنایته،
 وضدَّه يخالف ذلك.

ويجب أن يعتقد: أنَّ العالم
 محدث، وهذا المقام يحتاج إلى^(١٢٣)
 بيان ثلاثة أشياء: الأول: ما معنى
 العالم؟ الثاني: ما معنى المحدث؟
 والثالث: نذكر البرهان الدال على
 ذلك.

أمَّا الأول فنقول: مرادنا بالعالم
 في هذه الدعوى كُلَّ ما سُوى الله
 تعالى من الموجودات.

وأمَّا الثاني: فمرادنا بالمحدث
 هنا هو الذي يسبقه العدم كسبق
 الأمس على اليوم، وهذا التقدُّم
 يسميه المتكلمون التقدُّم الرتبِيّ،

فيكون ممكناً ومحال أن يكون
 وجود الواجب تعالى^(١٢٤) ممكناً،
 فأمَّا^(١٢٥) غير الوجود كالقدرة
 والعلم؛ لأنَّها^(١٢٦) لو كانت زائدة
 على ذاته لكانَت قديمة؛ لاستحالة
 كونه تعالى محلَّا للحوادث.
 ولأنَّ كُلَّ صفة لله^(١٢٧) تعالى
 فإمَّا^(١٢٨) أن يكون مؤثراً فيها غير
 الله تعالى أو ذات الله تعالى،
 والأول محال بالضرورة، والثاني
 إمَّا أن يكون مؤثراً فيها على
 سبيل الإيجاب أو الاختيار، والثاني
 محال أيضاً، وإلا لاحتاج^(١٢٩) في^(١٢٨)
 القدرة إلى قدرة وعلم إلى علم،
 فيلزم سبق الشيء على نفسه، ولأنَّه
 ليس أحدهما أولى بالاحتياج إلى
 الآخر لتساويهما في الماهية وهو
 محال؛ لأنَّه ترجيح بلا^(١٢٩) مردج،
 فبقي أن يكون تأثيره فيها على
 سبيل الإيجاب، فيلزم^(١٣٠) أن تكون
 قديمة، ولا قديم إلا الله تعالى،





كتاب العبر - المختصر في أصول الدين

٣٧٥

كلّ ما سواه تعالى ممكّن، فكلّ ما سواه تعالى محدث بالمعنى المذكور وهذا^(١٤٤) هو المطلوب.

ويجب أن يعتقد: أنه تعالى حكيم وقد نطق^(١٤٥) القرآن الكريم به^(١٤٦) في عدّة مواضع، وعالم بكلّ معلوم، وغنى عن كلّ ما سواه ولا يتصور عليه الحاجة بوجهٍ أبلبة، فيلزم من هذه المقدّمات الثلاثة أنه لا يفعل قبيحاً^(١٤٧)،
و^(١٤٨) لأنّ القبيح يصدر عن فاعل يحتاج إليه أو جاهل بقبحه أو عاشر بإنجاده، وهذا أمرٌ ضروريٌ^(١٤٩) معلوم بالضرورة، والكلُّ على الله تعالى محال؛ فلا يفعل قبيحاً ولا يخلُ بواجب.

الأصل الثاني: في العدل

مقدمة:

الإنسانُ قادرٌ على فعلِ ما كُلِّفَ به وتَرْكَ ما نُهِيَ عنه، بمعنى أنه إن

وهو الذي لا يجامع المتقدّم^(١٤٥) المتأخر فيه.

وأمّا الثالث: وهو البرهان على صدق هذه الدعوى فنقول: هنا قضية ضروريّة هي أنّ الوجود^(١٤٦) منحصر^(١٤٧) في الواجب والممكّن ولا ثالث، ثمّ بيننا أنّ واجب الوجود واحد وحدة حقيقية ليس فيه وجه كثرة أصلًا باعتبار من الاعتبارات، و^(١٤٨) بيننا أنّ واجب الوجود قادر مختار، وهنا^(١٤٩) قضية ضروريّة هي أنّ فعل المختار لا يمكن أن يكون قدّيماً، بل لابدّ وأن يكون حادثاً بالمعنى المذكور، وإلا لكان قاصداً لإيجاد الوجود وهو باطل بالضرورة. وكلّ ممكّن موجود فعلته الوجدة له إمّا واجب الوجود أو شيء صدر من^(١٤١) واجب الوجود وقد بان ذلك فيما تقدّم ففعله تعالى محدث، وكلّ ما يصدر عن المحدث محدث، فقد^(١٤٢) ظهر أنّ كلّ ممكّن محدث وأنّ^(١٤٣)



يُعذّبه على فعل هو الله تعالى فعله به^(١٥٧)؟ وصدور هذا من الحكيم أظهر استحالة من تعذيبه ابتداء لا على سبب صدر منه، ولأنّ كلّ ما صدر منه فعل على سبيل الإيجاب كالنار في الإحراق، أو خلق فيه فعل كصورة السرير التي يفعلها^(١٥٨) النجّار في الخشب، فإنّ الأول لا يحتاج في صدور فعله منه إلى العلم به، ولا الثاني وهو المحل المفهول فيه و^(١٥٩) المحل^(١٦٠) لا يحتاج إلى العلم بالفعل الصادر من الفاعل؛ لأنّ القابل لا يحتاج في قبوله إلى العلم بما يفعل به ويحلّ فيه، وإنما يحتاج إلى العلم قادر المختار.

فإذا كان الله تعالى هو الذي يخلق الفعل في العبد لم يتحتاج العبد إلى العلم بالتكاليف، ولم يتحتاج إلى العلم بالفعل، فلا تنتفي حجّة المكلف^(١٦١) على الله تعالى في فعل الحرام أو ترك الواجب بإرسال

شاء أن يفعل فعل، وإن شاء أن يترك ترك، أي نسبة الفعل^(١٥١) والترك نسبة الإمكانيّة لا الوجوب.

فنقول: أمّا ثبوت قدرة له على فعل وترك فضروري؛ لأنّا نعلم بالضرورة الفرق بين أفعالنا الاختياريّة والاضطراريّة، كحركة اليدين ويسرة، وحركة النبض وهذا معلوم بالضرورة.

وأمّا أنه قادر على كلّ ما كافّ به و^(١٥٢) نهى عنه^(١٥٣) لكان أمره ونهيه عبّثاً، وكان عذابه على ترك الفعل لا يناسب فعل الحكيم، كما لو طلب الملك من إنسان^(١٥٤) فعل ما لا يقدر عليه إلا الملك ويضرره على عدم الفعل، فإنه يعذّب العقلاً سفيهاً.

وكيف يخلق الله تعالى فيهم الإفك ثم قال: ﴿فَأَنِّي تُؤْفَكُونَ﴾^(١٥٥)، وكيف يخلق الله فيهم الكفر ويقول: ﴿لَمْ تَكُفُرُوا﴾^(١٥٦) وكيف





تعالى محال، ولأنّ القرآن ناطق بذلك لقوله تعالى ﴿وَلَوْلَا دَفَعَ اللَّهُ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ الْأَرْضُ﴾^(١٧٢) الآية. وهذا يدلّ على أنّه إنّما يدفع الناس بعض لئلا يقع المحذور، وقوله ﴿أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا﴾^(١٧٣) نفس العبث، وكلّ فعل صدر من القادر لا لغرض فهو عبث.^(١٧٤)

إذا عرفت ذلك فنقول: هنا مسائل:
الأولى: اللطف ما كان معه المكلف أقرب إلى الطاعة وأبعد من المعصية، ولا مدخل له في التمكين وهو واجب على الله تعالى؛ لأنّه اللائق بحكمته ورحمته وكرمه، ولا يعني بالوجوب إلا ذلك، ولأنّ من أراد من آخر فعلًا وعلم أنّه يرجح فعله عند فعل نوع ما من اللطف به وهو قادر عليه، ولا ضرر في فعله عليه ولا على غيره ولا على ذلك المكلف، فإنّه إن لم يفعل به كان

الرسـل؛ لأنّ فائدة الرسـل الإعلام والإلزام ولا يتوقف الفعل من الموجب على واحد منها، ولا يحتاج المحل القابل إليهما أيضـاً، بل الحجـة ثابتة لهم في الفعل المحرـم فيهم وعدم قدرتهم على الإتيان بالواجب فعلـي مذهب الخصم^(١٦٢) ما^(١٦٣) فيه نفي الحجـة ما^(١٦٤) ذـكره^(١٦٥) في الآية وذكر ما لا يتمـ به^(١٦٦) من^(١٦٧) نفي الحجـة، وهذا محـال على الحـكيم. مقدـمة أخرى: العـقل يـقضي^(١٦٨) بـحسن بعض الأـفعال وـقبـها ويـستـقـلـ بـذلك، لأنـا نـعلم بـالـضرـورة أنـ الـظلـمـ الـخـالـيـ منـ نـفعـ قـبيـحـ، وـكـذاـ الـكـذـبـ وـحـسـنـ الصـدقـ النـافـعـ، فـلهـذاـ^(١٦٩) يـحـكمـ بـهـ منـ لا يـتـدـيـنـ بـالـشـرـاءـ.

مقدـمة أخرى: اللهـ تـعـالـى يـفـعـلـ لـفـرـضـ لـأـعـائـدـاـ^(١٧٠) إـلـيـهـ -ـ تـعـالـىـ اللهـ عنـ ذـلـكـ^(١٧١) -ـ، بلـ هـوـ نـفـعـ لـلـعـبـادـ؛ـ لأنـ الفـاعـلـ لـفـرـضـ عـابـثـ وـالـعـبـثـ عـلـيـهـ



ولأنه لو لا أن يفعل ذلك لكان الله تعالى تاركاً للحسن أو ^(١٧٧) فاعلاً للقبيح - تعالى الله عن ذلك علوًّا كبيراً.

الأصل الثالث في الوعد والوعيد

وفيه مسائل:

الأولى: إعادة الأبدان يوم القيمة واقعة ^(١٧٩)، هذا موقف على أمور ثلاثة: أحدها: أن هذا أمر ممكّن ولا شك في إمكانه؛ لأن هذه الماهيات قابلة للوجود والعدم.

وثانيها: أن الله تعالى قادر على كل ممكّن لما بيّناه فيما تقدّم. وثالثها: أنه عالم بكلّ معلوم فصحّت الإعادة.

إذا ^(١٨٠) عرفت ذلك فنقول: إذا تفرقت الأجزاء عند الموت وصارت تراباً علم الله تعالى كل جزء لا يَبْدَأْ هُوَ فيعيده إليه، ولهذا

ناقضاً لغرضه، ونقض الفرض على الحكيم محال.

الثانية: التكليف لطف، واللطف واجب على الله تعالى، فالتكليف واجب.

الثالثة: إنزال الكتب وإرسال الرسل لطف، واللطف واجب على الله تعالى.

أمّا المقدمة الأولى: فلأنه تعالى خلق الشهوات في بني آدم وأقدرهم ولم تف ^(١٧٥) عقول كثير منهم بإدراك الحسن والقبح، وبسبب استيلاء الجهل على أكثرهم يسهل فعل القبيح والإخلال بالحسن، ويسهل اختلال نظام النوع في إبلاغ القوّة الشهوية والغضبية مقتضاهما، ومع إنزال الكتب وإرسال الرسل وإيجاب طاعتهم على الناس يكون معه الناس إلى الصلاح أقرب، ومن الفساد أبعد، فهذا هو اللطف فيجب.





بالثواب على طاعته، وَوَعْدُهُ صِدقٌ،
فيجب إيصال المطیع إلى الثواب
الذی جعل اللہ جزاءً لہ، وكيف
لا^(١٨٨) وقد قال اللہ تعالى: ﴿أَنِّي
لَا أُضِيقُ^(١٩٠) عَمَلَ عَنِّي مِنْكُمْ مَنِ ذَكَرَ^(١٩١)
أَوْ أَنْتَ^(١٩٢).﴾

الخامسة: العفو عن المذنبين
جائز؛ لأن العقاب حق اللہ تعالى،
وكرمه لا يتاهى فيجوز إسقاط
حقه، ولقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ
الذُّنُوبَ جَمِيعًا^(١٩٢)﴾، ولقوله تعالى:
﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشَرِّكَ بِهِ، وَيَغْفِرُ
مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاء^(١٩٣)﴾، ولقوله
تعالى: ﴿وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ^(١٩٤)
شَيْءٍ^(١٩٥).﴾

إذا عرفت ذلك فنقول:
ما هو حق اللہ تعالى لا غير يجوز
العفو عنه ويجوز العذاب عليه، وأما
حقوق الأدميين كالآموال والدماء
فمحال أن يغفرها^(١٩٦) اللہ تعالى
بغير هبة أصحابها وإلا كان^(١٩٧)

قال اللہ تعالى: ﴿قَالَ مَنْ يُحِبِّي الْعَظَمَةَ
وَهِيَ رَمِيمٌ * قُلْ يُحِبِّيهَا الَّذِي أَنْشَأَهَا
أَوَّلَ مَرَّةٍ وَهُوَ بِكُلِّ خَلْقٍ عَلِيمٌ﴾^(١٨١)،
وقال اللہ تعالى: ﴿كَمَا بَدَأْنَا
أَوَّلَ خَلْقِنَا نَعِيدهُ، وَعَدْنَا عَلَيْنَا إِنَّا كُنَّا
فَعِلِينَ﴾^(١٨٢)، وواجبة لإيصال
الثواب إلى مستحقه.

الثانية: عذاب القبر^(١٨٣) والصراط
حق^(١٨٤)، والميزان حق، وتطاير
الكتب يمينا وشمالا، ومساعدة
منكر ونکير كل ذلك حق؛ لأنّه
أمر ممکن وقد أخبر بذلك من دلت
المعجزة على وجوب صدقه بوقوعه،
فيجب وقوعه.

الثالثة: الجنة حق^(١٨٥)، والنار
حق^(١٨٦) والقيامة حق؛ لأن اللہ تعالى
أخبر بها في كتابه العزيز، وخبر
الله تعالى صدق، لاستحالة وقوع
الكذب منه؛ لأنّه قبيح عقلا، والله
تعالى لا يفعل القبيح.

الرابعة: وَعَدَ اللَّهُ^(١٨٧) المطیع



الحروف التي هي مادةً كلامهم و^(٢٠٢) المتداول بينهم في أوائل السُّور، وهم قادرون عليها فجمع الكل^(٢٠٣) ثم ذكر التركيبات التي آثر^(٢٠٤) بها العرب فلم يخرج القرآن في مادته ولا في صورته عن كلامهم، ثم عجزوا عن معارضته بمثله^(٢٠٥)، ثم طلب منهم معارضته بعشر سور^(٢٠٦)، ثم بسورة^(٢٠٧)، فعجزوا عن الكل والتجووا إلى الحرب وقتل أنفسهم وهلاكها ونهب أموالهم، فلو تمكنا من معارضته بسورة واحدة لما عدلوا إلى الحرب عنه^(٢١٠)، وكان أقوى في حجّتهم وفي انقطاعه وعجزه عن إثبات مطلوبه، وهذه أمور ضرورية والكل متواتر.

الثانية: أنَّه مَعْصُومٌ مِنَ الْخَطَا^(٢١١) والذُّنُوبِ جمِيعاً صغيرها وكبيرها، وإلَّا لارتَفَعَ^(٢١٢) موقعه من القلوب ولم يبق وثوق

ظلماً وهو على الله تعالى محال، و^(١٩٨) لوجوب^(١٩٩) العدل منه.

السادسة: الله تعالى يقبل التوبة عن عباده لإخباره بذلك، وقبولها تفضيل؛ لأنَّ التعذيب حقّه فله استيفاء حقّه^(٢٠٠) ولا يسقط حق المستحق بالاعتذار.

الفصل الرابع: في النبوة

النبيُّ هو الإنسان المخبرُ عن الله تعالى بغير واسطة أحد من البشر، والمعزِّزُ^(٢٠١) على صدقه بالضرورة، والمعجز هو فعل خارق للعادة خارج عن قدرة البشر مطابق للدعوى يخلقه الله على يده تصديقاً للنبي عليه السلام.

وهنا مسائل:

الأولى: محمد عليه السلام نبيٌّ؛ لأنَّه أَدْعَى النبوة وأتى بمعجزات توادر نوعها، والقرآن وهو متواتر بشخصه وتحدى به العرب، وذكر





تعالى واجب، وهو مبني على
مقدّمتين:

إدّاهماً: أنَّه لطف.

والثانية: أنَّ اللطف واجب على
الله تعالى.^(٢١٨)

أمّا المقدّمة^(٢١٩) الأولى: فلأنَّ
الإِنْسَانَ مدنِي بالطبع لا يمكنه أن
يعيش وحده بل لابدّ له من مشارك
من بني نوعه، فلابدّ له من اجتماع
والاجتماع مظنة التنازع والتجاذب،
والعقل لا يكفي في كثير من
الناس في زجرهم عن اختلال نظام
النوع و^(٢٢٠) عن^(٢٢١) العاصي، وإرسال
رسول بعد النبي^(٢٢٢) محال؛ لأنَّه
خاتم الأنبياء^(٢٢٣) لما قرر في القرآن
المجيد، فتصب رئيس يحفظ الشرع
ونظام النوع ويعاقب العاصي على
عصيائه وينتصف للمظلوم^(٢٢٤) من
الظالم يكون^(٢٢٥) المُكَلَّفُ معه
أقرب إلى الطاعة وأبعد عن^(٢٢٦)
العصيَّة، فقد ظهر^(٢٢٧) أنَّ نصب

بإخباراته ولا ب فعله ولا بتركه، ولأنَّ
 عصمته^(٢١٤) لطف، واللطف واجب
 على الله تعالى فتجب عصمته على
 الله تعالى.

وكذا سائر الأنبياء معصومون
ولا يجوز عليه^(٢١٥) السهو والنسيان؛
لأنَّ كلَّ ذلك يرفع^(٢١٦) الوثوق بوعده
ووعيده، ولأنَّ عدم عصمته ينافي
الغرض من^(٢١٧) نصبه نبيًّا، فلو
كان غير معصوم لكان نصبه نبيًّا
يناقض الغرض وهو على الحكيم
محال.

الثالثة: شرعه^{عليه} باق إلى يوم
الدين وهو خاتم الأنبياء كما أخبر
الله تعالى عنه في القرآن المجيد.

الفصل الخامس: في الإمامة

الإمامية رئاسة عامة في أمور
الدين والدنيا نيابة عن النبي.

وهنا مسائل:
الأولى: نَصْبُ الْإِمَامَ عَلَى اللَّهِ



خلا الأحوج إلى اللطف عنه وهو (٢٣٦)
محال.

ولأنه ينافي الفرض من نسبه،
بل يمكن أن يحصل منه (٢٣٧) الفساد
في الأكثر، ولأن الذي شاهدناه
ورأيناه أن الحاكم الرئيس إذا كان
 أقل دينًا كان الخطأ معه والخراب
وترك العبادات أكثر.

الثالثة من المسائل: يجب نصب
الإمام على الله تعالى، وهو من
فعله تعالى لا من فعل الخلائق (٢٣٨)؛
لأن الإمام يجب أن يكون معصوماً،
والعصمة أمر خفي لا يعلمه إلا الله
تعالى، ولأننا بينا أنه لطف، واللطف
واجب على الله تعالى فيجب نصب
الإمام على الله تعالى.

وقد ذكر والدي رحمه الله الحسن بن
المطهر (٢٣٩) في كتاب «الألفين»
ألف دليل على وجوب عصمة الإمام
من القرآن والآيات المحكمة الدالة
والبراهين القطعية.

الإمام لطف.

وأما المقدمة الثانية فقد بيناها.
المسألة الثانية: يجب أن يكون
الإمام معصوماً؛ لأن العلة المحوجة (٢٤٠)
إلى (٢٤١) نصب الإمام هو إمكان
الخطأ على (٢٤٢) المكلفين، فلو جاز
عليه الخطأ لاحتاج الإمام إلى إمام
آخر، ويتسارع (٢٤٣) وهو محال.

ولأنه تعالى ساوي طاعة الإمام
بطاعة الرسول وطاعة الله تعالى في
قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا
اللَّهَ وَأَطِيعُوا رَسُولَكُمْ وَأُولَئِكُمْ أَمْرٌ مِّنْكُمْ﴾ (٢٤٤)،
فإذا جعل طاعته كطاعة الله تعالى
و(٢٤٥) رسوله (٢٤٦) فمحال أن يكون
جائز الخطأ ثم أي فائدة في نصب
إمام جائز الخطأ مساوا للمكلفين
في جواز الخطأ.

ولأن تحكيمه (٢٤٧) زيادة في
التمكين والاقتدار على ما يشاء
فيكون أحوج إلى إمام غيره، فإذا
لم يكن له إمام رادع يكون قد





المنفيّة للعموم؛ وـ«الظالم» يصدق على من كفر مرة في عمره^(٢٤٣)، ولأنّ مفهوم الآية المنافة بين الإمامة والظلم وهو أعمّ من الكفر؛ فإنّ^(٢٤٤) كلّ ذنب ظلم، ولأنّ الكافر حال كفره لا يحتاج إلى بيان، أنه لا يجعله الله للناس إماماً ضرورة، فتعيّن أن يكون المراد لا حال كفره. ولأنّ غيره من الصحابة لم يكونوا معصومين^(٢٤٥) والإمام يجب أن يكون معصوماً^(٢٤٦) ونصّ الله عليه في القرآن المجيد كثير^(٢٤٧)، وقد ذكر والدي قدس الله روحه في كتاب «الألفين» ألف دليل في إماماة عليٍّ^{عليه السلام}، وألف دليل على إبطال إماماة غيره، ولأنّ معجزاته أكثر من أن تحصى.

المسألة الخامسة: الإمام بعد عليٍّ^(٢٤٨) هو^(٢٤٩) ولده الحسن^{عليه السلام} وبعده الحسين^{عليه السلام} بن نصّ النبي^{صلوات الله عليه وسلم} بقوله^(٢٥٠): «هذان إبانان إمامان

المسألة الرابعة: أنّ الإمام بعد النبي هو عليٍّ بن أبي طالب^{عليه السلام}؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا وَلِيَكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقْيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾^(٢٤٠)، وهذه الصفة التي بيّن فيها الولي اختصت بعليٍّ^{عليه السلام}، والمراد بالولي الأولى^(٢٤١) بالتصريح؛ لأنّه عطفه على الله تعالى، والنبي في الحكم المذكور أولاً فيتساونون فيه.

ولأنّه يجب أن يكون الإمام معصوماً، وغيره من الصحابة لم يكن معصوماً، ولأنّ غيره من الصحابة الذين أدعى فيهم الخلافة كانوا كفاراً قبل الإسلام، ثم أسلموا بعد جماعة، وكلّ من كان كذلك لا يصلح لإمامنة لقوله تعالى لإبراهيم^{عليه السلام}: ﴿إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا قَالَ وَمَنْ دُرِّيَ قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾^(٢٤٢)، و﴿لَا هاهنا لئني الأبد؛ لآنَّ يَنَالُ﴾^(٢٤٣) نكرة، والنكرة



من إمام معصوم، وغيرهم ليس
بمعصوم بالإجماع فلو لم يكونوا
ائمة خلا^(٢٦٢) الوقت من إمام معصوم
وهو باطل لما^(٢٦٣) تقدم.

ولأنَّ كُلَّ إمام من هؤلاء صدر
عنه^(٢٦٤) معجزات كثيرة دالَّة على
إمامته.

المُسْأَلَةُ السَّادِسَةُ: الْقُرْآنُ دَلَّ عَلَى
إِمَامَةِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ صَاحِبِ
الزَّمَانِ فِي مَوَاضِعِ كَثِيرَةٍ مِنْهَا قَوْلُهُ
تَعَالَى: ﴿ وَنُرِيدُ أَن نَّمَنَ عَلَى الَّذِينَ
أَسْتُضْعِفُوْ فِي الْأَرْضِ وَنَجْعَلَهُمْ أَئِمَّةً
وَنَجْعَلَهُمُ الْوَرَثَةِنَ﴾^(٢٦٥) فِي هَذِهِ
الآيَةِ مَنَافِعُ:

أَحَدُهَا: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى هُوَ الَّذِي
جَعَلَهُ إِمَاماً وَهَذَا نَصُّ فِي أَنَّهُ تَعَالَى
نَصٌّ عَلَيْهِ بِالإِمَامَةِ؛ لَأَنَّ الْإِمَامَةَ مِنْ
فَعَلِهِ تَعَالَى وَلَمْ يَنْقُلْ أَحَدٌ فِي هَذِهِ
الْعَصْرِ أَنَّ ذَلِكَ يَتَحَقَّقُ فِي غَيْرِ
الْإِمَامِ^(٢٦٦) مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ تَعَالَى.

ثَانِيَهَا: أَنَّهُ إِخْبَارٌ وَقَعَ فِي زَمِنٍ

قاما أو قعوا»^(٢٥١)، ولقول^(٢٥٢)

النبي^(٢٥٣) عَلَيْهِ السَّلَامُ^(٢٥٤): «إِنِّي هَذَا إِمامٌ
ابن إِمامٍ أَخْوَ إِمامٍ أَبُو الْأَئِمَّةِ التِّسْعَةِ
قَائِمٌ تَاسِعُهُمْ»^(٢٥٥)، ثُمَّ أَنَّ

الإِمام^(٢٥٧) بَعْدَ الْحَسَنِ وَلَدُهُ زَيْنُ

الْعَابِدِينَ عَلَيَّ بْنُ الْحَسَنِ تَعَالَى^(٢٥٨)،

ثُمَّ مِنْ بَعْدِهِ وَلَدُهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلَيِّ

الْبَاقِرِ، ثُمَّ مِنْ بَعْدِهِ وَلَدُهُ جَعْفَرُ بْنُ

مُحَمَّدِ الصَّادِقِ، ثُمَّ مِنْ بَعْدِهِ وَلَدُهُ

مُوسَى الْكَاظِمِ، ثُمَّ مِنْ بَعْدِهِ وَلَدُهُ

عَلَيِّ بْنِ مُوسَى الرَّضَا، ثُمَّ مِنْ بَعْدِهِ

وَلَدُهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلَيِّ الْجَوَادِ، ثُمَّ مِنْ

بَعْدِهِ وَلَدُهُ عَلَيِّ^(٢٥٩) الْهَادِيِّ، ثُمَّ مِنْ

بَعْدِهِ وَلَدُهُ الْحَسَنِ^(٢٦٠) الْعَسْكَرِيِّ،

ثُمَّ مِنْ بَعْدِهِ وَلَدُهُ الْإِمامُ الْخَلَفِ

الْحَجَّةُ الْقَائِمُ الْمُنْتَظَرُ مُحَمَّدُ بْنُ

الْحَسَنِ، وَ^(٢٦١) كُنْيَتُهُ أَبُو الْقَاسِمِ؛

لَأَنَّ عَلَيَّاً تَعَالَى نَصٌّ عَلَيْهِمْ، ثُمَّ أَنَّ كُلَّ

إِمامٌ نَصٌّ عَلَى مَنْ بَعْدِهِ.

وَلَأَنَّ إِيمَامًا يَجِبُ أَنْ يَكُونَ

مَعْصُومًا، وَلَأَنَّهُ لَا يَخْلُو الْوَقْتُ



فهو محال.

المسألة الثامنة: الشفاعة عند الله للنبي والأئمة ثابتة في يوم القيمة إلا في حقوق الأدميين.

المسألة التاسعة: ولنختتم رسالتنا هذه بمسألة مباركة نافعة وهي أن العدالة عند الموت تقع^(٢٧٠)، فإن الشيطان يجيء^(٢٧١) ويعدل الإنسان عند الموت ليخرجه^(٢٧٢) عن الإيمان، فيحصل له عقاب النيران، وفي^(٢٧٣) الدعاء قد تعوذ الأئمة منها، فإذا أراد الإنسان أن يسلم^(٢٧٤) من هذه الأشياء فليستحضر أدلة الإيمان وأصول^(٢٧٥) الخمسة^(٢٧٦) بالأدلة القطعية ويصفي خاطره، فيقول^(٢٧٧): «اللهم يا أرحم الراحمين إني أودعتك يقيني هذا وثبات ديني وأنت خير مستودع، وقد أمرتني بحفظ الودائع فرده على وقت حضور موتي يا أرحم الراحمين»، ثم يخزي الشيطان ويتعوذ منه بالرحمن، ويودع ذلك

النبي ﷺ إلى ابتدائه عن فعل مستقبل يريد الله أن يفعله.

ثالثها: قوله تعالى: ﴿وَنَجْعَلُهُمْ أُولَئِنَّ﴾^(٢٧٨) و«الألف» و«اللام» متى دخلا في الخبر أفادا انحصاره في المبدأ، فإنّ إذا قلنا: «زيد هو العالم» دلّ على أنّ غيره ليس بعالم، وكلّ إمام غيره من الأئمة فهو موروث ولا يكون هو الوارث دون غيره؛ لأنّ من بعده وارثه، فدلّ على أنّ الإمام الذي هو بهذه الصفات يرثُ من قبله، أعني يرث الإمامة ولا يورث عنه وغير^(٢٧٩) الإمام محمد بن الحسن عليهما السلام ليس له هذه الصفة بإجماع المسلمين فهو المراد بهذه الآية.

المسألة السابعة: الإمام محمد بن الحسن حي موجود لا يموت إلا بعد فناء المكالفين، فإنه لا إمام بعده، فلو مات والمكالف على وجه الأرض لخلا المكافرون عن لطف الإمامة،



وهم الأئمّة المعصومون عليهم السلام، وما صحّ نقله عنهم بالطريق^(٢٨٢) الذي له إلى الشيخ الطوسي قدس الله روحه الصحيح^(٢٨٣)، و^(٢٨٤) من الشيخ الطوسي إلى الأئمّة عليهم السلام بالطرق الصحيحة التي لا شكّ فيها ولا ريب؛ لأنّ والدي كما ذكرنا إنَّ الميّت لا يقلّد^(٢٨٦) فقال^(٢٨٧): إِنِّي أثبُت لَكُمْ مَا اتَّفَقْتُ عَلَيْهِ كُلَّ الْأَئمَّةِ عليهم السلام لَا يحتج إِلَى تَقْليِدِ أَحَدٍ بَعْدِ مَعْرِفَةِ وَاجِبِ الاعْتِقَادِ وَمَنْ عَدَلَ عَنْهُ إِلَى غَيْرِهِ فَقَدْ عَدَلَ عَنْ يقِينِ إِلَى ظَنِّ، وَعَنْ قَوْلِ مَعْصُومٍ إِلَى قَوْلِ مجتَهدٍ، فَأَيَّهَا الْمُؤْمِنُونَ تَمَسَّكُوا بِهِ وَاعْتَمِدُوا عَلَيْهِ.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته، والحمد لله رب العالمين^(٢٨٨)، وصلواته^(٢٨٩) على^(٢٩٠) محمد وآلـهـ أجمعـينـ^(٢٩١).
(٢٩٢)

الله ويسأله أن يردّه عليه وقت حضور موته^(٢٧٩) وعند ذلك يسلم من العدالة عند الموت قطعاً. ويقول أيضًا: إذا أراد السلامة من منكر ونکير لفظ الشهادتين والإقرار بالأئمّة عليهم السلام بيقين صادق وصفاء خاطر، ثم يقول: «يا الله يا أرحم الراحمين إِنِّي^(٢٨٠) أودعتك هذا الإقرار بك وبالنبيّ وبالائمة وأنت خير مستودع فردّه علىّ في القبر عند مسألة منكر ونکير» فإنّه يسلم من عذاب منكر ونکير قطعاً.

واقتصرت على هذا القدر طلبًا للاختصار وتسهيلاً على المكاففين في الاستحضار، واقتصرت على هذه الأصول ولم أذكر العبادات السمعية^(٢٨١)؛ لأنّ والدي جمال الدين الحسن بن يوسف بن المطهر قدس الله سرّه ذكر ما أجمع أهل البيت عليهم السلام.



المواهش:

- (٢٧) مكتبة العلّامة الحلي / ٣٦ .
- (٢٨) مكتبة العلّامة الحلي / ٣٨ .
- (٢٩) مكتبة العلّامة الحلي / ٧٣ .
- (٣٠) مكتبة العلّامة الحلي / ١٤١ .
- (٣١) مكتبة العلّامة الحلي / ١٧٠ .
- (٣٢) أمل الآمل / ٦٦ .
- (٣٣) أمل الآمل / ٣٠٠ ، الذريعة / ١ . ٢٣٧
- (٣٤) فهارس نسخ إيران الخطية (فتحا):
. ١٣٠ / ٣
- (٣٥) ي: + وبه نستعين.
- (٣٦) ل: فيقول.
- (٣٧) ل، ي: + و.
- (٣٨) ي: الذين.
- (٣٩) ي: - المقدمة.
- (٤٠) ل، ي: + و.
- (٤١) م: الجود.
- (٤٢) ل: - من.
- (٤٣) ل: لذاته.
- (٤٤) ل: العدم.
- (٤٥) ل: - والعدم.
- (٤٦) ل: أو.
- (٤٧) ل: + أن وجود.
- (٤٨) ل: + يكون.
- (٤٩) ل: - وجوده.
- (٥٠) ل: فلا.
- (٥١) ي: من.
- (٥٢) ل، ي: الموجودات.
- (٥٣) ل، ي: منحصرة.
- (١) أمل الآمل / ٢ . ٢١١
- (٢) صدرت عن مركز العلّامة الحلي ، م ٢٠١٧ ، ..
- (٣) نَشَرَ في مجلة علوم الحديث ، ومجلة (تراث الحلة) ، م ٢٠١٧ ، ..
- (٤) الذريعة / ٧٢ .
- (٥) الذريعة / ٢٠٩ .
- (٦) الذريعة / ١٤ . ٥٤
- (٧) لذريعة / ١٦ . ١٣
- (٨) لذريعة / ١٧ . ٢٥٠
- (٩) لذريعة / ١٣ . ٣٨٥
- (١٠) الذريعة / ٢٤ . ٣٩٩
- (١١) الذريعة / ٢٥ . ٤
- (١٢) نقد الرجال / ٤ . ١٨٣
- (١٣) الذريعة / ٢ . ٢٣١
- (١٤) الذريعة / ١ . ٤٣
- (١٥) ذكره في إجازته لابن فهد الحلي . الذريعة . ٢٢٠ / ١
- (١٦) الذريعة / ٢ . ٤١٥
- (١٧) الذريعة / ٦ . ١٦
- (١٨) الذريعة / ١ . ٢٣٤
- (١٩) الذريعة / ١ . ٢٣٤
- (٢٠) الذريعة / ١ . ٢٣٥
- (٢١) الذريعة / ١ . ٢٣٥
- (٢٢) الذريعة / ١ . ٢٣٥
- (٢٣) مكتبة العلّامة الحلي / ٣٠ .
- (٢٤) الذريعة / ١ . ٢٣٦
- (٢٥) خاتمة المستدرك / ٢ . ٢٧٥
- (٢٦) الذريعة / ١ . ٢٣٦



كتاب إرشاد المسترشدين في أصول الدين





- (٨١) الذاريات / ٢٠ و ٢١ .
- (٨٢) ل، ي: المعلومات.
- (٨٣) ي: - تعالى.
- (٨٤) ل، ي: الذي.
- (٨٥) ل: - تعالى.
- (٨٦) ل: + لابد له؛ ي: لابد.
- (٨٧) ي: + الذي.
- (٨٨) ي: + تعالى.
- (٨٩) ل، ي: جمادية.
- (٩٠) ل، ي: - لما.
- (٩١) ل، ي: - من.
- (٩٢) ل: القرآن.
- (٩٣) ل، ي: - معلوم من المعجز و من جملته
القرآن فدلّ على صدقه.
- (٩٤) ل، ي: - لا من حيث أنه كلام الله.
- (٩٥) ي: - عليه.
- (٩٦) ل: - تعالى.
- (٩٧) ل، ي: لكان.
- (٩٨) ل، ي: لكان.
- (٩٩) ل، ي: - أَنْ.
- (١٠٠) م، ل: واجباً.
- (١٠١) ل، ي: لماهيتها.
- (١٠٢) ل، ي: - سواه.
- (١٠٣) ل: هو؛ ي: - آنَه.
- (١٠٤) ل، ي: - تعالى.
- (٥٤) ي: + وهو المطلوب.
- (٥٥) ل، ي: ويجب؛ ي: + أن يعتقد.
- (٥٦) م: كثير.
- (٥٧) ل: وواجب.
- (٥٨) ل، ي: فلتعدّدها.
- (٥٩) ي: فلا.
- (٦٠) محمد / ١٩ .
- (٦١) التوحيد / ١ .
- (٦٢) ل، ي: إذا.
- (٦٣) ل، ي: لم يشأ لم يفعل.
- (٦٤) ل، ي: - لم يترك ترك.
- (٦٥) ل، ي: + للإحراق.
- (٦٦) ل، ي: يصدر.
- (٦٧) ي: معدوماً.
- (٦٨) ل، ي: لعدم.
- (٦٩) ي: في.
- (٧٠) ل، ي: المحكمة.
- (٧١) ل، ي: المتقنة.
- (٧٢) ل، ي: + المتقنة.
- (٧٣) ل، ي: المحكمة.
- (٧٤) ل، ي: المتقنة.
- (٧٥) ل، ي: تفكّر.
- (٧٦) ل، ي: علم.
- (٧٧) ل، ي: - على.
- (٧٨) ي: حكمته.
- (٧٩) ي: - الله.
- (٨٠) ل، ي: لهذا.





كتاب العبر - تأثیرات العبر - المفہوم العبری - المفہوم العبری

- (١٢٩) ل: من غيره.
- (١٣٠) ل: فيجب.
- (١٣١) الحديد/٣.
- (١٣٢) ل: و.
- (١٣٣) ي: + فيه.
- (١٣٤) ل: - و.
- (١٣٥) ل، ي: + و.
- (١٣٦) م: معنا.
- (١٣٧) ل، ي: الموجودات.
- (١٣٨) ل، ي: منحصرة.
- (١٣٩) ل، ي: + قد.
- (١٤٠) م: معنا.
- (١٤١) ل، ي: عن.
- (١٤٢) ل، ي: وقد.
- (١٤٣) ل: - لأنّ.
- (١٤٤) ي: - هذا.
- (١٤٥) ل، ي: + به.
- (١٤٦) ل، ي: - به.
- (١٤٧) ل، ي: القبيح.
- (١٤٨) ل، ي: + ولا يخلّ بواجب.
- (١٤٩) ل، ي: - و.
- (١٥٠) ل، ي: - ضروري.
- (١٥١) ي: إليه.
- (١٥٢) ل، ي: + ترك ما.
- (١٥٣) ل، ي: + فلا نه له لم يكن كذلك.
- (١٠٥) لأنظر: التوحيد/١٠٧.
- (١٠٦) ل، ي: واعلم.
- (١٠٧) ل: لما هيته.
- (١٠٨) ي: كثيراً.
- (١٠٩) ل: لأنّ.
- (١١٠) ل، ي: ممكناً.
- (١١١) م: - لأنّ الله تعالى ليس في جهة؛ لأنّ كلّ ما هو في جهة ممكناً، والله تعالى ليس ممكناً.
- (١١٢) الأنعام/١٠٣.
- (١١٣) ل، ي: + ومن يعلم الأشياء كما هي.
- (١١٤) ل، ي: عن.
- (١١٥) ل، ي: + علمه.
- (١١٦) ل، ي: عليه.
- (١١٧) ل، ي: - الله.
- (١١٨) م: مناسب؛ ل: موافقاً.
- (١١٩) ل: - أمّا.
- (١٢٠) م: محتاج.
- (١٢١) ل: - إليها.
- (١٢٢) ل: - تعالى.
- (١٢٣) ل: وأمّا.
- (١٢٤) ل: فلأنّها.
- (١٢٥) ل: الله.
- (١٢٦) ل: إمّا.
- (١٢٧) ل: لا تحتاجت.
- (١٢٨) ل: - في.



- (١٧٥) ل، ي: يقدر.
- (١٧٦) ل، ي: + عليه تعالى.
- (١٧٧) ل، ي: - الله.
- (١٧٨) ل، ي: و.
- (١٧٩) ل: + و.
- (١٨٠) ل: إذا.
- (١٨١) يس / ٧٨ و ٧٩.
- (١٨٢) الأنبياء / ١٠٤.
- (١٨٣) ل: + حق.
- (١٨٤) ي: - حق.
- (١٨٥) ل: - حق.
- (١٨٦) ل: حق.
- (١٨٧) ل، ي: + تعالى.
- (١٨٨) ل، ي: + بثيب.
- (١٨٩) ل، ي: إن الله.
- (١٩٠) ل، ي: يضيع.
- (١٩١) آل عمران / ١٩٥.
- (١٩٢) الزمر / ٥٣.
- (١٩٣) النساء / ٤٨، والأية كتب في المتن: إن رحمتى وسعت كل شيء، وكلمة «إن» لا توجد في القرآن.
- (١٩٤) ي: + إن.
- (١٩٥) الأعراف / ١٥٦.
- (١٩٦) ل، ي: يغفر.
- (١٩٧) ل، ي: لكان.
- (١٥٤) ي: الإنسان.
- (١٥٥) الأنعام / ٩٥.
- (١٥٦) آل عمران / ٧٠.
- (١٥٧) ل: - به.
- (١٥٨) ل، ي: فعلها.
- (١٥٩) ل، ي: - و.
- (١٦٠) ل، ي: الفعل.
- (١٦١) ل، ي: العبد.
- (١٦٢) ل، ي: - بالواجب فعلى مذهب الخصم.
- (١٦٣) ل، ي: فما.
- (١٦٤) ل، ي: لم.
- (١٦٥) ل، ي: يذكره.
- (١٦٦) ل: فيه.
- (١٦٧) ل، ي: - من.
- (١٦٨) ي: يقتضي.
- (١٦٩) ل، ي: فلذلك.
- (١٧٠) ل: يعود.
- (١٧١) ي: + علوًا كبيراً.
- (١٧٢) البقرة / ٢٥١.
- (١٧٣) المؤمنون / ١١٥.
- (١٧٤) ل، ي: - وهذا يدل على أنه إنما يدفع الناس بعض لئلا يقع المحذور، وقوله «أفحسست أنما خلقناكم عبثًا» نفي العبث وكل فعل صدر من القادر لا لغرض فهو عبث.





- (٢١٥) ل، ي: عليهم.
- (٢١٦) ي: يرتفع.
- (٢١٧) ل، ي: عن.
- (٢١٨) ل، ي: على الله تعالى واجب.
- (٢١٩) ل، ي: - المقدمة.
- (٢٢٠) ي: - و.
- (٢٢١) ي: عن.
- (٢٢٢) ل: + عليه.
- (٢٢٣) ل، ي: الرسل.
- (٢٢٤) ل، ي: المظلوم.
- (٢٢٥) ل، ي: فيكون.
- (٢٢٦) ل: من.
- (٢٢٧) ل، ي: ثبت.
- (٢٢٨) ل: الموجبة.
- (٢٢٩) ل: في.
- (٢٣٠) ي: عن.
- (٢٣١) ل: تسلسل.
- (٢٣٢) النساء / ٥٩.
- (٢٣٣) ي: + طاعة.
- (٢٣٤) ي: الرسول.
- (٢٣٥) ل، ي: التحكيم.
- (٢٣٦) ي: فهو.
- (٢٣٧) م: من.
- (٢٣٨) ل، ي: الخلق.
- (٢٣٩) ل، ي: الحسن بن المطهر رض.
- (٢٤٠) المائدة / ٥٥.
- (١٩٨) ل: - و.
- (١٩٩) ي: وجوب.
- (٢٠٠) ل، ي: - فله استيفاء حقه.
- (٢٠١) ل، ي: دلّ.
- (٢٠٢) ل: يعني؛ ي: - و.
- (٢٠٣) ل: + وذكرها.
- (٢٠٤) ل، ي: أتى.
- (٢٠٥) هذا الكلام إشارة بهذه الآية: «قُلْ لَئِنْ اجْتَمَعَتِ الْإِنْسُنُونَ وَالْجِنُّونَ عَلَىٰ أَنْ يَأْتُوْا بِمِثْلِ هَذَا الْقُرْآنِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيرًا» الإسراء / ٨٨.
- (٢٠٦) هذا الكلام إشارة بهذه الآية: «أَمْ يَقُولُونَ افْتَرَاهُ قُلْ فَأَتُوا بِعَشْرِ سُورٍ مِثْلِهِ مُفْتَرِيَاتٍ وَادْعُوا مَنِ اسْتَطَعْتُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ» هود / ١٣.
- (٢٠٧) هذا الكلام إشارة بهذه الآية: «وَإِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِمَّا نَزَّلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا فَأَتُوا بِسُورَةٍ مِنْ مِثْلِهِ» البقرة / ٢٣.
- (٢٠٨) ل، ي: تجاوزوا.
- (٢٠٩) ل، ي: يتجاوزوا.
- (٢١٠) ل، ي: - عنه.
- (٢١١) ي: الخطايا.
- (٢١٢) ل، ي: ارتفع.
- (٢١٣) ل، ي: عن.
- (٢١٤) ل، ي: العصمة.



- (٢٦٧) القصص / ٥.
- (٢٦٨) ل، ي: غيره عنه.
- (٢٦٩) ل، ي: - الإمام.
- (٢٧٠) ل: تقع عند الموت.
- (٢٧١) ل، ي: فإنّه يحيي الشيطان.
- (٢٧٢) ي: يخرج.
- (٢٧٣) ل، ي: مع.
- (٢٧٤) ل، ي: يأمن.
- (٢٧٥) ي: + هي.
- (٢٧٦) ل: أصول.
- (٢٧٧) م، ي: خمس.
- (٢٧٨) ل: ويقول.
- (٢٧٩) ل: - بالرحمن ويودع ذلك الله ويسائله أن يرده عليه وقت حضور موته.
- (٢٨٠) م: - إنّي.
- (٢٨١) ل: الشرعية؛ ي: + الشرعية.
- (٢٨٢) ل، ي: + الصحيح.
- (٢٨٣) ل، ي: - الصحيح.
- (٢٨٤) م: - و.
- (٢٨٥) ل: الطريقة؛ ي: بالطريق.
- (٢٨٦) ل، ي: - أنّ الميت لا يقلد.
- (٢٨٧) ي: قال.
- (٢٨٨) ل، ي: - والحمد لله رب العالمين.
- (٢٨٩) ل، ي: صلى الله.
- (٢٩٠) ل: + نبينا.
- (٢٩١) ي: + الأطبيين الطاهرين.
- (٢٩٢) كُتب في آخر النسخة م: «أنّه أيده الله من أوله إلى آخره قراءة مرضيه وأجزت له
- (٢٤١) ل، ي: + بالتدبر والأخرى.
- (٢٤٢) البقرة / ١٢٤.
- (٢٤٣) ل، ي: من كفر في عمره مرّة.
- (٢٤٤) ل، ي: لأنّ.
- (٢٤٥) ل: معصومين.
- (٢٤٦) ل: معصوماً.
- (٢٤٧) ل: كثيراً.
- (٢٤٨) ل: + بن أبي طالب.
- (٢٤٩) ل، ي: - هو.
- (٢٥٠) ل: لقوله.
- (٢٥١) أنظر: إعلام الورى بعلام المهدى / ٢١٥.
- (٢٥٢) ل، ي: لقوله.
- (٢٥٣) ل، ي: - النبي.
- (٢٥٤) ل: + عن الحسين علیه السلام؛ ي: + الحسين.
- (٢٥٥) أنظر: الغيبة للنعماني / ٦٧؛ الخصال / ٤٧٥؛ عيون أخبار الرضا علیه السلام / ٥٢؛ كمال الدين وقمام النعمة / ١.
- (٢٥٦) ل، ي: من.
- (٢٥٧) ل، ي: - الإمام.
- (٢٥٨) ل، ي: علي بن الحسين زين العابدين.
- (٢٥٩) ل، ي: + بن محمد بن.
- (٢٦٠) ل، ي: بن على.
- (٢٦١) ل: - و.
- (٢٦٢) ل، ي: لخلا.
- (٢٦٣) ل، ي: كما.
- (٢٦٤) ل، ي: منه.
- (٢٦٥) القصص / ٥.
- (٢٦٦) ل، ي: - الإمام.

المصادر:

- ١- رياض العلماء وحياض الفضلاء، الأفندى، عبد الله بن عيسى بيك (١٤٣١)، تحقيق أحمد حسيني الأشكوري، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت.
- ٢- الذريعة إلى تصنیف الشیعه، آغا بزرک الطهراني، محمد محسن (١٤٠٣)، دار الأضواء، بيروت.
- ٣- كشف الحجب والأستار عن أسماء الكتب والأسفار، الکنتوري، إعجاز حسين بن محمد قلی (١٤٠٩)، مكتبة آية الله العظمى المرعشى النجفي العامة، قم.
- ٤- عقيدة الشیعه، الأننصاري القمي، محمد رضا، (١٤٣٧) دار التفسیر، قم.
- ٥- فهرست کان نسخه های خطی ایران (مخزن المخطوطات الإيرانية)، درایتی، مصطفی، سازمان اسناد و کتابخانه ملی جمهوری اسلامی ایران (منظمة التوثيق ومكتبة الجمهورية الإسلامية الإيرانية الوطنية) (١٣٩٠)، طهران.

أن يدرّس وكتب علي بن الحسن بن محمد الأسترابادي في تاريخ سبع والعشرين من شهر شعبان المبارك سنة اثنين وثمانين مئة، والحمد لله رب العالمين، وصلّى الله على محمد وآله وأجمعين».

أيضاً كتب في آخر النسخة لـ: «تمت هذه النسخة الشريفة الموسومة بإرشاد المسترشدين المعروفة بواجب الاعتقاد في أو اخر رجب المرحّب من شهور سنة ٨٦٩ على يد أضعف عباد الله الدين حيدر الحسيني طول الله عمره، اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين و المسلمين برحمتك يا أرحم الراحمين وصلّى الله على محمد وآله وأجمعين».



١٣٩٠ - ١٤٠٣ - ١٤١٧ - ١٤٢٩ - ١٤٣٧



خصائص التفسير الفقهي في كتاب (كنز العرفان) للمقداد السيوري

المترجم: حسين الحلبي

طالب في جامعة المصطفى العالميّة مرحلة الماجستير

د. علي أكبر ايزدي فرد

مُضوّلة لجنة قسم القانون بجامعة مازندران



ظلَّ كتاب (كنز العرفان في فقه القرآن) للفاضل المقداد السيوري الحلبي، مورداً اهتماماً للعلماء؛ لخصائصه الكثيرة ومزاياه الوافرة في تفسير الآيات من الناحية الفقهية، ونحن في هذا البحث نشير إلى أهمٍّ خصائصه الفقهية مثل: تفسير آيات الأحكام بحسب ترتيب الأبواب الفقهية، والطرح الدقيق للمصطلحات الفقهية، وإعطاء تعريف جامع ومانع لها، والإفادة من الأدلة العقلية في تحليل الأحكام واستنباطها، والإفادة من القواعد الفقهية في تبيان الآيات وكذلك الإفادة من أقوال فقهاء الإمامية وأهل السنة في تفسير آيات الأحكام، ثم دراسة بعض الآراء الفقهية والنظريات الخاصة به.



The Characteristics of Al-Fadhl As-Suyoori's Jurisprudential Book "Kanzul-Irfan (The Treasure of Knowledge))"

by Ali Akbar Izdi Fard | Iran

One of the most valuable books in jurisprudential exegesis of the Qur'anic verses of rules is Al-Fadhl As-Suyoori Al-Hilli's Jurisprudential Book "Kanzul-Irfan fi Tafseer Al-Qur'an- The Treasure of Knowledge in the Exegesis of the Glorious Qur'an). It has been a source of interest of the scholars due to its many characteristics and multitudinous aspects in the exegesis of Qur'anic verses as regards the jurisprudential dimension. In this paper, we state its most important jurisprudential aspects. Thus, we deal with the exegesis of verses of rules as they are ordered in their jurisprudential entries, the exact presentation of jurisprudential terminology, introducing a well-formed comprehensive definition, making use of the rational evidences in analyzing and deducting the rules, exploiting the jurisprudential principles in clarifying such verses and benefitting from the sayings of the Imami jurisprudents and the Sunni jurisprudents in the exegesis of the verses of rules. This will be followed by studying some jurisprudential views and the theories related to them.



مقدمة

لقد ألفت كتب كثيرة في مجال آيات الأحكام، وأول كتاب حسب الرأي المشهور هو (أحكام القرآن) محمد بن السائب الكلبي (ت ١٤٦هـ)^(٣)، ومن أهم الكتب في مجال الأحكام الفقهية للقرآن الكريم هو كتاب (كنز العـرفان) للعلامة الفاضل الشيخ أبي عبد الله المقداد بن محمد بن حسين بن محمد السيوري الأـسـدـيـ الـحـلـيـ المعـرـوـفـ بـالـفـاضـلـ المـقـدـادـ أوـ المـقـدـادـ السـيـوريـ، وـهـوـ مـنـ أـبـرـزـ تـلـامـذـةـ الشـهـيدـ الـأـوـلـ^(٤). وقد وصفه الفقهاء والمفكرون بالعالم الفاضل والمحقق والمدقق القدير^(٥) والفقـيـهـ المـتـكـلـمـ^(٦).

ولهذا الكتاب نسخ خطية كثيرة، وحسب الإحصائيات تصل إلى ٣٥ نسخة^(٧). فمن حيث طباعته فقد طبع في إيران بالتحديد في طهران طبع أول مرة بالطبعـةـ الحـجـرـيـةـ

والقياس الوزيري سنة ١٣١٣هـ بخط

محمد بن حسن بن محمد علي الجرفادقاني في ٤١٧ ص، والطبعة الثانية في تبريز سنة ١٣١٥هـ وفي حاشيته التفسير المنسوب للإمام الحسن العسكري عليه السلام، طبعة حجرية رحلية في ٢٩٦ ص، وطبعة أخرى في مجلدين في ٨١٢ صفحة بالقياس الوزيري طبعها انتشارات مرتضوي في طهران سنة ١٣٨٤هـ (١٣٤٣هـ.ش)، بتعليق الشيخ محمد باقر شريف زاده وتحريج الأحاديث والتصحيح لحمد باقر البهبودي. فضلاً عن الطبعات المتعددة المذكورة فإن هذا الكتاب ولا سيما في المدة الأخيرة أصبح يُدرَّس في بعض الجامعات، وطبع مرات متعددة.

يقول الأستاذ كاظم مدير شانه چي في مقدمة كتابه المسمى بآيات الأحكام: هناك تشابه نسبي بين محتوى كتب آيات الأحكام عند الإمامية ومسائلها، ولكن بعضها





ملاحظة

تجنبنا قدر الإمكان الترجمة الحرافية والتجأنا إلى ترجمة المضامين حفظاً على مقاصد الكاتب وإيصالاً لمطالبه إلى القارئ العربي بسلامة. ثم إن قارئ هذا البحث يرى أن المؤلف حفظه الله قد أخذ عبارات الفاضل المقداد السيوري وترجمتها مع شرح وبسطٍ منه، مما أخطأنا إلى أن نترجم عباراته للعربية، ولو لم يفعل ذلك لأخذنا عباراته التي ترجمها للفارسية من كتاب (كنز العرفان)، فتدبر.

خصائص كنز العرفان الفقهية

إن كتاب (كنز العرفان) خصائص كثيرةً ومزايا وافرة في أبعاد مختلفة، منها الإفادة من المسائل الكلامية^(١١)، والاستاد إلى روایات المعصومين عليهما السلام في التفسير الفقهي للآيات^(١٢)، والتوجّه إلى المسائل اللغوية والأدبية في

أفضل من بعض من جهة التبويب وترتيب المسائل، ويمكن أن يكون منها هكذا كتاب أي: (كنز العرفان)، ففضلاً عن فضيلة السبق النسبية، فهو مصدر لأكثر مؤلفي الإمامية بعده، ولهذا كثرت نسخه الخطية^(٨).

ويعتقد بعض العلماء أن (كنز العرفان) في الشهرة وترتيب المباحث ونقل الأقوال وحسن الانسجام والملحوظات الرائعة مؤلفه يشبه تفسير (مجمع البيان في تفسير القرآن) لأمين الدين فضل بن حسن الطبرسي، وكما أن تفسير (مجمع البيان) مشهور بين علماء العامة كذلك فإن كتاب (كنز العرفان) مشهور ومعتبر لديهم، ويستفاد منه بعد كتاب (أحكام القرآن) للجصاص وابن العربي^(٩). يقول الشهيد مطهري: ألفت كتب كثيرة عند الشيعة والسنة في آيات الأحكام، و(كنز العرفان) للفاضل المقداد أفضلها أو من أفضلها^(١٠).



كأحكام القرآن للقرطبي والجصاص وابن العربي. وجماعة ثانية من الكتاب ألفوا كتبهم حسب ترتيب نزول الأحكام في الأزمنة المختلفة، كما في المجلد الأول من كتاب (أدوار الفقه) للأستاذ شهابي الذي ألف في تاريخ الفقه، وأشار فيه بالإجمال إلى أحكام الآيات أيضاً.

فعلى سبيل المثال أشار في موضعٍ إلى بحث الأمر بإقامة الصلاة؛ نظراً إلى نزول حكم الصلاة في السنة الأولى منبعثة، وفي موضع آخر أشار إلى وجوب الصلاة في خمسة أوقات وتشريع عدد الركعات في ليلة المعراج (السنة ١٢ منبعثة). ثم أشار إلى وجوب صلاة الجمعة وأيضاً صلاة الحضر والقصر والأحكام المتعلقة بها في السنة الأولى من الهجرة، ثم إلى صلاة الخوف في السنة الرابعة، وصلاة القضاء في السنة السادسة أو السابعة.

وجماعة ثلاثة منهم الفاضل

تحليل وإعرابها^(١٢)، والإفادة من القواعد الأصولية ومباحثها في تبيان الآيات وتوضيحها^(١٤)، والكلام في كل واحدة من الخصائص يتطلب مقالةً مستقلةً. وما ندرسه في هذا البحث هو الخصائص الفقهية لهذا الكتاب، ولل الحق يجب أن نقول: إن تبيان الخصائص الفقهية لكتنز العرفان يحتاج إلى دراسات أكثر وبحوث أعمق، وهذه البحوث لا تسعى إلى استقصاء جميع خصائصه، بل يهدف إلى فهرسة أهم موارده مع ذكر نماذج منها، وبه تفتح الباب للدراسات اللاحقة.

١- طريقة المؤلف في تفسير آيات الأحكام في هذا الكتاب على وفق ترتيب الأبواب الفقهية، ونقله في توضيحه:

إن جماعة من الكتاب ألفوا كتبهم بحسب ترتيب سور القرآن الكريم، وأكثر كتب أحكام القرآن للعلامة ألفت بهذا الترتيب



وآيات متفرقة، وإن كانت الطريقة الثانية جيدةً في دراسة تاريخ الفقه. فإذاً الطريقة الثالثة - التي على أساسها ألف (كنز العرفان) - أفضل اختيار بين الطرق الثلاثة لدراسة أحكام القرآن الفقهية. وفي هذه الطريقة أوّلاً: تدرس الأحكام الفقهية للآيات بصورة موضوعية معًا، كالآيات المرتبطة بالحج والجهاد، وثانيًا: يمكن فهم العلاقة المنطقية والترابط بين الآيات التي نبحث عنها، كما نراها في الآيات التي تتعلق بالرّبيا والرّزنا. ثالثًا: في هذه الطريقة بعد جمع الآيات التي ترتبط بموضوع معين بحسب ترتيب أبواب الفقه، يقوم المؤلف بشرح واستخراج واستنتاج الملاحظات الفقهية لكل آية، ولهذا سُمِّيت هذه الطريقة (طريقة التجزئة) في التفسير^(١٥). يُضاف إلى ذلك أنَّ من جملة خصائص الطريقة التفسيرية للفاضل

المقداد رتّبوا آيات الأحكام بحسب ترتيب الأبواب الفقهية، وهذه الطريقة أنسَب طريقة للبحث حول تفسير الآيات الفقهية، لعدة أمور: أولاً: في الطريقة الأولى بما أنَّ الآيات المرتبطة بموضوع واحد كالصلوة نزلت في مناسبات مختلفة وتفرّقت في سور متعددة، فلا يمكن دراسة تلك الأحكام مرةً واحدةً معًا.

وثانيًا: أنَّ هذه الطريقة في تفسير آيات الأحكام تستلزم عدم اكتمال المسائل وجود النقص في المباحث وفي موارد يستوجب تكرار المكررات، وفي الطريقة الثانية ترد نفس هذه الإشكالات أيضًا؛ لأنَّه يمكن - مثلاً - أنْ نذكر أنَّ أصل الحج أو الصلاة كما أشرنا إليه سابقًا - قد نزل في زمن خاص وبافي متعلقاتها - كأقسام الحج أو الصلاة والأحكام المتعلقة بهما - نزلت تدريجيًّا في أوقات لاحقة



يتحقق وجوبه بالشروط التي تأتي لاحقاً)، وهذا التعريف ليس قابلاً للاعتماد؛ لأنّه مبهم، وقيل: الزكاة عبارة عن: (صدقة راجحة مقدرة بأسأل الشرع ابتداءً)، فهنا بقيّد (الصدقة) يخرج الخمس، وبقيّد (الراجحة) يشمل الصدقات المندوبة، وبقيّد (المقدرة) يخرج صدقات مثل بر الإخوان ونحوه، وبقيّد (الأصلة) المندورة وشبيهها، وبقيّد (الابتداء) يخرج الكفارة.

وفي هذا التعريف نظرٌ؛ لأنّه: أولاً: لا حاجة لذكر (راجحة) مع وجود (صدقة)؛ لأنّه ليس هناك صدقة غير راجحة.

ثانياً: بعض الصدقات المندوبة مقدرة، والحال أنها لا تعدّ زكاة، مثل قول رسول الله ﷺ: (تصدقوا ولو بصاع من تمر، ولو ببعض صاع ولو بقضة، ولو بشقّ تمرة)^(١٧).

فالأولى أن يقال: إنّ الزكاة عبارة

المقداد في (كنز العرفان) هي: طرح المسألة، توضيح المفردات، تبيين الموضوع، الدراسة المقارنة، تطبيق الفقه التفريعي والتدقيقى والتبسيطي والتحقيقى في دراسة آيات الأحكام^(١٦).

٢- واحدة من خصائص (كنز العرفان) التي لم يشر إليها في كتب آيات الأحكام إلّا في القليل هي الطرح الدقيق للمصطلحات الفقهية، وإعطاء تعريف جامع ومانع منها في بداية أكثر المباحث، فعلى سبيل المثال يقول الفاضل المقداد في المعنى الاصطلاحي للزكاة بعد ذكره لمعنى اللغوي:

يعتقد بعضهم أنّ الزكاة هو (اسم لحق يجب في المال يعتبر في وجوبه النصاب)، ثم يقول: يرد إشكال على هذا التعريف في الشمول والطرد لعدم شموله الخمس، ولذا لا يعتبر تعريفاً كاملاً، ويقول آخرون: الزكاة عبارة عن (حق واجب مالي،



يبين سببية القصاص للحياة في قالب صغرى وكبير منطقية:
الصغرى: إنَّ القصاص ردع عن القتل.

والكبير: عدم القتل حياة،
والنتيجة: القصاص حياة.

وفي مبحث الإجارة بعد أن يذكر آيتين تدلان على مشروعية الإجارة يقول في ماهية عقد ما هو تمليك المنفعة المعلومة بعوض معلوم: إنَّ عقد الإجارة يتضمن أموراً يكتمل به نظام البشر؛ لأنَّ نظام حياة الإنسان يكون في الإجارة، وقد ثبت في العلوم التجريبية أنَّ الإنسان لا يستطيع الحياة وحده، فلابد له من التعاون، ومن جهة أخرى لا يجب على باقي الأفراد التعاون مجاناً من دون استلام عوض، فالإجارة ملزمة لحياة البشر وتدخل في مسيرة التعاون والمساعدة، فهي معاوضة المنفعة المشروعة، وما هي إلَّا أخذ المنفعة من الآخر.

عن (صدقة متعلقة بنصاب بالأصالة من الشرع)، وقيد (الصدقة) يشمل الواجبة والمندوبة وزكاة الفطرة وزكاة المال. ويخرج بقيد (متعلقة بنصاب): النذر ومطلق الصدقات المستحبة المقدرة وغير المقدرة، والتعريف بقيد (الأصالة) لا يشمل نذر أمور تخرج حين الوصول إلى حد النصاب. وإن استعمال لفظ (الزكاة) إما من باب النقل أو بعنوان المجاز وتسمية السبب باسم المسبب؛ لأنَّ الزكاة سبب للطهارة والنمو^(١٨).

٣- ومن الخصائص الأخرى لكتاب كنز العرفان هو الإفادة من العقل في التفسير الفقهي للآيات، والمؤلف يستربط الأحكام ويدرسها بالاستدلال العقلي. وهذا الأمر يبيّن مدى أهمية العقل والاستنباطات العقلية لديه في تفسير الأحكام وتوضيحها الفقهية. فعلى سبيل المثال في آية ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ﴾^(١٩)



كان الرضاع موجباً لانفعال المزاج عن لبن المرضعة لذلك قال النبي ﷺ: الرضاع يغىّر الطباع، كان فيه اجتماع أيضاً مشابه لاجتماع النسب، فكان حكم الرضاع السببي حكم النسبي في تحريم النكاح^(٢٠).

٤- ومن الخصائص المميزة لـ[كنز العرفان] هو الإفادة من القواعد الفقهية في تبيان آيات الأحكام التي تبيّن لنا التفكير المنهجي الشامل للفاضل المقداد في التفسير الفقهى للقرآن الكريم، ومثال ذلك الآتى:

[المثال الأول]: في ذيل الآية ٢٢ من سورة النساء في مبحث (الوطء بالشبهة) استناداً لقاعدة (حكم الشبهة كالصحيح في أغلب الأحكام)^(٢١) يرى الفاضل المقداد أنَّ جميع الأحكام التي تترتب على النكاح الصحيح تترتب أيضاً على الوطء بالشبهة، فإذاً لو نكح شخص امرأةً بالشبهة فإنَّه يحرم

وأيضاً في مبحث المحرمات السببية تحت عنوان (وهنا فائدة حسنة جليلة) يوضح المقداد السيوى باستدلال رائع سبب عدم مشروعية نكاح المحارم عن طريق الرضاع، وخلاصته أنَّ الاجتماع مطلوب لله سبحانه وتعالى... وبقاء الأشخاص ملزمون لاجتماعهم، وبقاء نوع الإنسان لا يحصل إلا ببقاء أشخاصه، وبقاء الأشخاص لا يحصل إلا بالتاكح، والتاكح لا يحصل إلا بالمحبة بين الزوجين، ولذلك جعل سبحانه وتعالى المودة بينهما من آياته سبحانه وتعالى حيث قال: ﴿وَجَعَلَ بَيْنَ كُمْ مَوْدَةً وَرَحْمَةً﴾ والمحبة لا تحصل إلا بالأنس والاجتماع، فكان الأنس والاجتماع مطلوبين له.

...ولما كان النسب موجباً للمودة والمحبة ولم يكن الاجتماع فيه مطلوباً لحصوله، فلذلك لم يشرع نكاح الأقارب لحصول المودة والاجتماع بينهم بدون النكاح، ... ولما





إذا كانت الزوجة ذات حسب ونسب وتمكّن مالي، لكن الزوج معسر، فالتكليف هنا تكليف بما لا يطاق على الزوج، فنقول في الإجابة:
أولاً: فتوى علمائنا أن نفقة المرأة تكون بحسب عرف وعادة أمثالها.
ثانياً: الآية الشريفة: ﴿وَلَا ظَارُوهُنَّ﴾^(٢٣) تدل على أنه يجب أن تكون نفقة الزوجة مناسبة تليق بحالها، وإذا كان المعيار في إعطاء النفقه هو التمكّن المالي للزوج، فهذا يسبب الضرر على الزوجة في موارد.
ثالثاً: عبارة ﴿لَا يُكِلُّ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا أَتَاهَا﴾^(٢٤) مطلقة، وهذه الآية نظراً إلى عبارة ﴿سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ سُهْرًا﴾^(٢٥) تقييد بما إذا كان الزوج قادرًا على أداء نفقة الزوجة، في هذه الحالة يجوز أن نقول: يجب على الرجل أن يدفع ما يقدر عليه من النفقة فعلًا بحسب عرف وتقالييد نساء أمثالها ويكون البالغي دينًا على الزوج حتى يؤدي ما عليه

على أبي الولد الواطئ الزواج من تلك المرأة، وحكم الولد الذي يولد منها حكم الولد المشروع، وتترتب بينه وبين الواطئ العلاقة التكوينية من جهة نشر الحرمة والشرعية من جهة التوارث والنفقة... إلا في حالة واحدة، وهي أن تكون للنكاح بالشبهة حرمة ذاتية مثلاً إذا وطئ أحد بالشبهة أخته الرضاعية أو أمّه، وفي هذا الصورة يكون الولد غير مشروع، ولا يلحق بأحد عكس ولد الشبهة؛ لأن الشبهة لا ترفع النقص الذاتي، وإن كانت بينهما علاقة تكوينية.

[المثال الثاني]: يقول الفاضل المقداد في تفسير الآية السابعة من سورة الطلاق بالإفادة من قاعدة نفي العسر والحرج: قيل في ذيل آية ﴿لَا يُكِلُّ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا أَتَاهَا﴾^(٢٦) إن معيار النفقة (في الكمّيّة والكيفيّة) حال الزوج لا الزوجة، وإلا في كثير من الموارد لا سيما

يخرج من الممنوعية ومن كونه جريمة، ويصبح جائزًا.

وببيان آخر فإن شرع الإسلام وضع حكاماً في حالة الاضطرار للتسهيل وتنمية أمور الفرد والمجتمع، وهذه الأحكام مضافاً إلى رفعها العقوبة، ترفع صفة الجريمة والاتهام من الفعل والفاعل.

يقول الفاضل المقداد بالإفادة من قاعدة الدرء في معنى (السارق والسارقة) في ذيل الآية ٣٨ من سورة المائدة:

وهاتان الكلمتان مجملتان؛ سواء قلنا: إنّهما أسماء جنس معرفتان باللام وتفيدان العموم أم لا ، ويحتمل أن يشمل كل السرّاق أو بعضهم. وفي الروايات خرجت موارد من عنوان السرقة كسرقة الأب من مال ابنه... وسرقة الشريك من مال شريكه بمقدار يظنّ أنه له، وأيضاً في كل مورد يحتمل الشبهة^(٢٩).

وبتنفيذ قاعدة (الدرء) لا يجري

حيث تمكّن^(٢٦).

[المثال الثالث]: الفاضل المقداد في ذيل الآية ١١٩ من سورة الأنعام التي ترتبط بجواز الإفادة من المحرمات حال الضرورة، يرى أنّ الجواز الاضطراري هنا رخصة^(٢٧)، ويعتمد على قاعدة (الضرورات تبيح المحظورات)، فيقول: الاضطرار سبب حلية الحرام على وجه الرخصة. وحسب هذا الاستبطاط لا ترتفع المسؤلية في حالة الاضطرار فقط، بل يباح الحرام فيه أيضًا، فإذاً يمكننا القول بأنّ الاضطرار وإن جاء في ذيل حديث «الرفع» المشهور، ولكن نظرًا إلى قاعدة (الضرورات تبيح المحظورات) تعدّ أحد الأسباب المبررة لجريمة^(٢٨)، وفي النتيجة فإنّ الأعمال التي نهى عنها الشارع المقدّس أو العقل كحرمة التصرف في مال الغير من دون إجازته لو كان عن اضطرار - كالعبور من المكان المغصوب لنجاة إنسان -



كثير من فقهاء الإمامية، إلا إذا كان فسقه يؤدي إلى إتلاف ماله، ففي هذه الصورة يبقى الحجر.

والشيخ الطوسي ضمن قبول رأي الشافعی يستدل بثلاثة أدلة:

أولاً: أن الرشد (عقل المعاش) والغي (الانخداع) صفتان متبادرتان، والفاشق يتتصف بالغي لا بالرشد.

ثانياً: الفاسق سفيه، وبدليل الآية الشريفة لا يجوز أن نعطي ماله له.

ثالثاً: ثبت الحجر له فيما مضى، والآن نشك ببقاء الحجر عليه مع فسقه أم لا؟ فنستصحب بقاء الحجر، ولا يزول الحكم إلا بمستند خاص وهو لا يوجد.

ثم يقول الفاضل المقداد في دراسته لرأي المواقفين والمخالفين: إن عمدة سبب الاختلاف هو أن المفسرين لم يقيّدوا الرُّشدَ بالعدالة. يقول ابن عباس: الرشد بمعنى أن يكون الشخص صاحب وقارٍ وعلمٍ وعقلٍ، ويرى قتادة اعتبار العقل

حد القطع في كل مورد فيه احتمال قليل لوجود الشبهة في تحقق السرقة^(٣٠)، والحكم بالتعزير ثابت للسرقة عن طريق الانترنت الذي يقع بشكل غير مباشر باليد، بل يكون بذكاء المستخدم له.

٥- من الخصائص البارزة لـ(كنز العرفان) الإفادة من أقوال فقهاء الإمامية والعامية في تفسير آيات الأحكام مع نقد الأقوال ودراستها، على سبيل المثال يقول الفاضل المقداد في ذيل الآية ٥ من سورة النساء: يجب ثبوت الرشد مضافاً إلى البلوغ، وهو برأينا عقل المعاش، أي أن لا ينخدع في المعاملات والتصرفات المتعلقة بها، ولكن هل يشترط التدين؟

حسب رأي الشافعی يشترط التدين مضافاً إلى البلوغ والرشد، فالفاشق محجور حينئذ. وهذا ليس شرطاً عند أبي حنيفة، ولهذا لا يقول بحجر الفاسق، وعلى هذا الرأي



تَضْلِلَ إِحْدَاهُمَا فَتَذَكَّرَ إِحْدَاهُمَا
الْأُخْرَى﴾، وبعد دراسته لتلك الآراء
وردها يعبر عن رأيه ويقول: قال
بعض: إن الضمير في ﴿إِحْدَاهُمَا﴾
الأولى يعود إلى الشهادة وفي الثانية
إلى (امرأتان)، يعني إذا زالت شهادة
إداحهما (وخرج من شروط صحة
الشهادة) تذكرة المرأة الأخرى،
حتى تؤديان شهادتيهما بشكل
صحيح^(٣٣).

يقول الزمخشري: ومن بدع
التفاسير في تفسير ﴿فَتَذَكَّرَ﴾
فتجعل إداحهما الأخرى ذكرًا،
يعني أنهما إذا اجتمعا كانتا بمنزلة
الذكر^(٣٤).

ثم إن الفاضل المقداد يبادر إلى
أن يفسر تفسيرًا آخر يقبله كثير
من علماء العامة كالقرطبي
والزمخشري، فيقول:
أن تضل إداحما: أي تنسى،
فإنهن لضعف عقولهن وبرد مزاجهن
أميل إلى النسيان، بخلاف الرجال،

والدين فقط. ففي تحقق الرشد
يكفي الاعتقاد الحسن بالتدين،
لكن لا يستلزم مراعاة العدالة.
لكن فيما يتعلق باستدلال الشيخ
الطوسي نقول ما يأتي:
أولاً: الغي والرشد وإن كان
يتضادان في المفهوم، لكن لا
يتضادان من جهة المتعلق؛ لأن الغي
والرشد يطلقان في أمور المعاش وفي
أمور المعاد أيضًا، والمراد من الرشد في
آلية الشريفة أمر المعاش، فيمكن أن
 يصل الفاسق إلى الرشد في المعاش.
ثانيًا: الفاسق سفيه بالنسبة لمعاده
لا معاشة.

ثالثًا: الدليل لزوال الحجر هو
نفس الآية: ﴿فَإِنْ ءَانْسَتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا
فَأَدْفَعُوهُ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾^(٣٥) (٣٦).

ينقل الفاضل المقداد تفاسير
متعددة فيما يتعلق بهذا المعنى
من آية ٢٨٢ من سورة البقرة التي
قال الله تعالى فيها: ﴿فَإِنْ لَمْ
يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ... أَنْ



النظريات الفقهية التي انفرد بها الفاضل

المقداد

من الخصائص الفقهية الأخرى لصاحب كنز العرفان طرحة لآراء جديدة إلى جانب أقوال الفقهاء، وهذه الآراء إمّا أن تكون قد طرحت لأول مرّة أو أنها تختلف رأي مشهور الفقهاء، ولكلّ رأي أهميته الخاصة من الناحية الفقهية والقانونية.

وهنا نشير إلى بعض آرائه الفقهية الخاصة به:

أ) يكتفي الفاضل المقداد في بحث الشهادة في المعاملات الدينية بالعدالة الفعلية، وقد ذكر ذلك في ذيل الآية ٢٨٢ من سورة البقرة^(٣٨) خلافاً للمشهور الذي يعتبر العدالة النفسانية^(٣٩)، فيقول: لقد قال الله: ﴿مِنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشَّهَادَاء﴾^(٤٠) وهذا يدلّ على وجوب كون الشاهد من الذين يحسن الظنّ بصدقه في الشهادة.

ففي هذه الحالة يمكن الاكتفاء

فإنّهم أبعد عن النسيان لزيادة عقولهم وحرارة مزاجهم، وثبت من الناحية العلمية أنّ أصحاب الطبع البارد لهم نسيان أكثر، والله تعالى يعلم خلقة البشر، وفي شهادة النساء جعل المرأةين معًا حتى إذا نسّت إحداهما تقوم الأخرى بتذكيرها^(٢٥).

واللحظة الأخرى التي تقوّي هذه النظرية هي أنّ أداء الشهادة تكون عند القاضي والمحاكم القضائية التي تمتلك بالشكاوي والرافعات وتمتلك من الرجال الشاكى والمشتكى عليه^(٣٦)، والمرأة لعدم حضورها في مثل هذه الأماكن ولصفة الحياء والعاطفة والمحبة والرقّة لو أرادت أن تدخل وحدها في مثل هذه الأماكن، فلربما أثرت عليها الأجواء وتتسى ما في ذهنها ولا تؤدي الشهادة، فالله تعالى جعل معها امرأة ثانية حتى تساعد كل

منهما الأخرى^(٣٧).





فالأصل هو عدالة الشاهد. والنقطة الأخرى هي أن العدالة مسألة موضوعية وخرج عن كونها طريقية، فلا يكفي صرف الاعتماد والوثوق بالشاهد، بل يجب أن يكون مسلماً بما مررته ملتزماً بالدين.

ب) من نظرياته المهمة التي يمكن أن تحدث تطوراً كبيراً في باب المعاملات والتطور الاقتصادي للمجتمع هو (وجوب التفقة) في التجارة.

ذلك لأنَّ ضرورة التجارة وأهميتها وتعقيد الأحكام والقوانين المتعلقة بها والعلاقة القوية بين تتميمة علم التجارة مع تتميمة المعاملات المشروعة في المجتمع ومن ثمَّ التتميمية الاقتصادية والاقتصاد السليم كلهما تعتمد على لزوم تعلم أحكام التجارة لمن يريد العمل في مجال الاقتصاد، وهذا اللزوم يكون بنحو الوجوب، لا كما قاله الفقهاء بنحو

بظاهر عدالتهم، ولا تشترط العدالة النسائية، وإنَّ كان يجب أن تكون العبارة هكذا: «من المرضيين من الشهداء»؛ لأنَّ «المرضيين» صفة ثابتة في الإنسان وبه ثبت العدالة النسائية. مضافاً إلى ذلك فإنه لو اشترطت العدالة النسائية في الشهادة يكون من الصعب في الواقع الخارجيأخذ الشاهد في المعاملات وتتعدد الشهادة^(٤١).

ومن الثمرات المهمة لهذا البحث هو أنَّه إن قلنا: إنَّ المعتبر فيها العدالة النسائية فيكون الأصل عدم عدالة الشاهد في المعاملات، ويجب إثبات عدالة الفرد أولاً، لكن إذا قلنا باعتبار العدالة الفعلية فيها فيصير الأصل عدالة الشهود، فمن هذا الباب أُعطي لطرف الدعوى حقَّ الجرح وتعديل الشهود، يعني لو أراد المدعى عليه جرح الشهود فيمكنه هذا مع إعطاء القرائن والأدلة المقتضية ضد الشهود، وإنَّ



الشخص و شأنه و سعة عمل التاجر

من حيث الكمية والكيفية، يعني من كان عمله مقتضياً و اكتسابه يسيراً تكون دورته التدريبية أقل وأقصر؛ لأنّ ما يحتاجه من المعلومات تكون أبسط مقارنةً بمدير شركة تجارية أهلية أو حكومية، التي تكون دورته التعليمية والأحكام التي يجب معرفتها أكثر وأعمق.

ج) من النظريات المهمة للفاضل المقداد هو (فقه المقاصد)، أي: مراعاة مصالح الأمور الخمسة في الأحكام الشرعية وهي: الدين، المال، العقل، النفس، والعرض، وقد أشار إليها في مقدمة كتاب (التنقح الرائع)^(٤٨). وقد اعتبرها في (كنز العرفان) أهدافاً وغايات للشريعة، ويعتقد أنّ الدين يحتفظ بالعبادات وبها يتقرّب الإنسان إلى الله تعالى^(٤٩).

وتحصل الأموال على الشرعية بواسطة العقود ورعايّة الحلال

الاستحباب^(٤٢).

يقول الفاضل المقداد في ذيل الآية ٢٦٧ من سورة البقرة حيث يأمر الله تعالى فيها المؤمنين بأن ينفقوا من الأموال الطيبة التي حصلوا عليها عن طريق التجارة وما استخرجوا من الأرض، لا من المال الحرام والخبيث: «في الآية دلائل... وثانيها على وجوب التفقة قبل الاتجار ليعلم الحلال والحرام»^(٤٣).

وتبع الفاضل المقداد عدّة من الفقهاء كصاحب الجواهر^(٤٤) والمحدث البحرياني^(٤٥) والشيخ الأنصاري^(٤٦) والإمام الخميني^(٤٧) الذين أفتوا بوجوب تعلم الأحكام الشرعية للاكتساب والتجارة قبل شروع العمل.

ووفقاً لهذا الرأي فإنّه يجب كتابة قانون وإقامة دورات قصيرة أو طويلة لتعليم التجار وأهل السوق أحكام التجارة الإسلامية قوانينها. بالطبع يمكن أن تكون في علم التجارة مراتب، نظراً إلى مكانة

٢ من سورة النور ﴿الرَّازِيَةُ وَالرَّازِيَ فَاجْلِدُوا كُلَّهُ وَجَدِّهِ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلَدَةٍ وَلَا تَأْخُذُكُمْ بِهِمَا رَأْفَةً فِي دِينِ اللَّهِ﴾: إن الخطاب في ﴿وَلَا تَأْخُذُكُمْ بِهِمَا رَأْفَةً﴾ لحكام الشرع في تتنفيذ حد الزاني حتى لا تأخذهم الأحساس والمحبة في غير مكانها؛ لأنّه ليست نتيجتها إلا الفساد وتلوث المجتمع وتدمير النسل، ﴿فِي دِينِ اللَّهِ﴾ أي أن تتنفيذ الحد يوجب حفظ وبقاء دين الله، ونظرًا إلى العبارة التي جاءت بعدها، فإن ت التنفيذ الحد من لوازم الإيمان بالله كما أشار إليه قوله تعالى: ﴿إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾^(٥٧). ويُزيد على ما ذكر، فإن آثار الميل إلى فقه المقاصد في نظر الفاضل المقداد واضحة بيّنة. فبخصوص ذيل الآية ٣٥ من سورة النساء فيما يتعلق بعبارة: ﴿إِنْ تُرِيدَ إِصْلَكَ حَمَارًا فَقِّيلَ اللَّهُ بَيْنَهُمَا﴾: يرى بعضُهم أن المقصود من ﴿تُرِيدَ﴾ الحكمان و﴿بَيْنَهُمَا﴾ الزوجان. فيصير معنى الآية: (إن اتفق الحكمان على الإصلاح يوقع

والحرام في المعاملات^(٥٠)، ويحتفظ العقل بتحريم المسكرات وأمثالها ويقع في مسیر الكمال^(٥١)، ويصل أفراد البشر إلى البقاء بتتنفيذ حكم القصاص^(٥٢) ويحتفظ الناموس وببقى النسل بالنكاح الذي هو عبادة^(٥٣)، ويقول فيما يتعلق بالصيام والحج والجهاد: الصيام سبب لحفظ الإنسان عن المعاصي، وأيضاً سبب سيطرة الإنسان على الأهواء والشهوات^(٥٤)، والحج من أكبر وأهم أركان الإسلام، فهو يوجب إقبال الناس إلى الله تعالى، ويجلب الخير والبركة للأمة الإسلامية، ويوجب تكفير الذنوب وينفي الفقر ويكثر الرزق^(٥٥). والجهاد يوجب البركات الدنيوية كالعزّة والاستقلال والغلبة على الأعداء ويوجب للإنسان بركات أخرى كالثواب والسعادة بالوصول إلى مقام الشهداء^(٥٦). قال الفاضل المقداد في ذيل الآية





لا يرد خلل في المعاني، وأيضاً يجب الالتفات إلى المعاني بحيث لا يرد خلل في الألفاظ.

وبحسب رأي الفاضل المقداد فإن معيار أعمال الإنسان يعتمد على نوع النية والهدف المشروع، لأنّه قال الإمام الرضا عليه السلام: «لا قول إلاّ بعمل، ولا عمل إلاّ بالنية، ولا نية إلاّ بإصابة السنة»^{(٦١)(٦٢)}.

ويرى الفاضل المقداد مشروعية النية من وجوه متعددة:
الأول: لتمييز الفعل من غيره، فيجب في هذه الصورة أن يتصور الإنسان في قلبه حقيقة الفعل الذي قصده كالوضوء والصلوة والصيام.
الثاني: تشخيص نوع العمل كالإباحة للوضوء، والطهُر للصلوة، وشهر رمضان للصيام،

الثالث: تعيين الوصف الفارق بين أفراد النوع كالوجوب للأعمال الواجبة، والمستحب للأعمال المندوبة والأداء والقضاء للأعمال المؤقتة^(٦٣).

الله الوفاق بين الزوجين، لأنّ الأمور بأسبابها. وأمّا إذا أرادا الفساد أو اختلفا فلا يوفق الله بينهما لعدم وجود سبب للوفاق).

ثم يقول: ولا يستبعد أن تكون إرادة الحكمين للإصلاح سبباً للاتفاق والمحبة بين الزوجين، لأنّ الأعمال بالنيات^(٥٨).

إنّ الاستناد بالحديث المذكور الذي استدلّ به في موارد أخرى من كتاب (كنز العرفان)^(٥٩) يدلّ على رأي الفاضل المقداد في أنّ الأعمال تتبع النوايا والمقاصد، وقيمة كلّ قول و فعل حسب نية الشخص.

وببيان آخر فإنّ القصد والنية هو القوام والعنصر المقوم لكلّ فعل، وليس الألفاظ إلاّ كاشفة عنه. فعلى أساس هذه النظرية التي اهتم بها الفقهاء^(٦٠) كثيراً بعد الفاضل المقداد تعرف مقاصد الشرع بالإفادة من ألفاظ النصوص ومعانيها. فيجب الالتفات إلى الألفاظ بنحو



ثانيًا: أنّ ما قيل من أنّ كُلّ واحد منهما جزءٌ من الآخر هو ادعاء مجازي، والحقيقة أنّ لـكُلّ واحدٍ منها شخصيته وأحكامه المستقلة.

ثالثًا: لا نقبل التهمة المدعاة لتحقيق العدالة في الشاهد التي هي من شروط قبول الشهادة، وفي هذه الصورة ليس هناك تعارض مع الأدلة العامة - على فرض عدم العدالة وخصوص التهمة -

النقطة المهمة الجديرة بالذكر هي أنّ النهي عن عصيان الوالد، ووجوب إطاعة الأب وعدم عقوق الوالدين لا تشمل كُلّ الأمور حتى ترك الواجبات. فضلًا عن أنّ إحقاق حقّ المظلوم وظيفة كُلّ شخص، ومن جهة أخرى فقد جاء في الروايات أنّ قول الحقّ وخلاص ذمّة كُلّ فرد من الحقّ الذي عليه إنّما هو نوع إعانة لذلك الشخص^(٦٨).

ومن هذه الجهة فالذى يخطر في البال هو أنّ الشهادة ضدّ الأب

د) مشهور فقهاء الإمامية يقولون بالتفصيل في مسألة شهادة الوالد أو الولد على أحدهما، أي يقولون بعدم جواز شهادة الولد ضدّ الوالد لا سيما في الأمور المالية والقانونية؛ لأنّه يسبّب عقوق الوالدين، وهو من المنكرات، لكن يجوز عكسه^(٦٤). علماء العامة لا تجواز شهادة أحدهما ضدّ الآخر مطلقاً -سواء كان للنفع أو للضرر- بدليل التهمة؛ لأنّهما جزء من الآخر، وفي الحقيقة شهادة كُلّ منهما تعود عليه^(٦٥).

لكن الفاضل المقداد^(٦٦) يقبل شهادة الولد ضدّ الوالد، ويخالف الرأي المشهور ولا يراه مطابقاً للحقيقة، لأنّه يرى الآتي:

أولاً: أنّ الآية ١٣٥ من سورة النساء تثبت مطلق إقامة الشهادات - وإن كانت تخالف أنفسهم أو الوالدين أو الأقرباء - وبتعبير صاحب (الجواهر) دلالة الآية من هذه الجهة واضحة^(٦٧).



له حدٌ ولا يجوز الزواج المنقطع بأكثر من أربع نساء، وإن كان قد قال بأحوطيته بعض الفقهاء كالشيخ الطوسي^(٧٢) والقاضي ابن البراج^(٧٣) لرواية البيزنطي، يقول الفاضل المقداد في الاستدلال على نظريته: لأنّا نقول: إنّه محمول على الدائم لأغلبيته^(٧٤).

أقول: يمكن أن يكون الاستدلال المذكور في رد الرأي الذي يعدّ نساء المتعة مستأجريات أو إماء، ومن هذه الجهة لم يعتبروا حدًا في كرات الزواج، والحال أنّ شأن الزواج المنقطع في الأحكام -في موارد عديدة مذكورة في كتب الفقه - شأن الزواج الدائم، وفي العرف الغالب يتعاملون مع نساء المتعة من حيث ما يتعلّق بالزواج والمكانة الاجتماعية معاملة نساء الزواج الدائم.

ويجب أن نذكر أنّ بعض الفقهاء في تأييد النظرية المذكورة يرون

وخلاص ذمّته من عملٍ فعلَه في حق الآخر عين المعروف، ولهذه الجهة قال بعض الفقهاء ضمن قبول رأي الفاضل المقداد: يمكن تصور حالة للشهادة ضدّ الوالد بحيث لا يستوجب غضبه وعقوبته، ومن جهة أخرى تقام الشهادة أيضًا، مثلاً يشهد الولد عند القاضي في الخفاء، ولا يُخبر الوالد بهذا حتى لا يسبّب غضبه^(٧٥)، أو تقام عليه الشهادة بعد الوفاة، وفي هذه الصورة توافق الآية المذكورة من جهة، وتتوافق الأخبار الواردة (الدلالة على قبول الشهادة) من جهة أخرى؛ لأنّه ليس هناك روايات صحيحة تدلّ على لزوم كونه حيًّا، ومن جهة أخرى لم تسبّب الشهادة غضب الوالدين^(٧٦).

هـ) المشهور بين الفقهاء في نكاح المتعة أنه ليس هناك حدٌ في عدد الزوجات^(٧٧)، لكن الفاضل المقداد يرى أنّ نكاح المتعة كالزواج الدائم

يمكن أن تكون مقتضية لنفس العدالة أي المروءة والتقوى، ولا يناسب مقصود المشرع الإسلامي في باب الأحكام والحدود التي تعتمد على الاحتياط والتشدد في هذا المجال، فضلاً عن ذلك أن العدالة أمر باطنى ومن مقوله الكيف والموارد المذكورة لا تبيّنها.

ومع صرف النظر عن أدلة الطرفين ونقضها وإبرامها التي تتطلب بحثاً مستقلاً، نرى أن ما هو مسلم به أنه لا يمكن غضّ النظر عن الملكة النسانية في باب العدالة الفعلية للشهدود، ومن جهة أخرى فإن حصول ملكة العدالة النسانية وإحرازها من كل المعاصي هو أمر معقد جدًا ونادر الواقع، ولا يحصل - على فرض تتحققها - إلا في عدد قليل من الناس، ومن هذا الباب للجمع بين النظريتين المذكورتين يمكن القول بالحد الأدنى من العدالة النسانية التي ليس من

ضعف السند أو جهالته أو انقطاع سند الروايات التي ترتبط بعدم حصر الزوجات في الزواج المنقطع، وقالوا: إنَّ جواز التمتع بأكثر من أربع نساء تخالف الآية ٣ من سورة النساء^(٧٥).

الآراء الفقهية المتيرة للجدل

إن الشخصية الفقهية للفاضل المقداد وأشاره وأرائه وإن كانت تحظى بمكانة سامية عند الفقهاء، ولكن يبدو أنه قد طرح بعض المسائل في كتابه لا تخلو من نظر، من ذلك:

- ١- أفتى بلزوم العدالة الفعلية في باب شهادة الشهود، واستدلاله بأن العدالة النسانية لا يمكن تحقّقها في جميع الأفراد، وبالتالي ستواجه الشهادة مشكلة في باب المعاملات^(٧٦). ومن جهة أخرى فإن رأي كثير من الفقهاء^(٧٧) هو أن العدالة الفعلية كالإسلام وعدم ظهور الفسق وحسن الظاهر والصدق والأمانة هي طرق إلى العدالة ولا



الاستدلال المذكور لا يخلو من إشكال، لوجود إشكال في دلالة هذا الأمر على الوجوب؛ لأنّ القسم الأول من الآية يتكلّم عن قيام الليل والعبادة، والحال أنّ القيام بالليل ليس واجبًا، مضافًا إلى ذلك فقد قال بعض المفسّرين: إنّ المقصود من «القرآن» في الآية الشريفة هو «صلاة الليل»، التي قُرّرت قبل وجوب الصلوت اليومية، وإطلاق «القرآن» على «الصلوة» لمناسبة اشتتمال الصلاة على القرآن^(٧٩).

٣- يقول الفاضل المقداد في بحث الضمان ذيل الآية ٧٢ من سورة يوسف: «مورد الضمان هو كُلّ شيء يجوز أخذ الرهان عليه، فلا يصحّ الضمان في الأمانات»^(٨٠).

ويبدو أنّ الاستباط المذكور صحيح في العقود الأمانية المحسنة كالوديعة، لكن الإشكال والتأمّل في العقود الأمانية غير المحسنة كالإجارة، لأنّه في مثل هذه

الصعب إثباتها وتحقّقها. ومالك اعتبار هذه الملكة النفسانية في الشاهد هو حالة المتعارف لا حالة كماله، وبالتالي المعتبر في العدالة النفسانية الحد الأدنى منها التي بامتلاكها لا تميل نفس الإنسان وقلبه إلى ارتكاب الذنوب، وإن احتمل حصول الذنب منه في موارد ما؛ لكونه بشراً يمكن أن يخطأ، وربّما قد تغلب عليه الشهوات والميول النفسية.

٤- يقول الفاضل المقداد في ذيل الآية ٢٠ من سورة المزمل التي قال الله تعالى فيها: ﴿فَاقْرِءُوا مَا يَسِّرَ مِنَ الْقُرْءَانِ﴾:

تدلّ الآية الشريفة على وجوب قراءة قسم من القرآن في الصلاة - والمقصود الحمد والسورة - لأنّ صيغة الأمر تدلّ على الوجوب، ومن جهة أخرى لا تجب قراءة القرآن في غير الصلاة، فوجوب القراءة في الصلاة فقط^(٧٨).

٤- في نظر الفاضل المقداد تعلق النهي بالمعاملة الربوية يوجب بطلانها^(٨٤). ولكن نظراً إلى الآية ٢٧٨ من سورة البقرة التي نهت عن نفس الربا يبدو أن الباطل والمحرم هو الزيادة المحدثة بعنوان الربا لا أصل المعاملة، وبيان آخر فإن الشرط باطل لكن ليس مبطلاً، وهذه المسألة تبين أن النهي عن المعاملة الربوية ليس نهياً عن ذات المعاملة، بل نهيو عن عمل الربا وبطلان الزيادة، وأيضاً في المادة ٥٩٥ من قانون العقوبات الإسلامية عد المتن المعاملة الربوية جرماً لكن لم يُبطل أصل المعاملة، وإن كان قد عين للمرابي والمقرض والواسطة بينهما حبسًا مقداره ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وجداً إلى أربع وسبعين جلدة فضلاً عن رد الإضافة إلى صاحب المال، ودفع معادل مال الربا كعقوبة نقدية.

٥- يقول الفاضل المقداد في معنى

العقود لا تنافي بين شروط ضمان الأمين بالنسبة إلى عين مع مقتضى العقد، ولا يخالف الشرع، لأنّه أولاً: أقصى مقتضى العقود الأمانية غير المحضة هي أنّ الأمين غير ضامن، لا أنها تقتضي عدم ضمانه، وكما قال المحدث البحرياني: عدم ضمان الأمين يكون في حال عدم اشتراط الضمان في العقد، لا عدم ضمان الأمين مطلقاً^(٨١).

وببيان آخر: عدم ضمان الأمين إنما هو بمقتضى إطلاق العقد لا بمقتضى ذاته، فلا منافاة بين شرط الضمان مع مقتضى ذات العقد.

ثانياً: هناك روايات تجواز شرط ضمان الأمين (المستأجر)^(٨٢)، فضلاً عن ذلك فالروايات التي تدل على عدم ضمان الأمين مفادها أن مثل هذه الأيدي لا تقتضي الضمان خلافاً للأيدي العدوانية، لا أن فيها اقتضاء لعدم الضمان، إلا إذا كان شرط الضمان مخالفًا للشرع^(٨٣).





ثانيًا: يجب العمل بمقتضى العقود دائمًا، فمن هذا الباب يكون من الأفضل أن نبقي العمل بمقتضى العقد على حاله وعدم فسخه، وقد بين الشيخ الأنصاري هذه المسألة بالتفصيل^(٨٨).

٦- فيما يتعلّق بالأية ٢٨٢ من سورة البقرة: فسر الزمخشري في الكشاف **﴿تَدَائِنُمْ﴾** بـ(دائن بعضكم بعضاً)^(٨٩). لكن الفاضل المقاداد يرى أن **﴿تَدَائِنُمْ﴾** لازم من باب التفاعل، و(دائن) متعدّ من باب المفاعة^(٩٠)، وفي الآية الشريفة يجب أن تكون **﴿تَدَائِنُمْ﴾** بمعنى اللازم وإلا يكون طرفا المعاملة كدين ويصبح مصداقاً لمعاملة الدين بالدين الذي أجمع على بطلانه، ويبدو أن الاستدلال أعلىه يصح في مفاهيم غير متضادفة كالضرب، لكن لا استخدام لها في المفاهيم المتضادفة كالدين؛ لأن الدين في باب التفاعل والمفاعة لازم، فإذا زام المدانية هي

الوفاء بالعقد في ذيل الآية ١ من سورة المائد़ة: القيام بمقتضاه، فإن كان لازماً وجوب الوفاء بلزمته، وإن كان جائزًا وجوب الوفاء بجوازه^(٨٥). فبحسب هذا الاستباط فإن الوفاء بالعقد أي العمل بمقتضاه يتبع نوع العقد، فإن كان لازماً أفاد اللزوم، وإن كان جائزًا أفاد الجواز. ويبدو أن هكذا استباط لا يستطيع أن يبين أصل اللزوم في العقود بحيث يمكن إثبات اللزوم على أساسه في الموارد المشكوكة. ويرى المفسرون أن المقصود من العقد العهد الموثق^(٨٦)، واستعمل بمعنى العقد، ويطلق على العهود المحكمة المستمرة المحترمة^(٨٧). ومعنى الوفاء بالعقد هو العمل بالعقد واستمراره، فبحسب هذا المعنى أولاً: العقود الجائزه التي يعبر عنها بالعقد تسامحًا، وليس فيها أي التزام تخرج موضوعاً من الآية الشريفة.

يكون عملاً صالحًا، كي يعوضه الله له في الآخرة، ثم يقول في مقام الاستدلال:

أولاً: ليست هناك آية ملزمة بين القرض لله والقرض للمؤمنين؛ لأنَّ القرض لله يوجب الأجر العظيم للمقرض، والحال في القرض للعبد يحرم أخذ أكثر من القرض.

ثانياً: لو أردنا أن نستفيد من الآية المذكورة مشروعية إقراض المؤمنين، يجب القول بالاستعمال المجازي، والأصل عدم المجاز إلا إذا كانت قرينة دالة، ثم يقول: يمكن الاستدلال بعموم الأدلة القرآنية الأخرى في مشروعية القرض، منها الآية ٣ من سورة المائدة التي قال الله تعالى فيها: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالنَّقْوَى﴾ وأيضاً قال في الآية ١٩٥ من سورة البقرة ﴿وَاحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾، وجاء في سورة النساء الآية ١١٣: ﴿إِلَّا مَنْ أَمْرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ﴾، وروي عن الإمام

دفع الدين وتسلمه، بمعنى أن يعطي أحدهما الدين ويستلمه الآخر، وجاء في أقرب الموارد: «داینه مداینه: عامله، فأقرض أحدهما الآخر»^(٩١).

٧- في مسألة مشروعية القرض استشهد مشهور الفقهاء والمفسرين بآيات من القرآن الكريم: مثل الآية ٢٤٥ من سورة البقرة، والآيتين ١٦ و١٨ من سورة الحديد، والآية ٢٠ من سورة التغابن، والآية ٢٣ من سورة المزمل، وهذه الآيات جاء فيها القرض لله تعالى^(٩٢)، واستدلالهم: بما أنَّ الله تعالى لا يحتاج إلى القرض حقيقةً، فالمقصود من (يقرض الله) القرض للمؤمنين وعباد الله.

وبحسب رأي الفاضل المقداد فإنَّ الآيات القرآنية لا تدل على مشروعية القرض للمؤمنين بمعنى (إعطاء المال لشخص آخر إلى زمان معين يرجع المال فيه)، بل بمعنى القيام بالأعمال الصالحة، بمعنى أنَّ العبد في هذه الدنيا يعطي قرضاً حسناً



الأجر في القرض لذلك الضّرر.
أما استدلاله في (أن الاقتراض
بمعنى القيام بالعمل الصالح حتى
يأخذ عوضه في الآخرة، لا إعطاء
المال للأخر حتى يرجع إليه عوضه
في زمن معين)، فلا يخلو من
إشكال؛ بسبب الآتي:
أولاً: المقصود من أن الله قد
عَدَ القرض الحسن للأخرين
قرضاً لنفسه هو لترغيب المؤمنين
للاقتراض، فكل من يقرض
شخصاً فإنه فضلاً عن عودة ماله
فإن الله تعالى يعطيه أضعافاً منه^(٩٦).
ثانياً: إن الله تعالى يضاعف الأجر
من يقرضه، فالأفضل أن المقترض
 عند أداء القرض من باب الشكر
 والتقدير وترغيب الآخرين بفعل
 هذه السنة الإلهية الحسنة - من دون
 اشتراط مسبق - أن يضيف مقداراً
 إلى المقرض، وقد أوصى به كثيراً
 في الروايات، كما جاء أن رسول
 الله ﷺ أعطى للدائن ناقة ذات سبعة

الصادق عليه السلام أنه قال: «إن المعرف
القرض»^(٩٣).

أقول: في هذه النظريّة قوّة،
 لأنّه بحسب الاستنباط المذكور
 فإنّ الهدف الرئيس من القرض هو
 المساعدة الاختيارية للمساكين
 والمحاجين والإحسان إليهم من دون
 كسب المنفعة وانتظار الأجر، ومن
 هذه الجهة في الأوضاع الاقتصادية
 الراهنة في المجتمع الحالي الذي
 يعاني من الأزمة الاقتصادية، فإنّ
 احتساب نسبة ارتفاع الأسعار عند
 أداء القرض الذي طرحة البعض^(٩٤)
 ينافي الهدف المذكور، ويخرج من
 الإحسان والمعرف والتعاون على
 البر والتقوى.

يُزداد على ذلك فإن ارتفاع القيمة
 بنفسه من الناحية الاقتصادية يُعدُّ
 عاملاً لارتفاع السعر، ويسبب آثاراً
 مضرة في المجتمع. وثواب القرض
 الذي عُدَّ إلى سبعين ضعف^(٩٥) دليل
 بين على أن الله تعالى يكتب هذا

الآية ٤ من سورة النور للإجابة عن إشكال بعض القائلين بأن الشخص الفقير يفتقر أكثر مع الزواج، والغنى يمكن فقره بعد الزواج، يرى أنّ عبارة ﴿إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءً يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ هي قضية مهملة وجزئية، وهذه القضيّات تفيد البعضية والجزئية مع كلمة (قد يكون إذا كان...)، فيكون معنى آية: (قد يكون إذا كانوا فقراء يغفهم الله من فضله)، أَنَّه في بعض الموارد إذا كانوا فقراء يغفهم الله من فضله بعد الزواج، لا جميع الموارد.

ولكن يبدو أنّ قضية الآية الشريفة شرطية كلية، أي كلّ من تزوج وكان فقيراً يغنه الله من فضله، أي هناك ملازمة بين تحقق الجزاء وتحقق الشرط، إلّا إذا كان هناك مانع في الشرط يمنع من تحقق الجزاء، مثلاً يتکاسل الفرد عن العمل والجهد، أو يرتكب محراً يمنعه من رزق الله.

أعوام بدل بغير ذي عامين، وبضاعة جيدة بدل بضاعة وضيعة^(٩٧).

ومن هذا المنطلق قال الفقهاء: يجوز للمقترض بدون شرط مسبق أن يعطي أكثر من مقدار القرض للدائن، ويستحب هذا العمل عند الإمام الخميني؛ لأنّه علامة على حسن أداء الدين، وخير الناس من يكون أداؤه للدين أحسن من الآخرين، وحديث (خير القرض ما جرّ منفعة) يشمل هذا المورد.

ثالثاً: مع نفي خصوصية المورد وتتقيق المناط يمكن تفسير مفهوم هذه الآيات بالقرضة الحسنة بمعناها الفقهى، وأيضاً يمكن إفاده مشروعية عقد القرض من تلك الآيات. فإذا كان القيام بعمل صالح أو إعطاء مال في سبيل الله بقصد استلام عوضه في الآخرة أمراً مستحسناً، فالعمل به بين البشر في هذه الدنيا يكون مستحسناً وممدوحًا.

ـ ذكر الفاضل المقداد في ذيل





نتيجة البحث

فقهاء الإمامية والعامية في نقد مفad الآيات وتحقيقها ، والتوجه إلى فقه المقادد ، وقد أشرنا إلى نماذج منها في هذه المقالة .
والفاضل المقادد في تفسير آيات الأحكام يطرح رأيه ضمن بيان نظريات الفقهاء ، ويمكن عدّ بعض نظرياته من النوادر؛ لأنّها إما طرحت للمرة الأولى أو أنّ رأيه يخالف مشهور الفقهاء .
وهذا الكتاب والأراء الفقهية مؤلفه في تفسير الآيات مع مكانته السامية لا تخلو من تأمل وإشكال في موارد ، وقد أشرنا إلى بعضها في هذا البحث .

كتاب (كنز العرفان) للفاضل المقادد من الكتب المعتبرة في الفقه والتفسير، ويعدّ من أهم المصنفات في مجال آيات الأحكام؛ لأنّ خصائصه التفسير على وفق ترتيب الأبواب الفقهية ، والطرح الدقيق لمصطلحاتها ، والإفادة من الاستدلالات العقلية في استنباط الأحكام ، واستعمال القواعد الفقهية في تبيين الآيات التي تحكي عن الفكر المنهجي الشامل للفاضل المقادد في التفسير الفقهي لآيات القرآن الكريم .
ومن مزاياه الإفادة من أقوال



المواهش:

- (١٤) المصدر نفسه / ١، ١٩١، ١٤٩، ١١٥ / .٣٠٥، ٢٥٠، ١٢٥، ٦١ و ٣٦٥ .
- (١٥) المدرسة القرآنية: ٨-١٢ .
- (١٦) كنز العرفان / ٢، ٣٤، ٥٢، ٥٩، ٨٩ إلى ١٢ .
- (١٧) الكافي / ٤، ٤٠ و ١٠٣، ١٠٠ .
- (١٨) كنز العرفان / ١، ٢١٨، ٢١٩ لمزيد المعرفة راجع أيضاً الصفحات / ١، ٥٧، ٦، ١٩٨ .
- (١٩) البقرة: ١٧٩ .
- (٢٠) كنز العرفان / ٢، ١٨٨ و ١٨٩ لمزيد المعرفة راجع صفحات / ١، ١١٥، ١١٨، ٢٧٣، ٢٧٤ .
- (٢١) كنز العرفان / ٢ .
- (٢٢) الطلاق: ٧ .
- (٢٣) الطلاق: ٦ .
- (٢٤) الطلاق: ٧ .
- (٢٥) الطلاق: ٧ .
- (٢٦) كنز العرفان / ٢ .
- (٢٧) كنز العرفان / ٢ و ٣٢١ و ٣٢٢ .
- (٢٨) المبررة يعني التي تبرر، وهي عبارة عن العوامل التي توجب أن يرفع المفتن صفة الإجرامية من العمل الإجرامي، ويعطيه شرعية، وفي المقابل هناك عوامل رافعة للمسؤولية عن الجرم كالعوامل التي ترتفع عنها المسؤولية الجنائية؛ مع بقاء صفة الإجرامية ووقوع الجريمة؛ لوجود
- (٣) الفهرست: ١٦١ و ١٦٠، تأسيس الشيعة .
- (٤) الذريعة إلى تصانيف الشيعة / ١٨، ١٥٩ .
- (٥) رياض العلماء وحياض الفضلاء / ٢١٦ .
- (٦) ريحانة الأدب / ٤، ٢٨٢، روضات الجنات في أحوال العلماء والسدادات / ٧، ٣ و ١٧١، تنبيح المقال في علم الرجال / ٣، ٢٤٥ .
- (٧) فهرست كتب خطى كتابخانه مركزي آستان قدس رضوي ١١: ش ١٢٤٨٩، فهرست نسخه های خطى كتابخانه جامع گوهرشاد / ١، ١٣٥ و ٢٤٥، فهرست نسخ خطى كتابخانه ملي / ١، ٣٢٦ و ١٠: ش ٤، ١٧٤٦ .
- (٨) آيات الأحكام (شانه چي): ٧ .
- (٩) مقدمة كتاب كنز العرفان للبهبودي: ١٥ و ١٦ .
- (١٠) آشنایی با علوم اسلامی: ٧١ .
- (١١) كنز العرفان / ١، ١٥٨ و ٢، ٣٧٢، ٢٢٠ .
- (١٢) المصدر نفسه / ٢، ٣٤٣، ٣٤٤، ٣٤٨ و
- (١٣) المصدر نفسه / ١، ٥٧، ٨٤، ٢٣٦، ٣٢٥ .





- (٣٢) كنز العرفان / ٢ ١٠٣ و ١٠٤ .
- (٣٣) التفسير المذكور يعتمد على المعنى الذي استتبّه بعض علماء العامة من مفردة (تضليل) بضمّ التاء وكسر الضاد، راجع تفسير القرطبي ٣٧٧ / ٣ .
- (٣٤) الكشاف ١ / ٤٠٢ .
- (٣٥) كنز العرفان / ٢ ٥٣ .
- (٣٦) هذا ليس معناه أَنَّه إذا امتلأت المحاكم من النساء سوف تقبل شهادة امرأة واحدة؛ لأنّ المرأة لا تذهب إلى المحاكم والمشاجرات القانونية الجاحفة لرسالتها الثقيلة في تربية الأولاد إِلَّا في ظروف ضرورية وخاصة، ثانياً: حتى في الفرض المذكور فإنّ المرأة لصفاتها الذاتية تحتاج حين أداء الشهادة إلى مرافقة.
- (٣٧) لمزيد من المعلومات انظر: كنز العرفان / ١ ، ٦٢ ، ٤١ ، ٣٢٦ ، ٢٦٦ ، ٢٣٢ ، ١٩٧ ، ١٠٤ ، ١٨٢ ، ١٢٦ ، ١٨ / ٢ ، ٣٤ ، ١٠٣ ، ١٢٩ ، ١٢٢ .
- (٣٨) العدالة الفعلية هي صفة الفعل، وهي عبارة عن أنّ الفرد المتصف بها في المجتمع لم يظهر منه الفسق، بل يظهر منه العمل الصالح والصدق والأمانة، وله حسن الظاهر ويجتنب عما يسقط مروءته (المبسوط للشيخ الطوسي ٨ / ٢١٧): صاحب المروءة هو الذي له حياء
- ظروف خاصة في ارتكاب الجريمة كالجنون والصغر، (حقوق جزائي عمومي للشيخ الصانعي ٦٨ / ٦٧ و ٦٨) وفي قوانين إيران يُعدّ الاضطرار من العوامل المبررة للجريمة.
- (٢٩) كنز العرفان / ٢ ٣٤٨ و ٣٤٩ .
- (٣٠) لمزيد المعلومات حول القواعد الفقهية المستعملة في المباحث التفسيرية لكتنز العرفان ينظر: الإسلام يجب ما قبله (١ / ١٦٥ ، ١٦٦ ، ٢٢٢)، أصلّة عصمة مال المسلم (٨ / ٢)، إنّما الربا في النسبة (٣٦ : ٢)، بطلان الشرط مستلزم بطلان المشرط (٢١٧ / ١)، لا ضرر ولا ضرار في الإسلام (٢٤٥ / ١)، الناس مسلّطون على أمواهم (١ / ٢٣١ و ٤٣ / ٢)، القرعة الشرعية (٢٨ / ٢ ، ٢٨ ، ٢٠ ، ٢٩)، القرعة كاشفة عن معلوم الله (٢٨ / ٢)، البيّان بالخيار ما لم يفترقا (٣٤ : ٢)، الرضا شرط في سائر العقود (٣٤ / ٢)، قاعدة نفي السبيل (٤٤ / ٢)، العقد الفاسد لا يترتب عليه أثره (٣٦ / ٢)، كلّ مضمون بعقد صحيح فهو مضمون بالفاسد وما لا فلا (٨٥ / ٢)، المغرور يرجع إلى من غرّه (٨٥ / ٢)، وجوب الوفاء بالعهد (١١٦ / ٢)، الولد للفراش وللعاهر الحجر (١٨٧ / ٢)، يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب (١٨٢ / ٢ و ٢٨٩)، اليدين تدلّ على الملك عرفاً (٢٠٨ / ٢) .
- (٣١) النساء: ٦ .



- (٥٨) كنز العرفان / ٢١٥ .
- (٥٩) كنز العرفان / ١ / ٣٢ و ٣٣ و ٣٤ .
- (٦٠) المواقفات / ٢ / ٢٧٤ و ٢٧٥ ، المكاسب / ١ / ٢٤٣ .
- (٦١) فقه الرضا / ٣٧٨ .
- (٦٢) كنز العرفان / ١ / ٣٤ .
- (٦٣) كنز العرفان / ١ / ٣٤ .
- (٦٤) الميزان / ١٥ / ٢٩٠ ، جواهر الكلام / ٤١ / ٧٤ .
- (٦٥) انظر كنز العرفان / ٢ / ٣٩١-٣٨٩ (الهامش) .
- (٦٦) كنز العرفان / ٢ / ٣٩٠ .
- (٦٧) جواهر الكلام / ٤١ / ٧٥ .
- (٦٨) الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير / ١ / ٤٢١ .
- (٦٩) الميزان / ١٥ / ٢٩٢ .
- (٧٠) جواهر الكلام / ١٤ / ٣٤٧ .
- (٧١) الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية / ٥ / ٢٠٧ .
- (٧٢) النهاية للشيخ الطوسي / ١٨ / ١٢٠ .
- (٧٣) المذهب / ١٨ / ١٩٤ و ١٩٥ .
- (٧٤) كنز العرفان / ٢ / ١٤٣ .
- (٧٥) الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية / ٥ / ٢٠٧ .
- (٧٦) كنز العرفان / ٢ / ٥٣ .
- (٧٧) جواهر الكلام / ١٣ / ٢٨١ ، المكاسب / ٣ / ١٤٩ .
- (٧٨) كنز العرفان / ١ / ١١٨ .
- وعفاف ومحاسن أخلاقية ويكون ملتزماً في الدين (جواهر الكلام / ١٣ / ٣٠٤) .
- (٣٩) العدالة النفسانية يعني امتلاك ملكة وحالة نفسانية تمنع الإنسان من ارتكاب الكبائر، ولا يصرّ على صغيرة (كنز العرفان / ٢ / ٣٨٤) .
- (٤٠) البقرة: ٢٨٢ .
- (٤١) كنز العرفان / ٢ / ٥٣ .
- (٤٢) النهاية للشيخ الطوسي: ٢٧١ ، الجامع للشرايع: ٢٤٤ ، قواعد الأحكام / ٢ / ١٢ شرائع الإسلام / ٢ / ٢٧٤ .
- (٤٣) كنز العرفان / ٢ / ٤١ .
- (٤٤) جواهر الكلام / ٢٢ / ٤٥١ .
- (٤٥) الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة / ١٨ / ٢٣ .
- (٤٦) المكاسب / ٢ / ١٩٢ .
- (٤٧) تحرير الوسيلة / ٢ / ١٠ .
- (٤٨) التنقیح الرائع / ١ / ١٥ .
- (٤٩) كنز العرفان / ١ / ٥٧ .
- (٥٠) كنز العرفان / ٢ / ١ .
- (٥١) كنز العرفان / ١ / ٥٢ .
- (٥٢) كنز العرفان / ٢ / ٣٥٨ .
- (٥٣) كنز العرفان / ٢ / ١٣٤ .
- (٥٤) كنز العرفان / ١ / ٢٠٠ .
- (٥٥) كنز العرفان / ١ / ٢٦١ .
- (٥٦) كنز العرفان / ١ / ٣٤٣ .
- (٥٧) كنز العرفان / ٢ / ٣٤١ و ٣٤٢ .





المصدر

- القرآن الكريم
- ١- أحكام القرآن، محمد خزایلی، سازمان انتشارات جاویدان، ۱۳۶۱ هـ، طهران.
 - ٢- آشنایی با علوم إسلامی، مرتضی مطهری، انتشارات صدرا، ۱۳۵۸ هـ، قم.
 - ٣- أقرب الموارد، سعید الخوری الشرتونی، مکتبة آیة الله مرعشی نجفی، ۱۳۹۲ هـ، قم.
 - ٤- آیات الأحكام، لعباس علی عمید زنجانی، دفتر مطالعات وتحقيقات علوم إسلامی، ۱۳۸۲ هـ، طهران.
 - ٥- آیات الأحكام، لکاظم مدیر شانه چی، انتشارات سمت، ۱۳۷۸ هـ، طهران.
 - ٦- تأسیس الشیعة لعلوم الإسلام، للسيد حسن الصدر، منشورات الأعلمی، ۱۳۷۰ هـ، طهران.
 - ٧- تحریر الوسیلة، لروح الله الإمام الخمینی، مکتبة العلمیة الإسلامية، طهران.
 - ٨- التقیح الرائع لاختصار الشرائع، للشيخ جمال الدین الفاضل المقداد، تحقيق: عبد اللطیف حسین کوه کمری، ۱۴۰۴ هـ، قم.
 - ٩- تقیح المقال في علم الرجال، للشيخ عبد الله المامقانی، انتشارات مرتضویه، ۱۳۵۲ هـ، النجف الأشرف.
 - ١٠- الجامع الصغیر في أحادیث البشیر النذیر، لجلال الدین عبد الرحمن السیوطی، دار

(٧٩) مجمع البيان في تفسير القرآن / ٩-١٠ . ٣٨٢

(٨٠) كنز العرفان / ٢ . ٦٦

(٨١) الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة . ٥٤٥ / ٢١

(٨٢) وسائل الشيعة / ١٣ . ٢٧٠

(٨٣) القواعد الفقهية / ٣ . ٢٤١

(٨٤) كنز العرفان / ٢ . ٢٠٠

(٨٥) كنز العرفان / ٢ . ٧١

(٨٦) الكشاف / ١ . ٦٠٠

(٨٧) مجمع البيان / ٣ - ٤ . ١٥١

(٨٨) المکاسب / ٢ . ٢١٢

(٨٩) كنز العرفان / ١ . ٣٢٤

(٩٠) كنز العرفان / ٢ . ٤٦

(٩١) أقرب الموارد / ١ . ٣٦٢

(٩٢) انظر / فقه القرآن / ١٥ . ٢٥ ، النهاية لابن

المتّوّج نقلاً عن الفاضل المقداد / ٢ . ٥٨ ،

الجامع لأحكام القرآن / ٣ . ٢٢٦ - ٢٣٢ ،

الکشاف / ٤ . ٤٧٤ ، مجمع البيان في تفسیر

القرآن / ٢-١ . ٣٤٩ ، ٩٠ و ١٠ / ٢٣٤

المیزان / ٢ . ٢٩٨ و ١٩ / ١٥٤ ، أحكام القرآن

. ٢٧٧ و ٢٧٨

(٩٣) كنز العرفان / ٢ . ٥٨ و ٥٩

(٩٤) قرض الحسنة / ٨٨ و ٨٩

(٩٥) میزان الحکمة / ٨ . ١٢٤

(٩٦) المیزان / ٢ . ٢٩٨

(٩٧) جزیری / ٢ . ٣٤٢



- بالدلائل، للسيد علي الطباطبائي، مؤسسة آل البيت للإحياء التراث، قم. ٢١- ريحانة الأدب در شرح أحوال وأثار، للميرزا محمد علي مدرس، انتشارات كتابفروشی خيام.
- ٢٢- شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، للمحقق الحلي أبي القاسم نجم الدين جعفر ابن الحسن، انتشارات استقلال، سنة ١٤٠٣هـ، طهران.
- ٢٣- الفقه على المذاهب الأربع، لعبد الرحمن الجزيري، داء إحياء التراث العربي، ١٤٠٦هـ، بيروت.
- ٢٤- فقه القرآن، لقطب الدين الرواندي، طبع في سلسلة الينابيع الفقهية.
- ٢٥- فهرست كتب خطى كتابخانه مرکзи آستان قدس رضوی، مهدی ولایی، ١٣٦٤هـ.
- ٢٦- الفهرست، محمد بن إسحاق ابن النديم، ترجمة وتحقيق: محمد رضا تجدد، أمير كبير، سنة ١٣٦١هـ، طهران.
- ٢٧- فهرست نسخ خطى كتابخانه ملي، للسيد عبد الله أنوار، كتب عربي، المجلد الأول ١٣٥٧هـ، انتشارات كتابخانه ملي، والمجلد العاشر ١٣٥٨هـ، طهران.
- ٢٨- فهرست نسخه های خطی کتابخانه آیة الله مرعشی نجفی، للسيد أحمد الحسيني، تحت إشراف السيد محمود درستي، مطبعة خيام، قم.

- الفكر، سنة ١٤٠١هـ، بيروت.
- ١١- الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله محمد القرطبي، دار الكتاب العربي، ١٤٢٠هـ، بيروت.
- ١٢- الجامع للشرايع، للشيخ أبي زكريا الهذلي، طبع في سلسلة الينابيع الفقهية.
- ١٣- جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، لمحمد حسن النجفي، دار الكتب الإسلامية، ١٣٦٥هـ، طهران.
- ١٤- الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة، للشيخ يوسف البحرياني، دار الأضواء، ١٤٠٥هـ، بيروت.
- ١٥- حقوق جزاي عمومي، لبرويز صانعي، انتشارات كتابخانه گنج دانش، ١٣٧٤هـ، طهران.
- ١٦- الذريعة إلى تصانيف الشيعة، للشيخ آقا بزرگ الطهراني، داء الأضواء، الطبعة الثالثة، ١٤٠٣هـ، بيروت.
- ١٧- روضات الجنات في أحوال العلماء والسداد، لميرزا محمد باقر الموسوي الخوانساري، مهر استوار، ١٣٩٢هـ، قم.
- ١٨- الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية، للشهيد الثاني زین الدین الجبیعی العاملی، دار العالم الإسلامي، بيروت.
- ١٩- رياض العلماء وحياض الفضلاء، للميرزا عبد الله الأفندي الأصفهاني، انتشارات خيام، ١٤٠١هـ، قم.
- ٢٠- رياض المسائل في تحقيق الأحكام



- ٢٩- فهرست نسخه های خطی کتابخانه جامع گوهرشاد، محمود فاضل، ۱۳۶۳ ه.ش، مشهد المقدسة.
- ٣٠- قانون مجازات اسلامی، لجهان گیر منصور، نشر دیدار، ۱۳۸۱ ه.ش، طهران.
- ٣١- قرض الحسنة، محمد حسین ابراهیمی، دفتر تبلیغات اسلامی، ۱۳۷۱ ه.ش، قم المقدسة.
- ٣٢- قواعد الأحكام، للعلامة الحلي، حسن بن يوسف، سلسلة الينابيع الفقهية.
- ٣٣- القواعد الفقهية، للسيد میرزا حسن الجنوردي، دار الكتب العلمية، ۱۳۸۹ ه.ق، قم.
- ٣٤- الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، لمحمود بن عمر الزمخشري، دار الكتاب العربي، ۱۴۰۶ ه.ق، بيروت.
- ٣٥- كنز العرفان في فقه القرآن، تصحیح وتعليق: شیخ محمد باقر شریف زاده و محمد باقر البهبودی، المکتبة المترضویة لإحیاء الآثار الجعفریة، ۱۳۴۳ ه.ش، طهران.
- ٣٦- المبسوط في فقه الإمامية، محمد بن حسن الطوسي، المکتبة المترضویة لإحیاء الآثار الجعفریة، ۱۳۸۷ ه.ق طهران.
- ٣٧- مجلة تراثنا، محمد علي الحائری الخرم آبادی، مؤسسه إحياء لتراث آل البيت علیه السلام، ۱۴۰۹ ه.ق، بيروت.
- ٣٨- مجمع البيان في تفسیر القرآن، لأبی علي
- ٣٩- فضل بن الحسن الطبرسی، مکتبة العلمیة الإسلامية، طهران.
- ٤٠- المدرسة القرآنية، للسيد محمد باقر الصدر، دار التعارف للمطبوعات، بيروت.
- ٤١- المسائل في تحقيق الأحكام بالدلائل، للسيد علي الطباطبائی، مؤسسه آل البيت علیه السلام لإحياء التراث.
- ٤٢- مقدمة كتاب كنز العرفان، محمد باقر البهبودی، المکتبة المترضویة لإحیاء الآثار الجعفریة، ۱۳۴۳ ه.ق، طهران.
- ٤٣- المکاسب، للشيخ مرتضی الانصاری، مؤسسه النعمان، ۱۴۱۰ ه.ق بيروت.
- ٤٤- المهدّب، لابن براج القاضی عبد العزیز، مطبوع في سلسلة الینابیع الفقهیة لعلی أصغر مروارید، مؤسسه فقه الشیعة، ۱۴۱۲ ه.ق، بيروت.
- ٤٥- المواقفات، لأبی إسحاق الشاطبی، دار الفكر، بيروت.
- ٤٦- میزان الحکمة، محمد المحمدی الری شهری، الدار الإسلامية، ۱۴۰۵ ه.ق بيروت.
- ٤٧- المیزان في تفسیر القرآن، للعلامة السيد محمد حسین الطباطبائی، مؤسسه الأعلمی للمطبوعات، بيروت.
- ٤٨- النهاية، سلسلة الینابیع الفقهیة.
- ٤٩- وسائل الشیعة إلى تحصیل مسائل الشیعة، محمد بن حسن الحر العاملی، دار إحياء التراث العربي، ۱۴۰۳ ه.ق، بيروت.